جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جهاز الإستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة
و
تأثيره على فعالية نظام تسوية الخلافات

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

التخصص: قانون

إعداد الطالب
قادري طارق

إشراف الأستاذ
أ.د. معاشو عمار

لجنة المناقشة:

أ.د. كايس شريف ،أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،..... **رئيسا**
أ.د. معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... **مقررا**
أ.د. عيبوط محند وعلي، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... **ممتحنا**
أ.د. قبايلي الطيب،أستاذ محاضر –أ–،جامعة بجاية..... **ممتحنا**
أ.د. بري نور الدين ،أستاذ محاضر –أ–،جامعة بجاية..... **ممتحنا**
أ.د. بودربالة صلاح الدين،أستاذ محاضر –أ– ،جامعة بومرداس..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة:2018/9/24

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا »

سورة طه الآية 114

«تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية،و طلبه عبادة ، و دراسته تسبيح ، و البحث عنه جهاد ،و تعليمه من لم يعلمه صدقة، و بذله إلى أهله قربة » .

(الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه)

إهداء

إلى أبي الغالي أطال اللّه في عمره. وأمدّه بالصحة والعافية.

إلى أمي الغالية منبع الحنان رمز الصدق والوفاء أطال اللّه في عمرها وأمدّها بالصحة والعافية.

إلى زوجتي الغالية و أولادي .

إلى إخوتي .

أسأل اللّه تعالى أن يحفظهم ويسدد خطاهم ويديم شملهم.

إلى كل من قدّم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث.

إلى كل طلبة العلم والمعرفة.

قادري طارق

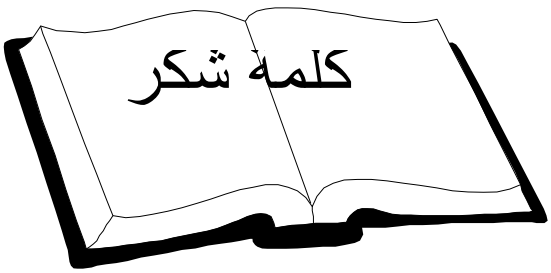

إعترافًا بالفضل والجميل أتوجّه بخالص

الشّكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذ

الدكتور معاشو عمار

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهّده

بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزوّدني

بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي

سبيل البحث.

فجزاه الله عنّي كلّ خير.

قادري طارق

Le rôle du juge international est-il vraiment de parvenir à la justice judiciaire, à la vérité par le biais des preuves apportées ? Comment le juge conçoit-il aujourd'hui sa fonction au sein de la société internationale ? Est-ce réellement d'atteindre la vérité par la preuve des faits ou est-ce de pacifier les relations entre les parties ? Comment interpréter les termes du Mémorandum d'Accord de l'OMC qui souhaite « **arriver à une solution positive des différends** » mais qui considère également « **qu'une solution mutuellement acceptable pour les parties et compatible avec les accords visés est nettement préférable**». .

X. Lagarde, « Vérité et légitimité dans le droit de la preuve », *Droits*, 1996,p31..

قائمة بأهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

-(م ع د) محكمة العدل الدولية.
-(م ع ت) المنظمة العالمية للتجارة.
-(ن ت ق ا ت خ) نص التفاهم بشأن قواعد و إجراءات تسوية الخلافات.
-(و إ ع) وثيقة إجراءات العمل الخاصة بجهاز الإستئناف.
-(ج إ) جهاز الاستئناف.
-(ف خ خ) فريق الخبراء الخاص.

2- باللغة الفرنسية:

-**ALENA** Accord de libre échange nord-américain.
-**ATV** Accord sur les textiles et les vêtements.
-**CCI** Chambre de commerce internationale.
-**CEDH** Cour européenne des droits de l'homme.
- **CIJ** Cour internationale de justice.
-**CIRDI** Centre international de règlement des différends Relatifs aux Investissements.
-**CJCE** Cour de justice communauté européenne.
-**CPI** Cour pénale internationale.
-**FMI** Fond monétaire international.
-GEP Groupe d'expert permanent.
-**GS** Groupe spéciale
-**MARD** Mémorandum d'accord sur le règlement des différends.
-**MRD** Mécanisme de règlement des différends.
-**ONU** Organisation des nations unies.
-**OA** Organe d'appel.
-**OIC** Organisation internationale du commerce.
-**ONG** Organisation non gouvernementale.
-**OMA** Organisation mondiale des douanes.
-**OMC** Organisation mondiale du commerce.
-**OMPI** Organisation mondiale de la propriété intellectuelle.
-**ORD** Organe de règlement des différends.
-SH Système d'harmonisation.

3-باللغة الإنجليزية :

-ADPIC Agreement on trade related aspects of intellectual property rights.
-ACWL Advisory center on wto law.
-**ASEAN** Association of south east asian nations.
-EPA Environnement protection agency.
-GATT General agreement on tariffs and trade.

4- بالإسبانية:

-**MERCOUR** Mercado comun del sur

مقدمــة:

يتميز النظام الدولي التجاري الذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بكونه الأكثر عرضةً للتطورات التنظيمية على مستوى التنظيم الدولي عموماً، وعلى مستوى التنظيم الدولي الإقتصادي بشكل خاص، نظراً لما شاب هذا النظام من نقص في بدايات نشأته ،و من بين هذه التطورات ما شهده النظام الدولي التجاري في مجال تسوية الخلافات الدولية التجارية ، وبعد قيام المنظمة العالمية للتجارة .

أحدثت جولة الأوروغواي نظاماً شبه متكامل لتسوية الخلافات الدولية التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة،إذ خصت تسوية الخلافات في النظام الجديد بإتفاقية مستقلة مرتبطة في الوقت نفسه بإتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، و هذا بسبب إدخال نص التفاهم بشأن التسوية ضمن نظام الصفقة الشاملة للخلافات ،والواقع أن هذا النظام المستحدث لم يأتِ من عدم، بل كان ثمرة تطور طويل، لكيفية تسوية الخلافات في إطار إتفاق الجات.

شكلت آلية تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، قفزة نوعية نحو تطوير الوظيفة القضائية الدولية، قياساً على الوظيفة القضائية أو التحكيمية الدولية المتعلقة بالنزاعات الدولية العادية ،فتسوية النزاعات الدولية عموماً من خلال الأسلوب القضائي، كقضاء محكمة العدل الدولية يبقى مرتبطا بإرادة الخصوم، لكون هذه المحكمة لا تُجبر الدول على المثول أمامها، عكس اللجوء إلى التحكيم الذي هو إختياري،أما التسوية من خلال الأجهزة القضائية المختصة في المنظمة العالمية للتجارة ليست إختيارية، إذ لا يستطيع المدعى عليه أن يرفض المثول أمام هذه الأجهزة للتقاضي مع المدعي.

أخذ نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات ، بوسائل تسوية النزاعات الدولية عموماً،إلا أنه أبقى على الوسائل المعهودة في القانون الدولي لتسوية النزاعات الدولية التجارية، بما في ذلك الوسائل الدبلوماسية، كالمساعي الحميدة ،التوفيق والوساطة ،إلا أنه جعل التشاور مرحلة لا بد منها ، للإنتقال إلى التسوية القضائية التي تظل وسيلة

أساسية يمكن لأي عضو في المنظمة أن يلجأ إليها،وهكذا تم تفضيل الأسلوب القضائي على بقية طرق تسوية الخلافات.

تعتبر آلية تسوية الخلافات التجارية الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة ، شاهداً على عملية الضبط للنظام الدولي التجاري ،إذ يعترف الأعضاء في المنظمة أن نظام تسوية الخلافات، يحافظ على حقوق الأعضاء وإلتزاماتهم ،ومن الواضح أن نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات، يؤكد إعتراف أعضاء المنظمة بوظيفة نظام تسوية الخلافات، التي تتمثل من حيث النتيجة في المحافظة على حقوق الأعضاء وإلتزاماتهم،وإذا كانت عملية الحفاظ على هذه الحقوق، والإلتزامات بحد ذاتها تعتبر من خصائص الطابع القضائي، فإن ما يثير الجدل هو أن نص التفاهم، يجعل من عملية التسوية وسيلة للإبقاء على التوازن السليم بين حقوق الأعضاء وإلتزاماتهم.

يُعد إستعمال مصطلح " **التوازن** " ضمن نص التفاهم ، ووصفه بأنه توازن سليم، محل تأويلات عديدة، خاصة و أن هذا الوصف قابل لأكثر من تفسير، الغرض منه هو الإبقاء على الطبيعة القضائية لآلية تسوية الخلافات، مع التخفيف من صرامة النتائج المترتبة على هذه الطبيعة ،عبر إدراج مفهوم" **التوازن السليم** " بين حقوق أعضاء المنظمة وإلتزاماتهم، وهذا ما يؤكد تكييف عملية تسوية الخلافات، بأنها ذات طبيعة **قضائية مطورة**، فليس مُهماً بالنسبة إلى آلية تسوية الخلافات، فرض جزاءات على العضو الذي ينتهك نصوص الإتفاقيات التي يغطيها نص التفاهم ، وإنما المهم هو سحب الإجراءات المخالفة.

-أهداف الموضوع:

حاولنا من خلال هذا البحث :

أولا : تبيان الدور الذي يلعبه جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة، فهذا الأخير يُشرف على العملية التفسيرية ،التي تهدف إلى توضيح معاني و تفسيرات الإتفاقات المشمولة ،و بالتالي ضمان التناسق ضمن النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي تقوده المنظمة العالمية للتجارة ، كما حاولنا الكشف عن الدور المهم

الذي يلعبه هذا الجهاز في إثراء قانون المنظمة العالمية للتجارة، نظراً لصعوبة المهمة القائم بها ،ألا و هي السعي للحفاظ على التوازن الضروري بين إلتزامات و حقوق أعضاء المنظمة، في ظل غياب لعازل واضح بين قانون المنظمة العالمية للتجارة ، و القانون الدولي العام.

ثانيا : الإشارة إلى أن أهداف آلية تسوية الخلافات هو عادةً ضمان سحب الإجراءات المتعارضة مع أحكام أي من الإتفاقات المشمولة ، وهذا يعني أن وقف إنتهاكات أحكام الإتفاقيات، أولى من ترتيب أي جزاء كالتعويض،فالتعويض يُنظر إليه على أنه مجرد إجراء مؤقت، في انتظار سحب الإجراء المخالف ،فإذا كان الأسلوب القضائي في تسوية أي خلاف، يُولي الأهمية لآثار التصرفات المخالفة للقانون ، فإن إعطاء دور ثانوي للتعويض في نص التفاهم ، من شأنه تأكيد وصف آلية تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة بالطبيعة القضائية المطورة.

ثالثا: الكشف عن الدور الذي يقوم به هذا الجهاز عبر إشرافه و سعيه لتحقيق أُسس المحاكمة العادلة داخل المنظمة العالمية للتجارة عن طريق توفير الضمانات الإجرائية المطلوبة لتحقيق العدالة .

-أهمية الموضوع :

إن أهمية البحث الذي قمنا به ترتكز على عدة عناصر منها:

أولا : أحدث دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التطبيق تحولات ملموسة بالنظر للوضع السابق، و تَترجم بالأخص في وضع آلية جديدة لإتخاذ القرارات بالإجماع السلبي ،إلا أن أهم تطور تمثل في إستحداث إجراء الإستئناف تحت إشراف جهاز دائم ، و متخصص هو جهاز الاستئناف.

ثانيا : تحول جهاز الاستئناف إلى أهم حدث في فضاء القانون الدولي الإقتصادي، كما أصبحت مسألة وصف جهاز الاستئناف بالجهة القضائية ، تطرح تساؤلات عديدة ، فبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجهاز الإستئناف ، نجدها تنص على أنه تم إنشاء جهاز استئناف دائم من قبل جهاز تسوية الخلافات .

إعتُبِر هذا الإستعمال لمصطلح **" إستئناف"** بحد ذاته دليلاً، و تأكيداً للوصف القضائي ،كونه لا يوجد إلا أمام الجهات القضائية .

ثالثا : تتفق أغلب الدراسات الفقهية حول مسألة أن التسليم بوجود جهة قضائية معناه الحديث عن الشرعية ، و بخصوص جهاز الاستئناف فهو يُعبر عن هذه الشرعية بإمتثاله للمهمة التي من أجلها أنشأ أي تسوية الخلافات، و بالتحديد مراقبة فرق الخبراء الخاصة رغم أن هذه المهمة تصطدم بعراقيل عديدة ،جعلت العديد من أعضاء المنظمة يسارعون في إبداء تخوفهم من نظام تسوية الخلافات الجديد الذي جاءت به المنظمة ، و هو سبب إطلاق الدعوة لجعل عمل جهاز الاستئناف تجريبي في مراحله الأولى ، و لفترة طويلة إلى غاية تقديم كافة الضمانات بتحقيقه لغاياته .

رابعا : كانت و لا زالت بعض التخوفات ،من أن مثل هذا الجهاز سيتحمل مسؤولية أكبر من أي جهاز آخر داخل المنظمة العالمية للتجارة ،كونه الجهاز الآخر درجة، و بالتالي أي خلل سيؤثر سلباً على صورته ،و مشروعيته في نظر الدول الأعضاء ، و في نفس الوقت سيكون له تأثير جسيم على مجمل نظام تسوية الخلافات.

-أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

أولا : يحتل جهاز الاستئناف دوراً مركزياً داخل نظام تسوية الخلافات، وهذا ما سمح له بإضفاء الشرعية على آلية تسوية الخلافات ،بل وعلى نظام التسوية برمته ، و حتى على المنظمة نفسها، فعمل هذا الأخير، لا يقتصر فقط على تأسيس تنظيم قضائي بسيط ، بل هو يُؤسس و يشارك في خلق قضاء إقتصادي عالمي، يكون فيه المزج ممكناً بين القانون و السياسة.

ثانيا : تمر مسألة منح الشرعية لنظام تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة عبر العملية التفسيرية التي يشرف عليها جهاز الاستئناف الذي و بمرور الوقت قام بتطوير إجتهاداته .

ثالثا : تحولت المنظمة العالمية للتجارة إلى موضوع الساعة ، لِما تقوم به هذه الاخيرة من دور مهم في رسم معالم العلاقات التجارية الدولية ،و لأن هذا الجهاز التابع لهذه المنظمة هو محل نقاشات ،و جدل كبير بالنسبة للدول المتقدمة ، التي تسعى لفرض قراراتها عبر تحويل هذا الجهاز لِمحكمة دولية ،فقضاة هذا الجهاز تحولوا إلى قضاة دوليين ،وهذا يفتح الباب للحديث عن إستقلالية هؤلاء القضاة ، و درجة حيادهم ، و مدى تأثير ثقافاتهم القانونية المتنوعة على عمل جهاز الاستئناف.

-الإشكالية :

حاولنا من خلال هذه الدراسة قياس تأثير إنشاء جهاز الإستئناف في إضفاء الشرعية على آلية تسوية الخلافات ،و هل مشاركته في حل الخلاف عبر خُلاصات فقهية هو ضمان لوحدة و فعالية نظام تسوية الخلافات ،و لهذا فالإشكالية المطروحة هي:

ما مدى مساهمة جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة في تحقيق محاكمة عادلة و منصفة في مجال التجارة الدولية بإعتباره من مبادئ القانون الدولي؟

و قد إعتمدت في هذه الدراسة على مناهج البحث الآتية :

أولا: المنهج التحليلي الوصفي

و هذا بغرض تحليل، وصف و إستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع ،بغرض إظهار النتائج التي من شأنها الإسهام في تقديم الحلول الملائمة لإشكالية البحث.

ثانيا: المنهج النقدي

وذلك بغرض نقد بعض المفاهيم ، نظراً لعدم وضوحها، و لإبراز مواطن الإشكالات التي تعيق الدور الفعال الذي يمارسه جهاز الإستئناف ، في إضفاء الشرعية على أعماله ،و ما لذلك من تأثير على نظام التسوية برمته.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة، إقترحنا خطة من بابين :

- تناولنا في **الباب الأول** التعريف بجهاز الإستئناف ،و طريقته المنتهجة في إرساء قواعد التفسير القانوني،فإستعرضت ظروف و كيفية نشأة هذا الجهاز ،وصولاً إلى تركيبته ، و إجراءات العمل الخاصة به ، ثم تطرقنا إلى دراسة دور هذا الجهاز في إضفاء الشرعية على العلاقات الدولية التجارية ، ليتم التعريج فيما بعد على فن التفسير القانوني داخل هذا الجهاز من خلال التطرق إلى قضاة هذا الجهاز، وتبيان عيوب التقنية التفسيرية المعتمدة من قبل الجهاز ،لنقدم في الأخير نظرة عن بعض نماذج الطرق التفسيرية المعتمدة من قبل محاكم دولية أخرى، مقارنة مع تلك المنتهجة من قبل جهاز الإستئناف.

-تناولنا في **الباب الثاني** من هذا البحث، تأثير هذا الجهاز على فعالية نظام تسوية الخلافات،فإستعرضنا مساهمة هذا الجهاز في تقوية نظام تسوية الخلافات عبر المشاركة في بناء المحاكمة ، و هذا عن طريق دراسة الضمانات الخاصة بالإجراءات ، و كذا الرقابة الممارسة من قبل جهاز الإستئناف حول موضوع الخلاف. كما تم معالجة مساهمة جهاز الاستئناف في تقوية نظام تسوية الخلافات عبر السعي لتحقيق التوازن و رفض الإنغلاق ، و هذا من خلال السعي لتحقيق التوازن الداخلي لهذا النظام عبر وسائل ممنوحة ،ومسهلة لعملية التسوية ،و كذا من خلال موضوع رفض الإنغلاق بفرض إنفتاح نظام التسوية لغير أطراف الخلاف ، و لِما هو أكثر من المصالح التجارية.

الباب الأول

دور جهاز الإستئناف في إضفاء الشرعية و إرساء قواعد التفسير القانوني.

يمر إستقرار الإتفاقيات المتفاوض عليها حتماً عبر الإجماع الحاصل بين جميع الأطراف ،و لهذا نجد أن تقوية نظام تسوية الخلافات ،و قدرته على التنبؤ له علاقة وطيدة بالتقنية التفسيرية المنتهجة من قبل جهاز الإستئناف ، التي يتوجب عليها الأخذ بعين الحسبان كسب ثقة الأعضاء و الإجابة على تطلعاتهم ،و إحتياجاتهم بشكل يضمن التوازن المطلوب.

يوجد ضمن النظام التجاري المتعدد الأطراف ، مجموعة من القواعد تهدف إلى جعل مسألة الإجماع بين الأطراف هدفاً مطلوباً ،أما فكرة الشرعية فهي ترتكز إجمالا على تحقيق التوازن ،و منح الثقة لهذه القواعد المتفاوض عليها ،و المقبولة أصلا من جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

يُساهم جهاز الاستئناف بتحديده لِطريقته التفسيرية ، في إضفاء الشرعية على العلاقات التجارية الدولية ،و على النظام التجاري المتعدد الأطراف ، و هذه العملية التفسيرية تتطلب بذل جُهد من قبل قضاة مؤهلين ،يعملون لإرساء قواعد تتبعها المنظمة العالمية للتجارة،و خاصة في مجال تسوية الخلافات.**(الفصل الأول)**

تلعب آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، دوراً مُهماً في الحفاظ على الأمن ، و شفافية النظام التجاري المتعدد الأطراف،و الأكيد أن لِجهاز الإستئناف دوراً فعالاً في ذلك ،فقد تحول هذا الأخير إلى محكمة دولية حقيقية، أين يتم الفصل فيها من قبل قضاة ،يستعملون تقنية تفسيرية خاصة و متميزة.

شَكَل نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات نظاماً قانونياً متماسكاً ،ووُضع له قواعد محددة ،يظهر من خلالها أن جهاز الإستئناف هو الحارس و الضامن لتطبيق نص التفاهم ،و بالتالي تحقيق العدالة داخل المنظمة العالمية للتجارة ،عبر ممارسة فن التفسير القانوني ،بالشكل الذي يخدم مصالح المنظمة.**(الفصل الثاني)**

الفصـل الأول

دور جهاز الإستئناف في إضفاء الشرعية على العلاقات التجارية الدولية.

شهدت عملية إنشاء جهاز الإستئناف تحولاً هاماً، في مسار التطورات التي طالت عملية تأطير التجارة العالمية ،فأصبح من الممكن لأول مرة منح صلاحيات تسوية الخلافات التجارية لأجهزة تسوية تابعة لمنظمة دولية ،و من بينها جهاز الإستئناف الذي يتكون من سبعة أعضاء .

تَعرض نص التفاهم إلى تعديلات مهمة طيلة سنوات عديدة ،كان أهمها ما شهدته نهاية مرحلة جولة الأوروغواي، من إعلان لِميلاد المنظمة العالمية للتجارة، و دخول حيز التنفيذ لِمختلف الإتفاقات المشمولة،و إعتُبِر هذا بداية التأسيس لِنظام تجاري متعدد الأطراف.

مكنت هذه التعديلات لنص التفاهم من جعل هذا الأخير، يلعب دوراً مهماً في النظام التجاري العالمي ،الذي أصبح مبنياً على عناصر القوة و السلطة،و سمحت عملية البحث عن إلغاء حالات التعسف في التجارة العالمية أو تقليصها من إضفاء الشفافية على العلاقات التجارية بين البلدان ،و بتطوير قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف.

صُمِم جهاز الإستئناف لإتخاذ القرارات الدائمة على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي أمام المنظمة العالمية للتجارة،و له صلاحيات لإعادة دراسة المسائل القانونية المشار إليها في عريضة الإستئناف .**(المبحث أول)** .

يُعتبر الهدف الأساسي للتقنية التفسيرية المطورة من قبل جهاز الاستئناف ، هو كسب ثقة أعضاء المنظمة ، فهذه التقنية التفسيرية لن تُوصف بالشرعية إلا إذا إحتُرمت القواعد المتفق عليها ،وإستجابت إلى متطلبات النظام التجاري المتعدد الأطراف، بهدف ضمان الإستقرار القانوني، و خلق تناسق يسمح بإيجاد حقل تقويم منطقي، يُكسبان النظام شرعية كبيرة.**(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

التعريف بجهاز الإستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة و إجراءات العمل الخاصة به.

أنشا نص التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية الخلافات جهازاً دائماً للإستئناف، تتوافر له إحتياجاته من الدعم الإداري، والقانوني المناسب، لينظر في القضايا المستأنفة من أحد أطراف الخلاف، فهو يُحاول وضع أولى الخطوات، نحو إرساء مؤسسة قضائية من نوع خاص، كما يُساهم في تشكيل مصدر جديد للقاعدة القانونية الدولية ،و بهذا تم تحديد إلتزامات الأطراف المشاركة في إجراء الإستئناف **(المطلب الأول)** ،و لِحسن سير هذا الجهاز وضعت إجراءات عمل خاصة لدراسة الإستئناف.**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

نشأة و تركيبة جهاز الإستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة

تعرضت المادة 17 من نص التفاهم لمسالة مراجعة تقارير فرق الخبراء الخاصة وتقضي هذه المادة بأن يُنشأ جهاز تسوية الخلافات جهازاً دائماً للإستئناف ، للنظر في تقارير فرق الخبراء الخاصة ،التي يستأنفها أطراف الخلاف **(الفرع الأول)** ،و أضافت نفس المادة **(1)**، الشروط الواجب توافرها في أعضاء جهاز الإستئناف، وهي مختلفة عن تلك الواجب توافرها في أعضاء فرق الخبراء الخاصة، ويرجع ذلك إلى طابع الديمومة الذي تتصف به هذه الهيئة ،وما تتطلبه من إستقرار (**الفرع الثاني)**، إضافة إلى ما حدده نص التفاهم ،بخصوص وظيفة هذا الجهاز الجديد بالتحديد.**(الفرع الثالث)**

الفرع الأول
نشأة جهاز الاستئناف

منذ أن تم التأسيس لنظام تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة ،**(2)** و هذا عبر دخول نص التفاهم حيز التطبيق ،الذي ليس إلا الملحق الثاني لإتفاق مراكش المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة **(3)** ،لَقِي هذا الأخير قبولاً لا نظير له من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة .

1-راجع المادة 17 من نص التفاهم بشان التسوية على موقع المنظمة : **www.wto.org**، و كذا يمكن مراجعة **محفوظ لعشب**،المنظمة العالمية للتجارة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2006 ،ص88 .

2-Voir **Canal-Forgues Eric** :Le système de règlement des différends de l'OMC,RGDIP ,N°1 1994,pp 689-707.

3-**THERRY Flory** :Remarques à propos du nouveau système commercial issu des accords du cycle d'Urugay,JDI 1995,N ° 4 pp 877-981.

و لعل أهم هذه الأسباب التي صنعت هذا الرضي هو طريقة المصادقة على تقارير فرق الخبراء الخاصة.

أولا –وضع جهاز الإستئناف حيز التطبيق:

يتكون جهاز تسوية الخلافات من ممثلي كل أعضاء المنظمة ،و هو غير خاضع لسلطة الدول مثلما كان عليه الحال في زمن تطبيق إتفاق الجات، أين كان بإمكان هذه الأخيرة عرقلة عملية المصادقة على التقارير المنجزة من قبل الخبراء.

أصبحت تقارير فرق الخبراء الخاصة، وعلى عكس هذا التوجه ،يُصادق عليها في أجل لا يتعدى 60 يوماً، إبتداءاً من تاريخ توزيع هذه التقارير،إلا في حالة إختيار أحد الأطراف القيام بإستئناف أو قرر جهاز تسوية الخلافات و بالإجماع عدم المصادقة على تقرير فريق الخبراء الخاص ،و هذا ما يُصطلح عليه بالإجماع السلبي .

يعد أهم ما صدر عن المراقبين للنظام التجاري العالمي هو إتفاقهم حول الوصف القضائي للإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات ، و يبررون هذا بإحتواء هذا النظام على آلية داخلية لتسوية الخلافات ، يُشرف عليها جهاز جديد تم إنشاؤه لهذا الغرض، ألا و هو جهاز تسوية الخلافات.إلا أن المبرر القوي الذي يرتكز عليه هؤلاء المراقبين ،هو مسألة إقحام شبه جهة قضائية داخل نظام المنظمة العالمية للتجارة ،يتمثل في جهاز الإستئناف.**(1)**

أُسند لجهاز تسوية الخلافات مهمة إنشاء و تأسيس جهاز الاستئناف الدائم ،المكون من سبع أعضاء ،آخذاً بعين الإعتبار تمثيل المنظمة العالمية للتجارة ،مع توافر شروط محددة تسمح بإضفاء الإستقلالية لهؤلاء الأعضاء، من دون نسيان ضرورة إكتساب هؤلاء الأعضاء للخبرة،و الدرجة القانونية المعترف بها في مجال قانون التجارة العالمية و هذه الشروط تُذكر بتلك الشروط المطلوب توافرها في قضاة محكمة العدل الدولية .

شهدت عملية إختيار أعضاء هذا الجهاز بعد إنشائه جدلاً واسعاً ،إنتهى بإختيار سبعة أعضاء من بين 23 مترشح تابعين ل 23 دولة .**(2)** فعلى الرغم من أن عهدة أعضاء هذا الجهاز حُددت بأربعة سنوات ،إلا أنه بعد إنشاء هذا الجهاز ،ولأول مرة تقرر تخفيض هذه العهدة لسنتين ، تخص ثلاثة أعضاء فقط يتم إختيارهم عن طريق القرعة.**(3)**

1-أنظر **حسن البدراوي**،تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ،ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالقاهرة، مصر،من 15 إلى 17 ماي 2003 ،و ثيقة منشورة على موقع : **www.wipo.org**، إضافة إلى :**محمد سيد عابد**،التجارة الدولية،مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة ،1999،ص ص55-65.

2-راجع الملحق رقم 04 من الرسالة للتعرف على أعضاء جهاز الإستئناف الحاليين ،و للتذكير فالقاضية (**M .Janow**) **هي أول إمراة** تم تعيينها كعضوة في جهاز الاستئناف في سنة .2004

3- ERIC Canal-Forgues : La procédure d'éxamen en appel de l'OMC, in annuaire français du droit international, volume 42,1996,pp845-863.

أظهر مُحرري هذه الإجراءات قلقهم الشديد ،مع حرصهم على حماية الحقوق الأساسية لكل الأطراف ضمن هذه الإجراءات ، كما إعتنوا بمسألة حماية إستقلالية و حياد، عملية إتخاذ القرارات مع ضمان سرية هذه الإجراءات،و لم يخف هؤلاء طبعاً حرصهم على إحترام روح نص التفاهم بشأن التسوية ،و هذا في إطار تقوية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ثانيا – دخول طريقة دراسة الإستئناف حيز التطبيق:

فبعد إنشاء جهاز الإستئناف الدائم، و المصادقة على إجراءات العمل الخاصة به، و بكيفية دراسة الاستئناف ،جاءت أول قضية شهدها هذا الجهاز، و كانت بمثابة أول إمتحان بعد الإنشاء كشفت عن ملاحظات عديدة ، **(1)** و جمعت هذه القضية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، البرازيل و فنزويلا ،حول ما إصطلح عليه **(المعايير الخاصة بتركيبة البنزين القديم و الجديد)** .

فعلى إثر تعديل للقانون الأمريكي حول مكافحة التلوث البيئي في سنة 1990 قامت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة ،بإعداد تشريع جديد ، يهتم بتركيبة و آثار تلوث البنزين،و منذ تاريخ 1995/01/01 سمح هذا التشريع ببيع فقط البنزين الذي يتطابق مع درجة معينة من النظافة **(بنزين بتركيبة جديدة)**، و طبق هذا التشريع على كل المصافي الوطنية ،ومُستوردي البنزين الأجنبي للولايات المتحدة الأمريكية.**(2)**

أجابت فنزويلا و البرازيل في تقريرها متهمة هذا التشريع ،بخرق أحكام المادة الثالثة من إتفاق الجات لسنة 1994 ،و بدورها الولايات المتحدة الأمريكية بررت هذا التعديل على أساس الإستثناءات الواردة في المادة **(20)** الفقرات (**ب/ج/د**) من إتفاق الجات المتعلقة ،بالإجراءات الضرورية لحماية صحة، و حياة الأشخاص والحيوانات .

قام فريق الخبراء الخاص بدراسة هذه الإدعاءات ،و قدم ملاحظاته التي خصت أولا المادة الثالثة من إتفاق الجات ،بحيث إعتبر هذا الفريق، أن البنزين الوطني أو المحلي يدخل ضمن خانة **(المواد المماثلة)** ،و ما دام التشريع الجديد للولايات المتحدة الأمريكية يمنع معاملة البنزين المستورد بنفس معاملة البنزين المحلي، تصبح قواعد تشكيل المستويات القاعدية الواردة في التشريع الجديد الأمريكي غير مطابقة للمادة 4/3 من إتفاق الجات .**(3)**

1-خليل السحمراني،منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، ،دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ،لبنان،2003 ،ص58.وكذلك:- **محمد أبو العنين**، الدور الايجابي لجهاز الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منظمة التجارة العالمية في عامها العاشر ، القاهرة ،2006، ص ص 65-69.

2-أنظر الملحق رقم 05 من الرسالة ، و راجع أيضا :

-ERIC Canal-Forgues ;op.cit pp 850-852 et aussi **RUIZ-Fabri Hélène et Stern B**,La jurisprudence de l'OMC-The case-Law of the WTO,1996-1997,Leiden-BOSTON,Martinus nijhoff Publishers,2004 USA.pp175-177.

3- راجع نص المادة 4/3 من إتفاق الجات و هي منشورة مثلها مثل نص التفاهم على موقع :

www .wto.org/french/res-f/res-f.htm

إعتبر بدوره فريق الخبراء الخاص ،أن دفوع الولايات المتحدة الأمريكية غير مبررة، و أنه لا يوجد ما يُبرر اللجوء إلى المواد المعتمد عليها في إجابات الطرف الأمريكي، و في الأخير خلُص فريق الخبراء الخاص إلى أن طرق تشكيل المستويات القاعدية في التشريع الأمريكي الجديد الخاص بالبنزين ،غير مطابقة للمادة 03 من إتفاق الجات، و لا يمكن تبريره بالمادة **(20)** و فقراتها **(ب/ج/د)**.**(1)**

طلب بناء عليه الفريق من جهاز تسوية الخلافات ،توجيه طلب للولايات المتحدة الأمريكية ،لأجل جعل موضوع التشريع الخاص بالبنزين ، متوافقاً مع إلتزامات هذه الأخيرة عملاً بالإتفاق العام ،و أنه إذا كان لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة الحرية في إنشاء أهدافها البيئية الخاصة بها ،فيجب أن يسعى هؤلاء الأعضاء إلى بلوغ هذه الأهداف ،عن طريق إجراءات مطابقة لأحكام هذه المنظمة.

تُعد هذه القضية أول خلاف صدر فيه أول تقرير لفريق خبراء خاص بتاريخ 1996/1/21 ،في إطار النظام الجديد لتسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ،وتعتبر كذلك القضية الأولى التي شهدت إستئنافاً، أي بمعنى القضية الأولى التي نظر فيها جهاز الإستئناف ،و الذي أصدر تقريره فيها بتاريخ 1996/4/22 **(2)**، و تمت المصادقة عليه من طرف جهاز تسوية الخلافات بتاريخ 1996/5/2.

الفرع الثاني
تركيبة جهاز الإستئناف الدائم.

يتكون جهاز الاستئناف الدائم من مجموعة من سبعة أشخاص، يُعينهم جهاز تسوية الخلافات ،بإقتراحات مشتركة من المدير العام للمنظمة، رئيس جهاز تسوية الخلافات ،ورؤساء المجلس العام ،والمجالس القطاعية الثلاث ،الذين يعملون بالتناوب فيما بينهم، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**(3)**، و من هنا ونظراً لطبيعة جهاز الاستئناف ذاتها ،إشترط نص التفاهم توافر هؤلاء الأعضاء على خبرة ،وكفاءة عاليتين في مجال القانون والتجارة الدولية. **(4)**

1- **JOSEPH Ngambi** ,La preuve dans le règlement des différends de l'OMC, Thèse de doctorat présentée et soutenue publiquement a l'Université Paris 1 Pantheon-Sorbonne,UFR07,Ecole doctorale de droit international et Européen ,Paris ,2007.pp120-133.

2-يمكن الإطلاع على تقرير فريق الخبراء الخاص لهذه القضية ،و على جميع القضايا التي سيتم عرضها لاحقاً بالتفصيل،على موقع **: .www.wto.org -f.htm/french/tratop-f/ab-reports**، إضافة إلى قضايا (ج ا) المذكورة في الملحق رقم 05 من الرسالة.

3-**Alban Freneau**, Inégalité, économique et inégalité devant la justice de l'OMC ,Etude du fonctionnement et de la crédibilité du système de règlement des différends du point de vue des pays en développement, Thèse de doctorat présentée et soutenue publiquement a l'Université Paris I Pantheon-Sorbonne,UFR7,Etudes internationales et Européennes, France le 4/9/2009 , p122.

4- راجع نص المادة **3/17** من نص التفاهم،إضافة الى:- **قادري طارق**، جهاز تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2009، ص106.

إلا أنه عكس ما هو مشروط بالنسبة لفرق الخبراء الخاصة ،أين تم التركيز على المعرفة الإقتصادية و مفاهيم التجارة الدولية ، فأعضاء جهاز الإستئناف هم قانونيون بالضرورة، ويعتبر هذا الشرط من أهم الأسباب التي تُثير النقاشات حول طبيعة إختصاصات جهاز الإستئناف الدائم.

إشترط كذلك نص التفاهم عدم تبعية أعضاء هذا الجهاز، لِحكوماتهم أو إشتغالهم بوظائف أو مهام أخرى لا تتماشى وعضويتهم ، بحيث تعتبر وظيفتهم داخل الجهاز هي الرئيسية، والأولى إن لم تكن الوحيدة، وهو أمر ضروري ،ومنطقي بالنظر إلى إشتراط كونهم جاهزين دائما للعمل في أي وقت أو بناءاً على إخطار مستعجل .**(1)**

أما بالنسبة لأعضاء فرق الخبراء الخاصة ،فالوضع مختلف ،فلِهؤلاء عادة مهامهم ،ووظائفهم الحكومية أو غير الحكومية، والتي لا يتخلون عنها بسبب إختيارهم كأعضاء في هذه الفرق، على ألا يمس ذلك حيادهم وإستقلاليتهم تجاه حكوماتهم.

وربما كان هذا الشرط مطلبًا منطقياً لصفة الديمومة التي يتمتع بها هذا الجهاز، بحيث يبدو هذا الوضع طبيعيا، فأعضاء جهاز الإستئناف الدائم ،يُعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد،**(2)** و قد تصبح ثماني سنوات، وهي مدة طويلة تتطلب التفرغ لهذا العمل بشكل كلي، وتجدر الإشارة إلى أن إشتراط توافر الإستقلالية والمعرفة القانونية بالتجارة الدولية، يُذكرنا بالخصائص الواجب توافرها في قضاة محكمة العدل الدولية.**(3)**

يجب إضافة إلى هذا أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف الدائم، إلى حد كبير عضوية المنظمة العالمية للتجارة ، بشكل يضمن التمثيل العادل للدول المختلفة المكونة لها ، وقد تمت أول التعيينات بتاريخ 29 نوفمبر1995، رغم أن تعيين أول مجموعة لم ينل إستحسان كل أعضاء المنظمة، أين إعتبرت أوروبا نفسها أقلَ تمثيلاً من الولايات المتحدة الأمريكية ،وعُموما فإن التعيينات الأولى أثارت ردود فعل حول مدى توفرها على الشفافية، والحياد بحيث إتُهمت بأنها كانت محل مساومة بين الدول الأعضاء، و بدون إعطاء ضمانات الإستقلالية لكل هيئة تحكيمية وقضائية .**(4)**

1-**FERCHICHI Mehdi**,L'Uruguay round et le règlement des différends commerciaux interétatiques ,Thèse de doctorat, Université de Paris 1 Panthéon –Sorbonne ,France 1996 ,p 153.

2-**ELIAS el Beyrouthy**, Procédure de groupe spécial devant l' organe de règlement des différends de l'OMC, Mémoire pour l'obtention du diplôme de l'institut d'études politiques de Lyon, Section internationale, FRANCE,2004-2005,p36.

3-**JULIEN Motte –Baymvol**, L'Articulation entre le droit de l'OMC et le droit international, Thèse de doctorat ,Université Paris 1Pantheon-Sorbonne, France ,2012 ,pp290-295.

4- **هند بن عمار** ، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،الجزائر سنة 2000،ص74 ،كما يمكن مراجعة :

- **AMELIE fondimare**,Le système de réglement des differends de l'OMC et les pays en développement ,DEA de droit international économique,Universite de Paris I Pantheon-Sorbonne,France,septembre 1999,pp35-48et aussi **JULIEN Prévotaux**, « L'OMC un cadre juridique pour les relations commerciales internationales,note de synthese,France,2005,sur site :**www.cadre juridique /omc.com**

ظل نص التفاهم إضافة إلى هذا ،صامتاً فيما يخص الطرق الإجرائية لتعيين الأعضاء السبعة لجهاز الاستئناف، فتكوين جهاز الإستئناف من سبعة أعضاء لا يعني تولي كل هؤلاء الأعضاء النظر في القضايا المعروضة عليهم، ذلك أن هؤلاء يعملون بالتناوب فيما بينهم، بشكل تُحدده إجراءات عمل جهاز الإستئناف ،لذلك يتولى دراسة كل قضية ثلاث أعضاء من الأعضاء الأصليين، يُختارون على أساس مبادئ الإختيار العشوائي، والحياد تجاه الخلاف المعروض، بحيث يمنع الأعضاء من المشاركة في النظر في أي خلافات، يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً في المصالح.

نجد أن أطراف الخلاف ،وعلى عكس فريق الخبراء الخاص ،لا تتدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في إختيار أعضاء الفريق الذي سيتولى دراسة تقرير هذا الأخير ، ويكون تدخلهم في هذه المرحلة ضيقاً إن لم نقل منعدما، فتعيين هؤلاء يقتضي تدخل جهاز تسوية الخلافات، دون ترك حرية الإختيارلإرادة الأطراف، ذلك أن هذه الإعتراضات قد تؤثر على توصيات وقرارات الجهاز ،خاصة إذا كانت صادرة عن الدول المتقدمة والقوية.**(1)**

كما تجدر الإشارة إلى أن عدد القضايا المعروضة على جهاز الاستئناف الدائم إرتفع يوماً بعد يوم، وهو الأمر الذي أثقل جدول أعمال الجهاز، خاصة مع عدد أعضائه السبعة، بالشكل الذي هدد إستيفاء كل قضية لدراسة قانونية معمقة **.(2)**

ولعل من الأمور التي ستفرض نفسها في هذه الحالة، هي ضرورة رفع عدد أعضاء جهاز الإستئناف، بالشكل الذي يحافظ معه على تمييزه، ويستجيب في نفس الوقت لمتطلبات نظام تسوية الخلافات،**(3)** في محاولة للإقتراب ما أمكن لأجل تحقيق معادلة التساوي بين عضوية جهاز الإستئناف ،وعضوية المنظمة العالمية للتجارة .**(4)**

1-**LOREZO Ludovic**, Une nouvelle juridiction internationale-le système de règlement des différends interétatiques de l'OMC, Thèse de Doctorat ,Université LYON - 2,France,2003 ,pp50-52.

2- راجع الملحق رقم 03 من الرسالة.

3- **BAE,J S**,Le règlement des différends dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce, Thèse de doctorat ,Université de Strasbourg III 1999 ,France pp156-167,Voir aussi la déclaration de l'O A **(… Les règles de procédure du mécanisme de règlement des différends de l'OMC ont pour objet de promouvoir non pas la mise au point de techniques en matière de contentieux mais simplement le règlement équitable, rapide et efficace des différends**)rapport OA - *États-Unis — FSC,* paragraphe 166(**WT/DS108/AB/R**)sur site :**www.wto.org**,Ainsi que : **ANDRIANARIVONY,M N**,L'émergence progressive d'une juridiction internationale des échanges-Contribution à l'étude du système de règlement des différends au sein de l'OMC, Thèse de doctorat, ,Université Saint-Denis de la réunion,1998.p150.

4- De nombreux auteurs décrivent avec la plus grande éfficacité le fonctionnement du système de règlement de **l'OMC** tel qu'il est prévu par le Mémorandum. Voir en particulier **: E. Canal-Forgues**, « Le système de règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce », *R.G.D.I.P.*,France 1994, pp. 689-707 et **Ruiz Fabri, Hélène** « Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce », *J.D.I.* 3, 1997, pp. 709-755 .

يترأس جهاز الإستئناف رئيس يتم إنتخابه من قبل أعضائه ،و هذا عملاً بنص المادة 5 فقرة 1 من وثيقة إجراءات العمل لدراسة الإستئناف،**(1)** و يتولى رئيس هذا الجهاز مهامه لمدة سنة ،و يمكن لأعضاء جهاز الإستئناف الإتفاق على تمديد هذه المدة لتصل إلى سنتين ،و لضمان التداول على هذا المنصب ،تقرر عدم السماح لأي عضو أن يرأس هذا الجهاز، لمدة تزيد عن سنتين متتاليتين أي لعهدتين متتاليتين .

يقوم رئيس جهاز الإستئناف في هذا الصدد ، بتولي الإدارة العامة لكافة أعمال هذا الجهاز ،و في حالة ما إذا أصبح منصب رئيس جهاز الإستئناف شاغراً بسبب عائق دائم ناتج عن مرض أو حالة وفاة أو حالة إستقالة ،يقوم الأعضاء بإنتخاب عضو جديد لعهدة جديدة.

يقوم جهاز الإستئناف في حالة عائق مؤقت ،بالترخيص لأحد الأعضاء برئاسة الجهاز بالنيابة ،و يترأس بذلك هذا الجهاز مع ممارسة كافة الصلاحيات إلى غاية إستعادة رئيس الجهاز لوظيفته، و بخصوص الفرق المكونة لجهاز الإستئناف، فإستناداً إلى المادة 17 فقرة **1** من نص التفاهم ،يتشكل كل فريق للنظر في إستئناف معين من ثلاثة أعضاء للفصل فيه ،أما إختيار هؤلاء الأعضاء يكون بشكل دوري مع إحترام مبدأ الشفافية .**(2)**

الفر ع الثالث
وظيفة جهاز الاستئناف

تنظم عملية الإستئناف من قبل إجراءات منصوص عليها في نص التفاهم الخاص بالتسوية ، إضافة إلى إجراءات العمل الخاصة بدراسة الإستئناف ،فجهاز الإستئناف يقوم بتحديد إجراءات العمل هذه، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة ،و مدير جهاز تسوية الخلافات ، فهذه الأخيرة تم تعديلها 06 مرات منذ سنة 1995،فالتعديلين الأولين خصا عُهدة رئيس جهاز الإستئناف ،أما التعديلين اللاحقين خصا مشاركة الغير في الجلسة .**(3)**

1- تنص المادة 1/5 من وثيقة قواعد و إجراءات عمل جهاز الاستئناف على أنه : (**يكون لجهاز الاستئناف رئيس منتخب من قبل أعضائه)**،كما يمكن مراجعة **أدويني كيسي** ، نظام تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية و البلدان النامية،مقال مترجم، مقدم لندوة محامو الألفية الجديدة، برنامج دولي لتدريب المحامين العرب ،فندق السوفيتال، الجزائر في 2004/10/20.،ص10،و كذلك:- **صالح محمد محمود بدر الدين** : النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ،دار النهضة ،مصر ،2004 ،ص 55. و **محمد عبيد محمد محمود** : منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية ،مصر ،2007،ص 85.

2-PACE virgile, L'Organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, L'Harmattan, Paris-,2000,p630-631.

3- **Stern (B.),** « L'intervention des tiers dans le contentieux de l'OMC », R.G.D.I.P. 2003-2, pp. 257-303.

أما التعديل الخامس فمس إعلان الاستئناف ،وجاء التعديل الأخير لِيُعلن عنه بتاريخ 2010/7/26،**(1)** في وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للتجارة ،وتشرح هذه الأخيرة الأسباب التي دعت إلى إحداث مثل هذا التعديل،الذي خص الآجال المتعلقة بالعرائض الكتابية خلال الإستئناف ،و التي يشترط تبليغها إلكترونياً ،و بهذه التعديلات مجتمعة إكتملت الصيغة الجديدة لإجراءات العمل الموزعة ،و المعممة على كافة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 2010/8/16 .**(2)**

أولا: إلتزامات الأطراف المشاركة في إجراءات الإستئناف

نصت وثيقة إجراءات العمل لدراسة الاستئناف ،على أهم هذه الإلتزامات التي يجب على المشاركين في عملية الإستئناف إحترامها ،و بهذا تم تحديد مسؤولية كل طرف تجاه العملية الإستئنافية .

1 – مسؤولية أعضاء جهاز الإستئناف:

نصت المادة 02 من وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة الإستئناف على أنه : **(يجب على أعضاء جهاز الاستئناف إحترام كافة الإجراءات، و الشروط المنصوص عليها في نص التفاهم ،و كذا كافة القرارات الصادرة عن جهاز تسوية الخلافات التي تخص جهاز الإستئناف)**،و إعتبرت نفس المادة أنه ،و طيلة مُدة عهدة هؤلاء الأعضاء فهم يلتزمون بعدم قبول أي عرض عمل ،وعدم ممارسة أي عمل مهني يتنافى مع مسؤولياتهم .

نصت كذلك المادة 03 من نفس الوثيقة ،على أن أعضاء جهاز الاستئناف يمارسون مهامهم من دون قبول أو الإنصياع لتعليمات أي منظمة أياً كانت سواء دولية أو حكومية أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص ،و أضافت المادة 04 من نفس الوثيقة ، أن أعضاء جهاز الإستئناف ملزمون بالتواجد بشكل دائم في أي وقت يطلبون فيه ،وبهذا يقع على عاتقهم إبلاغ الأمانة العامة عن كافة تحركاتهم.**(3)**

1-راجع وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف،**(WT/AB/WP/W/11)** على موقع المنظمة **www.wto.org /french/tratop-f/ab-procedures-f.htm**

2-راجع تعديل وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف،**(WT/AB/WP/W/6)** على موقع المنظمة:**www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm.**

3-راجع **أسامة بن جعفر** ، منظمة التجارة العالمية و إستحقاقات العضوية ،كتيب المجلة العربية ،عدد31 ،بدون سنة نشر،السعودية ص7،و كذلك:- **مروك نصر الدين** : تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى دار هومة، الجزائر،2005، ص 73 ،إضافة إلى:- **سليمان التركي** ،منظمة التجارة العالمية- التجارة في المستقبل ،نشر مجلس الأعمال الأمريكي- السعودي، بدون تاريخ نشر، المملكة العربية السعودية،ص9، و للمزيد راجع:
- **Canal-Forgues (E.) et Flory (T.),** Recueil des contentieux GATT/OMC Bruylant ,Bruxelles, 2001et aussi **RUIZ Fabbri.H**, « Organisation mondiale du commerce » Juris-classeur de droit international,volume 1,éd.du juris-classeur,France,1988,pp330-338.

2 – كيفية إتخاذ فريق الإستئناف لقراراته :

يتم إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستئناف ،فقط من قبل الفريق المعين لدراسة هذا الاستئناف إستناداً لنص المادة**1/17** من نص التفاهم ،أما بقية القرارات فتُتخذ من قبل جهاز الإستئناف ، وعلى العموم فجهاز الإستئناف و الفرق المكونة له ،لا يبخلون أي جهد مطلوب لأجل إتخاذ قراراتهم بالإجماع ،و في حالة عدم إمكانية التوصل إلى إجماع لإتخاذ القرارات ، فتتخذ هذه الأخيرة بأغلبية الأصوات.

إن أنظمة الاستئناف عادة تعني إستئناف حكم الدرجة الأولى، بهدف تعديل أو إلغاء هذا الحكم **(1)، فهل الأمر نفسه بالنسبة لجهاز الاستئناف الدائم التابع لجهاز تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية؟ أم أنه يتعلق بوضعية خاصة ومميزة؟** و هوما سيتم شرحه بالتفصيل طيلة هذا الجزء من البحث.

ثانيا- تحديد وظيفة جهاز الإستئناف:

يمنح نص التفاهم لِجهاز الاستئناف الدائم حق إقرار أو تعديل أو نقض إستنتاجات فريق الخبراء الخاص ،إلا أنه تم تحديد هذه الوظيفة بشكل صريح في نص آخر،يوضح أن إستئناف تقرير هذا الفريق يتم فقط بشأن المسائل القانونية الواردة فيه، والتفسيرات القانونية التي توصل إليها ، و عليه فإذا كان الإستئناف العادي والمتعارف عليه في الأنظمة القضائية يعمل عادة على إعادة النظر في الوقائع والقانون، فإن الأمر مختلف تماماً، عما هو الحال عليه في المنظمة العالمية للتجارة.

أما بخصوص أطراف الخلاف خلال هذه العملية، فليس لهم الحق في الإتفاق على تحديد إختصاصات أخرى لجهاز الاستئناف ،غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة لمرحلة النظر في الخلاف من قبل فريق الخبراء الخاص ،**(2)** وعليه فإن جهاز الإستئناف لا يمكنه إعادة النظر في الأدلة الموجودة ،ولا في أدلة جديدة، بل يضع تقريره على ضوء المعلومات ،والبيانات المقدمة بخصوص المسائل القانونية المطروحة ،ومدى توافق توصيات وقرارات أعضاء فرق الخبراء الخاصة مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة .

1-فمن المعلوم أن النظم القضائية الداخلية المختلفة قائمة على أساس **تراتبي،** أي يكون التقاضي فيها على درجات و بما أن نص التفاهم قد أخذ بهذا النظام ، من خلال إتاحة اللجوء إلى فريق الخبراء الخاص في مرحلة أولى ثم إلى جهاز الاستئناف في مرحلة ثانية ،بحسبانه جهازاً معنياً بدراسة المسائل القانونية الواردة في تقريرفريق الخبراء الخاص، و التفسيرات القانونية التي توصل إليها ،فمن الواضح أن سمات البنية القضائية هي التي تطبع عملية تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة،أنظر **ياسر الحويش:** تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم إحكام؟،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،مجلد 26 عدد 02 ،سوريا ،2010.ص 35.

2-RUIZ Fabri Hélène , L'appel dans le règlement des différends de l'OMC , RGDIP,1999,p76. Ainsi que : **FERCHICHI Mehdi,**op.cit , p156 et aussi :- **ERIC CANAL- forgues** , L'institution de la conciliation dans le cadre du GATT- contribution à l'étude de la structure de règlement des différends, BRUYLANT ,coll. organisation internationale et relations internationales, Bruxelles, Belgique 1993 pp251 et aussi **SETTE-CAMARA.J**, « Les methodes de reglement obligatoire », Droit international-bilan et perspectives,1,Pedone Unesco,Paris,1991,p99.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن التنويه بعبارة : **(المسائل القانونية المطروحة)** يعني أن أعضاء فريق جهاز الإستئناف الدائم،ليس من حقهم التطرق للمسائل القانونية التي لم يُثرها الأطراف، حتى ولو كانت موجودة أو صحيحة وبها عيوب قانونية. **(1)**

يتوجب على أعضاء جهاز الإستئناف ،الإهتمام بمسألة تفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة ، بالنظر لخصوصية نظام تسوية الخلافات ،على أساس إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969، بإعتبار المنظمة جُزءاً من القانون التجاري الدولي، خاصة وأن جهاز الإستئناف مُقبل على تناول خلافات تجارية ذات أبعاد مختلفة ، وعند فحص عمل جهاز الإستئناف منذ سنة 1995، يُلاحظ عدم تمييز هذه القواعد بين القانون الإتفاقي ،والقانون العرفي المطبق لأغراض تفسيرية، بإعتبار أن من متطلبات العولمة التجارية ، البحث عن التوازن بين الرهانات التجارية ،والإعتبارات الغير تجارية .**(2)**

وأخيراً، فجهاز الاستئناف عند وضعه لِتقريره، فهو يحتفظ بكامل حريته في تقييم القواعد القانونية، فإما أن يُتمم أو يعدل أو يَنقض النتائج ،والإستنتاجات القانونية لفرق الخبراء الخاصة.**(3)**

ثالثا ـ مقاربة طريقة عمل جهاز الإستئناف بالعمل القضائي:

لَقِي جهاز الإستئناف الدائم إهتماماً خاصاً ،وأثار جدالا مايزال مستمراً بين الباحثين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، لِما له من ميل شكلي وموضوعي إلى ممارسة وظيفة قضائية في مجال، يرى الكثير من المختصين أنه غير خاضع إلى القاعدة القانونية ولحدودها ،إضافة إلى تزايد أنصار من يشجعون الطابع القضائي ورؤيتهم بأنه تدعم بجهاز الإستئناف**.(4)**

1-وهذا ناتج عن عدم منح لجهاز الإستئناف سلطة إجراء التحقيق ، و يرى البعض أن هذا يندرج ضمن العيوب المسجلة على آلية تسوية الخلافات في **(م ع ت)**، راجع في هذا الصدد :- **خالد محمد الجمعة** ،آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية دراسات إستراتيجية ، العدد 64، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، 2001 ،ص 108-112،وكذلك :**أسامة المجذوب**،العولمة و الإقليمية،مستقبلالعالم العربي في التجارة الدولية،الدار المصرية اللبنانية،مصر ،2000،ص 56.

2-انظر **عبد الملك عبد الرحمن مطهر**:الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر ،(د س ن) ،ص24.

3- راجع **جمعة سعيد سرير الزوي**:النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس، القاهرة ،سنة 1998 ،ص64.

4-**CARLO santulli** « Qu'est ce qu'une juridiction internationale », ?AFDI,XL, V1,France,2000 pp70-71 , ainsi que : **Renouf (Y.),** « Le règlement des litiges », T. Flory (Sous la direction de), La Communauté européenne et le GATT. Evaluation des accords du cycle d'Uruguay, Travaux de la Commission pour l'étude des Communautés européennes, publications du Centre de Recherches Européennes, Université Rennes I, éditions Apogée, Rennes, 1995, pp 41-61.Et aussi sur ce point voir : **CLAUS-DEITER Ehlerman** ,Réflexions on the Appellate Body of the World Trade Organisation ,American society International Law Proceeding,2003,p2-10.Et **Flory (T.),** « Chronique de Droit international économique – Commerce », *A.F.D.I.* XL,1994, pp. 708-716.et **Ruiz Fabri (H.),** « Chronique du règlement des différends (2001) », *J.D.I.* 3, 2002,pp. 869-922,ainsi que :**McNELIS.N**, « What obligations are created by world trade organisation dispute settlement reports ? »,JWT,37-3,USA,2003,pp647-672.

لَقِي مفهوم التسوية القضائية للخلافات التجارية إنتقادات كثيرة، نظراً لما تتميز به هذه الخلافات من طبيعة خاصة ،تفرض التعامل معها بشكل أقل صلابة وجمود، مما تتعامل به القاعدة القانونية ،التي من خصائصها صعوبة تطبيقها على المخالفات التجارية .

1-معالم وصف التسوية داخل جهاز الإستئناف بالتسوية القضائية:

يُمكن معاينة ملاحظة مهمة ،تتمثل في إنسياق نظام جهاز الاستئناف نحو العمل القضائي ، لكن هذا الإنسياق يحدوه الكثير من الغموض، فحسب المبدأ يعتبر الإستئناف صفة من صفات الأعمال القضائية، والذي يجد له تطبيقاً في مختلف الأنظمة القضائية، كما أن صفة الديمومة مرتبطة أيضا بالعمل القضائي**(1)** .

يري الكثيرون بأن المنظمة العالمية للتجارة،أسست نظاماً لتسوية الخلافات يتميز بإنتمائه إلى قانون مشترك ، بمعنى آخر خلق لنظام تسوية يعمل على التحويل التدريجي لطبيعة الخلاف ،من الوصف السياسي إلى الوصف القضائي، بحسب تطور مراحل التسوية.

يقدم جهاز الإستئناف تقاريره إلى جهاز تسوية الخلافات ،وهذا الأخير يتولى مراقبة مشروعية الحلول المقدمة في تقارير جهاز الإستئناف، والتي لا تكتسب قيمتها إلا إذا إعتمدها هذا الأخير، وهو في نفس الوقت ليس إلا المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة في شكله الثاني ، ولعل هذا التداخل وحده ،كفيل بنزع الصفة القضائية عن جهاز الإستئناف ،الذي يعمل بقواعد وإجراءات قريبة من الإجراءات التنازعية، وبالتالي تقاريره محرومة من صفة قوة الشيء المقتضي به ،التي تتمتع بها عادة القرارات القضائية .**(2)**

وعلى العموم ، فهذا الأخذ و الرد بين الطابع التوفيقي السياسي ،والطابع القضائي لوظيفة جهاز الإستئناف ،يدفع إلى التفكير أننا أمام نظام خاص قائم بذاته، مختلط في تكوينه، يجد نفسه تارةً على حدود القانون، وتارةً على حدود السياسة، وتارةً على ضفة القضاء وتارة أُخرى بعيداً عنها، والمستقبل وحده كفيل بوضع هذا الجهاز في مكانه الصحيح، لاسيما فيما يخص مدى صحة التفسيرات القانونية التي يُقدمها، والتي ستدعم سلطته وترسخ إحترام النظام ،وضمان مستقبله أو العكس .**(3)**

1ياسر الحويش ،المرجع السابق ، ص25-27.و **حسن حنفي عمر** : الحكم القضائي الدولي، حجيته و ضمانات تنفيذه، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،2009، ص 120.و أيضا **مصطفى أحمد فؤاد الطائي** :دراسات في النظام القضائي الدولي ،منشاة المعارف ،مصر ، 2007، ص 55. إضافة إلى :

-**CARLO santulli,**op.cit, p80 et voir aussi :- **Cavaré (L.),** « La notion de juridiction internationale », *A.F.D.I.*, 1956, pp. 496-509, ainsi que : **Geouffre De La Pradelle (De) (G.),** « La fonction des juridictions de l'ordre international », *J.D.I.* 2, 1998, pp. 389-429.

2- **Renouf (Y.),** « Les mécanismes d'adoption et de mise en œuvre du règlement des différends dans le cadre de l'OMC sont-ils viables ? », *A.F.D.I.* XL, 1994, pp.776-791.

3- **Canal-Forgues (E.),** « Sur l'interprétation dans le droit de l'OMC », *R.G.D.I.P.*, 2001,pp. 5-23 et **COUSTON.M**, « La multiplication des juridictions internationales-sene et dynamiques »,JDI,1,France,2002,pp5-53.

2 - معالم نفي وصف التسوية داخل جهاز الإستئناف بالتسوية القضائية:

يرى الكثير من المراقبين أنه في المقابل أيضا ،لا يجوز إستعمال الوسيلة القضائية لتسوية الخلافات التجارية، لِما تتميز به هذه الأخيرة من خصوصيات مميزة، ترجع إلى إستعمال الوسائل الدبلوماسية والتوفيقية، و بمفهوم آخر يمكن القول أن العمل القضائي له نماذج معينة ،تخضع كل واحدة منها لقاعدة قانونية معينة، وبعد دراسة النزاع، يقوم القاضي بتسويته حسب النموذج الذي تظهر قاعدته القانونية الأنسب في تطبيقها، فهو يبحث إذن عن مدى تطابق الفعل المسبب للنزاع مع القاعدة القانونية الموجودة سابقاً، وهو أمر لا يتلائم البتة مع الطبيعة المتجددة ،والمتغيرة للخلافات التجارية.

إضافة إلى إنعدام وضوح الرؤيا ،التي تُمَكن من تحديد إنتماء الفعل ومدى مشروعيته، فالتسوية القضائية للخلافات التجارية قد تدفع إلى هروب الدولة من الخضوع لهذه الوسيلة، لإفتقادها لإمكانيات الأخذ والرد، المرتبطة بكل أنواع التبادل والتوسع التجاري، بحيث تزرع إحساساً بالإنتقاص من سلطة الدولة على تجارتها وخضوعها المسبق لكلمة القضاء الصارم.**(1)**

نجد إضافة إلى هذا أن المادة **3/17** من نص التفاهم ، تنص على أن: **(أعضاء جهاز الإستئناف يُختارون على أساس خبرتهم الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية)**، و التساؤل هو: **هل يصلحون لممارسة العمل القضائي؟ (2)**

لا تعني الخبرة القانونية إمكانية الإضطلاع حقاً بالعمل القضائي، ومن الصحيح أيضا أن رجال القانون ،يمكنهم شغل مناصب إدارية هامة حكومية أو دولية، إلا أن شغلهم للمناصب القضائية ،يحتاج دون شك إلى تكوين إضافي خاص .**(3)**

على جانب آخر، وعلى فرض إنطباق الصفة القضائية على أعضاء جهاز الإستئناف الدائم، تجدر الإشارة إلى أن القاضي عندما يقوم بتسوية الخلافات ،يُصدر قرارات مكملة للقواعد الموجودة متى ما تطلب الأمر ذلك، وهو ما يُشكل خطراً يتمثل في إكمال قانون التجارة الدولية ،بقرارات صادرة عن قضاة، ولا يخفى ما قد تسببه هذه القرارات من مشاكل إن كان عاجلاً أم آجلاً، بحيث ستطرح مسألة مدى شرعيتها بعد أن أصبحت قواعد قانونية .

1-من بين هؤلاء الكتاب، **ياسر الحويش**، المرجع السابق ،ص 36 ، و **طالب حسن موسى** : قانون التجارة الدولية،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،1997،ص 65. وللمزيد حول هذه النقطة :

-Voir **Leben (C.),** « La juridiction internationale », *Droits*, n° 9, 1989, pp. 143-155 ,ainsi que **Roessler (F.),** « Evolution du système de règlement des différends du GATT/de l'OMC », Société Française pour le Droit international, *La réorganisation mondiale des échanges*, Colloque de Nice, Pedone, Paris, 1996, pp. 309-317.

2-RUIZ Fabbri Hélène ,Indépendance et impartialité des juges internationaux, Edition Pedone ,collection contentieux international, Paris ,2010 ,pp3-5.et aussi **Rasmussen (H.),** « Le juge international en évitant de statuer obéit-il à un devoir judiciaire fondamental ? », Société Française pour le Droit International, *La juridiction internationale permanente*, Colloque de Lyon, Pedone, Paris, 1987, pp.383-387.

3- أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و إختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر ،1993،ص12.

وعموماً يمكن القول ،أنه يُلاحظ تراجع في اللجوء إلى جهاز الإستئناف الدائم، والإكتفاء بالتعليمات الواردة في تقرير الفريق الخاص، بعد إعتمادها من قبل جهاز تسوية الخلافات.

فمن الفترة الممتدة ما بين شهريناير1995، وشهريونيو2003، صادق جهاز تسوية الخلافات على 71 تقريراً للفرق الخاصة، في حين لم يصادق سوى على47 تقريراً لجهاز الاستئناف الدائم، في الوقت الذي كان فيه اللجوء من قبل أطراف الخلاف تلقائياً إلى جهاز لإستئناف ،بعد صدور التقرير النهائي للفريق الخاص.**(1)**

عَبَر جهاز الإستئناف و بشكل واضح ، أن مهمته ليست تعديل نص التفاهم أو المصادقة على التفسيرات ،بل مهمته هو الحفاظ على الحقوق و الإلتزامات، و توضيح الأحكام المتعلقة بالإتفاقات المشمولة ،كما أكد هذا الأخير أنه لا تقع عليه مسؤولية تحديد ما سوف تكون عليه إجراءات نص التفاهم.**(2)**

1- راجع الملحق رقم 2و3 من الرسالة ، إضافة إلى :- **إبراهيم العيساوي**، الجات و أخواتها،النظام الجديد للتجارة ، مستقبل التنمية العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الثانية، بيروت 1997 ص52 ،كذلك:- **جلال وفاء محمدين** ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر،2004 ص 165 ،و**سمير اللقماني**، منظمة التجارة العالمية،آثارها السلبية و الايجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية، مطابع الدستور التجارية ،الطبعة الأولى ، الرياض- السعودية،2003 ص24 ، و للمزيد حول هذه النقطة ،الإطلاع على :

- **ERIC CANAL-forgues et Thillier A**, Le règlement des différends à l'OMC ,Bruylant, Bruxelles,2003.p ,et **Loungnarath (V.),** Le mécanisme de règlement des différends, Deblock (C.) (Sous la direction de), L'Organisation mondiale du commerce – Où s'en va la mondialisation ?, Editions Fides, 2002. P 362,ainsi que : **Organisation mondiale du commerce** ,"Comprendre l'OMC", ouvrage publie par la division de l'information et des relations avec les medias de l'OMC, troisième édition ,septembre 2003,Genève, Suisse p 15.

2– أنظر المادة 3-2/3 من (**ن ت ق ا ت خ**) على موقع (**م ع ت**) ،و للتذكير أنه طيلة بحثنا هذا سيشار إلى هذا النص بإختصار نص التفاهم،كما يمكن مراجعة إضافة إلى هذا :**أحمد الكواز**، النظام الجديد للتجارة العالمية،جسر التنمية ،(د.س.ط) ،مصر، ص 65 ،وكذلك:- **إبراهيم أحمد شلبي**، أصول التنظيم الدولي-النظرية العامة المنظمات الدولية، الدار الجامعية ، مصر ،1985.ص63،وأيضا **أحمد بديع بليح** ، الجات –تحرير التجارة العالمية و دول العالم النامي –الكتاب الأول(منظمة التجارة العالمية-أثار المنافسة الدولية-المشكلة البيئية و التجارة العالمية) الدار الجامعية،الاسكندرية،مصر 2003 ،ص 22، و **أحمد جامع** ،إتفاقات التجارة العالمية ،الجزء الثاني،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2001 ،ص 33. و **أيضا ياسر الحويش**:مبدأ عدم التدخل و إتفاقيات تحرير التجارة الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان2005،ص ص90-94، إضافة إلى: **بوجلال صلاح الدين** ،نظام التعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة ،مجلة الشريعة و القانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 51 ،يوليو 2012،ص315.و للمزيد يمكن مراجعة :

- **Pace Virgile** *L'Organisation Mondiale du Commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux*, L'Harmattan, coll. Logiques Juridiques, Paris, 2000, pp. 206-211. Voir également : **H. Ruiz Fabri**, « Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce », J.D.I. 3, 1997, pp. 741-742 ; **Pace virgile**, « Cinq ans après sa mise en place : la nécessaire réforme du mécanisme de règlement des différends de l'OMC », *R.G.D.I.P.* 2000 n°3 spec pp. 627-631 ; **Canal-Forgues eric,** « La procédure d'examen en appel de l'Organisation Mondiale du Commerce », *A.F.D.I.* XLII, 1996, pp. 848-849. Tous ces articles expriment la même idée indiscutée d'une indépendance réalisée par la composition de l'Organe d'appel.

المطلب الثاني

إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف

نظم إجراء الإستئناف وفقا لنص التفاهم المتعلق بتسوية الخلافات ،و إجراءات العمل الخاصة بهذا الإجراء ،فجهاز الإستئناف يُحضر هذه الإجراءات بالتعاون مع المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة ، وكذا جهاز تسوية الخلافات ،فقد تم تعديل هذه الإجراءات ستة مرات منذ سنة 1995 ،و وُزعت الصيغة الجديدة لإجراءات العمل على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 082010/16 .**(1)**

نجد بإستطلاع هذه الإجراءات، منها ما يُؤطر إلتزامات وسلوك الأعضاء **(الفرع الأول)** ,ومنها ما ينظم العملية الإستئنافية في حد ذاتها **(الفرع الثاني)** ،ووَضع هذه الإجراءات بهذا الشكل ،يساهم في إبراز الطابع القضائي في تطبيق جهاز الإستئناف لإجراءات التسوية **(الفرع الثالث)** ،و هو ما تظهره أيضاً عملية فحص القرارات الصادرة عن هيئات تسوية الخلاف.**(الفرع الرابع)**

الفرع الأول

إجراءات العمل و القواعد المتعلقة بالأعضاء

دخلت هذه الإجراءات حيز التطبيق إبتداءاً من تاريخ 2010/09/15 ,وهذه التعديلات مست مواد كثيرة ، فأول ما قامت بشرحه هذه الوثيقة ،هو تحديد بعض المفاهيم، وشرح معاني مصطلحات عديدة.

أولا-الإلتزامات و المسؤوليات الملقاة على الأعضاء:

نصت القاعدة **1/2** من هذه الإجراءات ،على وجوب إحترام الأعضاء للشروط المنصوص عليها في نص التفاهم،إضافة إلى قواعد وقرارات جهاز تسوية الخلافات المتعلقة بجهاز الإستئناف ،**(2)** كما نصت هذه الإجراءات على أن الأعضاء وطيلة عُهدتهم ، ملزمون بعدم قبول ممارسة أي عمل أو مهنة تتعارض مع إلتزاماتهم و مسؤولياتهم .**(3)**

1-يمكن الإطلاع بالتفصيل على هذه التعديلات عبر موقع المنظمة :**www.wto.org/french/tratop-f/disp-f/appeeate-body.f.htm**، كما يمكن مراجعة :

-**ANDRIANARIVORY M. J**,Un panel institué dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce n'est-il pas une juridiction, RRJN -V842005,FRANCE, p235.

2- مصطفى سلامة،منظمة التجارة العالمية ،النظام الدولي للتجارة الدولية،الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر،2006،ص 42 إضافة إلى : **ياسر الحويش**، المرجع السابق.ص 30،و **جلال وفاء محمدين**: تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2004 ،ص 125.

3- Ehlermann (C.-D.), « Six Years on the Bench of the "World Trade Court" – Some personal Experiences as Member of the Appellate Body of the World Trade Organization », *J.W.T.* 36(4), 2002,USA, pp. 605-639

كما على الأعضاء ممارسة مهامهم، من دون تلقي أو قبول تعليمات ،من أي منظمة دولية سواء حكومة أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص، مع إلتزامهم بالحضور في أقرب الآجال ،و في أي وقت يُطلب فيه حضورهم،ولهذا عليهم إخبار أمانة الجهاز بكل تحركاتهم .(1)

ثانيا- إتخاذ القرارات :

إستناداً إلى نص المادة 1/17 من نص التفاهم ،يتم النظر في القضايا المستأنفة من قبل فرق مكونة من ثلاثة أعضاء من جهاز الإستئناف ،أما القرارات فيتم إتخاذها من مجموع أعضاء جهاز الإستئناف .كما يقع على جهاز الإستئناف ،وجميع أقسامه الإلتزام ببذل المجهود المطلوب، لإتخاذ قراراتهم بالإجماع و بأغلبية الأصوات .(2)

ولأجل ضمان وحدة وتناسق عملية إتخاذ القرارت,وللإستفادة من الكفاءات الشخصية للأعضاء ،يجتمع الأعضاء دورياً لدراسة المسائل المتعلقة بالسياسة و الإجراءات ، و النشاطات المهمة للمنظمة العالمية للتجارة ، ولهذا يتلقى كل عضو الوثائق المقدمة في إطار الإستئناف لدراستها. (3)

يبدأ القسم المكلف بالفصل في الإستئناف ،عملاً بالأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 من نص التفاهم ، بإجراء تبادل لوُجهات النظر مع بقية الأعضاء، قبل إعداد تقرير الإستئناف و توزيعه على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة،وهذا ما نجده في الفقرتين 2-3 من القاعدة 11 أيضا.

كما تنص القاعدة4/4 من **وثيقة إجراءات العمل** صراحة ،على أن هذه الإجراءات المذكورة في هذه الوثيقة ،لا يُمكن تفسير أي مادة منها على أنها إنقاص لسلطة أو حرية أي قسم معني بالفصل في إستئناف ما .

ثالثا - دراسة جهاز الإستئناف :

عملاً بنص القاعدة 1/5 من وثيقة إجراءات العمل، يترأس جهاز الإستئناف رئيس منتخب من قبل أعضائه، و حُددت عهدة هذا الرئيس بسنة ، إلا أنه يمكن لأعضاء جهاز الإستئناف تقرير تمديد هذه المدة التي، ولأجل ضمان التداول على رئاسة هذا الجهاز، لن تزيد عن عهدتين ،فرئيس **جهاز الإستئناف** مُكلف بالإدارة العامة لجميع نشاطات هذا الجهاز و بالأخص :

1-راجع القاعدة 4/2 من (و ا ع) على موقع المنظمة : **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

2- **Flory (T.),** « Chronique de Droit international économique- Commerce international »,*A.F.D.I.* XXXIX, 1993, Paris, pp. 752-762 ainsi que **Gherari (H.) et Thouvenin (J.-M.),** « Chronique de l'organe de règlement des différends OMC 2002-1 », *R.M.C.U.E.* n° 466, 2003, pp. 183-193 et **Ruiz Fabri (H.),** « Chronique du règlement des différends 1996-1998 », *J.D.I.* 2, 1999, pp. 453-506.

3-راجع القاعدة 2/4 من (و ا ع) على موقع المنظمة **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm** ، و:

- **Bartels (L.),** « Applicable Law in World Trade Organization Dispute Settlement Proceedings », *J.W.T.* 35(3), 2001, pp. 469-498.pp. 1305-1317.

- مراقبة العمل الداخلي لجهاز الإستئناف.**(1)**
- القيام بأي مهمة تمنح ،و تفوض له من قبل أعضاء الجهاز.

و في حالة إذا ما أصبح منصب رئيس الجهاز شاغراً ،و هذا بسبب مانع دائم ، مرض ، وفاة ، إستقالة أو نهاية العهدة ، يقوم أعضاء الجهاز بإنتخاب رئيس جديد ،**(2)** أما في حالة مانع مؤقت، يقوم جهاز الإستئناف بالسماح لعضو آخر بالقيام بمهام رئيس الجهاز مؤقتاً، و يمارس هذا العضو مهام الرئيس بجميع الصلاحيات ، لغاية عودة الرئيس الفعلي .

رابعا - الأقسام :

يتكون كل قسم وفقا للمادة 1/17 من نص التفاهم من ثلاثة أعضاء ، و هذا للنظر في إستئناف واحد و الفصل فيه ، و يتم إختيار الأعضاء الثلاثة بطريقة التناوب ،مع الأخذ بعين الإعتبار لمبادئ الإختيار العشوائي، و الغير متوقع الذي يسمح لكل عضو بالمشاركة في النظر في الإستئناف مهما كانت أصوله الوطنية . **(3)**

و عند إختيار عضو للنظر في إستئناف ضمن قسم معين ،لا يمكنه رفض هذه المهمة إلا في حالات محددة هي :

أ-إذا كان معفي وفقاً للقاعدة 9 أو 10 من إجراءات العمل .
ب- إذا أبلغ هذا العضو رئيس جهاز الإستئناف و رئيس القسم ،بعدم قدرته المشاركة في دراسة الإستئناف بسبب المرض أو أسباب أخرى جدية عملاً بالقاعدة 12 من إجراءات العمل .
ج- إذا أبلغ عن نيته في الإستقالة عملاً بالقاعدة 14 .

1-راجع نص القاعدة 2/5 -3من (و ا ع) على موقع المنظمة :**www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**
،إضافة إلى تصريح (ج ا):
« … Les règles de procédure du mécanisme de règlement des différends de l'OMC ont pour objet de promouvoir non pas la mise au point de techniques en matière de contentieux mais simplement le règlement équitable, rapide et efficace des différends commerciaux. »*États-Unis — FSC,* paragraphe 166(WT/DS108/AB/R) ainsi que sa déclaration « … nous soulignons que les *Procédures de travail* ne doivent pas être interprétées d'une façon qui puisse compromettre l'efficacité du système de règlement des différends, car elles ont été élaborées conformément au Mémorandum d'accord et comme moyen de faire en sorte que le mécanisme de règlement des différends atteigne le but qui est d'arriver à une solution positive des différends » *CE — Sardines,* paragraphe 139(WT/DS231/AB/R) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

2-راجع القاعدة 3/5-4 نقطة ب من (**و ا ع**) على موقع المنظمة :**www.wto.org**، إضافة إلى :
- **Ruiz Fabri (H.),** « Chronique du règlement des différends 1999 », *J.D.I.* 2, 2000, pp. 385-434,ainsi que : **BRUCE Wilson**, «Module de formation au système de règlement des différends, Division des affaires juridiques de l'OMC ,préface, novembre 2003 : **www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

3-راجع القاعدة 1/6-2 من (و ا ع) على موقع المنظمة : **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

خامسا -قواعد السلوك :

يُصادق جهاز الإستئناف بشكل مؤقت، على أحكام و قواعد السلوك الخاصة بنص التفاهم المنظمة لعملية تسوية الخلافات التي تنطبق عليه ،بإنتظار مصادقة جهاز تسوية الخلافات عليها ، و مباشرة بعد قيام جهاز الإستئناف بالمصادقة على هذه القواعد للسلوك ،تصبح هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة لإجراءات العمل . **(1)**

يقوم كل عضو في جهاز الإستئناف منذ إيداع عريضة الإستئناف، بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الملحق رقم **(2)** من وثيقة إجراءات العمل ، و يمكن لكل عضو مشاورة أعضاء آخرين قبل ملئ نموذج التصريح ،كما أنه و بمجرد إيداع عريضة الإستئناف ،يقوم موظفي أمانة جهاز الإستئناف ،بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في **(المادة 4/ نقطة ب)** من الملحق رقم **(2)** المذكور في وثيقة إجراءات العمل، و يقوم بعد ذلك جهاز الإستئناف بدراسة إمكانية إتخاذ إجراء آخر ضروري.

سادسا - حالات التنافي و الإستخلاف :

لا يمكن لأي عضو من جهاز الاستئناف ،أن يتوقف عن العمل كعضو في قسم ما ،إلا بسبب المرض أو أي سبب جدي آخر ،و يجب أن يُبلغ رئيس جهاز الإستئناف ، و رئيس قسم الإستئناف المعين فيه بذلك**(2)** ، كما أنه إذا لم يستطيع أي عضو المشاركة في القسم المعين فيه لسبب منصوص عليه في القاعدة 3/6 من وثيقة إجراءات العمل فيتم إستخلافه بعضو آخر .

يستطيع كل عضو أن يستقيل من مهامه ،بشرط أن يُبلغ رغبته هذه كتابياً إلى رئيس جهاز الإستئناف، الذي يقوم فوراً بإعلام رئيس جهاز تسوية الخلافات ،و المدير العام ، و الأعضاء الآخرين لجهاز الإستئناف ،و يُأخذ بهذه الإستقالة بعد 90 يوماً من التبليغ المذكور أعلاه ، إلا في حالة ما إذا قرر جهاز تسوية الخلافات بالمشاورة مع جهاز الإستئناف عكس ذلك . **(3)**

1-راجع القاعدة 1/7 و 1-2/8 من (و ا ع) على موقع المنظمة : **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm** .إضافة إلى :

-MALIVERNI G,Le règlement des différends dans les organisations internationales économiques ,Genève,1974,p250 . .

2-راجع القاعدة 1/12 من (و ا ع)،وكمثال يمكن مراجعة تصريح (ج ا) التالي :

(Dans une lettre datée du 22 novembre 2002, la Directrice du Secrétariat de l'Organe d'appel a informé les participants et les participants tiers que, conformément à la règle 13 des *Procédures de travail*, l'Organe d'appel avait choisi M. Giorgio Sacerdoti pour remplacer M. A.V. Ganesan en tant que Président de la section saisie du présent appel. M. Ganesan ne pouvait plus continuer de siéger dans la section pour des raisons sérieuses d'ordre personnel).voir rapport OA- *États-Unis — Bois de construction résineux IV,*paragraphe 10(**WT/DS257/AB/R**) sur site de l'OMC :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

3-L'organe d'appel a déclaré que :(**Le 19 mars 2000, M. Christopher Beeby, membre de la section connaissant du présent appel, est décédé. Le 20 mars 2000, l'Organe d'appel, conformément à la règle 13 des *Procédures de travail*, a choisi M. Julio Lacarte-Muró pour remplacer M. Beeby**…)*W.2.5.2 États-Unis — Loi sur la compensation (Amendement Byrd),* paragraphe 8(**WT/DS217/AB/R, WT/DS234/AB/R**) sur site de l'OMC : **www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

الفرع الثاني

الإجراءات العامة

تنص القاعدة 1/16 من وثيقة إجراءات العمل،على أنه ولضمان العدالة ،و السير الحسن لإجراء الإستئناف في الحالات التي يكون مطروحاً فيها سؤال متعلق بالإجراءات غير التي هي مستهدفة من القواعد الحالية ,يُمكن لقسم إستئناف أن يصادق على إجراء خاص بهذا الإستئناف فقط ،بشرط ألا يتعارض هذا الإجراء مع نص التفاهم والإتفاقات المشمولة .

يقوم القسم المعين للفصل في الإستئناف ،و في حالة المصادقة الفعلية على هذا الإجراء ، بإبلاغ فوراً أطراف الخلاف ،و المشاركين الآخرين فيه ,وبقية أعضاء جهاز الإستئناف،كما تنص المادة 2/16 من نفس الوثيقة على أنه : (**في الحالات الإستثنائية عندما يكون الإحترام الدقيق لأجل معين في هذه القواعد ،يؤدي إلى حالة لا عدالة لطرف في الخلاف أو لأحد المشاركين الآخرين، يمكن للطرف الثالث أن يطلب من القسم المعين النظر في الإستئناف، بتعديل هذا الأجل المنصوص عليه في هذه القواعد، وهذا لتمكينه من دفع و إيداع وثائق وفقاً لمخطط أعمال الجلسة ،وفي حالة قبول هذا الطلب ، يتم تبليغ هذا التعديل لجميع الأطراف ضمن مخطط عمل مراجع)** .

و من ضمن هذه المبادئ العامة ، إعتبار أن أول و آخر يوم لا يحسبان في المواعيد المذكورة في هذه الوثيقة ،إلا إذا قرر جهاز تسوية الخلافات غير ذلك ، كما تَقرَر أن قرار نفس الجهاز حول إنقضاء الآجال المحددة في نص التفاهم ،ينطبق على الإستئنافات التي ترفع أمام أقسام جهاز الإستئناف.**(1)**

أولا -الوثائق:

لا تُعتبر وثيقة مودعة أمام جهاز الإستئناف ،إلا إذا تم تلقيها من قبل أمانة الجهاز في الأجل المحدد لإيداعها ,كما أن النسخ الرسمية لهذه الوثائق تُدفع أمام أمانة الجهاز على شكلها الورقي ،وحُددت الساعة **(17.00)** بتوقيت جنيف لليوم المحدد للدفع ،كما تقوم كل الأطراف المشاركة في الإستئناف من تقديم النسخة الإلكترونية في نفس الآجال المحددة، كما يمكن إرسال هذه النسخة الإلكترونية للعنوان أو البريد الإلكتروني لأمانة جهاز الاستئناف أو تقديمها لأمانة الجهاز على شكل قرص أو مفتاح USB .**(2)**

1-راجع القاعدة 2-1/17 من وثيقة إجراءات العمل على موقع المنظمة ، إضافة إلى تصريح جهاز الاستئناف:
- « … **Conformément à la règle 16/ 2 des *Procédures de travail*, et à la demande des parties plaignantes, l'Organe d'appel a prorogé de deux jours le délai prévu pour le dépôt des communications en tant qu'intimés et en tant que participants tiers**. … » *CE — Bananes III,* paragraphe 3(WT/DS27/AB/R) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

2-راجع القاعدة 1/18 من وثيقة إجراءات العمل على موقع المنظمة : **www.wto.or/french/tratop-f/ab-procedures-f.g**. إضافة إلى :

- **أحمد بلوافي،** نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية،دراسة تحليلية –مسحية،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،العدد 11، الجزائر،سنة 2011،ص32.

تنص المادة 2/18 من وثيقة إجراءات العمل على أن: (**كل وثيقة تودع أمام أمانة جهاز الإستئناف من أي طرف ،يتم تبليغها في نفس اليوم إلى بقية الأطراف الأخرى , ويتم التأشير على الإستلام و الإرسال لكل وثيقة مقدمة لأمانة جهاز الإستئناف) (1)**، فتبليغ وثيقة ما في إطار جهاز الإستئناف لبقية أطراف الخلاف ، يتم إما عن طريق التسليم أو بإبلاغ الأطراف بأن هذه الوثيقة متواجدة بأمانة الجهاز، و جاهزة للتسليم ،و يتم هذا عن طريق إرسال نسخة من الوثيقة، لعنوان كل طرف أو إرسال نسخة عن الوثيقة بالفاكس أو خدمات الرسائل السريعة أو البريد السريع ، و للإشارة فهناك نماذج إلكترونية لهذه الوثيقة ،تُرسل إلى البريد الإلكتروني لكل طرف.

ولأجل تمكين الأطراف من تصحيح الأخطاء المادية الواردة في وثائقهم , يمكن لكل طرف ،و بعد تخصيص قسم له،القيام بالتصحيحات التي تشمل الأخطاء الواردة في (**الإملاء _الكلمات _الأعداد**)، كما يجب أن يُشار إلى طلب الموافقة على التصحيح لكل هذه الأخطاء ،و يتم بعد هذا إيداعها قبل مرور 30 يوماً من تاريخ إيداع عريضة الإستئناف .

يتم إبلاغ نسخة عن هذا الطلب لبقية الأطراف التي بإمكانها إيداع ملاحظاتها بخصوص هذا الطلب ،ولعل أهم القواعد المنصوص عليها في هذا الإطار، هو أنه يُمنع على أي طرف في الإستئناف التشاور و التباحث مع أي طرف أخر في نفس الخصومة.**(2)**

ثانيا ـ البدء في النظر في الإستئناف :

وفقاً للمادة 1/20 من وثيقة إجراءات العمل ، الإستئناف هو الذي يكون مسجلاً كتابياً لدى جهاز تسوية الخلافات، وفقا للمادة 4/16 من نص التفاهم ، و يتم في نفس الوقت تقديم نسخة عن عريضة الإستئناف إلى أمانة جهاز الاستئناف ،و يُشترط أن تكون هذه العريضة تشتمل على بيانات محددة تتمثل في :

1-راجع القاعدة 3/18-4 من (و ا ع) على موقع المنظمة :

www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm

2- l'Organe d'appel a déclaré que**: «**… nous avons souligné dans nos décisions antérieures l'équilibre important qui devait être maintenu... En conséquence, nous ne souscrivons pas à l'affirmation faite par les États-Unis en l'espèce selon laquelle la déclaration d'appel "**a un objectif limité**" en constituant "**simplement un moyen formel de déclencher l'ouverture de la procédure d'appel**". En effet, si cela était le seul objectif de la déclaration, nos *Procédures de travail* auraient comporté uniquement le premier paragraphe de **la règle 20**, qui se rapporte à l'engagement d'une procédure d'appel par notification écrite à l'Organe de règlement des différends et au Secrétariat de l'Organe d'appel. Or **la règle 20** préscrit aussi des conditions additionnelles pour l'engagement d'une procédure d'appel; elle dispose que la déclaration d'appel doit comprendre "**un bref exposé de la nature de l'appel, y compris les allégations d'erreurs dans les questions de droit couvertes par le rapport du groupe spécial**. La notification visée à la règle 20 1) joue le rôle du "**moyen de déclenchement**" mentionné par les États-Unis. *États-Unis — Mesures compensatoires concernant certains produits en provenance des CE,* paragraphe 62(**WT/DS212/AB/R**)sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

أ - عنوان تقرير فريق الخبراء الخاص محل الإستئناف.
ب - إسم الطرف في الخلاف المودع لعريضة الإستئناف أي (المُستأنف).
ج - عنوان و أرقام الهاتف و الفاكس للطرف المُستأنف.
د - موجز مختصر لطبيعة الإستئناف يحتوي على:

1-تحديد للأخطاء القانونية المرتكبة في تقرير فريق الخبراء الخاص، و التفسيرات القانونية المقدمة في هذا الصدد.

2-قائمة المواد القانونية للإتفاقيات محل التفسير.

3- قائمة بالفقرات المذكورة في تقرير فريق الخبراء الخاص المتضمنة الأخطاء محل الإستئناف.

يقوم المُستأنف بإيداع عريضته الكتابية أمام أمانة جهاز الإستئناف،و يُبلغ نسخة عنها لبقية الأطراف ، كما يتم تحرير عريضة كتابية مؤرخة و موقع عليها من قبل المستأنف ،تتضمن شرح وجيز لأسباب الإستئناف مع تحديد الأوقات الخاصة بتقرير فريق الخبراء الخاص ،و التفسيرات المقدمة لها مع الحُجج القانونية الداعمة لها ،إضافة إلى موجز لمختلف المواد، و مصادرها المشار إليها ،و التي هي محل الاستئناف مع الإشارة في الأخير إلى الطلبات . **(1)**

أما بخصوص بقية الأطراف التي ترغب في الإجابة على الإدعاءات المرفوعة في هذه العريضة الكتابية ،فلها مهلة 18 يوماً من تاريخ إيداع هذه العريضة، لتسجيل جوابها الكتابي مع تحرير نُسخاً لكل طرف مشارك في الإستئناف ، و يعرض في هذا الجواب الكتابي كل ما يخص الإدعاءات لمشاركيها في عريضة الإستئناف ،مع ضرورة تأسيسها قانونياً ،ناهيك عن مناقشة المواد القانونية المشار إليها في هذا الإستئناف محل الخلاف ، و أخيراً الإشارة إلى الطلبات .**(2)**

1- L'article **6:2** du Mémorandum d'accord préscrit que les allégations, mais non les arguments, doivent toutes être indiquées de manière suffisante dans la demande d'établissement d'un groupe spécial pour permettre à la partie défenderesse et aux éventuelles tierces parties de connaître le fondement juridique de la plainte. Si une allégation n'est pas indiquée dans la demande d'établissement d'un groupe spécial, les arguments présentés par une partie plaignante dans sa première communication écrite au groupe spécial ou dans d'autres communications ou exposés présentés ultérieurement pendant la procédure du groupe spécial ne peuvent ensuite "**remédier**" à une demande qui présente des lacunes). Voir rapport OA -**CE — Bananes III,** paragraphes 145,147 (**WT/DS27/AB/R**)sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

2- **RUIZ Fabri Hélène et SOREL J-M** ,Le contentieux de l'Urgence et l'urgence dans le contentieux devant les juridictions internationales :regards croisés, Pedone, France 2001.p ainsi que :**Ruiz Fabri (H.),** « Chronique du règlement des différends 2000 », *J.D.I.* 3, 2001, pp. 901-953. Et **BEATRICE Richez** ,Plaidoyer pour un référé à l'ORD –l'affaire d'acier, Chambre de commerce et d' industrie de Paris ,le 16/4/2004,pp4-6 ,sur site internet : **www.ccip.fr**

تجدر الإشارة كذلك ،إلى أنه خلال مُهلة الخمسة أيام التالية لإيداع عريضة الإستئناف ،يُمكن لأي طرف مشارك في الخلاف ،الإنضمام إلى هذا الإستئناف أو تسجيل إستئناف خاص به ، مع شرط إعلام جهاز تسوية الخلافات كتابياً،و رغم تعدد هذه الإستئنافات ،يُنشأ قسم واحد للنظر في جميع هذه الإستئنافات **(1)**،إضافة إلى هذا نصت المادة 23 مكرر من وثيقة إجراءات العمل على أنه: (**يمكن للقسم المعين أن يرخص للمستأنف تعديل عريضته الإستئنافية بناءاً على طلب كتابي ،يتم شرح فيه الأسباب الداعية لهذا التعديل ،و ترسل نسخة عن هذا الطلب لجميع الأطراف المشاركة في الإستئناف، التي بإمكانها تقديم ملاحظاتها أيضا كتابياً في هذا الخصوص**).

نظمت المادة 24 من إجرءات العمل ،مسألة مشاركة الغير في الاستئناف ،فوفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ،يمكن لأي طرف ثالث إيداع مذكرة كتابية تحتوي على الأسباب و الحجج القانونية الداعمة لموقفه، ويتم إيداع هذه العريضة في غضون 21 يوماً، تُحسب من تاريخ إيداع الإعلان عن الإستئناف،كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن الطرف الثالث الذي لا يُودع مذكرة جوابية ،يقوم بإبلاغ أمانة الجهاز في غضون 21 يوماً عن رغبته للمثول في الجلسة ،أما إذا كان راغباً في الحضور،فعليه إبداء رغبته أو عدم رغبته القيام بتصريح شفهي .**(2)**

ثالثا- تحويل ملف الإستئناف ومخطط العمل الخاص بدراسة الإستئناف:

يقوم المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة ،عند إيداع عريضة الإستئناف، بتحويلها مباشرة لجهاز الإستئناف مرفقاً بملف القضية كاملا ، ويتكون هذا الملف المتعلق بالإجراءات أمام فريق الخبراء الخاص من :

1-L'article **10:3** du Mémorandum d'accord contient un libellé impératif. D'après ses termes, les tierces parties "**recevront les communications présentées par les parties au différend à la *première* réunion du groupe spécial**". L'article **10:3** ne dit *pas* que les tierces parties recevront "**les *premières* communications**" des parties, mais plutôt qu'elles recevront "***les* communications**" des parties. Le nombre de communications que les tierces parties sont en droit de recevoir *n'est pas indiqué*. En fait, l'article **10:3** définit les communications que les tierces parties sont en droit de recevoir en faisant référence à une étape spécifique de la procédure — la première réunion du groupe spécial. Il s'ensuit, à notre avis, que, au titre de cette disposition, les tierces parties doivent obtenir toutes les communications qui ont été présentées par les parties au groupe spécial jusqu'à la première réunion de celui-ci, quel que soit le nombre de ces communications, y compris les éventuelles communications présentées à titre de réfutation qui ont été déposées avant la première réunion . **Voir rapport OA -États-Unis — FSC (article 21:5 — CE),** paragraphe 249(**WT/DS108/AB/RW**) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**.

2- **GUY Lachapelle** , Les mécanismes de règlement des différends dans l'espace économique américain- les perspectives d'avenir, Thèse soumise à la faculté des études supérieures et la recherche comme exigence pour l'obtention d'un doctorat en droit civil, institut de droit comparé, Université Mc Gill, Montréal, Canada , octobre,1998. P199 ainsi que : **Ruiz Fabri (H.),** « Organisation mondiale du commerce ; Panorama du règlement des différends », *Juris-Classeur de Droit international*, Volume 1, Fascicule 130-15 de mai 1998, éd. Du Juris-Classeur, 1998.pp 80-89.

أ- المذكرات الكتابية و المذكرات الجوابية الصادرة عن كل طرف، وكل مشارك أو طرف ثالث.

ب- الحجج الكتابية المقدمة في إجتماعات فريق الخبراء الخاص إضافة إلى التسجيلات في هذه الإجتماعات، و كل الأجوبة الكتابية و الشفوية للأسئلة المثارة خلال هذه الإجتماعات.

ج – أي وثيقة مقدمة لفريق الخبراء الخاص.

عموماً عند إيداع أي إستئناف ،يقوم القسم المعني فوراً بإعداد مخطط عمل خاص بهذا الإستئناف ,آخذاً بعين الإعتبار المواعيد المذكور في قواعد إجراءات العمل ويتضمن هذا المخطط تواريخ إيداع الوثائق ،و الجدول الزمني لعمل القسم بما فيها تاريخ الجلسة ،كما أنه و عملاً بالمادة 4 /9 من نص التفاهم ،يقوم جهاز الاستئناف في الإستئنافات ذات الطابع الإستعجالي ،خاصة تلك المتعلقة بمواد قابلة للهلاك أو التلف ، ببذل جُهد خاص لتسريع إجراء الإستئناف قدر المستطاع ،**(1)** كما تقوم أمانة جهاز الاستئناف بإرسال نسخة عن مخطط العمل للمستأنف ولبقية الأطراف.**(2)**

كما أنه وبعد تحديد القسم لتاريخ الجلسة ،و التي تنعقد كقاعدة عامة بين 30 و 45 يوماً من تاريخ إيداع عريضة الإستئناف ، يتم تبليغ جميع الأطراف بتاريخ الجلسة ،**(3)** أما بخصوص المذكرات الجوابية ،فيُمكن أن يطلب القسم المعين من أطراف الخلاف إجابات عن أسئلة ، قد يطرحها سواء شفاهيا أو كتابيا مع تحديد لمواعيد إيداع هذه المذكرات و الأجوبة الكتابية ،**(4)** كما تُوضع كل هذه الإجابات ،و كل الأسئلة المطروحة تحت تصرف كل الأطراف المشاركة في إجراءات الإستئناف مع إمكانية التعقيب عليها كتابياً .**(5)**

أما في حالة عدم إيداع هذه المذكرات في آجالها المحددة أو الغياب عن الجلسة يقوم القسم المعين في الإستئناف ،و بعد الإستماع إلى مختلف وجهات النظر لكل الأطرافن بإصدار أمر برفض الإستئناف.

1- Lebullenger (J.), « L'Organisation mondiale du commerce », T. Flory (Sous la direction de), *La Communauté européenne et le GATT. Evaluation des accords du cycle d'Uruguay*, Travaux de la Commission pour l'étude des Communautés européennes, publications du Centre de Recherches Européennes, Université Rennes I, éditions Apogée, Rennes, 1995, pp. 23-39.

2- Chambre de commerce et d'industrie de Paris," Du bon usage de l'OMC, guide de compréhension de l'OMC et de ses enjeux à usage des entreprises , contentieux ORD, p16,mise à jour juin 2007 sur site internet: **www.etudes.ccip.fr**.

3- راجع الملحق رقم : 01 من الرسالة.

4- إبراهيم العيسوي ، ندوة **" مؤتمر منظمة التجارة العالمية في سياتل"** ،بتكليف من مركز دراسات الوحدة العربية في مقر المركز العربي لبحوث التنمية و المستقبل بالقاهرة ، مصر ، بتاريخ 2000/1/5، مجلة المستقبل العربي،عدد 256، ،مركز دراسات الوحدة العربية، ،لبنان ،جوان 2000، ص122.

5- إبراهيم العنائي ،منظمة التجارة العالمية ، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي ،السنة الرابعة ، العدد الأول ، ، الامارات العربية المتحدة ،يناير1996،ص268.

رابعا- التنازل عن الإستئناف :

يُمكن للطرف المستأنف ، وفي أي وقت أثناء سير إجراءات الإستئناف التنازل عن الاستئناف، بشرط تبليغ جهاز الإستئناف ، الذي بدوره يُعلم جهاز تسوية الخلافات **(1)**،أما في حالة توصل الأطراف إلى إتفاق مشترك يخص موضوع الإستئناف ،فهذا الحل يجب تبليغه إلى جهاز الإستئناف**. (2)**

دخلت إجراءات العمل حيز التطبيق في 1996/02/15 ، و تم تعديلها عدة مرات ،و هذا ما نصت عليه المادة 32 /2 منها على أن :(**جهاز الإستئناف يمكنه تعديل هذه الإجراءات وفقا للمادة 17/9 من نص التفاهم، و أن عليه الإعلان عن بداية دخولها حيز التطبيق بعد تعديلها**).

تنص كذلك الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه :(**كلما تم تعديل نص التفاهم أو أي قواعد وإجراءات خاصة بالإتفاقيات المشمولة ،يقوم جهاز الإستئناف بدراسة مسألة هل من الضروري مراجعة إجراءات العمل الخاصة به**).

1-Le 14 mars 2002, l'Organe d'appel a reçu une lettre de l'Inde, dans laquelle celle-ci indiquait ce qui suit:(Conformément à la règle 30/ 1 des *Procédures de travail pour l'examen en appel*, nous informons l'Organe d'appel que **l'Inde se désiste de l'appel** susmentionné; l'audience sur la question est prévue pour le 15 mars 2002. Nous regrettons vivement les désagréments causés à l'Organe d'appel, au Secrétariat, aux autres parties et aux participants tiers…Après avoir reçu la lettre de l'Inde du 14 mars 2002, l'Organe d'appel a notifié le même jour à l'ORD, conformément à la règle 30/ 1 des *Procédures de travail*, que l'Inde "**a[vait] notifié à l'Organe d'appel que l'Inde se désistait de son appel**" dans ce différend, et a simultanément informé l'Inde, les Communautés européennes, les États-Unis, la Corée et le Japon que l'audience dans le cadre du présent appel était annulée. Étant donné que par sa lettre du 14 mars 2002 l'Inde s'est désistée de l'appel, l'Organe d'appel achève ses travaux dans le cadre du présent appel).voir rapport de l'OA *Inde — Automobiles,* paragraphes 15, 17-18(**WT/DS146/AB/R, WT/DS175/AB/R**)sur site internet : **www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

2-L'OA a declaré sur ce point : (… La règle 30/ 1 des Procédures de travail pour l'examen en appel (**les "Procédures de travail"),** qui régit le désistement d'appel… accorde à l'appelant un droit, de vaste portée, de **se désister** à tout moment. Tel qu'il est libellé, ce droit semble être exempt de restrictions: un appelant n'est soumis à aucun délai pour se désister; il n'a pas besoin de fournir une raison quelconque à son désistement; et il n'a pas besoin d'adresser un avis de désistement aux autres participants à la procédure d'appel. Et surtout, en ce qui concerne le présent appel, rien dans la règle n'interdit d'attacher des conditions à un désistement. De fait, dans deux affaires antérieures, les déclarations d'appel ont été retirées à la condition que de nouvelles déclarations soient déposées. Le droit de se désister n'est pas non plus expressément soumis à la condition qu'aucune nouvelle déclaration) *CE — Sardines,* paragraphes 137-138(WT/DS231/AB/R)
Sur site internet :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

الفرع الثالث

إبراز الطابع القضائي لإجراءات التسوية الخاصة بجهاز الإستئناف.

يتم خلال هذا الجزء من البحث، محاولة إبراز الطابع القضائي للإجراءات المتبعة من قبل جهاز الاستئناف، و هذا من خلال النظر في تحليله لكيفية طرح الإشكالية القانونية للخلاف ، و مدى تمتع هذا الأخير بالقدرة على ذلك ، ثم إبراز هذا الطابع من خلال عمل هيئات التسوية المشرف عليها هذا الجهاز.

أولا- قدرة جهاز الإستئناف على كشف الإشكاليات القانونية للخلاف التجاري:

يستلزم إبراز هذا الطابع القضائي، تفحص المراحل العديدة لتسوية الخلاف،فكما هو معلوم يتطلب الفصل في الخلاف بشكل قانوني ، توفر عنصرين هما جهاز متخصص ، و إجراءات مكونة من آليات محددة ، فتحديد طبيعة نظام ما ،يمر حتماً عبر معرفة الهدف الأساسي من وجود جهاز متخصص و الاجراءات الخاصة به، ففي أي نظام قضائي ،يتمثل هذا الهدف في التوصل إلى الإجابة على الأسئلة التي يُثيرها أي خلاف ، و مقارنة ذلك بمعايير قانونية محددة ،بغية تحديد القانون الواجب التطبيق. **(1)**

يُشير نص التفاهم صراحة في المادة 4/3 منه، **(2)** على أن توصيات وقرارات جهاز تسوية الخلافات ،تهدف إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه ،إستناداً إلى الحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم ،وفي الإتفاقات المشمولة .**(3)**

1- Voir pour étude détaillée **Héléne Ruiz Fabri,** « Le règlement des différends au sein de l'OMC : naissance d'une juridiction, consolidation d'un droit », C. Leben, E. Loquin, M. Salem), Souveraineté étatique et marchés internationaux à la fin du 20 ème siècle. Mélanges en l'honneur de Philippe Kahn, Litec-CREDIMI, 2000, pp. 309-310.

2-L'OA a déclaré : (L'organe d'appel examinera chacune des questions soulevées pendant la procédure d'appel… Pour sa part, **l'article 3:4** du Mémorandum d'accord dispose qu'en formulant ses recommandations ou en statuant sur la question, l'ORD visera à la régler de manière satisfaisante". De la même manière, l'article 3:7 dit que le but du mécanisme de règlement des différends est d'arriver à **une solution positive des différends**". *S.3.4.2 États-Unis — Coton upland*, paragraphe 695(**WT/DS267/AB/R**) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

3-انظر نص المادة 4/3 من نص التفاهم بالتفصيل،إضافة الى **قادري طارق**،المرجع السابق،ص 150،و **ياسر الحويش** ، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان2005،ص ص90-94، إضافة إلى: **-بوجلال صلاح الدين** ،المرجع السابق، ،ص319.،و **مركز التجارة الدولية الاونكتاد**،منظمة التجارة العالمية و الأمانة العامة للكومنولث ،دليل الأعمال في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية،ترجمة مكتبة طلال أبو غزالة ،جنيف سويسرا،1995 ، ص 35. وكذلك :- **أدويني كيسي** ، نظام تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية و البلدان النامية،مقال مترجم، مقدم لندوة محامو الألفية الجديدة، برنامج دولي لتدريب المحامين العرب ،فندق السوفيتال، الجزائر في 2004/10/20.ص 05.

يتطلب الفصل وفقا للقانون أولاً قيام إشكال ، ثم ثانيا القدرة على معالجة هذا الأخير،فبالنسبة للعنصر الأول فهو ، يهدف إلى ترجمة الخلاف ، و تحويله إلى مجموعة من الأسئلة ، و التي ستُمكن هيئة التسوية من تحديد المعايير القانونية المطبقة ، أما القدرة فتتطلب توفر التخصصات التقنية ، و المؤهلات المرتبطة بهيئة التسوية التي تنظر في الخلاف، و هذا ما يُعرف بالخبرة القانونية ، فهذه الخبرة القانونية هي مركزية لكونها تساعد جهاز الاستئناف ،في مراقبة تطبيق قانون المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي مساعدة جهاز تسوية الخلافات على إصدار توصياته. **(1)**

1- خلال مرحلة المشاورات:

تفرض القاعدة العامة في هذه المرحلة ، عدم تدخل هيئات تسوية الخلاف من تلقاء نفسها في مسألة تحديد الأسئلة القانونية ،التي يطرحها الخلاف التجاري ،**(2)** فخلال هذه المرحلة، يبدو الأمر أكثر وضوحاً ، كون لا وجود لتدخل هيئات تسوية الخلاف ،بإستثناء جهاز تسوية الخلافات الذي لا يقوم إلا بالدور الإداري.

يظهر الطابع القضائي للإجراءات من خلال طلب إجراء المشاورات ،وكيفية تبليغه ، فهذا الطلب يحتوي على تحديد للإشكاليات التي يطرحها الخلاف خلال هذه المرحلة ،و إنطلاقاً من هذا الطلب ،يصدر عن طرفي الخلاف تبريرات مبنية و مؤسسة على القانون ، فالشاكي يقدم تبريراته بخصوص ما يراه يشكل مساساً بمصالحه ، و الطرف المدافع عن نفسه ،يقدم أدلة على سلامة الإجراء أو التدبير المتخذ ، ولهذا نجد أن أطراف الخلاف ، لن تهمل هذا التقرب القانوني الذي يسمح بمعرفة أساس الشكوى، و كذا رغبة هذه الأطراف في مواصلة إتباع إجراءات التسوية المحددة. **(3)**

1- تنص المادة7/3 من نص التفاهم أنه :(**يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما ان ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الاجراءات و هدف آلية تسوية الخلافات هو التوصل الى حل ايجابي للخلاف**...)

2- Par exemple, les « **bons offices, la conciliation et la médiation pourront commencer à tout moment et il pourra y être mis fin à tout moment** »Voir article 5 : 3 du MARD ,les discussions entre parties peuvent se dérouler pendant la phase du groupe spécial ,voir sur ce point l'article 12 : 7 du MARD . Une autre illustration relative à l'exécution soulève le problème important de « **l'articulation des procédures** » ,voir sur ce point. **Ruiz Fabri Hélène**, « Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce », *J.D.I.* 2000 n°3, pp. 642-645.

3-**LESAFFRE .H**,Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale ,coll ,Bibliothèque de droit international et communautaire, ,LGDJ,2007FRANCE ,p614.et **DUBIN ,L** « La saisine du mécanisme de règlement des différends de l'OMC »pp101-149,In :**Ruiz Fabri helene et SOREL,J-M**,La saisine des juridictions internationales, Paris, France ,Pedone ,2006,p317.et pour plus de details :
-راجع **طلال محمد نور العطار**، منظمة التجارة العالمية من النشأة و حتى اليوم، ،دار المؤلف للنشر و الطباعة و التوزيع،لبنان،2007.ص 50.و **مصطفى سلامة** ، المرجع السابق،ص 120.

يمكن إستخلاص الطابع القضائي لهذه الإجراءات ،من خلال هذا التبادل للرؤى المبني على القانون بين طرفي الخلاف ، لمعرفة على ماذا يبني كل طرف موقفه ، و هذا طبعاً إستناداً إلى القانون ،و من هذا المنطلق، قيام جهاز الإستئناف بمراقبة إتباع هذا التبادل ،سيُمكنه من توجيه جهوده نحو التسوية الفعلية للخلاف ،عبر الإجابة على المسائل القانونية المثارة من أول الخلاف إلى نهايته.

2- خلال نظر فريق الخبراء الخاص في الخلاف:

يتم تحديد محتوى طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص من طرف نص التفاهم ، و لكون جهاز تسوية الخلافات غير مؤهل، فليس بوسعه الفصل في الخلافات ، التي تنشأ بخصوص مسألة معرفة إذا كان طلب تشكيل فريق خبراء خاص، يستجيب مع ما جاء من إشتراطات مذكورة في المادة 2/6 من نص التفاهم. **(1)**

يُعتبر من الناحية العملية كل من فريق الخبراء الخاص المشكل وفقا لطلب ، وجهاز الاستئناف الوحيدين القادرين على القيام بهذه الوظيفة ،و لهذا نجد أن جهاز الاستئناف يصرح و في العديد من تقاريره، أنه يوجد قاعدة مفادها أن المحكمة الدولية مختصة بدراسة مسألة إختصاصها بنفسها، و لها أن تصرح بأنها مختصة للنظر في قضية معروضة عليها.**(2)**

يمكن من خلال هذه الإشارة، إعتبار أن جهاز الاستئناف يقوم بمقارنة بين عمل فريق الخبراء الخاص و المحكمة الدولية، و بهذا الشكل يظهر هذا الطابع القضائي في تحديد الإشكاليات القانونية للخلاف ،من خلال إمكانية فصل هذه الفرق في مسألة إختصاصها بنفسها ، فهذه الفِرق تعرف من تلقاء نفسها ،مسألة إذا كانت مختصة للنظر في قضية ما أم لا.

1-تنص المادة 2/6 من نص التفاهم على انه :(**يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق خاص للخبراء ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عُقدت مشاورات ، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع ،وأن يقدم ملخصا مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح ، وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق خاص للخبراء بإختصاصات تختلف عن الإختصاصات المعتادة ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات .)**

2- Voir sur ce point les déclarations de l'organe d'appel ,sur site de l'OMC:**www.wto.org** et comme exemple , ce dernier a déclaré : « … L'article 6:2 prévoit les conditions dans lesquelles un Membre plaignant peut porter une "**question**" devant l'ORD: pour qu'un groupe spécial chargé d'examiner sa plainte soit établi, un Membre doit présenter, par écrit, une "**demande d'établissement d'un groupe spécial**". Outre qu'elle est le document qui permet à l'ORD d'établir un groupe spécial, cette demande est aussi généralement indiquée dans le mandat du groupe spécial comme étant le document exposant "**la question portée devant l'ORD**". Cette disposition éxige que la demande d'établissement d'un groupe spécial présentée par un Membre plaignant **"[indique] les *mesures spécifiques en cause* et [contienne] un bref exposé du *fondement juridique de la plainte* qui doit être suffisant pour énoncer clairement le problème**". La "***question* portée devant l'ORD**" consiste donc en deux éléments: les *mesures* spécifiques en cause et le *fondement juridique de la plainte* (ou les *allégations*). *Guatemala — Ciment I,* paragraphe 72(**WT/DS60/AB/R**) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

يجب تحديد الإجراءات موضوع الخلاف ، و تقديم ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى ، و هذا ضمن طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص، وفقا لما تشترطه المادة **2/6** من نص التفاهم، و من هنا يظهر أن هذين العنصرين يشكلان جوهر السؤال و الإشكال، الذي ينقل أمام جهاز تسوية الخلافات، هذا من جهة .

لكن من جهة أخرى ، نجد أن فرق الخبراء الخاصة ،و إن كانت مقيدة فيما يخص إحترام المهمة التي أنشئت لأجلها ، إلا أنها حرة في إستعمال التبريرات المقدمة من الأطراف ، و يمكن لفرق الخبراء الخاصة ،أن تُشكل تبريرها القانوني الخاص بها، و هذا تماشيا مع نص المادة 11 من نص التفاهم ، و المتعلقة بالتقييم الموضوعي للأمر المطروح عليها **(1)**،و يتماشى هذا تماما مع ما تطبقه هذه الفرق في الواقع العملي ، إذ كثيراً ما صرحت هذه الأخيرة أنها مختصة ،و يعود لها الأمر في دراسة أي نقاط تخص موضوع الخلاف ،بشكل مستقل عن أي مواقف معلن عنها من أطراف هذا الخلاف .

يظهر الطابع القضائي خلال هذه المرحلة ، من خلال طرح الإشكالية القانونية للخلاف أولا، ثم من خلال التأسيس القانوني لطلب تشكيل فريق الخبراء الخاص، فتحديد موضوع الخلاف ثم الأساس القانوني للشكوى ،هما اللذين يمكنان فرق الخبراء الخاصة من إجراء مقارنة بين الوقائع ،و ما يقابلها من معايير قانونية ، و يشكل هذا صلب و جوهر العمل القضائي.

تتكون هذه الفرق الخاصة للخبراء ،وفقا لنص المادة **1/8** من نص التفاهم ،**(2)** من أشخاص مؤهلين ، و يظهر أن هذا الإختصاص هو إختصاص عام ، فهؤلاء الخبراء وجب أن يكونوا ذو خبرة في تسوية الخلافات التجارية ،و معنى هذا أنه عملياً، وجب توفر قدرة تقنية عامة لهؤلاء الأعضاء ،و الخبراء المكونين لهذه الفرق الخاصة ، كي يتمكنوا من معالجة الإشكالية القانونية التي يطرحها الخلاف .**(3)**

1- تنص المادة 11 من نص التفاهم على أنه **((..لهذا ينبغي أن يضع كل فريق خبراء خاص تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه،بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية...))** راجع **مروك نصر الدين** ، المرجع السابق ،ص129.

2-تنص هذه المادة على أنه :(**يجب أن تتكون فرق الخبراء من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق أو عرضوا قضية أمامها ، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في إتفاقية الجات 1947 أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لإتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له ، أو عملوا في الأمانة ، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها ، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء**).

3- **جديد رابح**،خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.ص 132، إضافة الى:

-محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية و تسوية المنازعات طبقا لاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**تريبس**) ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،مصر، 1997 ،ص ص125-132.

و بإجراء مقارنة بسيطة بين عمل هذه الفرق للخبراء، و القضاة سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، نجد أن كلاهما صاحب الإختصاص لدراسة و معالجة النزاعات ،و إيجاد الحلول القانونية للإشكاليات المطروحة أمامهم، لكن هذه المقارنة غير كافية ،و ليست الوحيدة التي تسمح بإبراز الطابع الشبه قضائي لهذه الهيئات المشرف على عملها جهاز تسوية الخلافات ،فهناك جانب آخر يجب إستعراضه .

فبالنظر إلى نص المادة 13 من نص التفاهم **(1)**، تتمتع فرق الخبراء الخاصة بالصلاحية التي تُمكنها من تقوية إختصاصها التقني عن طريق إستشارة الخبراء ، و هذه الإستشارة هي على نوعين ، الأولى تخص المسائل القانونية التي يثيرها الخلاف ، و هذا ما يؤكد توفر القدرة على دراسة و معالجة الإشكالية القانونية للخلاف ، و الثانية تتعلق بالمشاكل التقنية الغير قانونية.

يمكن حسب هذه المادة لفرق الخبراء الخاصة جمع الأدلة ، و هذا عن طريق لجوء هذه الفرق، لِحكومات الدول الناشب بينها خلاف ، أو لرعاياها ، أو لهيئاتها سواء كانت عمومية أو خاصة .**(2)**

1-تنص المادة 13 من نص التفاهم على : **(لكل فريق خبراء خاص الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة . إلا أنه ينبغي ، مع ذلك ، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقا . وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة . ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات . ولفرق الخبراء الخاصة أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها . ويجوز لأي فريق ، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف خلاف ما ، أن يطلب تقريرا إستشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين . وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها في الملحق 4).** مروك نصر الدين ، المرجع السابق ،ص132.

2- RAMBODI Behboodi," Le canada et l'organe de règlement des différends de l'OMC «Conférence organisé par la revue Actualité et Droit International et l'Université de Paris I –Panthéon- Sorbonne le 16/11/1999,sur site internet**: www.ridi.org/adi,** ainsi que :**KIEFFER B**,L'Organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public,coll,droit international Bruxelles,Larcier,2008,p371 ,et sur ce point voir la déclaration de l'OA : «L'article 13 du Mémorandum d'accord et l'article 11:2 de **l'Accord SPS** laissent entendre que les groupes spéciaux ont un large pouvoir d'investigation. Toutefois, ce pouvoir ne peut pas être utilisé par un groupe spécial pour trancher en faveur d'une partie plaignante qui n'a pas fourni un commencement de preuve d'incompatibilité sur la base d'allégations juridiques spécifiques qu'elle a formulées. Un groupe spécial est habilité à demander des renseignements et des avis à des experts et à toute autre source pertinente qu'il choisit, conformément à l'article 13 du Mémorandum d'accord et, dans une affaire SPS, à l'article 11:2 de l'*Accord SPS*, pour l'aider à comprendre et à évaluer les preuves présentées et les arguments avancés par les parties, mais pas pour plaider la cause d'une partie plaignante. » *Japon — Produits agricolesII,* paragraphe129(**WT/DS76/AB/R**)sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

كما أن لفريق الخبراء الخاص طلب إستشارات علمية أو تقنية ، و طريقة القيام بذلك ، هو أن يُعرب فريق الخبراء الخاص، عن رغبته في طلب إستشارات علمية أو تقنية لأطراف الخلاف ، ثم يطلب من هيئات متخصصة الجواب على بعض الأسئلة التي يطرحها الخلاف ، ثم أخيراً يقدم فريق الخبراء الخاص قائمة بأسئلة يجيب عليها الخبراء، كما له أيضا أن يُرتب لقاءاً بين أطراف الخلاف و هؤلاء الخبراء. **(1)**

فهذه المراحل مرتبة و منصوص عليها وفقا للفقرة الثانية من المادة 13 ،و كذا الملحق الرابع من نص التفاهم ،لا سيما الفقرة الرابعة و الخامسة منه**(2)** . فلجوء هذه الفرق لطلب هذه الإستشارات متروك أمره لها ، فهي حرة في طلبها أو الإستغناء عن ذلك ، كما لها الحرية في قبول هذه الإستشارات أو رفضها ، و بمفهوم آخر ، لفريق الخبراء الخاص سلطة تقدير، إذا ما كانت المعلومات أو الإستشارات المطلوبة ضرورية أم لا لمعالجة قضية ما. **(3)**

و كخلاصة لما سبق ، تتصرف فرق الخبراء الخاصة مثل القاضي الوطني، الذي لأجل إنجاز مهمته في الفصل في النزاع ، يلجأ أحيانا إلى الخبراء ، و هذا للإجابة على تساؤلات يطرحها هذا الأخير .

1- JEAN –Yves Durance,"Réforme de l'Organe de règlement des différends ,rapport présenté au nom de la commission du commerce international et adopté à l'assemblée général de la chambre de commerce et d'industrie de paris ,le 10/4/2003p,p8-9-,sur le site internet :**www.etudes.ccip.fr** ,

2- ينص الملحق الرابع ،الفقرتين 4 و 5 من نص التفاهم على أنه: **(يجوز لمجموعات الخبراء التشاور مع أي مصدر تعتبره مناسبا وأن تلتمس المعلومات والمشورة الفنية منه ، وعلى أي مجموعة خبراء ألا تلتمس أية معلومات أو مشورة من أي مصدر ضمن نطاق ولاية عضو ما قبل إعلام حكومة ذلك العضو ، وعلى كل عضو أن يستجيب بدون إبطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي مجموعة خبراء بتقديم معلومات تعتبرها المجموعة ضرورية ومناسبة . -لأطراف الخلاف الوصول إلى أية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء ، إلا إذا كانت ذات طابع سري. ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدمها ، وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لديها ترخيص بنشرها ، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات ملخصا غير سري لها .)**

3-Voir rapport (**WT/DS/58/AB/R**) paragraphe 104 ainsi que la déclaration de l'OA suivante : « Il convient d'insister sur le caractère global du pouvoir qu'a un groupe spécial de "**demander**" des renseignements et des avis techniques "**à toute personne ou à tout organisme**" qu'il peut juger approprié, ou "**à toute source qu'il [jugera] appropriée**". Ce pouvoir englobe plus que le seul choix de la *source* des renseignements ou des avis que le groupe spécial peut demander et plus que la seule évaluation de ceux-ci. Le pouvoir conféré à un groupe spécial comprend la possibilité de décider de *ne pas demander* de tels renseignements ou avis du tout. Nous considérons qu'un groupe spécial a aussi le pouvoir *d'accepter ou de rejeter* tout renseignement ou avis qu'il pourrait avoir demandé et reçu, ou *d'en disposer d'une autre façon appropriée*. Un groupe spécial a en particulier la possibilité et le pouvoir de déterminer *si des renseignements et des avis sont nécessaires* dans une affaire donnée, d'évaluer l'*admissibilité* et la *pertinence* des renseignements ou avis reçus et de décider *quelle importance il convient d'accorder à ces renseignements ou avis* ou de conclure qu'aucune importance ne devrait être accordée à ce qui a été reçu. **États-Unis — Crevettes,** paragraphe 104 (**WT/DS58/AB/R**) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**.

ثانيا : أبعاد مسألة تحديد الإشكاليات القانونية خلال مرحلة الإستئناف:

يقوم جهاز الإستئناف بالنظر في إستئناف أحد أطراف الخلاف لتقرير فريق الخبراء الخاص ، و بناءاً عليه يتم دراسة كل سؤال قانوني تطرق اليه تقرير فريق الخبراء الخاص ، إضافة إلى كل التفسيرات القانونية المقدمة من قبله ، فمهمة جهاز الاستئناف هي الإجابة على الأسئلة القانونية المستخلصة من تقرير هذا الفريق ،ثم مقارنة هذا التقرير و المعايير القانونية.

لا يهتم جهاز الإستئناف بالوقائع ، بل بتبريرات و خلاصات فِرق الخبراء الخاصة ، إلا أنه يقوم بهذه المقارنة بنفس الطريقة التي يجريها فريق الخبراء الخاص، و بهذا تنسحب نفس الملاحظة لهذه الوظيفة أي وظيفة مقارنة الخلاصات، و المعايير القانونية لتنطبق على جهاز الإستئناف، مما يجعل من هذا العمل يتميز بالطابع القضائي.

يظهر هذا الطابع القضائي في تحديد الإشكاليات القانونية للخلاف ، من خلال ما يتوصل إليه كل من فريق الخبراء الخاص أولاً ،ثم جهاز الإستئناف ثانياً ، من خلاصات و دراسات تتعلق بالتأسيس القانوني للشكوى ، و مقارنة هذه الإستنتاجات مع المعايير القانونية المطبقة على الخلاف،

تعد وظيفة المقارنة على هذا المستوى ، ضرورية لمعرفة ما يطرحه الخلاف من إشكاليات قانونية ، تُمكن فيما بعد من معرفة ما يتخذ حِيالها من إجراءات، و هذا ما يضفي على تحديد الإشكالية القانونية للخلاف طابعاً قضائياً ،إذا ما تمت المقارنة مع عمل هيئة قضائية.**(1)**

1-Voir la Déclaration de l'Inde, Compte-rendu de la réunion de l'ORD du 5 avril 2002, (**WT/DSB/M/122**), paragraphe 16. Voir dans le même sens : les Communautés européennes qui rapprochent les groupes spéciaux d'un « **appareil judiciaire** » dans leur argumentation reproduite dans le Rapport du groupe spécial (**WT/DS27/R/ECU**), paragraphe 2.21 sur site :**www.omc.org** ,et a ce titre voir la déclaration de l'OA sur ce point **:** « L'identification des dispositions d'un traité dont il est allégué qu'elles ont été violées par le défendeur est toujours nécessaire aussi bien pour définir le mandat d'un groupe spécial que pour informer le défendeur et les tierces parties des allégations formulées par le plaignant; cette identification est une condition minimale pour que le **fondement juridique** de la plainte soit énoncé. Mais il est possible que cela ne suffise pas toujours. Il peut y avoir des situations dans lesquelles la simple énumération des articles de l'accord ou des accords en cause suffit, compte tenu des circonstances entourant l'affaire, pour satisfaire au critère de *clarté* dans l'énoncé du **fondement juridique** de la plainte. Cependant, il peut aussi y avoir des situations dans lesquelles les circonstances sont telles que la simple énumération des articles du traité ne satisferait pas au critère énoncé à **l'article 6:2**. Cela peut être le cas, par exemple, lorsque les articles énumérés n'établissent pas une seule obligation distincte, mais des obligations multiples. Dans une telle situation, l'énumération des articles d'un accord peut, en soi, ne pas satisfaire au critère de l'article 6:2. » *Produits laitiers,* paragraphe 124(**WT/DS98/AB/R**)sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

نجد من خلال نص المادة 3/17 من نص التفاهم **(1)** ، أن أعضاء هذا الجهاز مشهود لهم بمستواهم العلمي ، إضافة إلى تخصصهم في القانون أو التجارة الدولية ، أو الإقتصاد ، و اللجوء هنا إلى طلب مساعدة خبراء غير قائم، و غير منصوص عليه لا في نص التفاهم، و لا عبر إجراءات عمل هذا الجهاز **(2)** ، و هذا يؤكد على ما سبق شرحه ،من أن عمل هذا الجهاز، يرتكز فقط على النقاط القانونية .

كخلاصة ، يمكن القول أن إبراز هذا الطابع القضائي ،يظهر من خلال تمتع هذا الأخير بالقدرة على حل الإشكاليات القانونية التي يطرحها الخلاف **(3)**، بإستعمال أساليب، و طُرق متعارف عليها في القضاء الوطني ، كطلب الإستشارات العلمية ، أو طلب القيام بخبرات محددة.**(4)**

1- تنص المادة 3/17 من نص التفاهم على أنه :(**يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الإتفاقات المشمولة عموما ، ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات ، وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الإستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها ، وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الإستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل ، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ، وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح .) .**

2- Leur annexe 1/ b, traitant de l'expert, ne prévoit son action qu'aux titres des dispositions suivantes : article 13 paragraphes 1 et 2 du Mémorandum, article 4.5 de l'Accord sur les subventions et les mesures compensatoires, article 11: 2 de l'Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires, article 14.2, 14.3 de l'Accord sur les obstacles techniques au commerce. Or, ces dispositions ne concernent que les groupes spéciaux. Voir sur ce point **OMC** : Module de formation au système de règlement des différends , chapitre3,Les experts ,sur site internet de l'OMC : **www.wto.org**

3- Le terme « **différend** » sera préféré à celui de « **conflit** » car la présence d'une entité ayant en charge la résolution d'une situation conflictuelle institutionnalise cette résolution, de telle sorte que le conflit peut être considéré comme un différend. Ce même terme sera également préféré à celui de « **litige** » pour deux raisons : le litige étant le différend soumis à la juridiction, il n'est pas présentement judicieux de l'employer puisque la juridictionnalité du système mémorandaire n'est pas, pour l'instant, établie ; plus prosaïquement, le **« différend** » est privilégié dans le présent propos pour de simples raisons de clarté stylistique, étant donné qu'il est le terme couramment employé par le Mémorandum et les instances mémorandaires. Il ne faut pas négliger, néanmoins, la distinction entre le conflit, le différend et le litige : le conflit n'est pas de mise dans la mesure où un processus institutionnalisé de règlement est en place au sein de l'OMC ; le différend est convenable puisqu'il exprime cette institutionnalisation ; le litige est sans doute le plus pertinent si la juridictionnalité pleine du système mémorandaire se trouve être avérée. **Voir LORENZO Ludovic** op.cit ,p34.ainsi que : **Jeammaud (A.)** « Conflit, différend, litige », *Droits*, n° 34,France, 2001, pp. 15-20.

4-ERIC CANAL Forgues ,La procédure d'examen en appel de l'organisation mondiale du commerce, AFDI,42,1996,pp845-863 .

الفرع الرابع

إبراز الطابع القضائي للإجراءات من خلال قرارات هيئات التسوية

تبدأ معالجة الخلاف التجاري المعروض على جهاز تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة، بمرحلة المشاورات بين أطراف الخلاف ،**(1)** ثم يُعرض هذا الأخير على هيئتين للتسوية، يشرف على عملهما جهاز تسوية الخلافات ،وهما فريق الخبراء الخاص،و جهاز الإستئناف، **(2)** و هذا يشبه كثيراً التنظيم القضائي الكلاسيكي الداخلي.

يعالج الخلاف بالنظر فيه على درجتين ، و قبل هذا يمر بمرحلة تسوية ودية ، و هذا ما يجعل السؤال يطرح حول **مدى التنسيق بين هيئات تسوية الخلاف فيما بينها ، و بخصوص القرارات التي تصدر عنها ، و هل توصف هذه الأخيرة بالموحدة ؟**

أولا: من خلال ميزة توحيد القرارات الصادرة عن أجهزة التسوية

لا يمكن الحديث عن توحيد هذه القرارات ،التي تصدر عن هيئات تسوية الخلاف المشرف على عملها جهاز تسوية الخلافات، إلا إذا تم توضيح مبدأ مهم يُنظم العلاقة بين هاته الهيئات ،ألا و هو مبدأ التدرج الهرمي لهيئات تسوية الخلاف.

1-مفهوم مبدأ التدرج الهرمي لهيئات تسوية الخلاف:

يقوم الطرف الشاكي على ضوء فشل المشاورات بين طرفي الخلاف ، برفع قضيته أمام هيئة متخصصة هي فريق الخبراء الخاص ، هذا الأخير يقوم بدراسة الخلاف ، و يُصدر تقريره الذي يحتوي على القانون المطبق على التساؤلات القانونية التي يطرحها الخلاف التجاري ، ثم يقوم جهاز تسوية الخلافات بالمصادقة على هذا التقرير ، إلا إذا قام أحد الأطراف بتسجيل إستئناف ، و هنا لا يصادق هذا الأخير على تقرير فريق الخبراء الخاص، إلا بعد إنتهاء إجراء الإستئناف **.(3)**

أما جهاز الإستئناف ، فيقوم بدراسة تقرير فريق الخبراء الخاص، و يصدر تقريره الذي يصادق عليه جهاز تسوية الخلافات ، و في كل هذه المراحل الإجرائية ، فإمكانية قيام طرف بإستئناف تقرير فريق الخبراء الخاص مقيد بمواعيد ، و هذا التقييد هو بالضبط الذي يُوحد القرارات ، فقرار فريق الخبراء الخاص هو الذي يطبق

1- **JEAN-Yves Durance,**op.cit,p7.

2- **ياسر الحويش**: تنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي ،منشور ضمن بحوث المؤتمر، المجلد الرابع، 2004 ، ص 1669-1716 .

3-راجع نص المادة 4/16 من نص التفاهم ،و أيضا : **قادري طارق**،المرجع السابق،ص 94.

على الخلاف لوحده إذا لم يتم تسجيل إستئناف . أما جهاز الإستئناف فيقوم فقط بدراسة الأسئلة القانونية المطروحة ، و المحددة في تقرير فريق الخبراء الخاص، إضافة إلى التفسيرات القانونية المقدمة من طرفه، وفقاً لنص المادة 6/17 من نص التفاهم ، و عليه يقوم هذا الأخير إما بالموافقة أو التعديل أو برفض الخلاصات القانونية لفريق الخبراء الخاص.**(1)**

يضع نص التفاهم تدرجاً هرمياً بين فريق الخبراء الخاص و جهاز الإستئناف ، بحيث يقضي بقيام الأول بالنظر في الوقائع، و القانون المطبق ، أما الثاني فينظر فقط في القانون الذي طبقه فريق الخبراء الخاص ، و بذلك يتم ضمان وحدة القرارات الصادرة عن هاتين الهيئتين المنوط بهما تسوية الخلاف ، و يلغى مبدأ التنافس أو التناقض بينهما ،مع الإشارة أنهما ينظران نفس الخلاف التجاري.

2-آثار تطبيق مبدأ التدرج الهرمي:

إن من آثار تطبيق هذا المبدأ ،هو تمييز نتيجتين أقل ما توصفان به أنهما متناقضتين،أما الأولى فتتمثل في أن هذا المبدأ يضمن مثلما تم الإشارة إليه سابقا الى إلغاء التنافس بين هيئات تسوية الخلاف ، فبفضل هذا المبدأ يتم تقسيم الأدوار، رغم أن المهمة واحدة ضماناً لتحقيق نشر قرارات توصف بالموحدة ، و المتناسقة على طول سلسلة الإجراءات .

إلا أن تطبيق هذا المبدأ بين فريق الخبراء الخاص وجهاز الإستئناف، ليس بالمفهوم المطلق له ، أي بخضوع الأول للثاني ، بل بالعكس ، هذا التدرج الهرمي لا يمس إلا الجوانب القانونية للخلاف ، و يؤكد هذا على حقيقة واحدة هي أن فريق الخبراء الخاص ،هو الهيئة الوحيدة التي تُصدر القرار الخاص بالخلاف ،أما جهاز الإستئناف فإما يوافق أو يعدل أو يرفض ، و هذا العمل أشبه بالعمل الرقابي الذي لا يمس إلا الخلاصات القانونية ،التي توصل إليها فريق الخبراء الخاص .**(2)**

1-راجع **قادري طارق**،المرجع السابق ،ص 80 إضافة الى:- **مروك نصر الدين** ،المرجع السابق ،ص 39، و كذلك:-**علي البلهاني –محمد العجمي**، ،دراسة توجه انتقادات الى نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية،مقال صادر عن مكتب الجزيرة بالقاهرة بتاريخ 2005/12/14،منشور على موقع :.**www.al.jazirah.com**، إضافة إلى :- **منظمة التجارة العالمية** –بالعربي،تحت إدارة مجموعة طلال و غزالة- المنظمة بإيجاز **www.wtoarab.org:**،و للمزيد يمكن مراجعة :

-**OMC** : Module de formation au système de règlement des différends , chapitre 7,Les recommandations et décisions de l'organe de règlement des différends ,sur site internet de l'OMC : **www.wto.org**.

-**OMC** : Module de formation au système de règlement des différends , chapitre 3 ,surveillance de l'ORD ,sur site internet de l'OMC : **www.wto.org.**

أما النتيجة الثانية فهي على خلاف النتيجة الأولى ، فالمتفحص للفظ **" إستئناف" (APPEL)** ، الذي يستعمله نص التفاهم ، يَفهم أنه يَعتبر أن جهاز الإستئناف هيئة طعن، ففريق الخبراء الخاص هو هيئة من الدرجة الأولى خاضع لهذا الأخير ، و هذا يسمح بإجراء مقاربة ،و مقارنة من شأنها أن تبرز الطابع القضائي لهذا التدرج بين الهيئات، فكما هو معروف في أي نظام قضائي ، يوجد فيه تقسيم داخلي للجهات القضائية بين ما هو من الدرجة الأولى، و ما هو من الدرجة الثانية، و هذا التقسيم ينطبق على التنظيم الذي تعمل به هيئات التسوية ،من حيث تدرجها الهرمي، و يجعل ما يصدر عن هذه الهيئات يُوصف بالموحد .

ثنيا : من خلال عمل جهاز الاستئناف في حد ذاته

وفقا لما تم شرحه من نتائج لهذا التدرج الهرمي بين هيئات تسوية الخلاف، المشرف عليها جهاز تسوية الخلافات، فوظيفة جهاز الإستئناف ليس إعادة دراسة الخلاف ، بل فقط إعادة دراسة الأسئلة، و التفسيرات القانونية ، المقدمة من طرف فرق الخبراء الخاصة في تقاريرها ، فهو لا يعيد النظر في الوقائع ، و لا يهمه الخلاف ، بل فقط يبقى مركزاً على معالجة التساؤلات القانونية التي يطرحها الخلاف.**(1)**

فجهاز الإستئناف إما أنه ،يُقر، يعدل أو ينقض نتائج و إستنتاجات فريق الخبراء الخاص ، و هذا من شأنه أن يوحي بأن هذا الأخير ليس هيئة من الدرجة الثانية ،بل هو هيئة طعن بالنقض ، ما دام هو لا يقوم إلا بدراسة الخلاصات ، و الإستنتاجات القانونية التي توصلت إليها هيئة أخرى ، مستبعداً النظر في الوقائع ،و في الخلاف من جديد ، و هذا ما يراه العديد من المحللين لنظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة.**WTO(2)**

يهدف إجراء الإستئناف كطريق من طرق الطعن ،إما لإلغاء أو تعديل حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إبتدائية ، و هذا لا ينطبق تماماً على إجراء الإستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة، لأنه و إن كان حقيقة جهاز الإستئناف ،يملك حق التعديل في تقارير فرق الخبراء الخاصة ، إلا أن هذا التعديل محدد ، و يقتصر فقط على المسائل القانونية ، و هذا ما يجعل المقاربة أكبر نحو وصف وظيفة جهاز الإستئناف ،بأنه هيئة طعن بالنقض(**une juridiction de cassation**) من نوع خاص تعمل على المستوى العالمي.**(3)**

1- Voir **OMC**: Organe d'appel – Fonctions , sur site internet :**www.wto.org.**

2- L'expression(**World Trade Organisation**) renvoie a l'alternative organisation mondiale du commerce/organisation du commerce mondial .Elle peut même renvoyer a l'organisation international du commerce puisque le dictionnaire Français/Anglais ou Anglais/Français Harrap's compact-Edition Champers Harrap publishers Ltd 1997.p 109 donne –**World Trade**-comme traduction de commerce international, ainsi l'emploi de –**of-**anglais aurait donné cette **précision terminologique**.

3- Ruiz Fabri Hélène, « L'appel dans le règlement des différends de l'OMC: trois ans après, quinze rapports plus tard » , R.G.D.I.*P.*, Tome 103, 1999, pp. 52-53.

تُقدم الأستاذة (**Hélène Ruiz- fabri**) رأياً آخراً، يكاد يصطدم مع ما تم التوصل إليه من نتيجة ، و هو غياب **لآلية الإحالة بعد النقض** في نظام عمل جهاز الإستئناف ، و نظام التسوية عموماً ، و هذا بالمقارنة مع إجراءات هذا الطريق للطعن في القانون الداخلي ، لكن سرعان ما يزول هذا الإصطدام المفترض ، إذا عُرف أنه يمكن لأي هيئة طعن أن تنقض أي حكم من دون إحالة ، لأنه لا يوجد ما يُحكم فيه ، أو أنه تم تطبيق النص القانوني الصحيح على القضية.**(1)**

يقوم جهاز الإستئناف بمناسبة تعديل بعض الإستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء الخاص ، بإصدار ملاحظاته الخاصة حول القضية ، كما يمكن لهذا الأخير النظر في خلاصات أو نقاط منها ، لم يتم إثارتها خلال الإستئناف، إذا ما رأى أن دراستها ، و النظر فيها أمراً مكملاً للتحليل القانوني، الذي يسمح بتسوية الخلاف بين الأطراف ، و بهذا الشكل يلعب جهاز الإستئناف نفس الدور الذي يقوم به قاضي القانون و هذا ما سنقوم بدراسته في مراحل أخرى من هذا البحث.**(2)**

تعد خلاصات و إستنتاجات فريق الخبراء الخاص،غير مقبولة إلا في حالة ما إذا قام جهاز الإستئناف بتعديلها ، أما في الحالة العكسية فيبقى تقرير فريق الخبراء الخاص هو الذي يطبق على الخلاف ، خاصة إذا فوت الطرف الشاكي المواعيد المحددة لإجراء الإستئناف ، و هذا بعد مصادقة جهاز تسوية الخلافات على هذا التقرير.**(3)**

1-Certains tribunaux comme le Tribunal administratif de l'Organisation internationale du travail admettent qu'un appel puisse être fait devant la CIJ, de même que certaines décisions arbitrales. Néanmoins, les conditions de cet appel sont restrictives et il n'est pas question de voir dans cette articulation la mise en place d'un système juridictionnel autonome. En outre, ces exemples ne concernent que des domaines comme toute annexes du droit international public général. Ni la **CIJ** ni la **CPI** ni les grandes cours internationales consacrées aux droits de l'homme, ni le Tribunal du droit de la mer n'appartiennent à un système juridictionnel à double niveau de juridiction. Les tribunaux pénaux internationaux pour le Rwanda et pour l'ex-Yougoslavie partagent la même chambre d'appel mais, là encore, ces juridictions sont provisoires et de compétence très contingente puisque consacrée au droit pénal international appliqué dans une région délimitée,voir **LORENZO Ludovic**,op.cit,marge n°1592 p232.

2- **Payam Shahrjeedi et Vincent Tomkiewics**, Le procès équitable dans l'espace normatif de l'OMC ,sur site internet :**http/Vincent omkiewics.doc/pdf** . Ainsi que : **JULIEN Burda**, Les fonctions de la démarche interprétative dans le cadre de l'OMC ,Revue québécoise de droit international 21-2,2008,p1.

3-**RUIZ-FABRI H**,Le règlement des différends au sein de l'OMC ,naissance d'une juridiction, consolidation d'un droit, pp303-334,In KHAN,P ,Souveraineté étatique et marches internationaux a la fin du 20 éme siècle :a propos de 30 ans de recherche du CREDIMI-Mélanges en l'honneur de philippe Khan,Paris,Litec,2000,XXII-p728.

تفرض وضعية جهاز الاستئناف كآخر هيئة للتسوية ، ضرورة فصله في الخلاف في إطار إختصاصاته، إضافة إلى أنه لا توجد إعادة إحالة القضية على جهة أخرى لدراستها على ضوء ما توصل إليه جهاز الإستئناف، و عليه نجد أن هذا الأخير يملك الكلمة الأخيرة في القضية، وهذا بالتحديد ما يمنحه إمكانية تعديل الخلاصات الخاصة بفريق الخبراء الخاص إذا دعت الضرورة لذلك ، و هذا خوفا من السقوط في مخالفة إشتراطات نص التفاهم ،حول ضرورة السرعة في تسوية الخلاف.**(1)**

و بهذا الشكل ، و مع تركيز عمل جهاز الإستئناف على النظر فقط في الإستنتاجات القانونية **(2)**، يصبح هذا الأخير ، يمتلك لوظيفة توحيد القانون و التفاسير الصادرة عن الهيئات الأقل درجةً منه ، و جعلها متلائمة.

يعتبر جهاز الإستئناف قاضي القانون الوحيد ،الذي يستطيع تحديد القواعد التفسيرية لقانون المنظمة العالمية للتجارة ، ناهيك عن تحول قرارات هذا الجهاز لمرجع تعود إليه فرق الخبراء الخاصة ، عند صياغتها لخلاصاتها و إستنتاجاتها القانونية، و بشكل آخر تضفي المهمة القانونية ،التي يقوم بها هذا الجهاز الشرعية على إستنتاجات فرق الخبراء الخاصة ، و يجعلها توصف بالموحدة و المتلائمة ، و هذا كله يعود الفضل فيه بنسبة عالية ،لكون هذا الجهاز جهازاً دائماً ذو إختصاص محدد.**(3)**

يظهر من كل هذا ،أن دور كل من فريق الخبراء الخاص و جهاز الاستئناف مهم، و هو عمل متكامل بين هاتين الهيئتين ، و نص التفاهم وضع ما يكفل دراسة قانونية للخلاف على درجتين ، مع ضبط ما يصدر عن هاتين الهيئتين ، بشكل يسمح بوصف قراراتهما بالموحدة و المتلائمة.

إلا أنه يمكن تحسين هذا الأداء ، بخلق طريق طعن أخر جديد كدرجة ثانية ، يسمح بإعادة النظر في الوقائع و الإجراءات القانونية ، و طبعا تكون الجهة المنوط بها هذا أقل درجة من هيئة الطعن التي لا تنظر إلا في القانون المطبق ، و المجسدة بجهاز الإستئناف.

1-**LORENZO Ludovic**,op,cit.pp 240-241.et **Rainelli (M.),** L'Organisation mondiale du commerce, La Découverte, coll. Repères,Paris, 1996 pp62-70..

2- أنظر **جلال وفاء محمدين** ، المرجع السابق ، ص21 .

3- Ruiz Fabri Hélène , « Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce », J.D.I. 3, 1997, p. 741.ainsi que -**Mohamed Medjahed** , Les recours commerciaux aux termes des accords de l'OMC,édition Houma,Alger,2003p65.

و هذا ما يجعل المقاربة مؤكدة بين هذا النظام و النظام القضائي ، و يسمح بتسوية بعض الخلافات البسيطة التي قد ترهق النظام الحالي ، إلا أن هذا العرض يضل رأياً ، فهناك من يرى فيه فوائد ، و هناك من يرى فيه عيوباً يجب تفاديها.

يمكن القول أن نص التفاهم إستطاع أن يضع نظاما جديداً ، هو نظام تسوية الخلافات يديره ،و يشرف عليه جهاز تسوية الخلافات ،**(1)** و هذا الإشراف يطال هيئات التسوية المنظمة على درجتين حين نظرها في الخلاف ، مع وضع آليات تسمح بوصف القرارات الصادرة عن هذه الهيئات بالموحدة و المتلائمة **(2)** ، فلقد إستطاع نص التفاهم من إيجاد التوازن الضروري، بين ما تتطلبه العلاقة بين الأجهزة و الإجراءات المطبقة من طرفها ،مع ضمان التدرج بينها من دون تعارض يهدد سير المهمة الرئيسية، ألا و هي تسوية الخلاف بشكل فعلي و سريع.**(3)**

1- إن الترجمة العربية لوثائق جولة الاوروغواي، ومن بينها وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات وقعت في خطأ كبير، حيث أطلقت على **(نظام التحقيق)** مصطلح **(التحكيم)** عن غير قصد ثم تمادت في هذا الخطأ بالكلام عن إنشاء **فرق التحكيم** وإختصاصات فرق التحكيم وتكوين فرق التحكيم ووظيفة فرق التحكيم وإجراءات فرق التحكيم واعتماد تقارير فرق التحكيم. وزاد من وطأة هذا الخطأ أن وثيقة التفاهم أردفت كلمة التحكيم الواردة في المادة 25 كوسيلة بديلة لتسوية النزاع بجوار نظام فرق التحقيق بكلمة **(السريع)** الأمر الذي أعطى الإنطباع بأن وثيقة التفاهم أقرت التحكيم المتعارف عليه عالميا وسيلة لتسوية المنازعات، ولكن قسمته إلى نوعين: أحدهما عادي والآخر سريع.ورغم أن القارئ للنص الإنجليزي أو الفرنسي لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة يمكنه أن يدرك الفارق بسهولة، إلا أن ورود هذا الخلط في النص العربي لم يقتصر أثره على مجرد القارئ العادي، بل إمتد أيضا إلى الكثير من المتخصصين وإلى الحد الذي أقنع البعض بأن نظام فرق التحقيق لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع التحكيم النظامي المؤسسي المتعارف عليه بالمقابلة بالطبع للتحكيم الحر ، فلذا أصبح من الضروري إيضاح مدى خصوصية نظام هيئة التحقيق كآلية أساسية لتسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى إيضاح كيف يتم التحكيم المتعارف عليه في إطار وثيقة التفاهم طبقا لما نصت عليه المادة 25 من هذه الوثيقة. راجع دراسة **الأستاذ أسامة الفولي** ،حول الطبيعة الخاصة لنظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،منشورة عبر موقع الجزيرة مكتب القاهرة .

2- فهذا الوصف للقرارات الصادرة عن هذه الهيئات بالموحدة و المتلائمة هو نتيجة تطور آليات القانون الدولي التجاري ، في إطار منظمة التجارة العالمية، من خلال إنشاء جهاز تسوية الخلافات الذي غير طبيعة الإلتزامات التجارية بشكل أكبر ،نتيجة إصداره لقرارات ملزمة لأعضاء المنظمة ، للمزيد حول هذه النقطة ، راجع **ياسر الحويش** ، المرجع السابق ،ص514.

3-و بفضل هذا التوازن أصبح أسلوب تسوية الخلافات ، و إن كان تغلب عليه السمة القضائية ،إلا أن هناك مكانا للوسائل الدبلوماسية و أبرزها التشاور ، بما يعطي مرونة كبيرة للدول المتنازعة في النهج الذي تتبعه ، و لا يخل بإلزامية القرارات المتخذة في حالة التشاور و اللجوء إلى الآلية القضائية للتسوية ، **راجع جلال وفاء محمدين** ، المرجع السابق ، ص13.و للمزيد يمكن مراجعة :

-CHRISTIN. I, Théorie des structures et des systèmes économiques ,Paris, Dalloz,1973pp142-148 ainsi que :- **DANIEL Jouanneau,** Le Gatt et l'organisation mondiale du commerce,3^{e}édition, collection que sais-je?, édition presse universitaires de France ,Paris,octobre 1996. pp26-45.et **MALIVERNI. G**,Le règlement des différends dans les organisations internationales économiques ,Genève ,Leiden/Sijthoff,IUHEI,1974.pp95-70.

المبحث الثاني

دور جهاز الإستئناف في إضفاء الشرعية من خلال قراراته وتقنيته التفسيرية المطورة .

لجأ جهاز الإستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ،في مناسبات عديدة إلى معايير التفسير المنصوص عليها في المادتين **31** و **32** من إتفاقية فيينا، و من خلال تحليل قرارات جهاز الإستئناف ،يظهر الإهتمام البالغ الذي يُليه هذا الأخير لمفهوم الشرعية،و هذا ما يحيلنا للحديث عن موضوع تنفيذ القاعدة القانونية داخل المنظمة العالمية للتجارة،إضافة الى تأثير مهام هذا الجهاز على الشرعية داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف**(المطلب الأول)**، و كذا سعي هذا الجهاز وراء إمتلاك تقنية تفسيرية خاصة به ،تضمن الشرعية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،فهذا الأخير طور تقنيته التفسيرية ،و خلق نظاماً مختلطاً لغاية تحقيق الشرعية.**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

قرارات جهاز الإستئناف و شرط الشرعية في العلاقات التجارية

يعتبر موضوع الشرعية موضوعاً جوهرياً بالنسبة لجهاز الإستئناف،و لهذا نجد أن هذا الأخير يهتم بمسألة تنفيذ القاعدة القانونية في المنظمة العالمية للتجارة، و يعتبرها شرطاً للشرعية **(الفرع الأول)** ،إضافة إلى عملية تحليل قرارات جهاز الإستئناف ،تُمكن من تحديد حدود مهام هذا الجهاز ،**(الفرع الثاني)** ناهيك عن أنها تسمح بكشف إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف. **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

تنفيذ القاعدة القانونية في المنظمة العالمية للتجارة كشرط للشرعية

قام جهاز الإستئناف بالتعبير بشكل واضح عن التقنية التفسيرية المنتهجة من قبله ، في القضية التي ثارت في المجموعة الأوروبية ،بخصوص تصنيفات(**custom of frozen boneless chicken –cuts**)،و جاء هذا التعبير عن التقنية المنتهجة في القضية ،التي خصت التصنيف التعريفي لبعض أجزاء الدجاج المقطع و المملح المعتمد من قبل المجموعة الأوروبية ،و التي تترجمت بمعاملة غير متماشية مع تلك المنصوص عليها في قائمة الإلتزامات، فهذه الأجزاء للدجاج المقطع ،تم إخضاعها لسعر مقدرة ب 102.4 أورو للطن الواحد ، في حين أن بعض المنتوجات المدرجة تحت التصنيف

المرقم ب (0210.90.20) والمتعلقة ببعض أنواع اللحوم المملحة بما فيها الدجاج فهي تخضع لسعر مقدر ب (15.4%)،و هي أكثر تناسبا للمصدريين .(1)

قام الإتحاد الأوروبي في سنة 2002،بإعادة تصنيف أجزاء الدجاج المقطع المجمد و المملح إلى الوضعية المعبر عنها بالترقيم(0207.41.10)،و على إثر هذا قام المصدرون الأجانب بإعلان إحتجاجهم و رفضهم لهذا الإجراء .

نجد من خلال تحليل ما قام به جهاز الإستئناف ، أنه بدأ بتفسير الإتفاق محل الخلاف ،و هذا بالنظر أولا في قائمة الإلتزامات لأجل تحليل المعنى المشترك لمصطلح (**مملح**) معتمداً على عدة قواميس بإعتبارها نقطة الإنطلاق للبحث عن المفهوم المشترك لهذا المصطلح ،لكن هذا التحليل يجب أن يتماشى مع نية الأطراف من خلال ما أرادوا التعبير عنه ،في طريقة إختيارهم للكلمات مثلما هي مستعملة في نص الإتفاق و الظروف المحيطة بذلك .(2)

وتِبعاً لذلك قام جهاز الإستئناف بإعتبار نظام المطابقة(3) جزءاً يجب دراسته في هذا الإطار، لإستعماله في تفسير الإلتزامات التعريفية لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة فقام جهاز الإستئناف بدراسة طريقة التفسير المعتمدة في دراسة الموضوع و الغاية لأجل تفسير الإتفاق ،وهذا ما عبرت عنه المادة 31/ 1 من إتفاقية فيينا ،و التي لا تستبعد الأخذ بعين الإعتبار للمصطلحات الخاصة بالإتفاق ،اذا كان هذا يساعد في تفسير الإتفاق بشكل عام .

عبر جهاز الإستئناف عن موقفه بخصوص الوسائل التكميلية للتفسير وفقا لنص المادة 32 من إتفاقية فيينا ،و بالأخص في الخلاف المذكور أعلاه، و المتعلق بالإتحاد الأوروبي ،و معاييره بالنسبة للحوم البيضاء المقطعة ،و هنا يعتبر جهاز الإستئناف أن العقود و حتى تصريحات الأطراف ،يمكن إستعمالها في البحث عن تفسير نوايا الأطراف(4) ، و عليه ما يمكن إستنتاجه هو أن جهاز الإستئناف صادق على قواعد للتفسير على أساس المادتين 31 و 32 من إتفاقية فيينا التي تأخذ بعين الإعتبار لمختلف معايير التفسير .

1-راجع تفاصيل القضية في الملحق رقم 05.

2-قام جهاز الاستئناف بالرجوع إلى القواميس لتحليل المعنى العادي للكلمات المستعملة للبحث عن نية الأطراف المعبر عنها من خلال هذه التعابير ،راجع أيضا:

-Rapport de **l'organe d'appel** (**DS269**) paragraphe 175.sur site internet :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

3-Le **SH** est le système international d'harmonisation de nomenclature et classification de produits importés et exportés. CE système a été développé et administré par une organisation internationale indépendante appelée (**Organisation Mondiale des Douanes**)-située a Bruxelles et composée de **170 pays** membres).

4 - Voir **EHRLICHI L**, « L'interprétation des traités »,RCADI,2002,1928/IV,vol.24pp5-14.

شكل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ،و دخول مختلف الإتفاقات المصادق عليها حيز التنفيذ في دورة الأوروغواي ،الأساس القوي لتأسيس النظام التجاري متعدد الأطراف ، بعد الفشل الذريع المسجل في إنشاء **(المنظمة الدولية للتجارة)(OIC)** .**(1)** كما شهدت هذه المرحلة تأخراً في تحديد عضوية هذه الفرق، ناهيك عن التأخر في تنفيذ التوصيات نتيجة الإعتماد على مبدأ الإجماع السلبي ،الذي أدى إلى إضعاف النظام برمته.

إلا أنه في هذه المرحلة أيضا ، تأسست إجراءات مكنت فيما بعد من تقديم دفعة قوية للمادة **)XXIII)** من إتفاق الجات ،مما ساعد بشكل تدريجي على تقوية آلية تسوية الخلافات .**(1)** فالأطراف الخاسرة لم يكن بوسعها تجاهل قرارات مبنية على مبادئ قانونية،و هذا ما يستدعي الحديث أولا عن مفهوم الشرعية داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف ،و عن مفهوم شرعية التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف ثانيا.

أولا- مفهوم الشرعية داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف:

قام المؤلف **نوربيرتو بوبيو** ،**(2)** بدراسة مفهوم الشرعية فيما بين الدول ، وخلص إلى أن الشرعية تتمثل في تواجد جزء معبر للشعب ،و بدرجة تصل للإجماع قادرة على ضمان الطاعة، من دون الحاجة للجوء إلى إستعمال القوة ،ولهذا نجد أن أي نظام يسعى الى بلوغ أو تحقيق أكبر إجماع كي يوصف بأنه شرعي ، عليه تحويل الطاعة إلى إنضمام ،أما السيد **جالسون فونيسكا،** فبدوره يرى أن الشرعية ترتكز على الثقة التي تكون مبنية على الإجماع الجماعي.**(3)**

تهدف عملية تحديد مفهوم الشرعية في هذا المقام، إلى محاولة معرفة **هل التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف تعمل على تقوية شرعية النظام التجاري المتعدد الأطراف؟** فوفقا للأستاذ **(لويس أولافو باتيستا)** **(4)**،أنه وأثناء الحملات الإنتخابية، الأحزاب في كل دولة تسعى إلى جمع دعم مواطنييها، وهذا عبر عرض برامج عمل، وإقتراحات سياسية تحضى بالإجماع، وهذا من شأنه أن يجعل من كل القوى الموجودة في المجتمع مشاركة في بناء هذا الإجماع.

1- **أحمد دويدار**، الحلم بحرية التجارة و ما بعد جولة أروجواي،(د.س.ن). مصر،1996، ص 85، و **على إبراهيم**،منظمة التجارة العالمية- جولة أوروجواي و تقنين نهب العالم الثالث دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 ،ص 55.

2-و هو كاتب برازيلي أصدر كتابا بعنوان **(Dicionario de politica)** في سنة .1995

3-GELSON fonseca junior, La légitimité ,questions internationales, SAO paolo ,édition PAZ et TERRA ,2004,p138.

4-وهو أستاذ محاضر بمعهد التجارة الدولية بالبرازيل، أنظر كتابه :**المنظمة العالمية للتجارة** –عشر سنوات ،ساوباولو،البرازيل،2006 ص 15 ،إضافة **إلى أحمد الكواز**، المرجع السابق ،ص 70 ،وكذلك:- **ابراهيم العيساوي**، الجات و أخواتها،النظام الجديد للتجارة العالمية،و مستقبل التنمية العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الثانية،بيروت 1997، ص.65

بناء على هذا المفهوم، فإن الشرعية التي يمكن الحديث عنها، هي تلك التي ترتكز على الإجماع الحاصل بين جميع الدول المنتمية للمنظمة العالمية للتجارة حول إيجابيات ومنافع التجارة الحرة، وإحترام قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف.

يحتوي هذا النظام على مجموعة من القواعد ، تدعو إلى تطبيق مفهوم الإجماع بين الدول الأعضاء، وهنا نجد أن الشرعية تترجم في التوازن ،والثقة في هذه القواعد المقبولة والمتفاوض عليها بين كل الدول الأعضاء بالإجماع.**(1)**

نجد أن القرارات التي تصدر عن المنظمة العالمية للتجارة تتم بالإجماع ،مما يجعل من مدة الوصول إلى خلاصات هذه المفاوضات القائمة بين الأعضاء طويلة خاصة مع إرتفاع عدد الأعضاء المنتمين لهذه المنظمة .**(2)**

تعتبر مشاركة الدول في وضع المبادئ والمعايير التي سيلتزمون بها في نظام تجاري دولي يتمتع بآلية قضائية مستقلة، ذات أهمية بالغة ، نظراً لما لها من تأثيرات حول قبول نفس هذه الدول للقرارات المتخذة في حالة نشوب خلافات بينها.**(3)**

يعتبر الأستاذ**(سلسو لافر)** أن تقوية **(الخاصية القضائية)** المعبر عنها في نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات، من شأنه تحقيق الثقة بين أعضاء المنظمة ،وهذا ما سيؤدي إلى تقوية معالم الشرعية في هذا النظام التجاري.**(4)**

1-**جابرفهمي عمران**:منظمة التجارة العالمية،نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية،دار الجامعة الجديدة،مصر ،2009،ص 154.و كذلك: -**علي ابراهيم** ، التجارة الدولية و جدلية التقدم و التخلف،دار النهضة العربية،مصر ،1997.ص 87.

2-Dans une conférence le 18/9/2009,au siège de l'OMC a Genève a été discuté une proposition de Patrick Low ,directeur de la division d'enquêtes économiques et de statistiques du secrétariat de l'OMC ,de modification de la règle de consensus dans les négociations ,l'auteur propose que les négociations soient réalisées par le biais de la méthode de la (**masse critique**) selon laquelle des sous-groupes de membres négocient des accords donnés qui leurs conviennent sans que ceux qui ne veulent pas libéraliser ce secteur y participent ,voir **PATRICK low** , in 2009 World trade organisation, public forum, Genève,2009p1-3 et aussi :**TAXIL.B**,L'OMC et les pays en developpement,Montchrestien,Paris,1998,pp48-66 ,et **MARIO Bettati**,Le nouvel ordre économique international,collection Que sais-je ?Edition Dahlab,Alger,1995pp85-99.

3-راجع **تقرير البنك العالمي** لسنة 2002،واشنطن البنك العالمي 2002،ص129 على موقع:

www.banquemondiale.org

4-Cette auteur souligne que dans les organisations internationales intergouvernementales, l'identification de la norme juridique applicable cherche a persuader l'ensemble de ses parties contractantes de la valeur la plus générique de coopération institutionnalisée qu'elle a pour objet et qui a mené a sa création par les états ,**CELSO la FER** ,légitimité du système international, Nouvelles études ,n°24,1889,p44.

ثانيا-مفهوم شرعية التقنية التفسيرية لجهاز الاستئناف:

إن التساؤل المطروح هنا هو **هل توصف التقنية التفسيرية لجهاز الاستئناف بالشرعية بالنظر لخصائص النظام التجاري المتعدد الأطراف ؟** وبهذا الخصوص نجد أن المادة 2/3 من نص التفاهم تؤكد أن نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف، **(1)**

وعليه فكل تقنية تفسيرية مطورة من طرف جهاز الاستئناف ملزمة بأخذ بعين الحسبان ضرورة كسب ثقة الأعضاء في النظام، بشكل يضمن التوازن المحقق عن طريق التفاوض حول الاتفاقات.

و أشار الأستاذ **(فانسون توم كويكس)** إلى أن دور كل جهة قضائية دولية هو ضمان بشكل كامل احترام انصياع الأشخاص لقواعد القانون.**(2)** عكس الأستاذ **(جلسون فونيسكا)** الذي يرى أن الشرعية المطلوبة هنا يجب أن تحتوي على عناصر خارجية، بمفهوم شرعية خارجية تترجم في الانضمام الإرادي، وقبول ما تم اتخاذه من قرارات.

وإذا ما حاولنا تطبيق هذا المفهوم على التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف، فهذه التقنية سوف توصف بالشرعية ،متى إحترمت القواعد المتفق عليها في نص التفاهم بين كل الأعضاء، وإذا إستجابت لمتطلبات النظام التجاري المتعدد الأطراف أي **(توفير الأمن-والقدرة على التنبؤ)**، وأخيراً إذا قَبِل بها أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.**(3)**

الفرع الثاني

مهام جهاز الاستئناف وتأثيرها على الشرعية داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف.

حددت مهام جهاز الاستئناف وفقا لنصوص المواد 2/3، 6/17، 13/17 من نص التفاهم،**(4)** والتي مجملها تنصب حول فكرة أن الاستئناف يقتصر فقط على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق الخبراء الخاص ،وعلى التفسيرات التي توصل إليها.

1-تنص المادة 2/3 من نص التفاهم على أنه :**(التوصيات و القرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف الى الحقوق و الالتزامات و لا تنقص منها)**

2-VINCENT Tomkiewicz ,Regards au delà de la fonction juridictionnelle de l'organe d'appel de l'OMC :L'apport a la légitimité du mécanisme de règlement des différends, in :European society of international law,Firenze,2005,p1.

3-GELSON fonseca junior,op,cit ,p137.

4-تنص المادة 13/17 من نص التفاهم على أنه:**(لجهاز الاستئناف ان يقر أو يعدل أو ينقض نتائج و استنتاجات الفرق)**.

ويظهر من خلال هذه النصوص أن مهام جهاز الاستئناف محددة وواضحة، فهذا الأخير تم إنشاؤه لضمان إحترام ما تم الإتفاق عليه بخصوص تسوية الخلافات التجارية ولضمان حقوق كل الأطراف، ولهذا جاء نص المادة **2/3** من نص التفاهم يشير الى أن قرارات جهاز تسوية الخلافات **(ORD)** ،التي يصدرها لا تضيف إلى الحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة ولا تنقص منها.

و يعني هذا أن واضعي هذه الإتفاقات ،حاولوا تجنب وقوع أعضاء جهاز الاستئناف حين تطبيقهم للمعايير القانونية، في محاولة تعديل هذه الاتفاقيات عبر التفسيرات الصادرة عن هذا الجهاز، وبهذا الشكل تتدعم شرعية هذا الجهاز، ليصبح يلعب دوراً جوهرياً في تقوية الثقة بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ،وما سيكون له من تأثيرات إيجابية على النظام التجاري المتعدد الأطراف.**(1)**

الفرع الثالث
إجراءات العمل لدراسة الإستئناف.

يمنح نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات مسؤولية تنظيم إجراءات الاستئناف لجهاز الاستئناف، وبالتالي تصميم وجهة نظره القضائية، فتقوية الضمانات الإجرائية في **(وثيقةإجراءات العمل لدراسة الاستئناف)**، **(2)**يظهر مدى سعي هذا الجهاز لضمان توفير الأمن، وكذا القدرة على التنبؤ في النظام التجاري المتعدد الأطراف.**(3)**

هذه المعايير المعبر عنها في هذه الوثيقة**(4)**، والصادرة عن جهاز الإستئناف بالإشتراك مع رئيس جهاز تسوية الخلافات ،والمدير العام للمنظمة العالمية للتجارة تمت بالإحترام التام لنص المادة **9/17** من نص التفاهم.

وُضعت هذه الإجراءات للعمل الخاصة بجهاز الإستئناف منذ سنة 1966 ،وتم تعديلها عدة مرات، فالتعديلين الأوليين خصا مهام رئيس جهاز الإستئناف ،وأما التعديلات الأخرى، فقد سمحت بمشاركة الغير الذي له مصلحة في الجلسات أمام جهاز الاستئناف.**(5)**

1-**LOREZO ludovic**,op,cit pp754-760.

2-راجع هذه الوثيقة بالتفصيل على موقع المنظمة :

www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm

3-**PAYAN shahrjerdi et VINCENT tomkiewicz**,op,cit ,pp2-4.

4-**Lien OMC** :WTO dispute settlement ,sommaire ,Genève WTO,2008.

5-Soulignons que les procédures prévues par ce document(**WT/AB/WP/5**) de 2005 ne devront être observées que par les membres de **l'OMC** dans les appels interjetés a partir de 1/1/2005.

يبدأ إجراء الإستئناف كما هو متعارف عليه ،بتبليغ جهاز تسوية الخلافات كتابياً عن نية أحد الأطراف في إجراء إستئناف، ويوضع الطلب أمام كتابة ضبط (**أمانة جهاز الاستئناف**)،وهذا التبليغ الكتابي يجب أن يتضمن وفقا لنص المادة 2/20 من وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف، معلومات عديدة منها:

1-عنوان تقرير فريق الخبراء الخاص المبني عليه الإستئناف.

2-اسم الطرف الذي يقوم بالإستئناف.

3-عنوان طرفي الخلاف.

4-موجز للوقائع والإجراءات مع ذكر الأخطاء المفترضة المتعلقة بالمسائل القانونية.

ينبغي على المستأنف ،وهذا في أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الإستئناف، تقديم مذكرة كتابية لأمانة جهاز الاستئناف ،كما أن للطرف المدافع (**المستأنف عليه**) إبتداء من تاريخ تبليغه بالإستئناف مدة 25 يوما لتقديم دفوعه المبررة، والمؤسسة من الناحية القانونية التي تتعارض مع مزاعم الطرف المستأنف**(1)**.

يتم النظر في كل إستئناف من قبل فريق خاص مكون من 03 أعضاء لجهاز الاستئناف، والذين يشكلون ما يسمى بقسم أو فرع لجهاز الاستئناف**(2)**، ويتم إختيار أعضاء هذا الفرع بشكل دوري ،لضمان أن كل أعضاء جهاز الاستئناف يقومون بالفصل في الاستئناف ،بشكل متعادل بينهم مهما كانت أصولهم الوطنية.

يعتبر معيار الجنسية ،غير مهم في مسألة إختيار تركيبة هذه الفروع أو الأقسام لضمان عدم وجود خلل في النظام، كما أن القرارات الصادرة بخصوص إستئناف معين يتم إتخاذها فقط من قبل أعضاء القسم أو الفرع المختار من دون سواهم، لكن هذا لا يمنع من أخذ المشورة ،والنصيحة بين بقية أعضاء جهاز الاستئناف قبل الفصل في الاستئناف ،وتوزيع التقرير على بقية أطراف الخلاف، وهذا ما ذهبت إليه المادة 2/3 من وثيقة إجراءات العمل لجهاز الإستئناف.**(3)**

يعمل رئيس جهاز الإستئناف على حسن سير هذا الجهاز داخلياً، وهو منتخب من قبل كل أعضاء المجلس لمدة سنة يمكن تجديدها مرة واحدة لفترة موازية.**(4)**

1-راجع نص المادتين 21-22 من قواعد العمل الخاصة بجهاز الاستئناف على موقع :

www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm

2-راجع الجدول الزمني لإجراءات الاستئناف –**الملحق رقم** :**01** من الرسالة

3-راجع نص القاعدة 2/3 من إجراءات العمل الخاصة بجهاز الاستئناف على موقع :**/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm www.wto.org**.

4-راجع القاعدة 1/5-2 من إجراءات العمل الخاصة بجهاز الاستئناف على موقع :**www.wto.org.**

يسعى جهاز الاستئناف ،وأقسامه إلى إتخاذ قراراته بالإجماع، فهو مشكل من تركيبة بشرية لأفراد ينتمون لمختلف الأنظمة القانونية،**(1)** وهذا له تأثير واضح يظهر من خلاله تنوع المفاهيم والمبادئ القانونية ،**(2)**المذكورة في تقارير هذا الجهاز التي ليست إلا تفاسير لهذه الإتفاقيات المشمولة.**(3)**

المطلب الثاني

التقنية التفسيرية المطورة من قبل جهاز الإستئناف وشرعية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

سيتم في هذا الجزء من البحث، دراسة بداية العمل التفسيري **(الفرع الأول)** ثم التعريف بالتقنية التفسيرية المطورة من قبل جهاز الاستئناف إضافة إلى الدور والأثر لهذه التقنية على شرعية النظام التجاري المتعدد الأطراف، فتحليل هذه التقنية سيسمح لنا بفهم الطريقة التي يقوم بها جهاز الاستئناف بوضع قراراته. **(الفرع الثاني)** و كيفية قيام جهاز الاستئناف بتفسير بعض الوسائل القانونية المستعملة من قبله.**(الفرع الثالث)**

الفرع الأول
بداية العمل التفسيري

أعلن جهاز الاستئناف عن إستعماله لمختلف المعايير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا**(4)**، وهذا من خلال الإشارة إلى التفسير المقدم من قبله بخصوص الخلاف المتعلق بالإتحاد الأوروبي حول**(قطع الدجاج المملح)**. **(5)**

تعتبر عملية التفسير من أهم اللحظات في صناعة القانون، والتطبيق الصحيح والفعلي للمعايير القانونية يتوقف على هذا التفسير القانوني السليم، ولهذا فهذه العملية تعرف على أنها : **"تحديد معنى المفاهيم القانونية ،وفهمها بشكل صحيح عن طريق فهم دلالاتها في النص مع إكتشاف النوايا".(6)**

1-راجع **حسين الموجي**،معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار النهضة العربية ،مصر 1995ص 69.

2-راجع **حلايقية محمد** ،النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،مجلة الفكر البرلماني، الجزائر ،العدد الرابع ،اكتوبر 2003 .ص158.

3-راجع **إبراهيم محمد الفار**،اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و مدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية،دار النهضة العربية مصر ،199ص254.

4-Convention de Vienne sur le droit des traités signé a Vienne le 23/5/1969,en vigueur depuis le 27/1/1980.

5- تم اختيار هذه القضية لقيام جهاز الاستئناف من خلالها بالتعبير بوضوح عن تقنيته التفسيرية.

6-ترسيو فراز سامباو : المدخل لدراسة القانون،دار الأطلس ،ساو باولو،البرازيل ،2007،ص256.

يعد تحديد معنى النص القانوني الذي سوف يفسر أمرا أساسيا لبدئ العمل التفسيري، فتفسير اتفاق دولي يعني تحديد المعنى الصحيح للقاعدة القانونية المعبر عنها في النص الغامض، والغير دقيق والمتناقض والغير كامل.

تنص المادة 2/3 من نص التفاهم على أن نص التفاهم يستعمل لتوضيح وتبيان الاشتراطات والأحكام المذكورة في الاتفاقيات، وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام، وعليه تجدر الإشارة هنا إلى أنه ووفقا للقرارات الأولى الصادرة عن جهاز الاستئناف،نجد أن القواعد العرفية للقانون الدولي العام الخاصة بالتفسير المستقاة من اتفاقية فيينا لعبت دورا مهما في إطار اتفاق التفاهم بشأن تسوية الخلافات داخل منظمة التجارة العالمية.

فإذا كان من بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من لم يصادق على اتفاقية فيينا فإنه لم يتم أبدا إثارة مسألة تطبيق معايير التفسير المنصوص عليها في المادتين(**31**)و(**32**)منها ، ومثلما تعبر عنه هذه الاخيرة ،فالأمر يتعلق بقواعد**"عرفية"** للقانون الدولي العام، وهذه القواعد العرفية موجودة بصفة مستقلة عن اتفاقية فيينا، لكونها قواعد متداولة في القانون الدولي العام ،ويتم تجسيدها عن طريق ممارسة الدول لها، ولعل أهم مثال واقعي هو لجوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه المعايير الموجودة في اتفاقية فيينا قبل حتى أن تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول**(1)**.

تحول نص المادة 31 من اتفاقية فيينا إلى مرجع لأجهزة اتخاذ القرار داخل منظمة التجارة العالمية لأجل تفسير القواعد التجارية الموقع عليها في إطار المنظمة ، فهذا النص يضع معايير التفسير المستعملة من قبل أطراف الخلاف.

حددت المادة 32 من إتفاقية فيينا وسائل التفسير التكميلية التي يمكن اللجوء إليها، كالأعمال التحضيرية للإتفاقيات وظروف إصدار خلاصاتها**(2)**، وهذا في حالة توصل إستعمال القواعد المنصوص عليها في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا إلى معنى غامض و غير واضح، أو إذا كانت النتيجة المتوصل إليها غير منطقية.

1-Voir **YASSEN ,MK**, « L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités » RCADI,1976/III,vol 151,pp1-114 .Il faut souligner aussi que les **153** membres de l'OMC, ne peuvent pas légalement faire tous partie de la convention de Vienne, car certains ne sont ni organisés ,ni même reconnus en tant que pays,c'est justement pour cette raison que les négociateurs du (**MARD**) ont décidé de ne pas se référer expressément a la convention de Vienne, mais de traiter de règles costumières de droit international public, c'est ce qu'a défi l'organe d'appel dans l'affaire Japon(**DS8-DS10-DS11**),voir rapport de l'(O.A) paragraphe 10 sur site internet :**www.wto.org.**

2-Voir l'article 31-32 de la convention de Vienne, ainsi que la déclaration de l'OA : (**L'article 31 de la Convention de Vienne dispose que les termes du traité constituent le fondement du processus interprétatif: "l'interprétation doit être fondée avant tout sur le texte du traité lui-même**).Japon—Boissons alcooliques II, page 14(**WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R**).sursite :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

تبدأ نقطة البداية لهذا التفسير من خلال تحديد عنصرحسن النية، ثم التفسير العادي للكلمات المستعملة ،وكيفية صياغتها في إطار الإتفاق تماشيا مع نص المادة 1/31 من إتفاقية فيينا، لهذا وفي القضية المتعلقة بالاتحاد الأوروبي الخاصة بالهرمونات**(DS48-DS26)**، صرح جهاز الاستئناف في الفقرة 181 من تقريره:

(إن القاعدة الأساسية تتطلب من المترجم عندما يترجم إتفاقاً أن يقرأ ،ويفسر الكلمات التي إستعملت في الإتفاق محل الدراسة، وليس الكلمات التي كان يجب إستعمالها وفقا لرأيه.) (1)

يستعمل غالبا المترجمون قواميس في اللغات الثلاثة الرسمية في المنظمة العالمية للتجارة، وهي: (**الإنجليزية، الفرنسية، الاسبانية**)، وهذا من شأنه الحد من هامش الترجمة عن طريق وضع معايير موضوعية لتفسير مضمون الكلمات المستعملة، كما يهدف هذا المعيار، أي إستعمال القواميس إلى إحترام إتفاقية فيينا، مادام اللجوء إلى القاموس هو اللبنة الأولى نحو تحديد معاني الكلمات.

تجدر الإشارة إلى أن هيئات إتخاذ القرار داخل المنظمة العالمية للتجارة عندما تلجأ عادة إلى الطريقة التفسيرية، المبنية على أساس نص المادة 1/31 من إتفاقية فيينا، فهذا لا يعني أنها لا تستعين بطرق أخرى، فهناك حالات أين الترجمة المنتهجة لا ترتكز على نص.**(2)**

يعد تعدد المعنى اللغوي لبعض المصطلحات، ضرورياً لإجراء دراسة أخرى تخص السياق أو الظرف الذي من خلاله تم إستعمال هذه المصطلحات**(3)**، وإذا كان النص غير واضح تماما أو أن مصطلحا يمتلك عدة تفسيرات، تقوم أجهزة إتخاذ القرار داخل المنظمة العالمية للتجارة باللجوء إلى تحليل المضمون، واضعين في الحساب الهدف أو الغاية من الاتفاق محل لدراسة، وهذا ما يؤكد اللجوء إلى مبادئ تفسيرية تكميلية عملا بنص المادة 32 من إتفاقية فيينا.**(4)**

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف ،بخصوص الخلاف (**DS48–DS26**) لسنة 1997،فقرة 181،على موقع المنظمة.

2-لقد استعمل جهاز الاستئناف الطريقة التفسيرية المعتمدة على مبدأ تفسير الواقعية في عدة قضايا منها قضية **(و م أ)** المرموز لها ب (**DS2**)،و كذا قضية اليابان (**DS8–DS10–DS11**)،إضافة الى قضية الاتحاد الاروبي تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS135**) الفقرة .97

3–Outre les nationalités des interprètes ,les textes sont véhiculés en trois langues.

4- راجع تقرير جهاز الاستئناف لسنة 2001 بخصوص الخلاف (**DS103**) الفقرة 42 و كذا تقريره بخصوص الخلاف (**DS163**) لسنة 1999الفقرة 41، و كذا تصريحات الجهاز بخصوص هذه النقطة على الموقع أسفله :

-« … En effet, le Groupe spécial est arrivé à cette conclusion en interprétant les versions **française et espagnole** de l'expression **"ordinary customs duty"** comme signifiant quelque chose de*différent* du sens ordinaire de la version anglaise de cette expression. Il est difficile de voir comment, ce faisant, le Groupe spécial a tenu compte de la règle d'interprétation codifiée à l'article 33(4) de la *Convention de Vienne* selon laquelle "lorsque la comparaison des textes authentiques fait apparaître une différence de sens …, on adoptera le sens qui …*concilie* le mieux ces textes »*Chili — Système de fourchettes de prix*,paragraphe 271 (**WT/DS207/AB/R**) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

فمنذ بداية عمل جهاز الإستئناف، عملت الهيئات المكلفة بإتخاذ القرارات على وضع ميكانيزمات ،وقواعد للتفسير هدفها هو تمكينها من إيجاد المعنى الصحيح والدقيق المعبر عن الإرادة المشتركة لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما صرح به جهاز الاستئناف في قضية الأرجنتين(**DS121**):

(إن المترجم لإتفاقية ملزم بقراءة كامل الأحكام المطبقة، مع تقديم تفسير لكل واحد منها بشكل متناغم ،بما يقدم قراءة شاملة غير منفصلة عن الحقوق ، و بهذا فهو ملزم بتقديم معنى لكل الأحكام المذكورة في الإتفاقية) .(1)

بمفهوم آخر ، فحتى و إن كان المنطلق في العملية التفسيرية هو نص الإتفاقية، فالتفسير ليس ترجمة أدبية ،بل يعتمد على النص مع مراعاة السياق الموضوع فيه الاتفاقية،فجهاز الإستئناف يضع مباشرة في السياق التفسير المذكور في القاموس ،وهذا قبل الأخذ بعين الإعتبار للسياق الخاص بالمعاهدة ،فوفقا لنص المادة 2/31 من إتفاقية فيينا على جهاز الاستئناف القيام بوضع ضمن هذا السياق المصطلح عملا بنص المادة 1/31 من نفس الاتفاقية ،و هو ما يعبر عنه مفهوم (**السياق الفوري**) المستخدم في العديد من تقارير جهاز الاستئناف.(2)

يعد الغرض من هذا النوع من التفسير هو فرض احترام ما اتفق عليه الأطراف عند توقيعهم للاتفاقية، و ليس زيادة أو تخفيض درجة الحقوق لأي طرف عضو في المنظمة ،و يمكن كمثال ذكر التقرير الذي حرره جهاز الاستئناف في قضية الولايات المتحدة الأمريكية **(القسم5/110)**، أين إعتبر الجهاز أن نية الأطراف هي التي يجب أن تكون المعيار المستعمل لتحديد البعد الصحيح للسياق خلال العملية التفسيرية. (3)

يعتبر التفسير وفقا للسياق الخاص بالمعاهدة ، طريقة تسمح بالتغلب و بتجاوز غموض الكلمات المستعملة ،فالمفسر يمكنه البحث عن الغاية من الاتفاقية، و هذا سيساعده في مهمته المتمثلة في تحديد مدى تمدد القواعد الموضوعة من قبل المشرعين.

تسمح عملية تحديد هذه الغاية من الاتفاقية للمفسر بتقييم الأهداف الموضوعة من قبل الأطراف لحظة إنشائها لمعرفة المبادئ العامة المدرجة في الإتفاق النهائي.

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف بخصوص الخلاف (**DS121**) لسنة 1998 الفقرة 81.

2- راجع في هذا الصدد تقرير جهاز الاستئناف بخصوص الخلاف(**DS207**)الفقرة 223.

3- راجع تقرير فريق الخبراء الخاص حول هذه النقطة الفقرات(**46-6/43**) ،للاشارة كل هذه التقاريرالمتعلقة بجهاز الاستئناف و فرق الخبراء منشورة على موقع :
www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm

نصت المادة 32 من إتفاقية فيينا على أن هناك معايير أخرى مستعملة في العمل التفسيري،كإستعمال وسائل تكميلية أو إضافية في تفسير الاتفاقيات، وبخصوص هذه الوسائل، يرى الكثير من المراقبين أن هذه الوسائل هي أدوات موضوعة في خدمة المترجم، والذي هو ملزم بإستعمالها للوصول إلى نتيجة منطقية أو فعالة، وبهذا الشكل فهم يؤكدون موقف أجهزة إتخاذ القرار الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة ،التي تعتبر أن المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا تضعان سلماً تدرجياً لطرق التفسير عن طريق النص أو المعنى ثم الوسائل التكميلية للتفسير،**(1)** ويقترح هؤلاء عدة نقاط أو معايير أهمها:

1- يكمن الحل الأمثل في التفسير البسيط الذي يستند إلى المعنى العادي للكلمات.

2- لا يجب أن يؤدي وضوح بعض الأحكام إلى تفسير يتناقض مع المنطق وموضوع الإتفاق.

3-يجب على المترجم أن يأخذ بعين الحسبان أن واضعي هذه الأحكام في الاتفاقية يهدفون إلى التطبيق الفعلي لها، فعليه إذا تقديم تفسير فعلي وفعال.**(2)**

الفرع الثاني

التقنية التفسيرية المطبقة من قبل جهاز الإستئناف.

إستعمل جهاز الاستئناف في مرات عديدة، معايير التفسير المعبر عنها في المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا، إلا أنه في قضية (الإتحاد الأوروبي)(**DS269**) نجده قد عبر ،و بشكل واضح عن التقنية التفسيرية المستعملة من قبله.

1-Voir PATRICK Daillier ;**ALAIN Pellet**,direito internaciona publico,Lisbona,FUNDACAO Calouste Gulbenkian,2003,pp268/270, ainsi que : **Boisson de Chazournes (L.) et Mbengue (M.M.),** « Le rôle des organes de règlement des différends de l'OMC dans le développement du droit : à propos des OGM, *in* Bourrinet (J.) et Maljean-Dubois (S.), (Sous la direction de), *Le commerce international des organismes génétiquement modifiés*, La Documentation française,coll. Monde européen et international, Paris, 2002, pp. 177-212 et **Palmeter (D.) and Mavroidis (P.C.),** « The WTO Legal System : Sources of Law », *A.J.I.L.* Vol. 92, n° 3, 1998, pp. 398-413.

2- L'organe d'appel déclare que : **« Cette règle générale d'interprétation [telle qu'énoncée à l'article 31/ 1 de la Convention de Vienne sur le droit des traités] est devenue une règle du droit international coutumier ou général. En tant que telle, elle fait partie des "règles coutumières d'interprétation du droit international public**" que l'Organe d'appel a pour instruction, en vertu de l'article 3/ 2 du Mémorandum d'accord sur le règlement des différends, d'appliquer lorsqu'il s'emploie à clarifier les dispositions de l'Accord général et des autres **"accords visés**" de l'Accord de Marrakech instituant l'Organisation mondiale du commerce (**l'"Accord sur l'OMC**"). Cette instruction est dans une certaine mesure la reconnaissance du fait qu'il ne faut pas lire l'Accord général en l'isolant cliniquement du droit international public » . *États-Unis — Essence,* pages 18-19(**WT/DS2/AB/R**) sur site internet :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

وتتعلق هذه القضية بإجراءات التصنيف التعريفي لبعض أجزاء الدجاج المفتت والمملح المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي ،والتي ترجمت على أنها معاملة غير مماثلة لما هو متفق عليه في قائمة الإلتزامات،(1) الخاصة بهذا العضو المنتمي لمنظمة التجارة العالمية.

فمن جهة المنتوجات المسجلة تحت الترقيم (**D207.41.10**)(**أجزاء الدجاج المفتت**) هي مدرجة تحت الترقيمة المقدرة(102.4 أورو/للطن)، ومن جهة أخرى المنتوجات تحت الترقيم(O210.90.20) (**تخص بعض أنواع اللحوم المملحة بما فيها الدجاج**)، هي مدرجة تحت التعريفة المقدرة بـ(15.4%) والتي هي الأكثر ملائمة للمصدرين.

قام الإتحاد الأوروبي في سنة 2002 ،بإعادة تصنيف للأجزاء الخاصة بالدجاج المفتت المجمد والمملح إلى الترقيم أو الوضعية(O207.41.10) مما أدى بالمصدرين الأجانب لهذه المادة إلى تقديم إحتجاجات وتظلمات علماً أنهم كانوا يستعملون الترقيم (O210.90.20) للقيام بهذه العملية التصديرية منذ 1996، كما أن التنظيم الصادر عن الإتحاد الأوروبي رقم(535/94) لا يتحدث عن إلزامية **"الحفظ الطويل الأمد"** للمنتوج مثلما كان منصوص عليه سابقا عبر التصنيف 0210.

إعتبر تنظيم الاتحاد الأوروبي رقم **12.23/2002** أن إضافة الملح لايعدل من خصائص المنتوج بالنظر إلى تصنيفه ضمن اللحوم المجمدة، وبالتالي فالمنتوج يصبح موضوع لترقيم: **(0207)**، كما أن تنظيم الاتحاد الأوروبي رقم 1.871/2003 إعتبر أن إضافة الملح مثلما جاء معبر عنه في الوضعية(0210)، يعد وسيلة الهدف منها فقط هو حفظ هذه المنتوجات لفترة زمنية طويلة .(2)

قامت على هذا الأساس كل من(**البرازيل**) و(**تيلاندا**) بتقديم شكوى، مفادها أن تعديل الإتحاد الأوروبي للترقيم التعريفي المفروض على لحوم الدجاج ،يعتبر تعدياً على إشتراط المادة(**1/2-النقطة أ-ب**) من إتفاق الجات لسنة 1994.(3)

1-Les listes d'engagements peuvent être définies comme les listes de tarifs d'importation consolides.

2 -**VALERIE bore eveno** ,La téchnique interprétative des juridictions internationales, témoin des mérites et insuffisances de la codification des règles d'interprétation des traites, Thèse de Doctorat-Université Paris1 Panthéon Sorbonne,2006,p149.

تَظهر جوانب هذا الخلاف ،من خلال الطريقة التي طور بها جهاز الاستئناف تقنيته الخاصة للتفسير، ففي تفسيره للإتفاق محل الخلاف، قام جهاز الإستئناف بتفسير المعنى العام لكلمة **"مملح" " salé"**، مؤكدا على:

(...إن القواميس هي منطلق هذا التفسير من دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة).

إضافة إلى:

(...إن المعنى العام لمصطلح مستعمل في إتفاق يجب أن يستنبط على ضوء نية الأطراف ،وما إتجهت إلى التعبير عنه ،عن طريق الكلمات المستعملة ،وما إرتبط بها من ظروف).(1)

ثم إعتبر جهاز الاستئناف أن نظام الملائمة **(SH)**، يمكن إستعماله لأجل ترجمة ودراسة هذا الاتفاق،و للإشارة أنه أثناء وبعد دورة الأورغواي، حصل إجتماع واسع النظير بين أعضاء إتفاق الجات على إستعمال هذا النظام للملائمة ،بإعتباره القاعدة والأساس لقائمة الإلتزامات في المنظمة العالمية للتجارة الجديدة.

حلل جهاز الاستئناف مصطلح **(مملح)** بالنظر إلى المفاهيم الصادرة عن الإتحاد الأوروبي، على أنها تبرير لهذا الإستعمال، أي**(ضرورة الحفظ لمدة زمنية طويلة)** ورأى أن البرازيل وتايلاندا ليس لهما فهم عميق فيما يخص طرق تحضير اللحوم، وليس مسألة حفظ هذه اللحوم.

حاول جهاز الاستئناف بدراسته مصطلحات الوضعية رقم (0201) تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق **(بضرورة الحفظ)** أو **(بطريقة التحضير)**، وبدراسة نقاط هذا الجزء من الإتفاق، ومقارنة ذلك مع نظام الملائمة المتعلق بالتصنيف، توصل جهاز الاستئناف إلى خلاصة مفادها أن هذه الوضعية يمكن لها أن تشمل المفهومين معا أي **"التحضير"** و**"الحفظ"**، وإعتبر جهاز الإستئناف أن **"وضع الملح"** ليس بالضرورة مرتبط بحفظ اللحوم لمدة زمنية طويلة،**(2)** مثلما زعم الإتحاد الأوروبي.

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف بخصوص الخلاف (**DS269**)لسنة 2004 الفقرة 175 على موقع:_ **www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

2- راجع تقرير جهاز الاستئناف بخصوص الخلاف (**DS269**) لسنة 2004 الفقرة235.كما يمكن مراجعة تصريح الجهاز حول هذه النقطة:

(... **Ces règles doivent être respectées et appliquées pour interpréter l'Accord sur les ADPIC et tout autre accord visé. … Aussi bien les groupes spéciaux que l'Organe d'appel doivent se conformer aux règles d'interprétation des traités énoncées dans la Convention de Vienne et ne doivent pas accroître ou diminuer les droits et obligations prévus dans l'Accord sur l'OMC**). *Inde — Brevets (États-Unis),* paragraphe 46(**WT/DS50/AB/R**) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

قام جهاز الإستئناف بدراسة طريقة (**الموضوع والغاية**) لتفسير الإتفاق، وصرح بأن النقطة المفصلية في تحليله، هي أنه وإن كانت المادة **1/31** من إتفاقية فيينا لا تستثني الأخذ بعين الإعتبار،للمصطلحات الخاصة بالإتفاق إذا ما ساعدت على ترجمة هذا الاتفاق، وإعتماداً على هذا، إعتبر جهاز الاستئناف أن معيار(**الحفظ لمدة زمنية طويلة**) المعبر عنه من قبل الإتحاد الأوروبي يؤدي إلى شكوك وحالة عدم التأكد بخصوص الوضعية رقم (**201**0) المتعلقة بقائمة الاتحاد الأوروبي، مما يضر بالهدف ألا و هو تحقيق الأمن ،والقدرة على التنبؤ المنصوص عليهما في إتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

حلل جهاز الاستئناف كذلك مسألة **الممارسة اللاحقة** لطرفي الإتفاق، وبالرجوع إلى قرار فريق الخبراء الخاص حول هذه المسألة الذي اعتبر أن الممارسة المسجلة لطرف واحد لا يمكنها أن تكون مرجعا.

إعتبر الجهاز أن التصنيف المصادق عليه من قبل الاتحاد الأوروبي خلال السنوات الممتدة من سنة 1996 إلى غاية سنة 2002، لم يساعد في التوصل إلى نتيجة و هذا يؤكد أن هناك ممارسة لاحقة و تابعة بدليل أن بقية الأعضاء لم تشتك ضد هذا التصنيف، وبناءاً عليه توصل جهاز الاستئناف إلى نتيجة مفادها أن تصنيف الاتحاد الأوروبي الممتد ما بين سنة 1996 إلى غاية سنة 2002 ،لا يمكن إعتباره ممارسة لاحقة.**(1)**

بهذا يكون جهاز الاستئناف قد حدد موقفه من الوسائل التكميلية للتفسير، و بالأخص الأعمال التحضيرية،و الظروف المحيطة بالإتفاقية محل التفسير،و في نفس السياق نجد أن العقود و الوسائل الأخرى كالتصريحات و البيانات، الفردية يمكن

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف بخصوص الخلاف (DS269)لسنة 2004 الفقرة249، كما يمكن مراجعة تصريحات الجهاز المختلفة حول طريقته التقسيرية المنتهجة :

-L'**OA** déclare que(… nous n'estimons pas strictement nécessaire de faire appel aux moyens complémentaires d'interprétation indiqués à l'article 32 de la Convention de Vienne.En tout état de cause, nous considérons que le recours à l'historique de la négociation de l'*Accord SMC* tend à confirmer notre opinion quant au sens de l'article 21.3. Nous observons que les deux questions, à savoir l'application d'un critère *de minimis* spécifique dans le cadre des enquêtes et l'introduction d'une limite temporelle au maintien de droits compensateurs, étaient considérées comme très importantes et ont fait l'objet de négociations prolongées. Des dispositions spécifiques visant chacune de ces deux questions étaient jugées nécessaires pour améliorer les disciplines existantes du GATT et du Code des subventions du Tokyo Round. Les textes finals de l'article 11.9 et de l'article 21.3 étaient le résultat d'un compromis soigneusement négocié issu d'un certain nombre de propositions différentes, correspondant à des intérêts et à des points de vue divergents. Nous notons par ailleurs à cet égard qu'aucun des participants au présent appel n'a signalé de document indiquant que l'inclusion d'un seuil *de minimis* ait jamais été envisagée dans les négociations sur les dispositions relatives aux réexamens à l'extinction qui ont débouché sur le texte de l'article 21.3.)voir rapport OA - *États-Unis — Acier au carbone,* paragraphes 89-90 (**WT/DS213/AB/R**) sur site :**www.wto.org /french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

إستعمالها للتوصل إلى كشف نوايا الأطراف ،عندما نكون في مواجهة تناقضات يصعب فهمها. **(1)**

نجد بهذا الخصوص أن جهاز الاستئناف قد أكد لجوئه ،و إستعماله لقواعد التفسير على أساس البندين 31 و 32 من إتفاقية فيينا،و التي تأخذ بعين الإعتبار مختلف أساليب التفسير ،أي تفسير النص العادي للإتفاقية، و السياق الخاص بالاتفاقية ، و الظروف المحيطة بإبرامها،و بهذا يكون جهاز الاستئناف قد حدد المعايير الموضوعية للتفسير القانوني لمختلف النصوص ، و الإلتزامات الخاصة بالأعضاء في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف.

يرتبط مفهوم شرعية النظام التجاري المتعدد الأطراف ، بفكرة إنشاء نظام مبني على قواعد القانون،و الذي يضمن الأمن و القدرة على التنبؤ ،لتوفير التوازن المطلوب بين جميع أعضائه.

لعبت عملية تقوية الصبغة القضائية التي شهدتها جولة الاروغواي، دوراً مهماً في عملية بناء جسور ثقة بين مختلف الدول المكونة لهذا النظام المتعدد الأطراف،فمن غير الممكن ضمان حقوق و إلتزامات هؤلاء الأطراف من دون إنشاء جهاز يتخذ قرارات خاصة ،و بوسعه تفسير و بشكل نهائي القواعد المذكورة في الاتفاقيات المشمولة.

يعتبر الهدف الأساسي لجهاز الاستئناف هو ضمان الحقوق و إحترام الإلتزامات، المتفق عليها بين الأطراف لحظة تفاوضهم عليها ،كما أن مهمة هذا الجهاز هو توحيد الإجتهاد الصادر عن نظام تسوية الخلافات التجارية،و لهذا نجد أن آلية تفسير الاتفاقات هي ضرورية ، و مهمة يتوجب تأسيسها على معايير موضوعية تهدف الى تحقيق تطلعات أعضاء المنظمة **.(2)**

لهذا يتوجب توضيح بعض المفاهيم و القواعد المتعلقة بنظام تسوية الخلافات ، و التي تلعب دوراً أساسياً في توفير الإستقرار ،و التوازن المنشود من جميع الأعضاء،و لعل أهمها **قاعدة الإجماع السلبي،** فهذه القاعدة قوت الوظيفة القضائية الإجبارية لجهاز تسوية الخلافات داخل النظام التجاري المتعدد الاطراف، و للبحث حول شرعية التقنية التفسيرية الموضوعة من قبل جهاز الاستئناف ودورها في تقوية

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف بخصوص الخلاف (**DS269**)لسنة 2004 الفقرة 291.على موقع :
www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm

2- Canal-Forgues (E.), L'institution de la conciliation dans le cadre du GATT – Contribution à l'étude de la structuration d'un mécanisme de règlement des différends, Bruylant,coll. Organisation internationale et Relations internationales, Bruxelles, 1993,p251.

شرعية هذا النظام المتعدد الأطراف، يتوجب دراسة أسس تطبيق قرارات جهاز الاستئناف ،و تأثير الانظمة القانونية العالمية عليها،بمعنى آخر سنقوم بدراسة درجة تأثر أعضاء جهاز الاستئناف بالأنظمة القانونية الكبرى المعروفة، و مدى درجة إستقلالية هذا الجهاز ، و تأثيرات ذلك على تقوية العلاقات التجارية الدولية.

الفرع الثالث

تفسير جهاز الاستئناف لبعض الوسائل القانونية المستعملة من قبله

لفهم التقنية التفسيرية المتبعة من قبل جهاز الاستئناف نقوم بدراسة الوسائل المستعملة من قبل نظامين قانونين مختلفين ،و هي تشكل مبادئ قانونية مصدرها القانون العام (COMMON LAW) و القانون المدني (CIVIL LAW)،و للإشارة فبعض هذه المبادئ غير منصوص عليها في نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات،الا أنها مستعملة من قبل أجهزة تسوية المنظمة، و هذا لتوضيح الغموض الوارد في بعض قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف ،فأهمية هذه الدراسة تتمثل في دراسة التفسير المقدم من قبل جهاز الاستئناف بخصوص هذه المبادئ ،و نظرة أعضاء المنظمة لها . **(1)**

أولا- اختلافات القانون الوطني داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف:

إعتبر أعضاء المنظمة العالمية للتجارة أن إختلافات القانون الوطني مسألة حساسة مرتبطة بمبدأ السيادة،ففي بداية مفاوضات جولة الاروغواي أخذت هذه المسألة أبعاداً مهمة جعلت من المفاوضين يعتبرونها بأنها (**Deal breakers**) لهذه الجولة من المفاوضات.**(2)**

فمن الممكن أن تكون نية بعض المفاوضين هو معالجة هذه المسألة معالجة خاصة في إطار جولة الاروغواي،بالنظر الى نتيجة و مصير الخلافات التي نشبت خلال فترة إتفاق الجات خاصة قضايا مكافحة الإغراق ،التي يرى الملاحظون أن فرق الخبراء الخاصة قد تنازلت عن سلطاتها خدمة للقرارات المتخذة من السلطات الوطنية.

عبر بعض ممثلي الحكومات خلال هذه المفاوضات عن أملهم، و رغبتهم في الخروج عن النمط المستعمل من قبل هذه الفرق ،و التي تأخذ النموذج الأمريكي كمنهج عام**(3)**،و لهذا نجد أن (**فقه شوفرون)** هو المستعمل غالباً من قبل الامريكان لتفسير المادة 6/17 من إتفاق مكافحة الإغراق.

1-Certains soulignent que quelques membres de l'OA sont des avocats dans le système de Common LAW et d'autres dans le système Civil LAW, même certains ont déjà enseigné dans des juridictions qui possèdent un autre système et ont même joué un rôle d'arbitre.

2-Voir **JOHN Jackson** ;**STEVEN Croley**,WTO Dispute procedures, standard of Review and Deference to national Governments,Journal of international law,V90,n21996 p194.

3- Voir **JOHN Jackson** ;**STEVEN Croley,**op.cit ,p195.

تنص المادة 11 من نص التفاهم على أن فرق الخبراء الخاصة ملزمة بتقديم تقييم موضوعي للأمر المطروح ،بما فيها تقييم موضوعي لوقائع القضية و لتطابق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة و توافقها معها.

إن عملية نقل التفسير من الإجتهاد الداخلي إلى جهاز تسوية الخلافات،من شأنه أن يغير من طبيعته كمحكمة دولية مهمتها تفسير ، و تطبيق الإتفاقات المشمولة وفقا لما أتفق عليه أعضاء المنظمة .**(1)** فإذا كان كل عضو من المنظمة يشترط قيام أجهزة إتخاذ القرار بتفسير هذه الاتفاقات المشمولة وفقا للتفسير الخاص بها ،سنصبح أمام حالة تعدد التفسيرات ،و هذا من شأنه زعزعة إستقرار و توازن المنظمة .

من الواضح أن أغلب المحاكم الدولية مكونة غالباً من قانونيين مكونيين داخل أنظمتهم القانونية الداخلية،و هذا له تأثير واضح سيظهر على المبادئ القانونية التي ستستعمل ضمن النظام القانوني الدولي، فمثلا القانونيين التابعين لدول COMMON LAW،المستشارين، أطراف الخلاف،المحكمين و القضاة يلجؤون إلى المؤسسات الداخلية لأوطانهم في تسوية الخلافات الدولية.

ثانيا - قاعدة سبق الفصل (STARE DECISIS)

هذه التسمية هي تسمية لاتينية و معناه طلب الانضمام لما تم الفصل فيه، و هذه القاعدة تهدف الى خلق سابقة وفقا لشروط محددة لتفسير قضايا مماثلة،و نجد هذه القاعدة معروفة في الأنظمة القانونية التي تأخذ بالقانون العام، فالاجتهاد يشكل المصدر الاول فيها بينما في القانون الدولي هذه القاعدة غير معروفة ،و لهذا نجد أن محكمة العدل الدولية قد رفضت هذا الاجتهاد .**(2)**

نجد في إطار نص التفاهم أن تقارير فرق الخبراء الخاصة وجهاز الاستئناف لم تطبق هذه القاعدة، بل نجدها تشير و تحيل في تقاريرها إلى تقارير سابقة ، و هذه الإشارات مُشار إليها ليس كسوابق بل كدليل لتفسير الإجتهادات.

إن نية أجهزة تسوية الخلافات هي التوصل إلى قرارات متناسقة تضمن إستقرار و توازن و أمن النظام التجاري المتعدد الاطراف،و ليس إعادة النظر في القرارات أمام جهاز الاستئناف .

2-Voir **JAMES Bacchus**,Aruond the table of the Appellate body of the WTO,Vanderbilt of Transnational Law,V25,2002,p1034.

3-Status de la CIJ,article 59 : « **La decision de la cour ne sera obligatoire que pour les parties au differend et au sujet de l'affaire en question** »,et sur ce point ,on pourra consulter : **Fouchard (P.),** Note sous l'arrêt de la CJCE du 27 avril 1994, Affaire C-393-92, *Revue de l'arbitrage* n° 3, 1995, pp. 503-511.

نجد أن أعضاء جهاز الإستئناف وللوصول الى هذه الغاية، يتبادلون وجهات النظر بينهم،فالأعضاء المعينين للفصل في قسم ما يشاركون بقية أعضاء الجهاز السبعة، و هذا ما يُفعل روح الزمالة بين أعضاء هذا الجهاز ،وفقا لنص المادة 4 من وثيقة إجراءات العمل.**(1)**

قام جهاز الاستئناف في إطار الخلاف بين المكسيك و الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه إنتقادات شديدة اللهجة لفريق الخبراء الخاص، لإبتعاده عن خط سير القرارات السابقة **(2)** ، و هذا ما أدى بممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى إتهام جهاز الاستئناف بأنه تبنى نظام **COMMON LAW** داخل المنظمة العالمية للتجارة ،عندما إعتبر قاعدة سبق الفصل بالواجبة.**(3)**

كانت هذه الممارسة محل تعليقات عديدة من الخبراء ،وسمحت بإظهار تأثير نظام **COMMON LAW** على النظام التجاري المتعدد الأطراف،فليس هناك إلزامية الأخذ بعين الإعتبار للقواعد السابقة المفصول فيها حين النظر في قضايا جديدة في إطار المنظمة، بل هناك مجرد سعي وراء تنسيق ضروري يهدف الى تحقيق مصداقية أجهزة التسوية**(4)** ،و هذا الغياب لهذه الإلزامية معناه تطبيق قواعد **civil law** داخل النظام.**(5)**

ثالثا- سلطة الاحالة و عبئ الاثبات :

و هذين المبدئين معروفين في الممارسة القضائية:

أ-سلطة الإحالة:

يتمثل هذا الإجراء المعروف في القانون العام **(6)**، في إمكانية إحالة إعادة النظر في القضية الى جهة قضائية سفلى،بشروط جديدة محددة،ولهذا نجد أن نص التفاهم يحتوي على مزيج من النظامين العام و المدني،به اجراءات تسمح باعاة نظر هيئة ثانية في قرار فريق الخبراء الخاص فقط في المسائل القانونية، مع استحالة اعادة احالة القضية الى جهة سفلى.

1- راجع بالتفصيل نص هذه المادة في وثيقة اجراءات العمل،على موقع :**www.wto.org**.

2- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS33**)،الفقرة 162.على موقع :

www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm

3-Manifestation des Etats-Unis lors de la réunion de l'ORD : « **However,this Appellate Body Report's approch,including its references to a coherent and predictable body of jurisprudence ,would appear to transform the WTO.dispute settlement système into a common law system** »(**WT/DSB/M/250**).

4-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS8-DS10-DS11**) ،الفقرة 14.

5- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS267**) ،الفقرة 192.

6-JOOT Pauwelyn,Appeal without remand :A design flaw in the world trade organisation dispute settlement and how to fix it,Geneve :ICTSD,2007,p3.

ليس لجهاز الإستئناف سلطة تحليل أو دراسة الوقائع، إلا عندما يكون تقرير فريق الخبراء الخاص غير كافي لتحديد الوقائع المشتكى منها ،و التي تكون هي الأساس لمعرفة القانون المطبق عليها.

يقوم جهاز الاستئناف بإستكمال التحليل القانوني بإستعمال (**تقنية استكمال التحليل القانوني**) ، التي هي بمثابة الجواب المقدم من قبل جهاز الاستئناف لمشكلة هذا النقص، و كي لا يبق الخلاف من دون حل**(1)** ، يري البعض أنه في الحالات التي تم إستعمال فيها هذه التقنية ، تم حرمان أطراف الخلاف من حق التقاضي على درجتين**.(2)**

يعتبر بعض الملاحظين أنه إذا كانت موجودة مثلا (**هيئة تشرف على الاحالة**) على الطريقة الموجودة في القانون العام ،فسيتمكن الأطراف من مناقشة هذه المسائل على مرحلتين عوض مرحلة واحدة،و هذه الملاحظة هي أساس الإقتراح المقدم الى لجنة مراجعة نص التفاهم .**(3)**

ب-عبئ الاثبات:

يتواجد هذا المبدأ ضمن العديد من الانظمة القانونية، الا أن الاختلاف الجوهري في استعمالاته تتمثل في التفرقة بين نماذج القرارات المعروفة كالقرارات الاتهامية أو التحقيقية ،فمثلا في انظمة القانون العام نجدها تعتمد على النموذج الاتهامي،أين تلعب الأطراف دورا مهما في صناعة الادلة،في حين في أنظمة القانون المدني تعتمد على النموذج التحقيقي أين القاضي له عمل مباشر على مراقبة صناعة الادلة **.(4)**

وعليه، اذا ما حاولنا مطابقة هذه المفاهيم على جهاز تسوية الخلافات ،نجد أن المادة 13 من نص التفاهم تمنح لفريق الخبراء الخاص امكانية طلب معلومات،و هي ممارسة قريبة من النموذج في أنظمة القانون المدني أي النموذج التحقيقي، الا أن هذه المادة لا تنص على مبادئ خاصة بتقديم الأدلة من قبل الاطراف.

1-Affaires pour lesquelles l'organe d'appel a completé l'analyse :**DS2-DS18-DS31-DS46-DS58-DS69-DS76-DS108-DS166.**

2-**PETROS Mavroids**,Crisis ? What crisis ? Is the wto appellate body coming age ? in :**TERENCE stewart**,Opportunities and obligations :New perspective on global and US trade policy,Geneve :Kluwer international law,2009,p178.

3-**Jacques Bourgeois**,some réflections on the wto dispute settlement systèm from a practitioner's perspective,Journal of international economic law,v4,2001p177.

4-L'OA a déclaré sur ce point « … **il ne suffit pas qu'un groupe spécial énonce l'approche correcte concernant la charge de la preuve; il doit aussi appliquer d'une manière correcte la charge de la preuve. …** » *Inde — Brevets (États-Unis),* paragraphe 74(WT/DS50/AB/R) sur site :**www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

تم تطوير مبدأ عبئ الإثبات بخصوص الخلافات أمام المنظمة العالمية للتجارة إستناداً على الإجتهادات ، و هذا ما يصرح به جهاز الاستئناف من أنه و في إطار تطوير منهجية لتطبيق مبدأ عبئ الإثبات ، و إستعمالاته داخل المنظمة العالمية للتجارة، سيتم إتباع ما هو عليه هذا المبدأ في أغلب الأنظمة القانونية ،واذا ما نظرنا لكيفية توزيع هذا العبئ ،و ممارسات جهاز تسوية الخلافات ، نجد أن نظام التسوية يستعمل نموذجاً وسطياً بين النموذجين المذكورين سابقا.

رابعا -تأثير القانون العام على نظام المنظمة العالمية للتجارة و على شرعية النظام التجاري الدولي المتعدد الاطراف:

يشكل النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة مثلما تم ذكره سابقا ،نظاما مختلطاً مكوناً من عناصر تخص القانون العام ،و أخرى تخص القانون المدني،إلا أن تأثير القانون العام في قرارات أجهزة إتخاذ القرار داخل المنظمة العالمية للتجارة واضح المعالم.

تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية أنه بإمكانها تسخير النظام القانوني للمنظمة لخدمة مصالحها ،و يؤسس الأمريكان تصريحاتهم على أساس أن الأمانة **(1)** ،لها دور كبير في صناعة قرارات فرق الخبراء الخاص، و بأن جهاز الاستئناف شكله الأستاذ **(جون جاكسن)** خريج جامعة جورج تاون بالولايات المتحدة الأمريكية ،و لهذا ثارت التحليلات حول تأثير القانون العام داخل المنظمة العالمية للتجارة، بأنه يعيق شرعية آلية تسوية الخلافات.

فبالنظر إلى أمانة جهاز الاستئناف، نجد إكتساح لممارسة أنجلو ساكسونية في نظام تسوية الخلافات ،فلا يوجد موظف واحد ضمن هذه الأمانة مكون في بلد يعتمد على نظام القانون المدني،و هذا بالنتيجة له تأثير واضح على قرارات جهاز الاستئناف كون الامانة هي التي تحرر كل وثائق القضايا.

خامسا-النظام المختلط للمنظمة العالمية للتجارة و شروط الشرعية:

يساهم السماح للأعضاء بالمشاركة في إنشاء إتفاقيات متعددة الأطراف من وصف هذا النظام القانوني بالديمقراطي ،و بهذا الشكل سيمنح شرعية كبيرة للنظام

1-Le secrétariat de l'**OMC** a pour responsabilité d'aider les panels,en ce qui concerne notamment, les aspects juridiques,historiques et proceduraux des affaires en question,ainsi que de fournir un support technique et administratif.En tant qu'institution internationale,l**'OMC** posséde une structure administrative complexe qui a l'appui d'un secretariat,coordonne par un directeur-général désigne par la conférence ministerielle et plusieurs vice-directeurs.Le corps téchnique de l'**OMC** est composé de prés de 500 fonctionnaires.Le directeur-général et le secrétariat ont des responsabilités a caractére international,et ne doivent ni recevoir d'instructions de quelque gouvernement que ce soit,ni d'aucune autorité externe a l'**OMC**.

التجاري المتعدد الأطراف،ولهذا نجد أن المبادئ التي تحكم العملية التفسيرية تعمل على توحيد الهدف منها ، و جعلها تضمن الإستقرار القانوني للقواعد المتعددة الاطراف في التجارة.

كما أن إستعمال طرق التفسير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا ،مرتبط بالمادة 2/3 من نص التفاهم التي تؤكد على أن الأحكام الخاصة بالاتفاقات المشمولة ، يتم توضيحها وفقا للقواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام,و هذا التوضيح من شأنه أن يمنح تناسق كبير و وضوح للقرارات المتخذة ،بما يسمح بوصف النظام بالشرعي. **(1)**

يسمح إقتصار الاستئناف على المسائل القانونية فقط بخلق حقل تقويم قانوني منطقي ،و هذا بدوره يمكن التقنية التفسيرية المعتمدة من قبل جهاز الاستئناف من إستعمال وسائل، و معايير مذكورة في إتفاقية فيينا،و بهذا يتم ضمان الإستقرار و التناسق الذين يمنحان النظام شرعية كبيرة.**(2)**

نجد أيضا أن عدم إعتماد جهاز الاستئناف على قاعدة سبق الفصل منح شرعية لهذا النظام المتعدد، و مكنه من إتباع معايير موضوعية للتفسير،و أدى هذا الى نتيجة نهائية هي عدم الإعتماد على نموذج قانوني واحد ضد نموذج أخر .

يرى جهاز الاستئناف أن عكس هذا التوجه ، سيكون له تأثير واضح على شرعية النظام التجاري المتعدد الاطراف.

1-Voir **MARKUS Krajewski**,Democratic legitimacy and constitutional perspectives of **WTO** Law,Journal of world trade,n35,2001,p169,cette auteur a remis en question la légitimité du système commercial multilatéral en signalant que bon nombre de négociations des accords sont réalisées dans les fameuses « **GREEN ROOMS** » et que certains nembres sont tenues a l'écart des discusions.Pour l'auteur ,le système manque **d'éléments démocratiques.**

2-Celon la déclaration de **l'OA** ,il considère : « **Nous sommes toutefois conscients de la portée de l'examen en appel pour ce qui est des questions de droit et de fait. Conformément à l'article 17:6 du Mémorandum d'accord, les appels sont "limité[s] aux questions de droit couvertes par le rapport du groupe spécial et aux interprétations du droit données par celui-ci". Dans la mesure où les arguments des États-Unis concernent la manière dont le Groupe spécial a apprécié et pesé les éléments de preuve, nous faisons tout d'abord observer que l'Organe d'appel ne s'immiscera pas à la légère dans le pouvoir discrétionnaire du Groupe spécial "à qui il appartient de juger les faits". En même temps, l'Organe d'appel a précédemment souligné que "la compatibilité ou l'incompatibilité d'un fait ou d'un ensemble de faits donné avec les prescriptions d'une disposition conventionnelle donnée [était] … une question de qualification juridique**" ».. *États-Unis — Coton upland*, paragraphe 399(WT/DS267/AB/R)sur site **:www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm.**

الفصـل الثاني

دور جهاز الإستئناف في إرساء قواعد التفسير القانوني

سنتطرق من خلال هذا الجزء من البحث لفن التفسير الممارس من قبل جهاز الإستئناف، وسنحاول تحليل كيف لبعض العوامل الخارجية عن هذه التقنية أن تكون جزءاً من هذا الفن للتفسير، كما سيتم الإجابة على سؤال يتمثل فيما إذا كانت تقنيات جهاز الاستئناف تضمن القدرة على التنبؤ والأمن المطلوبين من قبل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، تكريساً لشرعية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

تُظهر دراسة الطريقة المنتهجة من قبل جهاز الاستئناف في التفسير ، أن لهذا الأخير أسلوب تطور عبر مراحل عديدة ،ليصبح تقنية تفسيرية تعمل على الإستجابة لخصوصيات النظام التجاري المتعدد الأطراف ،و بالتالي تحقيق الأمن و القدرة على التنبؤ.

يعتبر جهاز الاستئناف أن توازن نظام المنظمة العالمية للتجارة ،يتوقف على مدى أخذ هذا الأخير بعين الإعتبار للبيئة التي ينتمي إليها ،و لهذا فهو يسعى إلى إعتماد تقنية تتصف بالعقلانية و الشفافية قدر المستطاع.

تعاقبت خلال هذه المراحل على جهاز الإستئناف أجيال من القضاة ،و كل جيل رسم معالم العمل التفسيري داخل هذا الجهاز،رغم إختلاف جنسيات و لغات قضاة هذا الأخير ،و مع هذا إستطاع هذا الجهاز الحفاظ على النهج الذي لأجل تم إيجاده ألا و هو المحافظة على خصوصيات المنظمة العالمية للتجارة ، و النظام التجاري المتعدد الأطراف.**(المبحث الأول)**

توجد إنتقادات عديدة موثقة في الوثائق الرسمية لإجتماعات جهاز تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ،و كلها تُعبر عن غضب ،و عدم تقبل للنهج المطبق في تفسير الإتفاقات،إلا أن أغلب هذه الإنتقادات تنقسم في الواقع نحو إتجاهين مختلفين بين من يرى أن نص التفاهم أصبح يتسم بالصفة القضائية زيادة عن المطلوب، و آخرين يطالبون بضرورة إستعادة المنظمة العالمية للتجارة لدورها الدبلوماسي.

الأكيد أن التقنية التفسيرية المطورة من قبل جهاز الاستئناف لها عيوب،كما أنها لم تسلم من الإنتقادات سواء الداخلية أو الخارجية،و ما من شك أنه و بمقارنة هذه التقنية التفسيرية لهذا الجهاز ،بالنماذج المعروفة لبعض المحاكم الدولية الأخرى،سيكشف عن أوجه التقارب و الإختلاف،و يسمح بفهم أكبر لعملها.**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

قضاة جهاز الإستئناف وشرعية تفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

تميل التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف للإعتماد على ثقافات قانونية مختلفة لتضع في الأخير نهجاً موحداً، ويعود ذلك لكون أعضاء هذا الجهاز مكونين في ثقافات قانونية مختلفة، بالرغم من أنهم لا يمارسون مهامهم بصفتهم ممثلين لبلدانهم الأصلية، و ليس بإمكانهم التنصل من كافة التأثيرات التي يعود منشأها للثقافة القانونية الخاصة بهم ،والتي سيكون لها الأثر الكبير على العمل التفسيري.**(المطلب الأول)**

إن الحيادية أمر مطلوب لممارسة هؤلاء الأعضاء لمهامهم، لكن الأمر الصعب، يكمن في أن القاضي يُحْضر معه متاعه القانوني التقليدي، فجهازالإستئناف وبالضبط عند وضع تشكيلته ،وجب عليه الأخذ بعين الحسبان ليس فقط المعيار الجغرافي، بل أيضا التمثيل الرئيسي للأنظمة القانونية القائمة في العالم،و هذا بحثا عن منح الشرعية لتفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة. **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

قُضاة جهاز الاستئناف.

تستعمل المنظمة العالمية للتجارة ثلاثة لغات رسمية هي: (**الإنجليزية-الفرنسية-الاسبانية**)، وبخصوص الوثائق الرسمية المتعلقة بنص التفاهم بشأن تسوية الخلافات فهي محررة باللغة الإنجليزية. **(1)**، وهذه من بين الأسباب التي توضح درجة التأثير الكبيرة للثقافة القانونية الأمريكية على قانون المنظمة العالمية للتجارة ،فجهاز الاستئناف يرى أن هذه الكلمات المستعملة في الأحكام القانونية تسمح بتكوين الأساس الذي ترتكز عليه مختلف التفسيرات المقدمة من قبله بخصوص معنى وأثر القاعدة القانونية.**(2)** إلا أن نظرة الجيل المؤسس لجهاز الإستئناف **(الفرع الأول)** لم تعد تلك الخاصة بالجيلين الثاني و الثالث **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى دور أمانة جهاز الاستئناف **(الفرع الثالث)** و خصوصية التقنية تفسيرية لهذا الجهاز **(الفرع الرابع)**.

1- صرح جهاز الاستئناف بأنه و بناءاً على نص المادة **1/33** من إتفاقية فيينا،فان النماذج(**الانجليزية-الفرنسية-الاسبانية**) للاتفاقات لها نفس القيمة،راجع تقرير هذا الأخير حول الخلاف (**DS135**) لسنة 2000 الفقرة 91 نقطة رقم 62. على موقع المنظمة : **www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

2- إن مسألة تحرير الاتفاق هي مسألة مصيرية لأن القائم على ذلك يفكر بلغته الخاصة و بالتالي فهو يعبر عن أفكاره في لغة عمله،و عند الترجمة يفقد النص دقته و القائم على الترجمة قد يضيف محتويات قد لا تكون مستهدفة من قبل الكاتب،راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS202**) لسنة 2001 من الفقرة 140الى177 على نفس الموقع أعلاه.

الفرع الأول

نظرة على الجيل الأول المؤسس لجهاز الإستئناف

يتكون جهاز الإستئناف من سبعة أعضاء يُعينون لعهدة محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد، ولهذا أشارت المادة **3/1** من نص التفاهم الى أن جهاز الاستئناف يتألف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة أو الخبرة الراسخة في مجال القانون ،والتجارة الدولية وموضوع الإتفاقات المشمولة عموما، مع وجوب عدم كونهم تابعين لأية حكومة من الحكومات ،كما ينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية المنظمة العالمية للتجارة في سعة تمثيلها.**(1)**

إن الأعضاء السبعة المشكلين لجهاز الاستئناف ،هم تابعين لسبع جنسيات وتقاليد قانونية مختلفة، لهذا نجد مثلا أن الأستاذ(**بابلو بانتس**) وهو عضو بأمانة جهاز الاستئناف قد لاحظ أثناء أدائه لوظيفته، بأنه يوجد ثلاثة أجيال مختلفة لأعضاء جهاز الاستئناف.**(2)**

سنقوم بدراسة هذه الأجيال المتعاقبة لجهاز الاستئناف، وتحديداً فحص الجيل الأول الذي يعتبر هو من قام أولا بوضع التقنية التفسيرية ،التي قواها ودعمها الجيل الثاني والثالث ،و للإشارة يرتكز هذا التحليل لهوية قضاة جهاز الاستئناف على الشهادة المقدمة من قبل السيد (**جيمس باكسون**) ،الذي مارس لمدة ثمانية سنوات مهامه كرئيس لجهاز الإستئناف.**(3)**

أولا-القاضي : خوليو لكارتي مورو(Julio–lacarté muro)

ولد هذا القاضي في سنة 1918 بالأورغواي، وعمل بمجال التجارة الدولية لمدة تزيد عن 50 سنة، وإعتبر دائما من بين أكبر المختصين العالميين في النظام التجاري المتعدد الأطراف، فهو إبن رجل دبلوماسي، وتحول هو بدوره إلى دبلوماسي بعدما أنهى دراسته للإقتصاد والقانون، وعند نهاية الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من صغر سنه آنذاك ،مَثَل بلده أمام منظمة الأمم المتحدة.

1- تنص المادة **3/1** من نص التفاهم على أنه: (**يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة و بالخبرة الراسخة في مجال القانون و التجارة الدولية**)

2–Selon PABLO Bentes,lors d'une intervew réalisé en septembre 2009,a Genève ,chaque génération a un style interpretatif different et que ,notemment la troisieme génération a utilisé plus fréquement les principes du droit international public non codifiés dans la covention de vienne.

3–أنظر قائمة رؤساء جهاز الاستئناف على موقع المنظمة :**www.wto.org/french/tratop-f/ab -members-descrp-f.htm**

شارك هذا القاضي في وضع إتفاق الجات في ندوة هافانا سنة 1947،(1) وشارك مع دبلوماسيين آخرين في مسالة إنشاء المنظمة الدولية للتجارة(**OIC**)، إلا أن مسعاهم فشل ثم تحول ليصبح أول مدير عام لإتفاق الجات بجنيف، وسواء مثل بلده أم لا كان حاضراً في الجولات الثمانية لمفاوضات الجات،(2) كما أن شهادات كثيرة أكدت أن هذا القاضي، كان له الدور البارز في حمل العديد من الدول على التوقيع على نص التفاهم بشأن تسوية الخلاف، كونه كان يرأس فريق العمل الخاص بتسوية الخلافات في دورة الأورغواي،(3) وأخيراً تم إختياره ليكون ضمن تشكيلة جهاز الاستئناف.

ثانيا-القاضي: سعيد النجار (SAID EL NADJAR)

ولد هذا القاضي في مصر سنة 1920، ببلدة صغيرة تبعد ستون كيلومتر عن مدينة الإسكندرية، هو ابن تاجر للقطن وأم بدوية، سرعان ما فقد أبوه، فبعد تحصله على شهادته من جامعة القاهرة درس الإقتصاد في لندن، أين تبنى فكرة السوق الحر، وبرجوعه لمصر سنة 1950، عمل كأستاذ للإقتصاد ودرس نظرية التجارة الحرة، وفي سنة 1952.

وبعد أخذ الرئيس جمال عبد الناصر للسلطة، و إنتهاج الفكر السوفياتي، رفض هذا القاضي تدريس منهج الإشتراكية العربية المروج له آنذاك، مما عجل بسجنه سنة 1965، وتهديده بالقتل إذا ما بقي يُدَرس وينشر فكرة السوق الحرة.

وأمام هذا قرر هذا الأخيرة مغادرة مصر، وبصفته رجل إقتصاد ومحامي، تقلد مناصب في ندوة الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية والبنك الدولي، ولم يرجع لمصر إلا بعد وفاة جمال عبد الناصر، أين قام بتأسيس منظمة غير حكومية ،هدفها نشر الليبرالية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في مصر، وبعد سنوات عديدة عُيِن هذا الأخير ضمن تشكيلة جهاز الاستئناف بطلب من بلده.

ووفقا لشهادة(**جيمس باكوس**)،(4) فهذا القاضي حمل معه نفس الطموح ،ونفس تلك الروح الحالمة للحرية ،التي طالما طبعت شخصيته بصفته عالم إقتصاد، وكان دائما يشترط حين تحييث القرارات بأن يكون الأساس لهذه القرارات دقيق، وكان يقترح دائما تقديم وتدعيم هذه القرارات بجداول وأشكال هندسية لجعل التبرير أكثر إقناعاً.

1-للمزيد حول اتفاق الجات راجع **أسامة المجذوب**،الجات و مصر و البلدان العربية من هافانا الى مراكش،الطبعة الثانية،الدار المصرية اللبنانية، 1999 ،ص 96 .

2- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008.ص 104 ، اضافة الى **سمير محمد عبد العزيز** ، التجارة العالمية بين جات 1994 و منظمة التجارة العالمية، مطبعة الاشعاع الفنية،الاسكندرية ،2001، ص 73 ،و **نبيل حشاد**، الجات و مستقبل الاقتصاد العالمي و العربي، دار النهضة، القاهرة-مصر،1995 ،ص 50.

3-Voir **FERCHICHI mehdi** ,op.cit ,p 265 ,ainsi que **Jackson (J.H.),** « Observations sur les résultats du cycle de l'Uruguay », *R.G.D.I.P*. 1994, pp. 675-688.et **Flory (T.),** « Remarques à propos du nouveau système commercial mondial issu des accords du cycle d'Uruguay », *J.D.I.* 4, 1995, pp. 877-891.

4- JAMES Bacchus,op.cit ,p1034.

ثالثا-القاضي : ميتسو ماتسوشيتا (Mitsuo-Matsushita)

وُلد هذا القاضي باليابان في عائلة تنتمي إلى أقلية دينية معروفة، لهذا يقول **(باكوس)** بخصوصه أنه إنسان صبور، و واعي بإحتياجات الآخرين، ومرجع هذا هو أنه ،و لسنوات عديدة كانت هذه الأقلية التي ينتمي إليها مضطهدة ومقتلة في اليابان.

ورغم إنتمائه لمجموعة تمثل 1% من الشعب الياباني، تم تعيين هذا القاضي في جهاز الاستئناف، وقدم هذا القاضي تجربته اليابانية، وكذلك ما تعلمه في الولايات المتحدة الأمريكية التي وصل إليها سنة 1956، وهو الذي لم يكن يعرف ولو كلمة بالإنجليزية.

إلا أنه وبعد سنوات تحصل على شهادة في القانون وبرجوعه لليابان، واصل مشواره الجامعي ،وكتب ونشر عدة مؤلفات تخص القانون الدولي التجاري خاصة ما تعلق بموضوع المنافسة والإستثمار، كما عمل لدى الحكومة وكلف بالمسائل المتعلقة بالإقتصاد والتبادلات الدولية.**(1)**

رابعا-القاضي : جيمس باكوس (James bacchus)

ولد هذا القاضي في الولايات المتحدة الأمريكية، وترعرع في فلوريدا، أين تابع دراسات في التاريخ في جامعة**(فاندربيلت)** الواقعة بناشفيل، عمل بفلوريدا سنة 1974 مع المحافظ **(روبين أسكيو)**، ولما إلتحق هذا الأخير بمكتب الرئيس**(كارترجيمي)** بواشنطن تنقل باكوس معه، وتم تعيينه في فريق الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة، إلى أن جاء رونالد ريقن للحكم ،أين تم إقالة باكوس من مهامه كونه ديمقراطي.

إنتخب عشر سنوات من بعد ذلك ، كنائب عن ولاية فلوريدا في الكونغرس الأمريكي، وفي سنة 1994،و لأسباب عائلية ترك الكونغرس، وأسابيع بعدها تم تعيينه كعضو في جهاز الإستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة.**(2)**

1-لتفاصيل عن عهدة هذا القاضي ،راجع قائمة قضاة جهاز الاستئناف على موقع: **www.wto.org/french/tratop-f/ab-members-descrp-f.htm**

2- **Petersmann (E.U.)** (ed.), International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, Kluwer Law International, 1997. P211 ,ainsi que : **PATRICK low** , op.cit,p369 , et **Bacchus (J.),** « The Bicycle Club – Affirming the American Interest in the Future of the World Trade Organization », *J.W.T.* 37(3), 2003, pp. 429-441.et **JOEL Trachtam**,Juridiction in the WTO Dispute settlement,In R.YERXA,Key Issues in WTO DISPUTE Settlement –The first ten years,Cambridge :Cambridge University press,2005,p136 ,ainsi que **JOOT Pauwelyn**,op.cit ,p3 et pour plus de details ,voir **Focus**,N°1-2-3-4 ,bulletin d'information de l'OMC sur site :**www.wto.org**

الفرع الثاني

الجيل لثاني والثالث لقضاة جهاز الإستئناف

بدأ الجيل الأول لهؤلاء القضاة في تأسيس طريقة تحولت فيما بعد إلى ما سمي **بالتقنية التفسيرية المميزة** لهذا الجهاز، ولهذا كانت هناك عملية منظمة الهدف منها إدماج الأعضاء الجدد ضمن فلك هذه التقنية التفسيرية التي وضعها الجيل الأول.

ظهر منذ أول القرارات المتخذة من قبل جهاز الإستئناف، أن التقنية التفسيرية المنتهجة من قبله ترتكز على القواعد العامة للتفسير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا**(1)**، فتقوية هذه الطريقة الفريدة جاء بعد قضية البرازيل(**DS69**) ،**(2)** بعدما إدعت هذه الأخيرة أن تطبيق القواعد العرفية للتفسير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا، يستثنى التفسيرات الأخرى المعروفة في القانون الدولي العام.**(3)**

جاء هنا رد جهاز الاستئناف عن طريق ما صدر في قضية الولايات المتحدة الأمريكية رقم (**DS2**) المتعلقة بمادة الغاز، أين أكد هذا الأخير أن طريقة تفسير إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ،هي طريقة متبعة وموجودة في القانون الدولي العام، وأنه لا يمكن تفسير هذه الاتفاقيات بمعزل عن هذا القانون الدولي، من جهة أخرى صرح جهاز الاستئناف ،أن الأولوية عنده كانت دائما إتفاقية فيينا، أي عند نشوب خلاف حول قواعد التفسير، فقواعد التفسير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا هي المتبعة.

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS2) لسنة 1996 الفقرة 18

2- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS69) لسنة 1997 الفقرة .57

3- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS8-DS10-DS11) لسنة 1996 الفقرة 19،فمنذ هذه القضية ظهر استعمال التقنية التفسيرية لجهاز الاستئناف بشكل واضح و مؤكد،و ظهر هذا في العديد من القضايا التي تلت:

- تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS27) لسنة 1997 الفقرة 77.
- تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS50) لسنة 1997 الفقرة 45.
- تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS26-DS48) لسنة 1997 الفقرة104.
- تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS60) لسنة 1998 الفقرة70.
- تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS62-DS67-DS68) لسنة 1997 الفقرة84.

جميعها منشورة على الموقعين : **www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**
www.org.org/french/tratop-f/find-disp-cases-f.htm

عَبَر الجيل الثاني من قضاة جهاز الإستئناف عن وجهة نظرها من دون الخروج عن هذا المعنى، و جاء هذا كرد قوي في قضية الإتحاد الأوروبي رقم(**DS246**)، أين صرح قضاة جهاز الإستئناف:(**أنه ليس للإتحاد الأوروبي أن يبين لنا ماهية المفاهيم القانونية التي يجب تطبيقها**) **(1)**،وهذا بالضبط ما لاحظه الأستاذ جورج أبي سعيد. **(2)**

إن إدماج الجيل الثاني في الطريقة التفسيرية لجهاز الإستئناف يرجع لعدة عوامل أهمها دور أمانة الجهاز في الممارسة اليومية له، ولعل أن إعادة إنتخاب السيد (**جيمس باكوس**) لعهدة ثانية يظهر الهيمنة، والنفوذ الموجودان داخل هذا الجهاز.

يعد مواصلة إصدار الإجتهادات ، بالرغم من التعديلات التي مست تشكيلة جهاز الاستئناف دليلاً على إستمرارية سياسته المنتهجة في مجال التفسير، وكشف بذلك على منطق يتعدى الأشخاص.**(3)**

ولعل هذا السبب أي تناغم قرارات هذا الجهاز المتعلقة بالجيل الأول والثاني هو ما يدفع إلى نتيجة ،أننا أمام سيل من الإجتهادات القانونية لهذا الجهاز لا يمكن تفسيرها، إلا على أنها الإختيار الأساسي لأعضاء جهاز الاستئناف المتمثل في الحفاظ على توازن النظام التجاري المتعدد الأطراف .

لا يمكن الحفاظ علي التوازن في العلاقات التجارية المتعددة الأطراف ،إلا بتطبيق القواعد المتفق عليها بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالإجماع، ولهذا نجد أن منهجية جهاز الاستئناف تلتزم بشكل مطلق بإحترام قواعد التفسير المنصوص عليها في المادة **2/3** من نص التفاهم، وتعطي الأولوية للنص لكونه الأقرب لنوايا المتفاوضين.**(4)**

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS246) لسنة 2004 ، الفقرة105 الذي صرح كما يلي :
-(Nous estimons donc que les Communautés européennes n'ont pas la responsabilité de nous fournir l'interprétation juridique à donner d'une disposition particulière de la Clause; en revanche, elles ont la charge de produire des éléments de preuve suffisants pour étayer leur affirmation..) .(**WT/DS246/AB/R**), sur site : **www.wto.org. /french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

2-Selon **GEORGES abi SAAD** :(**Ici a l'organe d'appel ,la politique interprétative est restrictive et insiste lourdement sur le fait que nous devons rester très prés du texte ,même aux mots des accords ,et non augmenter ni diminuer les droits et obligations des parties, ni même remplir les lacunes**).sur site internet :**www.wto.org**.

3-RUIZ Fabri Hélène ,Le juge de l'OMC, ombres et lumières d'une figure judiciaire singulière ,revue générale dr droit international publique, t 110,2006.

4-L'OA a déclaré que : (**Le devoir de celui qui interprète un traité est d'examiner les termes du traité pour déterminer les intentions des parties. Cela devrait se faire conformément aux principes d'interprétation des traités énoncés à l'article 31 de la Convention de Vienne. Mais ces principes d'interprétation ne signifient pas qu'il soit nécessaire ni justifiable d'imputer à un traité des termes qu'il ne contient pas ou d'inclure dans un traité des concepts qui n'y étaient pas prévus**.) *voir rapport OA - Brevets (États-Unis),* paragraphe 45(**WT/DS50/AB/R**) sur site :**www.wto.org. /french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

تحولت إتفاقية فيينا بالنسبة للجيل الثاني من أعضاء جهاز الاستئناف المصدر الأول في عملية التفسير،**(1)** أما بخصوص الجيل الثالث،**(2)** فالأمر سابق لأوانه، إلا أنه بالنظر للفقه والإجتهادات، فهذا الجيل يقدم بعض المرونة حول الإنفتاح على مفاهيم جديدة للتفسير غير تلك المذكورة في إتفاقية فيينا.**(3)**

ويرى هذا الجيل الثالث أن على جهاز الاستئناف إستعمال معايير جديدة للتفسير والبحث عن طرق جديدة، لكشف نوايا الأعضاء في تبرير طريقتهم التفسيرية.**(4)**

توصلت من خلال هذا البحث إلى أن هناك نمواً متصاعداً لإستعمال مصادر أخرى في القانون الدولي العام، وهذا بالإطلاع على النشريات المتخصصة، أو من خلال تقارير فرق الجزاء الخاصة وجهاز الاستئناف،**(5)** والتي يعبر من خلالها عن الرأي الذي يطالب جهاز الاستئناف بأن يعطي الأولوية لتوصيات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من خلال نص التفاهم بشأن التسوية.

تعتبر هذه التوصيات أن معايير التفسير التي يجب تطبيقها في إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ،وجب أن تكون مرتكزة على القواعد العرفية بالقانون الدولي العام، والتي يجب تقويتها ودعمها بإتفاقية فيينا، ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف يصرح بأن إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ،لم توضع بمعزل عن القانون الدولي العام.

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS2**) لسنة 1996 الفقرة156-159

2-L'organe d'appel composée uniquement par des membres de troisième génération n'a eu lieu que fin 2008.

3- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS62**) لسنة 1998 الفقرة84 ،و كذا تقرير هذا الاخيرحول الخلاف (**DS161**) لسنة1999 الفقرة .96

4- للمزيد حول هذه النقطة ،الاطلاع على مداخلة(**و م أ**) خلال اجتماع لجنة مراجعة –نص التفاهم- المنعقدة بتاريخ2006/3/17 (**TN/DS/W/74**) ،و كذا مداخلتها خلال اجتماع جهاز تسوية الخلافات بتاريخ 2003/3/18 (**WT/DSB/M/145**)،و التي اعتبرت ان مفاهيم و مبادئ عديدة لم يتم التطرق اليها في الملحق الاول لنص التفاهم، و للاشارة فمحاضر جلسات التفاوض حول تعديل نص التفاهم يرمز لها بالرمز (**WT/TN/DS**) و يمكن الاطلاع عليها على موقع: **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

5- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS163**) الفقرة7/101 ،أين نجد ان جهاز الاستئناف طبق مبادئ غير تلك الخاصة بالقانون الدولي خلال عمله التفسيري،مثل ما فعل مع **مشاركة المحامين الاجانب**،راجع في هذا الصدد تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS27**) لسنة 1997 الفقرة 133،أما بخصوص **عبئ الاثبات** راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS33**) لسنة1997 الفقرة 14،اضافة الى **مبدأ حسن النية**، راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS58**) لسنة 1998 الفقرة 158.

الفرع الثالث

دور الأمانة

تحدد المادة 27 من نص التفاهم على مهام أمانة المنظمة و هي تتلخص في مساعدة فرق الخبراء الخاصة و أعضاء المنظمة في مختلف الجوانب المتعلقة بسير الخصومة و خاصة الاجرائية مع تقديم الدعم الكتابي و الفني.

أولا- مساعدة فرق الخبراء الخاصة و أعضاء المنظمة

تساعد الأمانة الأعضاء في تسوية الخلافات بناءاً على طلب الأعضاء ،إلا أنه قد تكون هناك حاجة أيضا إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية الخلافات للأعضاء من البلدان النامية، ولهذه الغاية تضع الأمانة خبيراً قانونياً مؤهلا من قسم التعاون الفني في المنظمة العالمية للتجارة تحت تصرف أي عضو من البلدان النامية يتم طلبه، ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن إستمرارية حياد الأمانة.كما تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية الخلافات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.**(1)**

ثانيا-تأثير الأمانة

حضيت الأمانة بتأثير ودور كبير داخل نص التفاهم بالنظر إلى كل هذه الصلاحيات ،وإن كان هذا التأثير له جذور تعود إلى الخلافات التجارية في عهد إتفاق الجات، أما المنظمة العالمية للتجارة، وفي سنة 2002 قامت مجموعة من الدول النامية، القلقة بخصوص تأثير الأمانة على قرارات هيئات تسوية الخلافات، بإصدارإعلان مفاده أن على الأمانة أن تبقى محايدة، وأن جميع الوثائق التي تعدها لصالح فرق الخبراء الخاصة أو جهاز الاستئناف، يجب عرضها للموافقة عليها من قبل أطراف الخلاف.**(2)**

وبخصوص جهاز الاستئناف، فهذا الأخير له أمانته الخاصة به، ويظهر بوضوح تأثيرالاثني عشر محامي،**(3)** في العملية التفسيرية لهذا الجهاز الذي هو موضوع جدل كبير ،فالهيكلة التأسيسية لهذا الجهاز موضوعة بشكل يضمن لقضاته السبعة من تطوير قناعتهم القانونية الخاصة بهم بكل حياد وإستقلالية.

1-راجع نص المادة **1/27** من نص التفاهم.

2-اجتمع جهاز تسوية الخلافات في دورة خاصة يوم 2002/9/10،راجع الوثيقة (**TN/DS/M4**) و الاقتراحات المقدمة من قبل الدول النامية ،وثيقة (**TN/DS/W/18**) على موقع الانترنيت: **www.wto.org**

3-Le nombre croissant d'avocats dans le secrétariat dénote la juridiciarisation continue du système, le secrétariat de l'organe d'appel est composé **de 12 avocats** ,et du directeur.

تقوم أمانة جهاز الاستئناف بتحرير كل الوثائق المتعلقة بالخلافات، وأعضاؤها يشاركون فقط في الإجتماعات المخصصة للقضية،فإذا كان دور هذه الأمانة تراجع عما كان عليه في وقت إتفاق الجات،لا يزال تأثير الأمانة موجوداً وواضحاً في قرارات جهاز الاستئناف ،وهذا ما يحمل للقول بأن الأمانة هي المفتاح الخفي وراء ما يحدث في الساحة، فهي **بيروقراطية بدون وجه**، تعرف خبايا الجلسة، وتعلم ما بداخله وما بخارجه، وهذا ما يعطيها نفوذاً من دون الحاجة إلى سلطات واضحة.

الفرع الرابع

خصوصية التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف بالنظر إلى البعد الثقافي لقضاته.

يظهر تحليل بعض جوانب شخصية أعضاء جهاز الاستئناف لنا ،مدى التنوع الكبير لتجاربهم، إلى أنه في نفس الوقت يظهر بعض النقاط المشتركة بينهم، فأغلبهم لهم مسار جامعي مميز، ودرسوا أغلبيتهم في دول خارج أوطانهم، وكلهم يملكون خبرة مهنية واسعة وعالمية،والقليل منهم يعرف إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة قبل أن يلتحق بجهاز الاستئناف ،فهذه الخبرة المكتسبة من قبلهم وتنوع مشاريعهم العلمية هي في الوقت نفسه أمر إيجابي وسلبي، قد يؤثر على المجهودات المبذولة بغية التوصل لتفسير موحد للنص.

يظهر بالنظر إلى التحليل الثقافي لقضاة هذا الجهاز، أن أعضاء هذا الجهاز لا يعتبرون أنفسهم كممثلين لدولهم أو لسياساتها أو لثقافة قانونية معينة، بل يعتبرون أنفسهم زملاء في العمل، والهدف هو واحد بالنسبة لهم ألا وهو ضمان الأمن القانوني وقدرة النظام على التنبؤ في نظام التجارة المتعددة الأطراف.

إذا كان لهذا التنوع الثقافي لأعضاء الجهاز تأثيراً واضحاً على العمل التفسيري، فهذا الأخير لا يؤثر على شرعية التقنية التفسيرية المعتمدة من قبله، فبالرغم من أنهم ينتمون الى بيئات قانونية مختلفة، فجميع أعضاء جهاز الاستئناف في ممارستهم للعمل التفسيري لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ،يتبعون القواعد المرسومة في نص التفاهم بخصوص تسوية الخلافات ،ويلتزمون بعدم رفع أو خفض مستوى حقوق الأعضاء.**(1)**

1-Par éxemple (**GEORGES abi saad**) ,juge dans d'autres cours internationales a connu de prés la méthode de l'interprétation téléologiques ,ainsi que **JAMES bacchus**, en tant qu'homme politique était familiarisé avec l'influence des éléments de pouvoir dans la prise de décisions ,toutefois, aucun n'a apporté a l'organe d'appel ces éléments qui ne cadrent pas avec leur mandat prévue dans le(**MARD**).

يرى الكثير من المراقبين أن هذه التجربة الفردية لكل عضو في جهاز الاستئناف ،تثري التقنية التفسيرية كونها عبارة عن خليط ،ومزيج لعدة ثقافات قانونية موضوعة في خدمة العمل التفسيري.**(1)**

فمن خلال تصريحات بعض أعضاء جهاز الاستئناف، يظهر جليا أن إهتمام هؤلاء الأعضاء منصب على كيفية إتباع القواعد المتفق عليها بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في نص التفاهم، فأساس عمل هذا النص منصوص عليه في المادة **2/3** منه ،والتي تحدد الهدف الذي يسعى ورائه النظام ،ألا وهو توفير الأمن والقدرة على التنبؤ.**(2)**

تظهر عملية دمج ثلاثة أجيال لأعضاء جهاز الإستئناف حول تقنية تفسيرية موحدة ،مدى خصوصية هذه التقنية المعتمدة من قبل الجهاز، فالمواصلة في إصدار إجتهادات قانونية رغم التعديلات التي مست تركيبة هذا الجهاز تترجم هذه الخصوصية، والتي تظهر على أنها الإختيار الأساسي لأعضاء هذا الجهاز أي توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام تجاري متعدد الأطراف.**(3)**

تعتمد خصوصية هذه التقنية كذلك على البحث الحثيث لضمان التوازن في العلاقات التجارية المتعددة الأطراف، هذا التوازن الذي لا يمكن المحافظة عليه إلا بالحفاظ على التطبيق السليم للقواعد المتفاوض عليها من قبل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ،والمتفق عليها بالإجماع، ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف يسعى إلى الإلتزام بشكل صارم لقواعد التفسير المنصوص عليها في نص المادة **2/3** من نص التفاهم.**(4)**

1-Voir the WTO appellate body's décision-journal of international economic law V.12n°2,2009,p292.

2-راجع نص المادة 2/3 من نص التفاهم،إضافة الى تصريح جهاز الإستئناف التالي:

-(… Les règles de l'OMC sont fiables. Elles seront plus utiles au système commercial multilatéral si nous les interprétons en gardant cela présent à l'esprit. De cette manière, nous instaurerons la **"sécurité et la prévisibilité**" que les Membres de l'OMC souhaitaient donner au système commercial multilatéral en établissant le système de règlement des différends.) — *Boissons alcooliques II,* page 36 (**WT/DS8/AB/R , WT/DS10/AB/R , WT/DS11/AB/R**)sur site : **www.wto.org. /french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

3-**SIMON D**,L'interprétation judiciaire des traités d'organisation internationales ,Paris,Pedone,1981.

4-**YAE sato**,L'encadrement juridique de la mise en conformité dans le règlement des différends de l'OMC, Thèse de doctorat présentée et soutenue publiquement a l'Universite Paris 1 Panthéon -Sorbonne, études internationales et européennes ,le 12/12/2007.

المطلب الثاني

شرعية تفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

تعد الوظيفة الأساسية لجهاز الإستئناف هي تفسير إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فالمادة 2/3 من نص التفاهم، تعتبر على أن نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة، هو عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعددة الأطراف، فهذا الهدف يجب ترجمته بحلول إيجابية لمختلف الخلافات التجارية، و لهذا يجب إحترام القواعد العامة للتفسير القضائي الدولي**(الفرع الأول)**، و كذا تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل جهاز الاستئناف**(الفرع الثاني)** بغية مواجهة حالات تجاوز هذا الأخير لوظيفته المحددة في نص التفاهم **.(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

القواعد العامة للتفسير القضائي الدولي

يمتلك جهاز الإستئناف رفقة فرق الخبراء الخاصة لسلطات قضائية،**(1)** على الخلافات الناشئة بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ،إلا أن هذا الأخير، إعتبر أنه لا يملك السلطة فيما يخص المسائل القانونية التي تخص الإلتزامات الغير منصوص عليها في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.**(2)** كما أن نص التفاهم لا يعبر عن القواعد التي يجب تطبيقها في ممارسة جهاز الإستئناف لسلطاته ،ولا عن الكيفية التي يتعايش بها هذا الجهاز مع جهات وسلطات قضائية دولية أخرى.

أولا-القواعد العامة في العملية التفسيرية:

لم ينص نص التفاهم على قواعد تنظيم مسألة تنازع بينه، وبين محاكم دولية أخرى، بل يصرح فقط صراحة بأنه بموجب نص التفاهم، له الإلزامية لدراسة تفسير القواعد المنصوص عليها في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

جاء الإستثناء الوحيد عبر نص المادة 3/11 من الإتفاق حول تطبيق الإجراءات الصحية(**SPS**)،**(3)** والذي بموجبه يمكن للأطراف اللجوء إلى المساعي الحميدة، ولآليات تسوية الخلافات الخاصة بمنظمات عالمية أخرى.

1-راجع نص المادة 1/1 من نص التفاهم.

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS308) لسنة 2005 ،من الفقرة 56 الى.78

3- راجع نص المادة 3/11 من الإتفاق حول تطبيق الإجراءات الصحية على موقع :**www.wto.org**

لا ينص نص التفاهم على التوقيت الذي على جهاز الاستئناف أن يُعلن فيه ممارسة إختصاصه أو التنصل منه، كما أن إختصاص فرق الخبراء الخاصة هي محددة وفقا لوثيقة طلب إنشاء هذه الفرق، والتي تحدد الإجراء المخالف محل الشكوى، وبهذا فمجال إختصاص جهاز الاستئناف هو مجال محدد يقتصرفقط على دراسة المسائل القانونية ،فهو شبيه بمحكمة إستئناف، وهذا يدعم وصف طبيعته القانونية بالجهة القضائية.

يجب تفسير الألفاظ الغامضة في أي معاهدة دولية،و خاصة في القضاء الدولي على أسس و قواعد مستقرة و محددة،وما من شك أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي الإطار المناسب لأجراء هذه الدراسة .

فالمتعارف عليه أن النص المراد تفسيره من أي معاهدة لا ينفصل عن كامل محيط نصوصها،و عليه فالقرارات القضائية الدولية تكشف مدى إستعمال قواعد التفسير، خاصة تلك المنصوص عليها في إتفاقية فيينا ،لتبين لنا في الأخير مدى هذا التأثير للعملية التفسيرية .

يتطلب تفسير النصوص الغامضة في المعاهدات الدولية مهما كانت الجهة التي ستقوم بهذه المهمة ، الاعتماد على بعض القواعد ،و المبادئ كي يتم التوصل الى نتائج مرضية و مقبولة ، فقواعد إتفاقية فيينا هي الأساس المقبول في تفسير النصوص الغامضة في المعاهدات الدولية من قبل القضاء الدولي، و لهذا نجد نوعين من هذه القواعد منها ما هو عام و الآخر ما هو مكمل.**(1)**

إن مسألة إختلاف أطراف المعاهدة الدولية مطروحة بشدة ،و هي بدورها تطرح مشكل في التفسير،ففي عملية التفسير لا بد من قواعد عامة توجه هذا العمل التفسيري للحد من الحرية المطلقة للمفسر في تفسير النص الغامض،و لهذا أشارت إتفاقية فيينا إلى مبادئ مهمة يجب إتباعها في مختلف مراحل العملية التفسيرية.**(2)**

1-القواعد العامة للتفسير المرتبطة بأطراف المعاهدة الدولية :

إعتمدت إتفاقية فيينا بعض القواعد التي يفترض المفسر وجودها بين نصوص جميع المعاهدات الدولية،و هي تتمثل في وجوب بقاء المفسر ضمن دائرة مبدأ حسن النية ،وعدم الإبتعاد عن المعنى العادي للفظ المقصود تفسيره.**(3)**

1-أنظر **عادل أحمد الطائي** :القانون الدولي العام –التعريف، المصادر، الأشخاص-دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان 2009،ص160 و ما بعدها،إضافة **الى حامد سلطان** :القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية،القاهرة ،1976 ،ص 190-192.

2- تنص المادة1/31 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة1969 على أنه : (**تفسر المعاهدات بحسن نية وفقا للمعانى العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه و في ضوء موضوع المعاهدة و غرضها**).

3-راجع **محمد يوسف علوان**: القانون الدولي العام،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،وائل للنشر –عمان ،2007،ص ص 347-349.

أ-العمل التفسيري وفقا لمبدأ حسن نية أطراف المعاهدة الدولية:

تشير حقيقة العلاقات الدولية إلى وجود مجال مشترك ، يمكن لبعض قواعد القانون الوطني أن تعمل فيه ،بإعتبارها قواعد للقانون الدولي ،و منها مبدأ حسن النية الذي يرتكز على قاعدة مهمة يقوم عليها أي إتفاق، و تتمثل في أنه على كل طرف حسن التعامل مع بقية الأطراف الأخرى.

نصت إتفاقية فيينا على هذا المبدأ ،بوصفه قاعدة عامة في التفسير الذي يجب على جهة التفسير، و بالأخص القضاء الدولي أن يأخذ به ،كما إعتبرت هذه القاعدة قاعدة آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.**(1)**

إن الهدف الأساسي للقائم على العملية التفسيرية لمعاهدة دولية هو التوصل إلى كشف الحالة النفسية لأطرافها، للتمكن من كشف المعنى الحقيقي للنص الغامض،أي تفسيره ،و هذا لا يتم إلا بإفتراض أن النوايا التي شاركت بصنع إرادات الأطراف عند وضع النص بأنها حسنة.**(2)**

ب-التفسير وفقا للمعنى العادي لألفاظ النص:

يمكن لأي كلمة لغوياً أن تستخدم لوصف أكثر من حالة ،إلا أن المعنى العادي لأي لفظ هو المعنى الذي يتبادر الى الذهن أولاً ،اذ أن هذا المعنى يناسب الوضع الذي تم فيه إستخدام هذا اللفظ، و عليه ففي المعاهدة الدولية ،يمكن أن يكون هذا المعنى العادي هو الأقرب لقصد الأطراف من النص المراد تفسيره ،و الذي يجب ترجيحه على المعنى البعيد ، فرغم تغير معنى أي لفظ من وقت لأخر ،يجب إحترام إرادة الأطراف فيما قصدوه من معنى للعبارات المستخدمة من قبلهم وقت صياغتها ، ففي العملية التفسيرية للمعاهدة الدولية ،نجد أن المعنى العادي المقصود للنص الغامض فيها هو المعنى السائد عادة بين مستخدمي ألفاظ ذلك النص وقت إبرامها ، و ليس وقت تفسير تلك الألفاظ.**(3)**

1-تنص المادة 26 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 على أن :(**كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب ان ينفذها الاطراف بنية حسنة**) كما يمكن مراجعة قضية الجرف القاري لبحر ايجة بين تركيا و اليونان،أين نجد أنه تم تمديد تطبيق مبدأ حسن النية الى المفاوضات الجارية لأبرام المعاهدة ،و ليس الى تنفيذ احكامها ،حيث رأت محكمة العدل الدولية أن الاتفاق المبرم بين الطرفين ينص على اتفاق الطرفين على أن المفاوضات يجب أن تكون صريحة و كاملة و متواصلة بحسن نية بقصد التوصل الى اتفاق يقوم على الرضا المتبادل ،راجع:

-**ICJ Reports**,1978 :Aegean Sea Continental Shelf case(Greece v.Turkey) pp11,40 paragraphs 27-98.

2-**محمد مصطفى يونس**،حسن النية في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة ،1992،ص .132

3-أعلنت (**م ع د**) في قضية تحديد الحدود النهرية بين بوتسوانا و ناميبيا سنة 1999بأنها :(**...تسعى المحكمة الى تحديد المعنى العادي لعبارة –المجرى الرئيسي- بالاستناد الى الاستخدام الاكثر شيوعا في القانون و العمل الدوليين الذين يشير اليهما الاطراف.**) راجع:

-**ICJ Reports**, 1999 :Kasikili/sedudu Island case(Botswan/Namibia),p 1063paragraph27.

فاللفظ القانوني له معناه الشائع،إلا أن القانون المحدد لهذا المعنى هو القانون النافذ وقت وضعه ،و لهذا لا يجوز لجهة التفسير أن تتجاوز المعنى العادي للفظ المستخدم من قبل الأطراف، في وقت وضعه إلى معنى أخر غيره ، إلا إذا ثبت توجه نية الأطراف الى ذلك،أو أن تفسير الكلمات بإستعمال قاعدة المعنى العادي، سيؤدي إلى نتيجة غير منطقية .

2- القواعد العامة للتفسير المرتبطة بالمعاهدة الدولية :

يعتبر البحث فقط عن البواعث الشخصية غير كافي في العملية التفسيرية لكشف قصد أطراف المعاهدة الدولية ،من دون التطرق الى السياق الذي يفهم فيه اللفظ المراد تفسيره ،و أيضا ما يشير إليه هذا السياق من موضوع المعاهدة .

أ-العمل التفسيري وفقا للسياق الخاص بالمعاهدة:

يعد المعنى العادي لأي لفظ من ألفاظ النص المراد تفسيره ، ذلك المعنى الذي يأتي في سياق جميع تلك الألفاظ ،و ضمن سياق نصوص المعاهدة،و يشتمل سياق المعاهدة بالإضافة الى نصوصها،ديباجيتها و الملاحق المرفقة بها.**(1)**

تبرز صعوبات بالغة للتمييز بين القيمة القانونية لما تتضمنه ديباجة المعاهدة و أحكام هذه المعاهدة ،كما نجد أن السياق الخاص بالمعاهدة يشمل أيضا أي إتفاق يبرم بمناسبة المعاهدة موضوع التفسير ،و كذلك على أية وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة نفس المعاهدة،و منها مثلا الإعلانات التفسيرية .**(2)**

ب-العمل التفسيري وفقا لموضوع المعاهدة و الغرض منها:

تمتلك كل معاهدة موضوعاً محدداً، يكمن وراء إبرامها غرض معين يعمل الأطراف إلى الوصول إليه،و هذا الموضوع هو جوهرها الذي يعبر عن النصوص التي تقرر الحقوق و الإلتزامات المتبادلة بين الأطراف، أما الغرض من المعاهدة فهو ما يسعي أطراف المعاهدة إلى تحقيقه.**(3)**

يتطلب تفسير النص وفق موضوع المعاهدة، و الغرض منها البحث في النص من خلال الموضوع الذي يتناوله ،و الغرض الذي يرمي إلي تحقيقه،فمن بين ما تتطلبه عملية البحث عن معنى النص الغامض هو إلزامية الربط بين موضوع المعاهدة الذي ورد فيها ذلك النص ،و الغرض منها كي يكون العمل التفسيري منسجما.

1-راجع نص المادة 2/31 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969.

2-اقترحت لجنة القانون الدولي مفهوم الإعلان التفسيري الانفرادي أثناء عملها على موضوع التحفظات على المعاهدات الذي تضمن العمل على وضع مشروع مبادئ توجيهية بأنه :(**يعني الإعلان التفسيري إعلانا انفراديا،ايا كانت صيغته أو تسميته ،صادرا عن دولة أو منظمة دولية و تهدف فيه هذه الدولة او المنظمة الدولية الى تحديد أو ايضاح المعنى او النطاق الذي تسنده الى الجهة المصدرة الإعلان الى المعاهدة أو بعض من أحكامها**)، راجع دليل الممارسات ،البند 1-2 من تقرير لجنة القانون الدولي،الدورة 59 لعام 2007،الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 62،الملحق (**A/62/10**) الفقرات من 34 الى 154.

3-راجع **غسان الجندي**،قانون المعاهدات الدولية ،بدون دار نشر ،عمان ،1977، ص 147.

لهذا نجد أن واضعي إتفاقية فيينا قرروا الأخذ بهذا الربط بين موضوع المعاهدة و الغرض منها عند التفسيرلمنع جهة التفسير من التوسع البعيد عن المعنى الحقيقي للنص محل التفسير.**(1)**

ثانيا- الوسائل التكميلية في العمل التفسيري:

لا يواجه تطبيق نصوص المعاهدة الدولية صعوبات ، إذا كانت الألفاظ المستعملة واضحة بشكل كافي ،فالتفسير لا يتطلب تفسير ما ليس بحاجة لتفسيره،و لهذا نجد أن القواعد العامة للتفسير هي نقطة البداية التي تنطلق منها العملية التفسيرية،إضافة الى الإستعانة بوسائل أخرى مساعدة لهذه القواعد الأساسية.**(2)** فهذه الوسائل المكملة التي بالإمكان الإستعانة بها إلى جانب القواعد الأساسية، تهدف إلى كشف إرادة الأطراف الحقيقية و تتمثل فيما يلي:

1-الأعمال التحضيرية للمعاهدة الدولية و الظروف المحيطة بها:

لم تحدد إتفاقية فيينا للمعاهدات القواعد المكملة على سبيل الحصر ،بل أشارت فقط إلى الأعمال التحضيرية و الظروف الملابسة لعقد المعاهدة .

أ- الأعمال التحضيرية للمعاهدة:

لم تقم لجنة القانون الدولي بتحديد الوسائل التحضيرية ،و هذا ما أدى إلى غموض بشأنها ،مما ترك المجال أمام الآراء الفقهية مفتوحاً،فطبيعة الإتفاقية بإعتبارها عملاً إرادياً، تجعل من الضروري إعتماد العمل الذي أدى إلى صياغة تلك الإرادة ، و كل أداة إستخدمها الأطراف عند صياغة النص النهائي.

تشمل الأعمال التحضيرية كل ما دار من مناقشات ،و ما تم تقديمه من وثائق و مقترحات أثناء مرحلة التفاوض على إبرام المعاهدة،و غالبا ما تمثل هذه الأعمال في المعاهدات الجماعية عملاً ثرياً، يكشف إتجاهات الأطراف المتفاوضة ،و تصوراتهم النظرية ،و نواياهم قبل وضع النص النهائي للمعاهدة، لكن في الحقيقة لا تشير هذه الأعمال بشكل قاطع عن نية الأطراف، إذ غالبا ما يتم التفاوض في جلسات مغلقة قد يصعب تحديد مواقف هذه الدول ،و بالتالي صعوبة كشف نواياها ،مما يجعل من هذه الأعمال التحضيرية ذو دور تكميلي ، لما تكشفه القواعد الأساسية في العملية التفسيرية،فهذه الأعمال التحضيرية ما هي إلا وسيلة من بين الوسائل المستعملة و التي لا تستخدم إلا بعد الإستعانة بالقواعد العامة للتفسير.

1- راجع **علي ابراهيم**،الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ،القاهرة،1995،ص ص1357-1359.

2-تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا على انه :(**يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير،بما فيها الاعمال التحضيرية للمعاهدة و ظروف عقدها،بغية تأكيدالمعنى الناجم عن تطبيق المادة 31،أو تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفق المادة 31: أ- الى جعل المعنى مبهما أو غامضا،أو . ب- الى الخلوص الى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولية**).

تخضع عملية الإستعانة بالأعمال التحضيرية فقط لتقدير المفسر، الذي يسعى إلى تأكيد المعنى الناتج عن تطبيق القواعد العامة في التفسير ،و لا يمكن الرجوع إليها ما دام النص المراد تفسيره هو واضح بشكل كافي.**(1)**

ب- الظروف المحيطة بإبرام المعاهدة الدولية:

لم تميز إتفاقية فيينا للمعاهدات بين الإستعانة بالأعمال التحضيرية ،و الظروف المحيطة بها في العمل التفسيري، و لهذا نجد أن هناك خلط بين هاتين الوسيلتين،فعلى المفسر واجب القيام بالإحاطة بكل الأحداث، و الأوضاع السابقة و المصاحبة لعملية إبرام المعاهدة ،فلا يمكن عزل نص المعاهدة عن الظروف و الملابسات المحيطة بأطراف المعاهدة عند وضع هذا النص،فهناك تأثير للأوضاع القانونية السائدة وقت وضع النص في توجيه إرادة الدول الأطراف على نحو معين.

يظهر في الأخير ،أن للجهة المفسرة حرية الإستعانة بهذه الوسائل التكميلية إلى جانب القواعد العامة للتفسير ،الا أنها مطالبة إن إستعانت بهذه الوسائل ،بالقيام بذلك وفقا لمقتضيات المادة 32 من إتفاقية فيينا قصد التوصل إلى نتائج مقبولة.

2-إشكالات العمل التفسيري في المعاهدات الدولية المحررة بلغات عديدة:

يثير وجود نصين أو أكثر لمعاهدة دولية محررة بلغات مختلفة، تساؤلات حول تأثير هذا على العمل التفسيري ،فهذا التعدد للغات المستعملة قد يزيد من غموض المعاهدة ،لإختلاف الألفاظ و المعاني اللغوية، فكل لفظ في لغة من اللغات له معناه الذي يختلف عن ذلك المعنى في لغة أخرى.

لا تثور صعوبات عند إعتبار احدى اللغات المحررة بها المعاهدة هي المعتمدة عند حصول إختلاف حول تفسير أحد نصوصها ،و عليه فعلى الجهة المفسرة البحث عن نية الأطراف في حدود هذه اللغة، إلا أن المشكلة تكمن في إعتبار جميع نصوص المعاهدة المحررة بلغات مختلفة ذات قوة قانونية متساوية،و يصبح تفسير مثل هذه المعاهدة صعبا، لما قد يظهر من إختلاف معاني المصطلحات و التعابير المستخدمة.**(2)**

1- راجع **غسان الجندي** ،المرجع السابق،ص.150

2-تنص المادة 1/33 من اتفاقية قانون المعاهدات 1969 على انه : **(متى تم توثيق معاهدة ما بلغتين أو أكثر،كان لنص كل لغة حجية متساوية ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على ترجيح نص معين في حالة إختلاف النصوص)**،كما يمكن مراجعة المادة 111 من ميثاق الامم المتحدة ،بخصوص اللغات المستخدمة –الرسمية- التي كتب بها الميثاق و اعتبارها متساوية في القيمة القانونية.كما تنص المادة 4/33 من نفس الاتفاقية على أنه :**(باستثناء حالات ترجيح نص معين وفقا للفقرة 1 ،إذا شفت المقارنة بين النصوص الموثقة عن إختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين 31و 32،يعتمد المعنى الذي يوفق على أفضل وجه بين النصوص مع مراعاة وضوع المعاهدة و غرضها)**.

يمكن القول أن إتفاقية فيينا ،و ما تعلنه من قواعد للتفسير في نص المادة 31 وجب الأخذ بها كحزمة واحدة ،بل الربط بين هذه العناصر هو الذي يُمَكن من التوصل إلى المعنى الحقيقي في العملية التفسيرية،و هذا ما تأكده القرارات القضائية الدولية المتصلة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية،فهي تؤكد الإعتماد على قواعد إتفاقية فيينا في العمل التفسيري.(1)

***1*-Voir les divers déclarations du l'OA concernant la convention de vienne** :

-« … Les règles de l'OMC sont fiables, compréhensibles et applicables. Elles ne sont pas rigides ou inflexibles au point d'interdire tout jugement motivé face aux flux et reflux incessants et toujours changeants de faits réels concernant des affaires réelles dans le monde réel. Elles seront plus utiles au système commercial multilatéral si nous les interprétons en gardant cela présent à l'esprit. De cette manière, nous instaurerons la **"sécurité et la prévisibilité**" que les Membres de l'OMC souhaitaient donner au système commercial multilatéral en établissant le système de règlement des différends. » *Japon — Boissons alcooliques II,* page 36 (**WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R**)

-« … Ces règles doivent être respectées et appliquées pour interpréter l'Accord sur les ADPIC et tout autre accord visé. … Aussi bien les groupes spéciaux que l'Organe d'appel doivent se conformer aux règles d'interprétation des traités énoncées dans la Convention de Vienne et ne doivent pas accroître ou diminuer les droits et obligations prévus dans l'Accord sur l'OMC. » *Inde — Brevets (États-Unis),* paragraphe 46(**WT/DS50/AB/R**)

-« … Le Groupe spécial fait largement fond sur ce qu'il appelle la "**pratique antérieure du GATT"**, sans procéder à la moindre analyse du sens ordinaire des termes de l'article II dans leur contexte et à la lumière de l'objet et du but du GATT de 1994, conformément aux règles générales d'interprétation des traités énoncées **à l'article 31 de la Convention de Vienne.** … » *Argentine — Chaussures, textiles et vêtements,* paragraphe 42 (**WT/DS56/AB/R, WT/DS56/AB/R/Corr.1**)

-« … nous rappelons que l'article 3:2 du Mémorandum d'accord reconnaît que les questions d'interprétation qui se posent dans le cadre du règlement des différends de l'OMC doivent être résolues par l'application des règles coutumières d'interprétation du droit international public. Il est bien établi dans la jurisprudence de l'**OMC** que les principes codifiés dans les articles 31 et 32 de la *Convention de Vienne sur le droit des traités* (la "*Convention de Vienne*") constituent de telles règles coutumières. … la tâche qui consiste à interpréter une disposition d'un traité doit commencer par ses termes spécifiques. … » *États-Unis — Acier au carbone,* paragraphes 61-62(**WT/DS213/AB/R**)

-« L'article 31 de la Convention de Vienne dispose que les termes du traité constituent le fondement du processus interprétatif: "**l'interprétation doit être fondée avant tout sur le texte du traité lui-même**". » *Japon — Boissons alcooliques II,* page 14. » (**WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R**)

-« … En matière d'interprétation des traités, la règle fondamentale veut que l'interprète du traité lise et interprète les mots qui ont été effectivement utilisés dans l'accord à l'examen et non les mots qui auraient dû être utilisés à son avis. » *CE — Hormones,* paragraphe 181 (**WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R**) :

-sur site,**www.wto.org./french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق من قبل جهاز الاستئناف.

لا يوجد في نص التفاهم بخصوص تسوية الخلافات مواد خاصة تحدد القانون الواجب التطبيق في آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 1/38 من نظام محكمة العدل الدولية(**CIJ**)، أو المادة 1/21 الخاصة بغرفة التجارة العالمية(**CCI**)، التي تحدد القانون الواجب التطبيق في حالة وقوع خلافات تجارية.

فوفقا لنص المادة 1/1 من نص التفاهم ، تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على الخلافات المتعلقة بحقوقها وإلتزاماتها بموجب أحكام إتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وهي نفس القواعد التي يمكن إثارتها أمام جهاز الاستئناف بشكل طبيعي، فالقانون المطبق بخصوص تسوية الخلافات يشمل كافة الحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ولكن يبقى التساؤل قائما حول تمديد نطاق هذا القانون ليشمل بعض مفاهيم ومبادئ القانون الدولي بشكل عام.**(1)**

يتوقف الجواب على هذا التساؤل على التفسير المقدم لنص المادة 2/3 من نص التفاهم، فالتفسير الواسع لهذا النص يؤدي إلى تعميم إعتبار آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة بالجهة القضائية، غير أنه في إتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لا يوجد ما يشير إلى أنه على (**فرق الخبراء الخاصة**) و(**جهاز الاستئناف**)أن تشكيل محكمة كجهة قضائية عامة لفرض إحترام الالتزامات الدولية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، فالمحكمة الدولية الوحيدة المعروفة هي (**محكمة العدل الدولية**) ،وليس جهاز الاستئناف.**(2)**

أما بمنظور التفسير الضيق لنص المادة 2/3 من نص التفاهم، فهذا النص يقترح أنه فقط القواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام هي المطبقة من قبل آلية تسوية الخلافات ،ولهذا إنقسم الفقه فهناك من يدافع عن فكرة مفادها أنه بمجرد أن يتقدم الطرف الشاكي بطلبه إستنادا إلى إشتراطات منصوص عليها في إتفاق شامل خاص بالمنظمة العالمية للتجارة ،يمكن حينها للطرف المدافع أو المشتكى منه أن يبني دفاعه إستناداً على قانون دولي آخر غير قانون المنظمة العالمية للتجارة، بما فيها الاتفاقيات الدولية وغيرها من مسائل القانون،

و عليه ، فهناك إفتراض لقيام تنازع بين إلتزام مفروض من قبل المنظمة العالمية للتجارة ،وإلتزام آخر خارج المنظمة العالمية للتجارة، أما قواعد القانون الدولي العام يفترض أنها تطبق لتحديد الإلتزام الذي يسبق الآخر أو من له أولوية.

1-Pour approfondir l'étude sur l'application des normes non prévues dans les accords de l'**OMC** et dans le (**MARD**),voir Journal of world trade,volume 35,n°6,2001.

2- راجع بالتفصيل نص المادة 2/3 من نص التفاهم .

يواصل العديد من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة المطالبة بتطبيق مفاهيم القانون الدولي العام، وكذا القواعد العرفية للتفسير في طلباتهم المقدمة خلال النظر في الخلافات.**(1)**

يرى الأطراف التي تأخذ بالتفسير الواسع لنص المادة **2/3** من التفاهم ،أنه وفي غياب مادة خاصة أو نص يتحدث عن القانون الواجب التطبيق، يقع على عاتق آلية تسوية الخلافات على غرار محاكم دولية أخرى، أن تجد في ممارسة القانون الدولي العام الوسيلة لملئ هذه الثغرة في نص التفاهم، كما يرون أن تحديد الجهة القضائية داخل آلية تسوية الخلافات ،لا يؤدي بالضرورة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق.**(2)**

يعتمد أصحاب الرأي القائل بالتفسير الضيق لنص المادة **2/3** من نص التفاهم، على فكرة مفادها، أنه إذا كانت نية المفاوضين بخصوص إتفاق نص التفاهم هي توسيع القانون المطبق في تسوية الخلافات، فيمكن آنذاك إضافة نص بهذا المفهوم شبيه بما هو موجود في أنظمة بعض المحاكم الدولية، هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فنص المادة **2/3** يستند فقط على قواعد التفسير، وهو ما يؤكد أن هناك نية مقصودة لإستبعاد معايير أخرى معروفة في القانون الدولي فيما يخص التفسير.**(3)**

سبق لجهاز الإستئناف و أن طبق مفاهيم أخرى موجودة في القانون الدولي العام، وغير موجودة في إتفاقية فيينا ،حتى و ان كان الأمر يبدو غير طبيعيا، وبخصوص هذه النقطة، تقدمت كل من **الشيلي** و**الولايات المتحدة الأمريكية** بإحتجاج للجنة مراجعة نص التفاهم بشأن التسوية الخلافات، مذكرين بالخطر الموجود والمتمثل في زيادة أو التقليل من حقوق وإلتزامات الأعضاء في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة .**(4)**

إلا أنه ورغم هذا المثال، حاول جهاز الاستئناف وبشكل عام تفادي تطبيق المعايير الأخرى الموجودة في القانون الدولي العام على آلية تسوية الخلافات ،مقابل اللجوء المتزايد لقواعد التفسير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا، إلا أنه في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الجدل القائم حول تفسير نص المادة **2/3** من نص التفاهم، لا يتعارض مع تطبيق مفاهيم أخرى موجودة في القانون الدولي.**(5)**

1-Voir **JOEL Trachtam**,Juridiction in the WTO Dispute settlement,In R.YERXA,Key Issues in WTO DISPUTE Settlement –The first ten years,Cambridge :Cambridge Université press,2005,p136.

2-Voir **LORAND Bartels,**Applicable law in WTO Dispute Settlement Proceedings,journal of world trade,v35,2001.

3-**GENY F** ,méthodes d'interprétations ,tome 2,LGDJ ,1919.

4- راجع الوثيقة (**TN/DS/W/28**) الصادرة بتاريخ 2002/12/22،فقرة 4 على موقع انترنيت:**www.wto.org**

5-Par exemple, la convention de Paris de 1967 est expressément intégrée a l'accord **TRIPS** par référence.

لا ينص إتفاق الجات لسنة 1947 على قواعد تفسير مواده، بل يقتصر على تحديد إجراء تسوية الخلافات بواسطة المواد(**XXII**) و(**XXIII**)، وبالتالي لا يمكن تحديد طريقة تفسيرية خاصة لفرق الخبراء الخاصة في إجتهادات اتفاق الجات.

تنص المادة **2/3** من نص التفاهم على أن آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، يجب أن تستعمل لأجل توضيح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة، وفقا لمعايير التفسير العرفية للقانون الدولي العام.

قدمت هذه الإشارة الواضحة في هذا النص لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، القدرة عل التنبؤ ،والبحث عن ضمان الأمن، عن طريق رسم طريقة ممنهجة لهم ، و هو ما يفسرأن جهاز الإستئناف في ممارسته لعمله أخذ بنص المادتين 31 و 32 من إتفاقية فيينا، في أغلب القضايا المرفوعة أمامه. **(1)**

إلا أن جانبا من الفقه ،وكذا الرئيس السابق لجهاز الاستئناف(**جورج أبي سعد**) يرون أن وضع حد للتقنية التفسيرية أو سقف لها ممثلا في المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا، سيؤدي إلى فهم خاطئ للطبيعة القانونية لمفاهيم التفسير.

فوفقا لهذه النظرية، فإن هذه المفاهيم التفسيرية تحكم وتسير القواعد الأولية للتفسير، لهذا نجد أن نص التفاهم يستعين بالقواعد العرفية للتفسير الموجودة في القانون الدولي العام، وليس فقط نصي المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا، وبهذا الشكل، فهذين النصين ليسا سوى تمثيل غير كامل لهذه القواعد العرفية للتفسير.

صرح السيد(**جورج أبي سعد**) بأن جهاز الإستئناف أصبح أكثر حذراً بخصوص الإستناد على مفاهيم التفسير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا،**(2)** على الرغم من الإستعمال المتزايد في الفقه للمفاهيم التفسيرية الغير مقننة في إتفاقية فيينا، فهذه المفاهيم غير محببة لدى أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.**(3)**

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS2**) لسنة 1996، الفقرة 16 ، إضافة الى تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS62**-**DS67**-**DS68**) لسنة 1998، الفقرة 84.على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm

2- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS213**) لسنة 2001، الفقرة 61،و كذا تقريره حول الخلاف (**DS207**) ،الفقرة 213،على موقع:**www.wto.org./french/tratop-f/dispu-f/ab-reports-f.htm**

3-Voir les manifestations des membres à la réunion du comité de révision du (**MARD**) le 17/3/2006 (**TN/DS/W/74**),(**WT/DSB/M/145**) le 18/3/2003 et (**WT/DSB/M/112**) le 5/11/2001 sur site : **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

تُشكل قواعد التفسير المنصوص عليها في المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا كما سبق الإشارة إليه، معياراً تستعين به محاكم دولية أخرى، على غرار جهاز الاستئناف، و الإختلاف بينها يكمن في طريقة إستعمال هذه المحاكم لهذه المعايير، فكل محكمة تطور طريقتها الخاصة للتفسير وفقا لخصوصية كل إتفاق.**(1)**

المهم في هذا هو قيام أعضاء جهاز الاستئناف بتطبيق طريقة موحدة ومتناسقة للتفسير، فالرجوع المباشر للقواعد المنصوص عليها في المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا، أصبح توجهاً بارزاً لأعضاء جهاز الاستئناف الذين يعملون لتفسير مختلف الإشتراطات وأحكام الاتفاقيات المشمولة.

سهل الإجماع الحاصل على مفاهيم التفسير، من إتخاذ القرارات وقوى مسألة التناسق في تقارير جهاز الاستئناف، الذي إنعكس إيجابا على التعاون بين الأعضاء السبعة لجهاز الاستئناف، فالإختيار المفتوح والشفاف لأنواع وطرق التفسير من قبل جهاز الاستئناف، ساهم كذلك بشكل فعال في إظهار التوجهات الواضحة لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة ،وفرق الخبراء الخاصة.

الفرع الثالث
تجاوز جهاز الإستئناف لوظيفته المحددة في نص التفاهم .

صرحت الأستاذة (**إيلين رويز فابري**) في مقال منشور بمناسبة العيد العاشر لإنشاء جهاز الاستئناف ،أن أعضاء جهاز الاستئناف يقومون بلعب دور يتجاوز الوظيفة التي أنيطت لهم أساساً**(2)**، فبالنسبة للأستاذة رويز فابري وعدد من المختصين، أنه من الطبيعي لتتطور مؤسسة ما، يجب أن تتأقلم هذه الأخيرة مع الظروف المستجدة عبر الزمن، فتطور جهاز الإستئناف بصفته جهة قضائية حقيقية أمر ملاحظ، والموضوع يتعدى هذا الجهاز، ليصل إلى حد التساؤل حول شرعية هذا التوجه القضائي لنص التفاهم بشأن التسوية.

1-Voir **ISABELLE Seron**,<<L'application des règles d'interprétation de la convention de vienne sur le droit des traites dans le cadre de l'ALENA,du GATT et de l'OMC>>Revue juridique THEMIS,les éditions THEMIS,faculte de droit ,Université de Montreal,Montreal,Quebec,pp235-239.

2-Il faut donc envisager que le juge de l'OMC joue un rôle qui excède la fonction qui lui a été attribuée ,voir même qu'il ait plusieurs rôles. A vrai dire,il n'ya rien de très étonnant a constater que le role actuel du juge de l**'OMC** n'est effectivement pas celui envisagé a l'origine. D'une certaine manière, il est dans l'ordre des choses qu'une créature échappé a son créateur .Ce n'est pas etre relativiste a l'excès que noter que l'évolution d'une institution est né nécessairement tributaire de la ; configuration de son environnement. Des circonstances de temps ,des événements postérieurs a sa création...

فعلى المنظمة العالمية للتجارة ،ووفقا للعديد من المختصين أن تحافظ على الطابع السياسي، ولعل هذا ما يترجم الإنشغالات العديدة المعبر عنها من خلال جملة من الإنتقادات حول هذا التوجه القضائي.**(1)**

لا حظ الأستاذ (**فانسون تومكيويكسي**) من خلال تحليل مهم تم سنة 2005، أنه إذا كان من جهة إعتبار شرعية جهاز قضائي ، ترتكز على نظام قضائي كلاسيكي فيه فصل بين السلطات بشكل متوازن، فإنه من جهة أخرى، فمشكلة المنظمة العالمية للتجارة هو فقدان هذا التوازن بين السلطات، ولهذا فجهاز الاستئناف يتحمل مسؤولية كبيرة بالنظر للجهات القضائية الأخرى.**(2)**

نجد رغم هذا أن منح جهاز الاستئناف مهمة ضمان الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام تجاري متعدد الأطرافن يتطلب ويحتم تطوير نظام قضائي حقيقي**(3)**، فأغلب ما يُكتب عن هذا الجهاز يتم بوصفه جهازاً شبه قضائياً، مثلما تشرحه الأستاذة (إلين رويس فابري)، والتي صرحت بأنه:**" يوجد توجه واضح نحو إفتراض تواجد قاضي حقيقي في هذا النظام.(4)**

يعد فقدان السلطة لتسوية الخلاف نهائيا ما بين الأطراف ، الحلقة المفقودة التي تعيق وصف جهاز الاستئناف بالمحكمة، وبمفهوم آخر، قرارات هذا الجهاز ليست إلا توصيات بسيطة يجب تمريرها عبر(**جهاز لتسوية الخلافات**) بشكل رسمي وبالتالي فهي غير موجودة.

لا تعتبر التقارير أحكاما بل توصيات هذا من جهة، ومن جهة أخرى ،وأخذا بعين الإعتبارلقاعدة الإجماع السلبي، فسوف نجد أنفسنا أمام حقيقة عملية هي أننا أمام محكمة حقيقية، وعليه **فالتساؤل المحير هو: ماهي وظيفة جهاز الإستئناف إذا؟ وهل يمكن الحديث عن وظيفتين؟**الأولى تتمثل في معرفة تقديم حل وتسوية للخلاف القائم**(5)** والثانية هي توضيح الأحكام الموجودة في الاتفاقيات؟**(6)**

...Néanmoins ,cela invite a une double mise en perspective. D'une part, il est intéressant de prendre la mesure de la variation entre les intentions initiales et la réalité d'aujourd'hui et surtout ,de se demander si ces variations étaient réellement importables ou imprévisibles ;**HELENE ruiz –fabri**,<<Le juge de l'OMC, ombres et lumières d'une figure judiciaire singulière ,RGDIP t110,2006,pp3-4.

1-Voir **ISABELLE van damme**,<<Treaty interpretation by the wto appellate body,oxford,oxford University press,2009.p34.

2-**VINCENT tomkiewicz**,op,cit pp2-3.

3-**HELENE ruiz-fabri**,op,cit p3.

4–ان العديد من الدراسات بما فيها الجامعية ،تفضل الحديث عن جهاز شبه قضائي لإفتراضها وجود قاضي حقيقي داخل نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة.

5-راجع نص المادة 4/16 و المادة 4/17 من نص التفاهم.

6-راجع نص المادة 2/3 من نص التفاهم.

كما يوجد تساؤل مهم هو إلى أي **مدى يمكن لجهاز الإستئناف تفسير هذه الإتفاقيات؟** وللأسف الأجوبة على هذه التساؤلات غير موجودة في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.**(1)**

تعد الوظيفة الأساسية لجهاز الاستئناف ،هي ضمان القدرة على التنبؤ للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وبغية تحقيق هذا الهدف، يجب إنشاء معايير محددة تؤطر هذه الوظيفة ،حتى وإن كانت هذه المعايير ذات طابع قضائي.

نجد مثلا (**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**) تمتلك مواصفات خاصة بها ،أين نجد أن حدود التأويل والتفسير القانوني يمكن تفرقته وتمييزه عن جهاز الاستئناف ،فقواعد التفسير هي نفسها، إلا أن البيئة التي تصب فيها هذه القواعد مختلفة.**(2)**

وبمفهوم آخر، فالمعيار القضائي يتنوع وفقا لوظيفة المحكمة أو المجموعة البشرية المكونة لها،وهذا ما يوافق عليه قضاة العديد من المحاكم الدولية الأخرى.**(3)**

يجب على الوظيفة القضائية لجهاز الاستئناف أن تتبع الحدود ،والمعايير المحددة في نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات، فهذا الأخير لا يستطيع بحجة تعريض مسألة ضمان الأمن والقدرة على التنبؤ للخطر، أن يحيد عن هذه الحدود الموضوعة.

وبهذا الشكل، مع الوظيفة الشبه القضائية المعلن عنها، والممنوحة من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة لجهاز الاستئناف، تصبح الحدود لهذه الوظيفة معلومة، وهذا هو جوهر السلطة القضائية التي ترتكز أصلا على الحدود، فحدود وظيفة جهاز الاستئناف تم تحديدها بشكل واضح من قبل نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات بناء على المادتين 2/3 و 6/17 منه.**(4)** فبالرغم من أن شهرة ،وعلاقات جهاز الاستئناف تجاوزت كل توقعات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ،الا أن القيود الموجودة على وظيفة هذا الجهاز لا تزال قائمة.**(5)**

1-Pour discuter de la nature juridique du règlement des différends de l'**OMC**,voir **ANDRIANARIVORY,m.j** ,<< Un groupe spécial institue dans le cadre de l'OMC n'est il pas une juridiction ? RRJ s/v n°3,2000 pp58-81.

2-MANIN.P,Les communautés europeennes-L'Union europeenne,droit institutionel,Paris,Pedone,1999,pp96-120.

3-و هذا الراي مقتبس من ملاحظة مقدمة من قبل المقرر الخاص لأتفاقية فيينا (**هانفري والدوك**) وفقا لتقرير لجنة القانون الدولية:-راجع الوثيقة (**A/6309/REV1,ILC YB 1996,II,172-par 218**) المؤرخة في جويلية 1996 على موقع (**م ع ت**) :**www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

4-L'organe d'appel a toujours montré sa préoccupation de respecter les limites de la fonction du (**MARD**),voir dans ce sens,**HERVE ascencio**, Les juridictions de droit international ai d'identification ,Annuaire francais de droit ,2001,pp163-202.

-اضافة الى هذا و كمثال ،يمكن مراجعة تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS50) لسنة 1997 الفقرة .92

5-**HELENE ruiz-fabri**,op,cit p7.

المبحث الثاني

عيوب التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف ومقارنتها بنماذج بعض المحاكم الدولية.

تعتمد التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف كما تعرفنا عليه سابقاً ،على المعايير المحددة في إتفاقية فيينا، وهذا ما جعلها تتعرض لسيل من الإنتقادات ،وفي هذا المبحث سنستعرض أهم هذه الإنتقادات المتعلقة بعمل جهاز الإستئناف.

يُعتبر أهم سؤال قد يُطرح في هذا الخصوص ، هو معرفة **هل الطريقة المستعملة من قبل جهاز الإستئناف في تفسير إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة هي طريقة شرعية؟ وهل هي بدورها تُقدم الشرعية للنظام لتجاري المتعدد الأطراف؟**

تصبح في حالة العكس بعض الإنتقادات المقدمة مؤسسة.(**المطلب الاول)** كما أنه وبالموازاة مع هذا ،سنتعرض في نفس المبحث لبعض النماذج للطرق التفسيرية المعتمدة من قبل بعض المحاكم الدولية الأخرى، وهذا لإجراء مقارنة بينها وبين التقنية التفسيرية الخاصة بجهاز الاستئناف.**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الإنتقادات الموجهة للتقنية التفسيرية الخاصة بجهازالإستئناف.

سجلت أهم هذه الإنتقادات في الوثائق الرسمية لإجتماعات جهاز تسوية الخلافات، وهي مقدمة من قبل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، فتشير هذه الوثائق إلى جملة من الإحتجاجات **(1)** ، وللتعبير عن عدم الرضى بخصوص الطريقة المستعملة لتفسير الإتفاقيات.**(الفرع الأول)**

يوجد إنتقادات خارجية عن المنظمة العالمية للتجارة ،أهمها يتمحور في نقطتين أساسيتين، الأولى يزعم أصحابها أن نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات أصبح قضائيا، وأنه على المنظمة العالمية للتجارة العودة إلى الوصف الدبلوماسي، أما الثانية فترى أن جهاز الاستئناف أصبح لا يقدم الأجوبة القانونية اللازمة، وأن عليه البحث عن التطور والإبداع .**(2)** أما المجموعة الأخرى من الإنتقادات فتطال قرارات جهاز الاستئناف التي لا ترضى المصالح الخاصة لمن يصدرها.**(الفرع الثاني)**

1- **Ruiz Fabri (H.),** « Organisation mondiale du commerce ; Droit institutionnel »,*Juris-Classeur de Droit international*, Volume 1, Fascicule 130-10 de mai 1998, éd.Du Juris-Classeur, 1998pp568 -570.

2-LORENZO Ludovic,op.cit ,pp 152-157 ,ainsi que Kubiak (C.), Cheval (P.), Forno (J.-L.), « La collégialité ? », *R.R.J.*, 2202-5, pp. 2197 s. Lafer (C.), « Réflexions sur l'OMC lors du 50e anniversaire du système multilatéral commercial : L'impact d'un monde en transformation sur le droit international économique », *J.D.I.* 4, 1998, pp. 933-944.

الفرع الأول

الإنتقادات الرسمية الموجهة
من قبل أعضاء جهاز تسوية الخلافات.

عموما الإنتقادات الموجهة من قبل أعضاء المنظمة لعالمية للتجارة لجهاز تسوية الخلافات الخاصة بعمل جهاز الاستئناف، مصدرها التفسيرات المعزولة للاتفاقيات المبرمة بخصوص قضايا معنية ، ولهذا فالإنتقادات تختلف من حالة إلى حالة و هي مرتبطة بمصالح الأعضاء، ومُثارة بشكل عام من قبل الدول المتضررة مباشرة من قرارات جهاز الاستئناف.

تجدر الاشارة إلى أن هناك رضى عام عن عمل هذا الجهاز، بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تشير إنتقاداتها المتواصلة إلى النشاط القضائي(**Activisme judicaire**) لفرق الخبراء الخاصة وجهاز الاستئناف، والتي الغرض منها زيادة إلتزامات الأعضاء فوق ما تفرضه نصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف.**(1)**

أولا- إشكالية طريقة الخفض للصفر:

وقع جدل كبير حول طريقة الخفض للصفر(**Méthode zeroing**)، و تعتبر ممارسة هذه الطريقة المسماة بـ(**الخفض للصفر**)، من بين الأسئلة الأكثر جدلاً في إجتماعات جهاز تسوية الخلافات، و تخص (**طريقة حساب هوامش مستويات الإغراق**) المستعملة بشكل أساسي من قبل الولايات المتحدة الامريكية.

يهدف الإغراق الذي هو ممارسة لمنافسة غير مشروعة، لبيع منتوج موجه للتصدير بسعر منخفض، عن سعره في السوق الوطنية، فإذا كانت هناك أدلة أو إشارات عن ممارسة الإغراق أو عن الأضرار الناجمة عنه أو التي يمكن أن تنتج عنه تمس قطاع الصناعة الوطنية للبلد المستورد، وإضافة الى العلاقة السببية بين ممارسة الإغراق والضرر، فسلطات البلد المستورد المختصة في التجارة الخارجية ،يمكنها مباشرة فتح تحقيق للتأكد من وجود هذه الوضعية ،وبالتالي تطبيق قانون مضاد للإغراق.**(2)**

1–يرى العديد من الملاحظين ،ان فهم موقف الولايات المتحدة الامريكية من قرارات المحاكم الدولية من شأنه توضيح علاقة هذه الاخيرة بالقانون الدولي ،فهناك **عداء تاريخي**، من جانب (و م أ) ضد المحاكم الدولية.

2- **Canal-Forgues (E.) et Flory (T.),** Recueil des contentieux GATT/OMC, Bruylant,Bruxelles, 2001**.ainsi que Ould Mohamedou Khtour (El A.),** L'organisation mondiale du commerce, A. Bourgi (sous la direction de), Université de Reims Champagne-Ardenne, 2002.p99.

يعد التحقيق الخاص بمكافحة الإغراق مقنناً ،ومنصوصا عليه في إتفاق مكافحة الإغراق الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة، فلقد نصت المادة 4/2 نقطة 02 ،بأنه:

(على السلطات المخولة والمكلفة بإجراء تحقيق حول هوامش الإغراق"بمقارنة عادلة" بين الثمن المطبق في السوق الخارجية،والسعر المطبق في السوق الداخلية،وهو السعر الذي يطلق عليه تسمية "القيمة العادية").(1)

تعتبر ممارسة الخفض للصفر أساسا مستعملا في قطاع التجارة الخارجية الأمريكية، وتهدف إلى الحذف من متوسط الأسعار لتحديد القيمة العادية للعمليات مقارنة مع أسعار التصدير، وبهذا ينشأ هامش سلبي للإغراق، فعملية الخفض للصفر لهذا الهامش السلبي ينتج عنه إمكانية حساب هامش إيجابي.

بالنسبة للعديد من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، تعد طريقة الخفض للصفر طريقة غير متناسقة مع القاعدة المنصوص عليها في اتفاق مكافحة الإغراق، والذي يدعو إلى مبدأ المقارنة العادلة بين سعر التصدير وسعره بالسوق الداخلية، وينتج عن عدم تناسق هذه الطريقة سلسلة من الخلافات ترفع أمام جهاز تسوية الخلافات.

إعتبر جهاز الاستئناف ممارسة الخفض للصفر كمخالفة لنصوص إتفاق مكافحة الإغراق، وكان هذا في سنة 2001، في قضية الاتحاد الأوروبي المتعلقة(linge de lit)،(2) وعند تفسير نص المادة 4/2- النقطة 02 من إتفاق الإغراق المضاد، توصل جهاز الاستئناف إلى خلاصة مفادها:(**أنه يستند على المقارنة لكل الصفقات التي تخفض من هامش الإغراق ،والتي تشكل إعتداء أو مخالفة للإتفاق)** ،ومنذ هذا التاريخ نشبت خلافات عديدة متعلقة بنفس المسألة، وبقى جهاز الاستئناف متمسكا برأيه.

1- راجع نص المادة 4-2/2 من اتفاق مكافحة الاغراق للمنظمة العالمية للتجارة على موقع:**www.wto.org**

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS141) لسنة 2001 ،الذي صرح بما يلي :

- « L'Inde ne nous a pas convaincus que, en l'espèce, le Groupe spécial a outrepassé le pouvoir discrétionnaire dont il disposait pour juger les faits. À notre avis, le Groupe spécial a évalué et pesé les éléments de preuve fournis par les deux parties et a en définitive conclu que les Communautés européennes disposaient de renseignements sur tous les facteurs économiques pertinents énumérés à l'article 3.4. Ce n'est pas **"une erreur, et encore moins une erreur fondamentale**", de la part du Groupe spécial que d'avoir refusé d'accorder aux éléments de preuve le poids que l'Inde souhaitait leur voir accorder. Par conséquent, nous rejetons l'argument de l'Inde selon lequel, en ne *déplaçant* pas la charge de la preuve, le Groupe spécial ne s'est pas dûment acquitté de son devoir d'évaluer objectivement les faits de la cause comme l'exige l'article 11 du Mémorandum d'accord. *CE — Linge de lit (article 21:5 — Inde),*paragraphe 177(**WT/DS141/AB/RW**) sur site :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm.**

أقلق هذا التفسير كثيراً الولايات المتحدة الأمريكية ،التي ترفض إعتبار الخفض للصفر كمخالفة، وبقت تمارسها في طريقة حساب مكافحة الإغراق، وفي كل مرة يصدر جهاز الاستئناف رأيه السالف الذكر متمسكا به ،إلا وقامت الولايات المتحدة برفع إنتقاداتها في إجتماع جهاز تسوية الخلافات.

يبرر الأمريكيون موقفهم بأنه لا يوجد في إتفاق مكافحة الإغراق أي مادة تمنع اللجوء الصريح لطريقة الخفض للصفر، وبأن جهاز الاستئناف يرفع الالتزامات و يخفض من الحقوق المتعلقة بالأعضاء ،و هذا مخالف لنص المادة 2/3 من نص التفاهم بشأن التسوية، **(1)** و هذا ما حدث فعلاً في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في إجتماع جهاز تسوية الخلافات المنعقد في 2008/5/20،**(2)** أين عبر الدبلوماسي الأمريكي عن إحتجاجه معتبراً أن جهاز الاستئناف،يواصل بشكل خاطئ إعتراضه على طريقة الخفض إلى الصفر، رغم أن المفاوضين في دورة الاورغواي لم يقرروا إعتبار هذه الطريقة ممنوعة.**(3)**

ثانيا -الإشادة بالأعضاء:

عندما يكون التفسير المقدم من جهاز الاستئناف مناسبا ،و يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية تتباهي هذه الاخيرة بعمل هذا الجهاز ،فخلال إجتماع جهاز تسوية الخلافات المنعقد بتاريخ 2009/2/6، و أثناء المناقشات التي شهدتها عملية المصادقة على تقرير جهاز الاستئناف المتعلق بالقضية (**DS360**)،صوتت الولايات المتحدة الأمريكية لصالح المصادقة على التقرير ، و قامت بتوجيه الشكر لجهاز الاستئناف لكيفية تفسيره للبند **1/2– فرع ب** من إتفاق الجات **(4)**، إلا أن الهند إعتبرت هذا التفسير تفسيراً واسعاً،و مع هذا تم شكر جهاز الاستئناف من جهة الولايات المتحدة الامريكية، و تم نقده من قبل الهند .

1–راجع نص المادة 2/3 من نص التفاهم على موقع : **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

2- راجع الوثيقتين (**WT/DSB/M250**) و (**WT/DSB/M269**) على موقع **www.wto.org**: ،اضافة الى هذا يمكن مراجعة تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS294**) لسنة .2006

3- الا أن الكثير من الكتاب يرون العكس ،فعلى الرغم من ان هناك ممارسة عدائية من طرف الولايات المتحدة الامريكية تجاه الجهة القضائية في مجال الاقتصاد أو التجارة ،ظلت هذه الممارسات متواصلة و تواصلت في اطار المنظمة ،الا أنه لا يمكن تأكيد هذ العداء عن طريق تحليل الأعمال الرسمية للأعضاء المشاركين في اجتماعات (ج ت خ) و للمزيد حول هذه النقطة ،راجع تعليقات الولايات المتحدة الامريكية حول الخلاف (**DS315**) في اجتماع جهاز تسوية الخلافات المنعقد بتاريخ 2006/12/11 ،وثيقة (**WT/DSB/M/223**) على موقع المنظمة : ،كذلك وكمثال عن هؤلاء الكتاب يمكن مراجعة:

– **VINCENT tomkiewicz**,op,cit ,p162.:

4-Les items tarifaires consolidés sont ceux qui sont répertoriés dans les listes de concessions tarifaires annexés au **GATT** 1994.

إلا أنه و خلال إجتماع جهاز تسوية الخلافات المنعقد بتاريخ 2004/11/14، و خلال المناقشات حول اعتماد تقرير جهاز الاستئناف حول القضية (**DS320-DS321**)،عادت الولايات المتحدة الأمريكية لتوجيه الإنتقادات لجهاز الاستئناف ، و وصفت عمله بالنشاط القضائي، بل وصل بها الحد الى إتهام الجهاز بإبتكار و خلق قواعد و نسبها لنص التفاهم.**(1)**

وبهذا الشكل تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد إتخذت موقفا واضحا تجاه عمل جهاز الاستئناف،إلا أنه يصعب تحديد مثل هذا الموقف لبقية الأعضاء، إن لم يكن في أغلب الأحيان عبارة عن إشادة بعمل هذا الجهاز ،و ليس بنقد لطريقة عمله.

إن أغلب أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية عبرت في العديد من المرات عن قبولها للتفسير المقدم من قبل الجهاز بخصوص طريقة الخفض للصفر، و أيضا و بشكل عام عن الدور الذي يضطلع به هذا الأخير.**(2)**

الفرع الثاني

الإنتقادات الخارجية

تصدر أبرز الانتقادات المقدمة لجهاز الإستئناف عن الملاحظين الأمريكيين بخصوص (**النشاط القضائي المفترض**)، والذي بموجبه التفسير المقدم للاتفاقيات تحول إلى تفسير مبالغ فيه، وبالنتيجة ازدادت الواجبات المفروضة على الأعضاء .**(3)**

إنتقدت العديد من الأبحاث عمل جهاز الإستئناف وفقا لهذا التوجه ،مثل المقال الذي كتبه البروفيسور (**جيفري عتيق**) من معهد لوس أنجلس للقانون، والذي يرى أن فرق الجزاء الخاصة ،والقضاة هم معزولون عن السياسة المشتركة ،فجهاز تسوية الخلافات يمارس هيمنة قضائية مشكوك في ديموقراطيتها، مادام لايوجد رقابة تشريعية على النشاط الممارس من قبل هذا الجهاز .**(4)**

يُنظر الى تطور جهاز الإستئناف بصفته محكمة بنوع من الحذر من قبل الملاحظين ،والمراقبين للمنظمة العالمية للتجارة ،والتي تفضل إرجاع نص التفاهم بشأن التسوية إلى الطابع الديبلوماسي لإتفاق الجات.

1-وجاء تصريح الولايات المتحدة الأمريكية كالأتي:

« **It was difficult to understand the Appellate body's findings in the mater…the appellate Body's rules posed numerous problems** » voir (**WT/DSB/M/258**) .

2-Le **rapport SUTHERLAND** relève le degré élevé de satisfaction des membres de **l'OMC** a l'égard du système de règlement des différends ,Voir **Helene ruiz-fabri** ,le juge de l'**OMC**,Revue Générale de droit international publique, t 110.2006.p268.

3-HELENE ruiz-fabri, op,cit , p270.

4-JEFFERYattik,(Democratizing the WTO) sur internet: **http://ssrn.com/abstract=250331**

وهذا ما عبر عنه أيضا الباحث **(بتروس مافريدواديس)**، الذي إعتبر أن إدخال **الأساتذة الجامعيين** داخل جهاز الإستئناف هو بمثابة رضوخ ،وإمتثال لجملة الإنتقادات المتعالية التي أغلبها تصدر عن المدارس والجامعات الدولية. **(1)**

يلاحظ أن قرارات جهاز الإستئناف تخص قضايا حساسة، وغامضة، ولهذا النتائج فيها هي عبارة عن حلول متبادلة، وفي الكثير من هذه القضايا، وصفت قرارات جهاز الإستئناف بالنشاط القضائي لهذا الأخير.**(2)**

تكمن مبررات الإنتقادات الموجهة لهذا النشاط القضائي للجهاز، في أنه على جهاز الإستئناف الإمتناع عن تفسير نص في حالة وجود صعوبات وثغرات **(3)**، فهذه الثغرات المفروض أن يتم ملؤها فقط من قبل الحكومات، عبر التفاوض الذي يتم حول الإتفاقيات.

أصدرت الجامعة المختصة في القانون الدولي دراسات معمقة بخصوص هذا التشنج، فنجد مثلا (**فريدر روزلر)** ، وهو المدير التنفيذي للمركز الإستشاري حول تشريعات المنظمة العالمية للتجارة (**ACWL) (4)**، إضافة إلى (**جاليش باغواتي)** ، وهو عالم إقتصاد هندي، وأستاذ بجامعة كولومبيا، كلاهما يرى بأن جهاز الإستئناف مطالب بالاهتمام أكثر بالمسار السياسي لمفاوضات المنظمة العالمية للتجارة .**(5)**

كما تصدر هذه الإنتقادات عن الكونغرس الأمريكي الذي يعيب على جهاز الإستئناف عدم إحترامه للقرارات الإدارية للحكومات، وهذا بخلق قواعد تخرج عن مجال إختصاصه.**(6)**

1- **PETROS Mavroids**,Crisis ? What crisis ? Is the wto appellate body coming age ? in :**TERENCE stewart**,Opportunities and obligations :New perspective on global and US trade policy,Geneve :Kluwer international law,2009,p178.

2- عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن، 1994 ص 96، اضافة الى **علي البلهاني و محمد العجمي** ، المرجع السابق ،ص 35،و للمزيد يمكن مراجعة :

- **ROMANO S**,L'ordre juridique ,Paris,Dalloz,2002.ainsi que **Philip (C.),** « Nature et évolution de la juridiction internationale », *in* Société Française pour le Droit International, *La juridiction internationale permanente*, Colloque de Lyon,Pedone, FRANCE, 1987, pp. 3-43.

3- **Ruiz Fabri (H.), Sorel (J.-M.),** « Organisation judiciaire internationale », *Juris-Classeur de Droit international*, Volume 5, Fascicule 215 du 21 mars 2001, éd. Du Juris-Classeur, 2001.pp758-770.

4-En anglais ACWL :Advistory Center on WTO Law.

5- **Lowenfeld (A.F.),** « Remedies along with Rights : Institutional Reform in the New GATT », *A.J.I.L.* 1994/3, pp. 477-488.

6–voir **Rapport du Senat des Etats-Unis** sur le Bipartisan Trade Promotion Authorithy Act of 2002,p107-139 sur site du Congress americain :**www.senate.gov**

ولهذا نجد مثلا المحامي الأمريكي البارز في قضايا صناعة الحديد (**آلان وولف**) المثير للجدل ،يصرح بأن فرق الخبراء الخاصة، وجهاز الإستئناف قد اعتادا الإعلان بأن الإتفاقات المشمولة غير قادرة عن ملىء الفراغات الموجودة أو خلق قاعدة جديدة **(1).**

أما المحامي الشهير (**تيرانس ستيراوت**) الذي دافع عن أحد الشركات التي إستفادت من المعونات الأمريكية عبر البرنامج المقام وفقا للبروتوكول **(بيرد-BYRD) (2)**، إنتقد جهاز الاستئناف في مرات عديدة ،وهو يعتبر أن النظام برمته يعاني من خلل هيكلي، ويصطدم بالنهج الذي يتخذه جهاز الإستئناف.

يرجع السبب وفقا لهذا المحامي ، إلى الطريقة التفسيرية المنتهجة من قبل، والتي لاتسمح للأعضاء بالتفاوض فيما بينهم حول بعض القواعد ،لإعتقادهم بأن هذه الأخيرة يمكن إيجاد لها حلول عبر نص التفاهم،فهذا التحليل خطير كونه يعتبر أن أعضاء المنظمة يمتثلون لنظام الحقوق والإلتزامات المحددة من قبل 7 أعضاء عوض التفاوض والإجماع .

يظهر من خلال كل هذه الإنتقادات ، أن مسألة ملىء الثغرات أصبحت تثير جدلاً كبيراً داخل المنظمة العالمية للتجارة ، فالبعض يرى أن على جهاز الإستئناف الأخذ بعين الإعتبار لهذه المسألة عند القيام بتفسير الإتـفاقيات، في حين يرى البعض الآخر، أن هذا الأمر من إختصاص الأعضاء فقط.

1– حسب هذا المحامي، فجهاز الإستئناف له مهمة صعبة وشاقة، فهو جهاز قضائي متورط في نظام، ذات طبيعة معقدة أين نجد الدبلوماسية تلعب الدور الأساسي فيه.فجهاز الإستئناف لاينبغي أن يقوم بوضع قواعد في قطاعات لم يقم الفاعلين فيها بالالتزام بتعهداتهم، وفي نفس سياق هذه الإنتقادات، نجد أيضا المحامي الأمريكي (**جون جرينوالد**) يصرح في محاضرة بجامعة (**جورج ثاون**) سنة 2002، بأن نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات يهم أكثر بالسياسة عوض المهام المنوط به، ووفقا لهذا المحامي التفسير الضيق والمتشدد ليس مستعملا من قبل جهاز الإستئناف إلا حين يتماشى مع مصالحه السياسة، أما حينما يكون نص الإتفاق لايتماشى مع ارادة هذا الجهاز، فالتفسير يختلف ،**وفي هذا الصدد يمكن مراجعة :**

-**Alan WOLFF**,Problems with WTO Dispute Settlement,Chigago Journal of international Law2001,p2-10.et **John GREENWALD**,WTO Dispute Settlement :an exercise in trade law legislation ?Journal International Economic Law,v6 ,2003,p1.

2-Lamendement (**BYRD**) a été considère par l'organe d'appel comme une mesure non conforme a l'accord sur les subventions de **l'OMC**.pour plus de details :

-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS234**) لسنة 2000 ،أين صرح هذا الاخير بخصوص هذا البروتوكول بما يلي:

-« L'objet et le but globaux du Mémorandum d'accord sont exprimés à l'article 3:3 de cet accord dont la partie pertinente dispose que le "**règlement rapide**" des différends est "**indispensable au bon fonctionnement de l'OMC** , ». *États-Unis — Loi sur la compensation (Amendement Byrd),* paragraphe311, (**WT/DS217/AB/R, WT/DS234/AB/R**)sur site :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm.**

بلور أعضاء أمانة مديرية الشؤون القانونية منذ سبتمبر 2009 ،نظرية جديدة هي محل نقاش داخل المنظمة العالمية للتجارة تخص النشاط القضائي لجهاز الإستئناف الذي تم تبرير اللجوء إليه لبطئ المسار التشريعي داخل المنظمة.

فوفقا لهذه النظرية ، يجب على جهاز الإستئناف أن يكون أكثر حيوية و نشاط، و عدم التثبت فقط بالناحية الشكلية، كي يكون عمله بناءاً، فيما يخص توضيح القواعد وملىء الثغرات الموجودة في الإتفاقيات.**(1)**

يعتبر أنصار هذه النظرية أن نظام التسوية سيتحسن، **(2)** لو أن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة يتفهمون ،ويعترفون بأن عملية تسوية الخلافات تتطلب نوع من الإستقلالية والتسيير، طالما أن مسار المفاوضات مبني على قاعدة الإجماع داخل المنظمة العالمية للتجارة. **(3)**

1-Voir **SUPACHAI Panitchpaldi**,The future of the WTO,addressing institutional challenges in the new millennium(Sutherland report),Geneve,WTO,2004,p55.

2-GIORGIO Sacerdoti,ALAN Yanovich,The WTO at ten :The contribution of the dispute settlment system,Cambridge :Cambridge University Press,2006 ,p262.

3-« **Dés qu'une décision déplait,il ya tendence a considérer que le juge est allé au dela de ce qu'on attendait de lui** »Helene ruiz-fabri,Le juge de **l'OMC**,Revue general de droit international publique,t110,2006,p250. Mais aussi il faut voir la déclaration du l'OA qui declare :-« …**Etant donné le but explicite du règlement des différends qui transparaît dans tout le *Mémorandum d'accord*, nous ne considérons pas que l'article 3:2 du *Mémorandum d'accord* est censé encourager ni les groupes spéciaux ni l'Organe d'appel à "légiférer" en clarifiant les dispositions existantes de l'*Accord sur l'OMC* hors du contexte du règlement d'un différend particulier. Un groupe spécial ne doit traiter que les allégations qui doivent l'être pour résoudre la question en cause dans le différend**. » *États-Unis — Chemises et blouses de laine,* page 22(**WT/DS33/AB/R/Corr.1**)sur site internet :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm.**

المطلب الثاني

نظرة على نماذج الطرق التفسيرية المعتمدة من بعض المحاكم الدولية الأخرى

سيتم في هذا الجزء من البحث تسليط الضوء على الطريقة التي يتم بها تفسير الإتفاقيات من طرف محاكم دولية أخرى **(1)**، وبهذا يمكن إجراء مقارنة بينها وبين التقنية التفسيرية المستعملة من قبل جهاز الاستئناف، ولأجل تبسيط هذه التفرقة، سنحصر هذه المقارنة في محكمتين دوليتين هما : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) . **(الفرع الأول)** ومحكمة العدل الدولية.**(الفرع الثاني)** إضافة إلى دراسة أوجه التقارب بين التقنية التفسيرية لجهاز الاستئناف و النموذجين السابقين**(الفرع الثالث)** لنخلص في الأخير الى طريقة تفسير الاتفاقيات من قبل جهاز الاستئناف. **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول
تفسير الإتفاقيات من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لا تنص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في طياتها على بند خاص حول الطريقة التي سوف تنتهجها (**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**) لقيامها بتفسير الإتفاقيات ،فالمؤكد أن هذه المحكمة سوف تستعمل قواعد التفسير الخاصة بإتفاقية فيينا **(2).**

أشارت المحكمة في قضية (**ذي ڤولدن كاس**) في سنة 1995 ببريطانيا إلى تطبيق نصوص إتفاقية فيينا ، و أوضحت المحكمة أن المادة 31 من إتفاقية فيينا تعتبر القاعدة العامة للتفسير، وبهذا تكون المحكمة قد أقرت بأنها لا تعط الأولوية والأهمية للمعنى العادي للنص، و بالرغم من هذا تمكن الملاحظون من تحديد طريقتين تستعملها المحكمة للتفسير،تتمثل الأولى في التفسير المتطور **interprétation évolutive .(3)**

1- **Petersmann (E.-U.),** « Human Rights and the Law of the World Trade Organization », *J.W.T.* 37(2), 2003, pp. 241-281,ainsi que :**CARTOU .L**, "La notion de juridiction au sens de l'article 117 du traité",Note sous l'arret de la CJCE du 30/3/1993,Corbiau c/Administration des contributions,C-24-92,,P.A,France,1993,n°114,p9.

2- **LUZIUS Wildhaber,**The European court of Human Rights in action,Ritsumeikan law review,v83,2004,p84.et pour plus de details,voir :

-آيت عبد المالك نادية ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014/1/8 ص 50.

3– راجع نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على موقع .: **http: //www.echr.coe.int**

يأخذ هذا النوع من التفسير بعين الإعتبار التطور، والتغيرات الحادثة بمرور الوقت،(**living instrument approach**) ، أما الطريقة الثانية فتتمثل في التفسير التطبيقي والفعلي، فبالنسبة للطريقة الأولى تم وصفها من قبل القاضي **(ويلد هابر)** **Wild haber** الذي بموجبها يرى أن الإتفاقية يجب تفسيرها على ضوء الظروف الحالية **(1)**، وتم إستعمال هذه الطريقة في قضية **(طير)-TYRE** ، وبالرغم من الإنتقادات الموجهة لهذه الطريقة لاتزال المحكمة تعتمد عليها **(2)**، وبإستعمالها تمكنت المحكمة من توسيع مفهوم مصطلح **(التعذيب)** وفقا للتغييرات ،وللظروف الحاصلة بمرور الوقت.

تتمثل الطريقة الأخرى المستعملة من قبل هذه المحكمة في التفسير التطبيقي والفعلي، الذي يرتكز على مفهوم خاص ، مفاده أن تفسير الإتفاقيات يتم على ضوء الحقوق، والحريات الأساسية للشاكي التي وجب ضمانها بشكل عملي وفعلي، بمفهوم آخر على الدول أن لا تبقى مكتوفة الأيدي، بل عليها إتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يتمتع مواطنوها بكامل حقوقهم ،وكذا إحترام حرياتهم وفقا لإتفاقية حقوق الإنسان.

يمكن بناء عليه الاشارة الى أن الطريقة التفسيرية المستعملة من قبل هذه المحكمة، لا تعطي الأولوية للمعنى الأدبي لنص الإتفاقية ،بل تهتم بنوايا المفاوضين حول الإتفاق، وهذا لوضع نظام حماية لحقوق الإنسان، فهذه الطريقة تعتمد على الأساس القائل بأنه لايجب تفسير الإتفاقية من منطلق فراغ في القانون، ولكن بالتناغم مع الطابع الخاص للإتفاق المتعلق بحقوق الإنسان.**(3)**

1-**LUZIUS Wildhaber,**op.cit,p85 ainsi que **BERGER V**,La jurisprudence de la convention européenne des droits de l'homme, Paris,2002,et **DONALD Mcrae**, « Approaches to the interpretation of treaties :The European court of human rights and the wto appellate body »,Liber Amicorum Luzius Wildhaber,Zurich,nomos-Alemane,2007,p1419.

2- يمكن مراجعة تفاصيل هذه القضية على موقع المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، اضافة الى قضية اخرى شبيهة هي قضية (**لوازيدو**) ،و للمزيد حول المحكمة يمكن مراجعة القضايا التالية :

-Commission de l'Union europeene c/Republique federale d'Allemagne (c-61/94), Arret du 10//1996,Recueil CJCE,1996 I-398.

-Hermes international c/ FHT Marketing Choise BV(c-53/96),Arret du 16/6/1988,recueil CJCE,1988 I-03603.

3- GABRIELLE Marceau , Le règlement des différends à l'OMC et les droits de l'homme, traduit de l'Anglais par Anamaria POSTELNICU publié dans l'EJIL,volume13,n°4,septembre2002.pp 25-50 .

الفرع الثاني

تفسير الإتفاقيات من قبل محكمة العدل الدولية

تم تنظيم محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، وفقا لميثاق هذه المنظمة ،وبموجب المادة 92 منه،**(1)** فهذه المحكمة المكونة من 15 عضوا يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة ،ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات، مع إمكانية إعادة إنتخابهم، ويقع مقرها في مدينة لاهاي، أما إختصاصاتها فيمتد لكل المسائل المرفوعة من قبل الدول، وخاصة المواضيع المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بشرط أن تعترف بها الدول اللاجئة إليها.

أما فيما يخص التقنية التفسيرية لهذه المحكمة، فهناك تقارب بينها وبين تلك التقنية المستعملة من قبل جهاز الإستئناف، فكلاهما يعتبران النص عنصرا أساسيا في عملية التفسير، فخلال نظر المحكمة في النزاع الحدودي بين ليبيا والتشاد سنة 1994 أعلنت وأوضحت المحكمة طريقة تفسيرها من خلال تأكيدها على أن: (**التفسير يجب أن يرتكز على نص الإتفاقية**)، وهذا يعني أن المحمكة تعتبر أن معايير التفسير الخاصة بالقانون الدولي العام مجسدة في المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا .**(2)**

تولي هذه المحكمة أهمية بالغة للمعنى العادي للنص، فاللجوء إلى دراسة معنى المصطلحات المستعملة في الإتفاقية يسمح بوضع تقييم لتأكيد معنى النص ، وعليه فالمحكمة تستعمل النص، ومفهوم التعابير والمصطلحات للتوصل إلى نوايا الأطراف. **(3)**

1- راجع نص المادة 91 من ميثاق منظمة الامم المتحدة على موقع :**www.un.org**، وكذلك:-**أحمد ابو الوفا**، منظمة الامم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الاقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة،دار النهضة العربية مصر ن1997،ص 66،**و أيضا** :-**عبد السلام عرفة**،المنظمات الدولية و الاقليمية،الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الاعلان ،ليبيا،1999،ص75.

2-راجع الرأي الاستشاري المؤرخ في 1975/10/16 حول **الصحراء الغربية** على موقع محكمة العدل الدولية : **www.ici-cij.org** ، و للمزيد حول الموضوع ،يمكن الاطلاع على :- **بركاني أعمر**،العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2015/9/28. ص 120،إضافة إلى: -**ولد يوسف مولود**،تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، في القانون العام ،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري،1تيزي وزو/2012/4 ص 90.و كذلك:- **حيدر أدهم عبد الهادي**،تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الجزائر،2009 ،ص 125.

3-راجع قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1992/9/11 حول النزاع على الحدود البحرية بين **الهندوراس و السالفادور**،ص 586 ،على موقع المحكمة ،إضافة إلى : -**مفتاح عمر درباح**،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ،دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ،ليبيا، ،1999،ص 65.

الفرع الثالث

أوجه التقارب بين
جهاز الإستئناف والنموذجين السابقين

إتبع جهاز الإستئناف في العديد من المرات ،نفس التقنية التفسيرية التي إنتهجتها كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية، فجهاز الإستئناف صرح مرارا أن عملية تفسير إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة لايمكن أن تكون بمعزل عن القانون الدولي العام .**(1)**

إلا أنه تبرز أوجه إختلاف واضحة بين كل تقنية من قبل هاتين المحكمتين وجهاز الإستئناف، فهذا الأخير و المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان يسعيان إلى عدم القيام بتفسير غائي **(Téléologique)**، مفضلين أولا اللجوء إلى نص المادة **1**/31 من إتفاقية فيينا (**أي المعنى العادي للنص**)، ثم فيما بعد يتم اللجوء إلى معايير تفسير أخرى ضمن إتفاقية فيينا على الرغم من أن كلتا المحكمتين صرحتا بأنه لايوجد ترتيب في اللجوء إلى معايير التفسير المنصوص عليها في إتفاقية فيينا.**(2)**

نجد أيضا أن جهاز الإستئناف، ومحكمة العدل الدولية، وفي مرات قليلة إستعملا معايير تفسيرية مختلفة، ك (**مبدأ التفسير المتطور**) مثلما حدث مع جهاز الإستئناف بخصوص قضية (**USA**) رقم (**DS**58) **(3)** ،ومنذ ذلك الحين، وبعدما هطلت جملة من الإنتقادات، تنتقد اللجوء إلى هذه الطريقة، لم يعد جهاز الإستئناف استخدام هذه الطريقة.

يلاحظ أيضا أن الطريقة التفسيرية لكل من جهاز الإستئناف والمحكمة الأروبية ومحكمة العدل الدولية، تتقارب وتشترك في إستعمالهما لنص المادة **1**/31 من إتفاقية فيينا، إلا أن الإختلاف يكمن في أن كل من جهاز الاستئناف ، و محكمة العدل الدولية يعطون الأولوية للمعنى الأدبي للنص في حين أن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تقوم بالتفسير الغائي،(4) فمن جانب جهاز الإستئناف نجده يبذل مجهودات كبيرة للحد من كل تفسير موسع لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة .

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS213**) لسنة 2001 الفقرة .17

2- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS121**) لسنة 1997 الفقرة .81

3- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS58**) لسنة 1997 من الفقرة 128الى .132

4- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS58**) لسنة 1997 ، جميع هذه التقارير منشورة على موقع :_ **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm** ، وكذا قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1993/6/14 ص 51 على موقع المحكمة:**www.ici-cij.org**

يمكن إستنتاج أن الفرق بين الطريقة التفسيرية لجهاز الاستئناف ، و محكمة العدل الدولية من جهة ،و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة ثانية، يكمن في طبيعة هذه الإتفاقيات، وهذا ما يبرر أن كل من جهاز الاستئناف ومحكمة العدل الدولية يسعيان دائما إلى تفسير المعنى الأدبي للنص.**(1)**

يظل مع هذا العامل المشترك بين هاته الطرق للتفسير رغم إختلافها يكمن في أنها شرعية ، وتسعى إلى الإستجابة للإحتياجات الخاصة المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات التي تسعى إلى تفسيرها. **(2)**

الفرع الرابع
تفسير الإتفاقيات من قبل جهاز الإستئناف

مثلما تم التأكيد عليه في معرض هذا البحث ،تنص المادة **2/3** من نص التفاهم على أن نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات يستعمل لتوضيح الأحكام القائمة في الاتفاقيات المشمولة، وفقا للقواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام .

اعتبر جهاز الاستئناف ،و منذ قضيته الأولى التي فصل فيها ، مثله مثل محكمة العدل الدولية ، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن قواعد التفسير في القانون الدولي العام تم توحيدها في اتفاقية فيينا، و عليه هذا الأخير اتبع نفس معايير التفسير، و اعتبر أنه لا يمكن تفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بمعزل عن القانون الدولي.

ظهرت مع هذا اختلافات ،و فروق بين الطريقة التفسيرية لجهاز الاستئناف ، و تلك المنتهجة من قبل محكمة العدل الدولية و المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، فجهاز الاستئناف و محكمة العدل الدولية يحاولان عدم تقديم تفسيرات من دون اعطاء الأولوية أولا لنص المادة **1/31** من اتفاقية فيينا، ثم بعد ذلك يمكن اللجوء ان استدعى الحال الى طرق التفسير الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية فيينا. **(3)**

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS58**) لسنة 1998 الفقرة 17 ،على موقع:

www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-L'interprétation littérale et restrictive de l'intention des négociateurs des accords mène forcement a l'analyse détaillée de chaque mot ,et c'est pour cela que l'organe d'appel a très souvent fait appel aux dictionnaires pour comprendre le sens précis de chaque expression .Les dictionnaires ,les plus utilisés sont :

_ Dictionnaire de la royal academia-pour l'Espagnol-Dictionnaire Robert-pour le Français—Dictionnaire-Oxford-pourl'Anglais.

3-Ce même principe de l'effectivité qui selon l'organe d'appel ,découle de la règle de l'article 31/1 de la convention de vienne, voir l'affaire(**DS98**) paragraphe 81.

قام كل من جهاز الاستئناف و المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، وفي حالات نادرة باللجوء الى معايير أخرى ،و مثال ذلك الاعتماد على (**المبدأ المتطور**) ،**(1)** مما أدى الى تعرض جهاز الاستئناف الى انتقادات واسعة،أدت الى عدم استعماله، الا أن هذه الطرق التفسيرية لهذه المحاكم،و تلك الخاصة بجهاز الاستئناف لها العديد من أوجه التشابه،فكلها تلجأ أولا لنص المادة **1/31** من اتفاقية فيينا .

إلا أن الفرق الوحيد يكمن في أن جهاز الاستئناف و محكمة العدل الدولية يعطيان الاولوية للمعنى الحرفي للنص ،في حين أن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تعطي هذه الاولوية للتفسير الغائي،و على رغم اتباع كل محكمة لأتجاه معين الا أن طرق التفسير المنتهجة من قبلها ليست متجانسة.**(2)**

يسعى جهاز الاستئناف رغم إختياره للتفسير الحرفي لأتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الى الغاء كل تفسير واسع النطاق لأتفاقيات المنظمة ، و هذا إحتراما لما هو منصوص عليه في نص التفاهم ، فجهاز الاستئناف لا يملك عند وضع إستنتاجاته و توصياته إمكانية زيادة أو إنقاص الحقوق و الإلتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة .**(3)**

يبذل أعضاء هذا الجهاز كل ما في وسعهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه، لأنه و بفضل هذا التفاني في العمل يمكن ضمان الأمن و الإستقرار الضرورين لبناء جسور الثقة بين كل الاعضاء، فالقواعد المطبقة ليست الا تلك المتفاوض عليها بين اعضاء المنظمة ،و عليه و اذا نظرنا الى الطريقة التي انتهجها أعضاء (**ج ا**) في تسوية الخلافات الاولى التي عرضت على الجهاز فهي لم تكن سوى نتيجة عملية تفسير معايير تطبيق الاتفاقيات المشمولة.**(4)**

يعتبر أعضاء جهاز الاستئناف ، أن التفسير يجب أن يكون تفسيراً حرفياً على قدر المستطاع بغية عدم تضخيم ما تم قوله أو إتجهت إليه نية المتفاوضين خلال دورة الأوروغواي.**(5)**

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS58**) ، من الفقرة 128 الى الفقرة 132 على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2- راجع قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1993/6/14،الفقرة 51،على موقع المحكمة **www.ici-cij.org**

3-راجع نص المادة 2/19 من نص التفاهم.

4-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS26-DS48**) ،الفقرة 165 على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

5- L'interprétation littérale et réstrictive de l'intention des négociateurs des accords mène forcement a l'analyse détaillée de chaque mot,et c'est pour cela que **l'OA** trés souvent fait appel aux dictionnaires pour comprendre le sens précis de chaque expression.Garantir la lettre des accords visés forme la base d'orientation au début de l'acte interpretatif de **l'OA**.Pour cette raison ,l'attention speciale dans la détermination préalable du sens des mots.

و لعل هذا الفرق بين التقنية التفسيرية لجهاز الاستئناف، و محكمة العدل الدولية و المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، نتج عن طبيعة الإتفاقيات التي تم دعوة هذه المحاكم الى تفسيرها،فإتفاقية فيينا لا تصف ما يجب أن تكون عليه العملية التفسيرية ، بل هي تحدد فقط العناصر التي يجب الاخذ بها خلال هذه العملية،

تصبح بهذا الشكل التقنيات التفسيرية المنتهجة من قبل جهاز الاستئناف و المحكمتين سالفتي الذكر شرعية ،لكونها تستجيب لإحتياجيات و خصوصيات الاتفاقيات الخاصة المراد تفسيرها .**(1)**

مثلما تم الإشارة إليه **فمبدأ الشرعية** ، يعلو على قواعد إتفاقية فيينا ، إلا أن هذا الوضع بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مختلف، فهذه الاخيرة تقود المفسر إلى إمكانية تحديد موضوعها بسهولة بالنظر الى موضوعها و تصميمها ، أي حماية و تعزيز حقوق الانسان.

لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي موضوعها، و نوايا واضعيها يختلف و يتغير وفقا للإتفاق المراد تفسيره،و لهذا لا يمكن إعتبار أن إتفاقيات المنظمة موضوعها هو تعزيز التجارة الحرة فقط ،كونها تمثل أكثر.**(2)**

توجد صعوبة في إستعمال العناصر النهائية في النص الإتفاقي خلال عملية تفسير المبادئ ،التي تسير النظام التجاري المتعدد الأطراف،لكون هذه العناصر النهائية تتنوع داخل كل حكم صادر في عملية تأطير النظام المتعدد الأطراف.**(3)**

لا يتماشى **التفسير الغائي** الذي يأخذ بعين الإعتبار الموضوع ،و نية الأطراف مع إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، لكون هذه العناصر تتنوع و تتغير في كل إتفاق، و بالتالي هذا التفسير، لا يمكنه جلب الأمن و القدرة على التنبؤ المنتظرة من قبل الاعضاء،و لهذه الأسباب تم تفضيل **التفسير الحرفي** من قبل أعضاء جهاز الاستئناف لتمكن هذه الطريقة في التفسير ، من الإستجابة للإحتياجات الخاصة لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ،و التي فيها موضوع و نية الأطراف قد تتغير. **(4)**

1-DONALD Mcrae,Approaches to the interpretation of Treaties :The European Court of Human Rights and the WTO Appellate Body ,In BREITENMOSER,STEPHAN et ALI ,Human Rights,Democracy and the rule of law :Liber Amicorum Luzius Wildhaber.Zurich,NOMOS,2007 p1419.

2-Voir **RICHARD Steinberg** ,**WTO** :Discursive,Constitutional and political constraints,American Journal of International Law,v 98,2004,p262.

3-JEFF Waincymer ,WTO Litigation Procedural Aspects of Formal Dispute Settlement,London :Cameron May,2002,p442.

4-CLAUS-DEITER Ehlerman,Reflections on the Appellate Body of the World Trade Organisation,american society International Law Proceeding,2003,p2-10.

خلاصة الباب الأول

تعرض نظام تسوية الخلافات إلى تعديلات مهمة طيلة سنوات عديدة ،أهمها أواخر دورة الأوروغواي،أين تم على مستوى المنظمة العالمية للتجارة ، إعادة الإعتبار للقاعدة القانونية بإستعمال ميكانيزمات جديدة منصوص عليها داخل نص التفاهم.

سمحت هذه التعديلات بتقوية دور نظام تسوية الخلافات داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف، و هذا بإرساء معالم آلية قضائية مبنية على قواعد قانونية، فشرعية النظام التجاري المتعدد الأطراف ، مرتبطة بإنشاء نظام يرتكز على قواعد القانون التي تحمل في طياتها الأمان ، التوازن و القدرة على التنبؤ بين أعضائه.

إلا أن هذه الإعتبارات لا يمكن تحقيقها ، إذا لم يكن هناك جهاز يتخذ قرارات من نوع خاص،و يمتلك سلطة تفسير هذه القواعد القانونية بشكل نهائي، وهذا الجهاز ليس إلا جهاز الاستئناف ،الذي هدفه الأساسي هوضمان الحقوق و إحترام الإلتزامات بين أعضاء المنظمة ،و لهذا نجد أن الطريقة التفسيرية للإتفاقات المشمولة هي ضرورية للإستجابة الى تطلعات أعضاء المنظمة.

أظهرنا في هذا الجزء من البحث مدى تأثير المدارس الكبرى للقانون على هذه التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف ،و كذلك سعي هذا الجهاز إلى إمتلاك تقنية تفسيرية مختلطة، للتمكن من الإستجابة لحاجيات أعضاء المنظمة ،و للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

تم ملاحظة أن الإنتقادات المقدمة لهذه التقنية التفسيرية لم تصل بعد الى حد المساس بشرعية هذه الأخيرة ،بل بالعكس ظهر أن أغلب أعضاء المنظمة بل حتى المراقبين الخارجيين ،يُبدون إرتياحهم لعمل هذا الجهاز ،بالرغم من بعض النقائص.

ستعمل جهاز الاستئناف معايير تفسيرية منصوص عليها في القانون الدولي العام، و هذا قصد بناء نموذجه التفسيري ،الذي يلعب فيه القضاة دوراً جوهرياً ،فهؤلاء القضاة ،و رغم إختلافاتهم الثقافية و القانونية ، إلا أنهم يقدمون نموذجاً يضفي طابعا

خاصا لهذا الجهاز،وهذا راجع إلى توحيد الهدف و المسار لهؤلاء القضاة، و المتمثل في تطوير قدرة التنبؤ و الامن القانوني لنظام تسوية الخلافات.

مكنت التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف، من الحفاظ على التوازن بين الحقوق و الإلتزامات ،و بإمتلاك جهاز الاستئناف لهذه التقنية التفسيرية ،تحول إلى جهة قضائية ضرورية للحفاظ على النظام الموحد للمنظمة العالمية للتجارة.

الباب الثاني

تأثير جهاز الإستئناف على فعالية نظام تسوية الخلافات

تَحَول من دون شك جهاز الإستئناف إلى جهاز يعمل على إضفاء الشرعية داخل المنظمة العالمية للتجارة،و بهذا الدور فهو يُساهم في بناء أسس المحاكمة العادلة داخل هذا النظام ،و هذا عن طريق تقديم الضمانات الإجرائية الضرورية لسير هذه المحاكمة .

ترتبط هذه الضمانات الإجرائية إرتباطاً وثيقاً بحق ممارسة الأطراف لإجراء الإستئناف، وهذا بعد توفر الشروط المنصوص عليها في نص التفاهم و اجراءات العمل الخاصة بجهاز الاستئناف،و التي تخص المستأنف في حد ذاته و إختصاص الجهة القضائية المعروض عليها الإستئناف ،إضافة إلى فرض رقابة متنوعة على هذا النشاط الإجرائي.

كما أن جهاز الإستئناف و بقيامه بهذا الدور، يسعى إلى تحقيق التوازن المطلوب بين الحقوق و الإلتزامات لأعضاء المنظمة ،و لن تتحقق مثل هذه المهمة إلا بتكريس إنفتاح مؤطر لآلية تسوية الخلافات للمصالح الغير تجارية ، إضافة إلى إمكانية التدخل في الخصومة للأطراف الغير معنيين بالخلاف الأصلي .**(الفصل الأول)**

يقوم جهاز الإستئناف بهذا المسعى، بهدف تقوية فعالية نظام تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة ،كون هذا النظام هو العصب المركزي للنظام التجاري المتعدد الأطراف الذي تقوده هذه المنظمة .

تمر عملية تقوية نظام التسوية حتماً عبر سعي هذا الجهاز لتحقيق التوازن الداخلي المطلوب لهذا النظام ،عن طريق وسائل مسهلة ، و مساهمة في عملية التسوية الفعلية للخلاف، و تتمثل في الموارد العضوية و التنظيمية،و عنصر الإجتهاد ،و كذا سلطة التصدي الممنوحة لهذا الجهاز.

كما أن رفض جهاز الإستئناف لفكرة الإنغلاق، هو خيار مهم، يُعزز هذا التوجه الهادف إلى تحقيق مشاركة موسعة و متنوعة، فهناك تجسيد لفكرة الترابط بين المصالح ناهيك عن تلك المصالحة المطالب القيام بها بين المصلحة التجارية و البيئية.**(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

مساهمة جهاز الإستئناف في تقوية نظام التسوية عبر المشاركة في بناء المحاكمة

يظهر إحترام الأشكال الإجرائية في المحاكمة ،من خلال الطابع التحكيمي للهيئة الفاصلة في الخلاف ، فطريقة تفحص جهاز الاستئناف لعملية سير المحاكمة تتعدى مجرد وضع ضمانات إجرائية شكلية ، كون النصوص المنظمة لعملية تسوية الخلافات لا تعط إلا إشارات بسيطة حول أطوار المحاكمة، و طبعا أسندت هذه المهمة لجهاز الاستئناف، لأجل بناء أصول المحاكمة ووضع الضمانات الإجرائية المرتبطة بممارسة حق الاستئناف ،و تحديد إختصاص هيئة تسوية الخلاف ،و كذا تشكيلة جهاز الاستئناف و عملية سير جلسة المحاكمة.

سمحت هذه الإجراءات بتحديد شروط قبول الشكوى، ولخصتها في مصلحة الشاكي المحتملة و صفته ،كما حددت هذه الإجراءات شروط اختصاص الجهة القضائية أي فريق الخبراء الخاص و جهاز الاستئناف، و تطرقت إلى مسألة وحدة جهاز الاستئناف و حياده، و الضمانات المرتبطة بالتساوي و العدالة ومبدأ عبء الإثبات أثناء المحاكمة . **(المبحث الأول)**

إلى جانب هذا يقوم جهاز الاستئناف ،بفرض رقابة تخص موضوع الخلاف عن طريق فحص التفاسير القانونية المقدمة من قبل فرق الخبراء الخاصة ،فهذه الرقابة الممارسة عبر القواعد المطبقة في مجال التفسير القانوني، سمحت بنقل العمل التفسيري من الفوضى إلى العقلانية المطلوبة ،كما سمحت بوضع طريقة تفسيرية واحدة غير قابلة للتقسيم ، و مكنت من توضيح الوسائل المستعملة لأجل تطبيق هذه الطريقة التفسيرية ،فهذه الرقابة الممارسة من قبل جهاز الاستئناف ،سمحت بمراقبة سلطات التحقيق الممنوحة لفرق الخبراء الخاصة ،و بإعطاء تقييم موضوعي للوقائع .**(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

مساهمة جهاز الإستئناف في وضع الضمانات الإجرائية لسير المحاكمة

يهدف إدراج الضمانات الإجرائية عموما إلى حماية المتقاضين أثناء سير أطوار المحاكمة،و بالنسبة لآلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، فهناك حاجة ماسة لإضفاء الشرعية على عمل هذه الآلية.

تتعامل هذ الآلية مع دول ذات سيادة ، فأصبح لزاماً عليها تقديم ضمانات حول سير إجراءات المحاكمة ،لطمئنتها حول السعي لتحقيق العدالة بينها ، فهناك ضمانات مرتبطة بممارسة حق الاستئناف .**(المطلب الأول)** إضافة إلى ضرورة إحترام إجراء الاستئناف للقواعد الإجرائية الأساسية.**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الضمانات المرتبطة بممارسة حق الإستئناف

لا تظهر شروط قبول الاستئناف على أنها ضمانات إجرائية ضرورية في سير المحاكمة،بل هي تقترب من **مبدأ اللجوء الحر للتقاضي أمام المحكمة** ،فهذه الشروط تسمح بتخفيض مخاطر اللا أمن القانوني اللاصقة بآلية تسوية الخلافات. **(الفرع الأول)** فمنها ما هو مرتبط بإختصاص الجهة القضائية **(الفرع الثاني)** ، و منها ما يخص عريضة الإستئناف . **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

شروط قبول الإستئناف المتعلقة بالمستأنف

تتلخص شروط تمتع المستأنف بالصفة في عنصري المصلحة والأهلية، و هي الشروط التقليدية المعروفة لقبول الدعوى أمام القضاء الوطني.

أولا: شرط توفر المصلحة.

لا يوجد أي نص يحتوي على إشتراط من هذا النوع ،يتوجب من خلاله على الأطراف إحترامه ،لتفعيل آلية تسوية الخلافات،و هذه المسألة تم طرحها خلال الخلاف الذي خص الاتحاد الأوروبي ،و المتعلق **بقضية الموز** التي من خلالها سمحت لجهاز الاستئناف من إعطاء رأيه بشكل واضح في هذه المسألة.

إعترض الأتحاد الأوروبي من خلال الاستئناف المرفوع من قبله ،على مشاركة الولايات المتحدة الامريكية في الخلاف،وعلى منحها من قبل فريق الخبراء الخاص حق تقديم ادعاءات استنادا لأتفاق الجات 1994،رغم أن مصالح الولايات المتحدة الامريكية لم يتم المساس بها بشكل مباشر، كما قدم الأتحاد الأوروبي ملاحظات عديدة تخص الشروط التي يجب أن تتوفر في طرف ما، للتمكن من المشاركة في الإجراءات أمام فريق الخبراء الخاص ،و لعل أهمها هو المبدأ القانوني العام القائل بإمتلاك هذا الطرف لمصلحة قانونية في القضية محل الخلاف.**(1)**

رفض جهاز الاستئناف مختلف إدعاءات الاتحاد الاوروبي، و حسب هذا الأخير لا يوجد في نص التفاهم ،و الاتفاق حول المنظمة العالمية للتجارة أي إشتراطات أو مواد تلزم عضو إمتلاكه للمصلحة القانونية لطلب إنشاء فريق الخبراء الخاص، فنص التفاهم يتحدث تارة عن مصلحة تجارية محتملة، وتارة أخرى عن مصلحة محتملة،**(2)** و كملاحظة عامة منذ فصل جهاز الاستئناف في هذه المسألة ،لم يتم إعادة طرح هذا الادعاء مرة أخرى الى يومنا هذا ،إلا في قضية مماثلة خصت كوريا في قضية منتجات الحليب.**(3)**

1- Les **CE** se sont appuyées en outre sur la différence entre l'intérêt substantiel et l'intérêt juridique. Selon elles,dans la mesure ou les dispositions de l'article **10/2** du **MARD** requièrent des tierces parties qu'elles disposent d'un intérêt substantiel dans une affaire pour se présenter devant un groupe spécial ,cela permet logiquement de considérer qu'une partie principale a un différend doit prouver qu'elle a un intérêt juridique pour y prendre part.

2-Dans les développements de cette étude ,les citations de l'organe d'appel et des groupes spéciaux apparaissent en italiques afin d'en faciliter l'identification. Voir rapport de l'OA (DS)par 132.

3-راجع تقرير (**ف خ خ**) الفقرة 7و 13على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

ثانيا: شرط الصفة.

إعتبر جهاز الاستئناف أن المادة (**XXIII**)من إتفاق الجات لسنة1994،الممزوجة مع المادة **3** فقرة**8** من نص التفاهم ، تشكلان فعلا نظاماً جد متفتح مبني على العدالة **(1)** فوفقا لجهاز الاستئناف لا يوجد في المنظمة العالمية للتجارة تعسف في إستعمال الحق لمحاربة **التحرش القضائي(2)**،و عليه فإذا قام عضو بتحريك شكوى فيفترض أن له مصلحة في ذلك ، و أنه غير مطالب بإثبات ذلك.**(3)**

تم إستحسان تحرك جهاز الاستئناف في قضية الاتحاد الأوروبي بخصوص الخلاف حول الموز ، و التي إنتهت الى خلاصة مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية هو بلد منتج لهذه الفاكهة،و بالتالي لا يمكن التغاضي عن أن له مصلحة مبررة ،و من هذا المنطلق يمكنه تقديم إدعاءات أمام فريق الخبراء الخاص.**(4)**

و عليه فالتساؤل الحقيقي لأي عضو يرغب في تقديم إستئناف هو **هل لديه مصلحة للقيام بذلك ؟**بل **هل تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالصفة لكي يباشر الاجراء؟** وهذا فعلا ما حدث في قضية كوريا المتعلقة بالمواد الحليبية **(5)** ،فمن جانبه يرى جهاز الاستئناف أن لكل عضو في المنظمة العالمية للتجارة ،الحق في تقديم استئناف بمجرد أنه مقتنع أن له مصلحة في ذلك ،و لا تقتصر هذه المصلحة على المصلحة الاقتصادية فقط،و بالتالي ستكون النتيجة هو إمكانية الإستفادة من هذا النظام بشكل موسع.**(6)**

أخيراً يمكن الإشارة الى أن توفر الصفة كافٍ لخلق حق التقاضي، إلا أنه غيرُ كافٍ لضمان قبول الإستئناف ،فهناك المزيد من الشروط المرتبطة بعمل الجهة القضائية.**(7)**

1-L'article **XXIII** du **GATT** de 1994 préscrit que pour se prévaloir des dispositions en matière de règlement des différends ,un membre doit de montrer qu'un avantage résultant pour lui directement ou indirectement des accords vises « **se trouve annulé ou compromis ou que la réalisation d'un objectif de l'accord est compromise**… ».

2-Sur la sanction de l'abus du droit d'agir,voir **GUINCHARD S**,Droit processuel,op,cit pp530-532.

3-Voir **RUIZ-Fabri Helene**, « Le règlement des différends dans le cadre de l'OMC »,JDI,1997,n3,p722et on pourra se reporter utilement a **ERIC CANAL-Forgues** et A **.THILLIER**,Le règlement des différends a l'OMC,Bruylant,Bruxelles,2003,pp32-35.

4-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS8-DS10-DS11**) الفقرة 14،على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

5- راجع تقرير (ف خ خ) حول نفس الخلاف ،الفقرات7 و 14.

6-Voir **RUIZ-Fabri Helene** « ,La juridictionnalisation…. »,art .prec,p927.

7-Nous reprenons ici l'expression de « **juridiction** » telle employée par les professeurs **COMBACAU** et **SUR** qui l'envisagent comme le **« le pouvoir de dire le droit entre les parties** »COMBACAU J et SUR S ,Droit international public,op,cit p 570.

الفرع الثاني

الشروط المرتبطة بإختصاص الجهة القضائية

نتساءل في هذا الجزء من البحث **عن الشروط اللازم توفرها للتمكن من مناقشة إدعاء ما من حيث الموضوع؟** فخلال المرحلة الأولى على كل طرف يرغب في مواجهة طرف أخر أمام أجهزة تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة أن يودع طلب مشاورات،و خلال هذه المرحلة لا وجود لأي تدخل من أي جهاز للتسوية،و هذا عادي كون الأمر لا يزال في المرحلة الدبلوماسية لتسوية الخلاف، علما أن هذه المرحلة قد تلعب دوراً مهما في بداية سير الإجراءات أمام فريق الخبراء الخاص **(1)** ،فالرقابة الوحيدة الموجودة خلال هذه المرحلة تكمن فقط في التأكد من صحة حدوث هذه المشاورات أو هل فعلا تم طلبها .**(2)**

أولا: شروط اللجوء إلى فريق الخبراء الخاص.

يجب قبل التطرق إلى تحليل طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص النظر أولاً و بشكل عام في التدابير التي يمكن الطعن فيها.

1- التدابير الإجرائية الممكن الطعن فيها :

يظهر من خلال الإطلاع على مختلف تقارير جهاز الاستئناف أنه توجد إرادة حقيقية لتجنب عدم قيام الاعضاء بإلتزاماتهم عن طريق تهربهم من مسؤولياتهم الحكومية، فجهاز الإستئناف وضع نموذجاً موسعاً لمساءلة الدولة،سواء كانت أجهزة أو أشخاص مرتبطين بالخلاف التجاري.

يتعلق الأمر هنا بالنظر في أصل التصرفات و الأفعال التي من شأنها أن تجعل العضو مسؤولا عنها ،و بالتالي الأسس التي يمكن بناء إستئناف عليها ،و رفعها أمام جهاز الإستئناف ،و سواء كنا في مواجهة سلطات حكومية ممارسة لسلطات عمومية أو كيانات أخرى تقطع أوصال الدولة ،فكل الإشارات توحي إلى أن الأعضاء ليس لها إلا تبريرات قليلة لأجل نفي مسؤوليتها، و بالتالي تحاشي إجراءات التسوية.

1-L'organe d'appel a ainsi énonce que « les allégations et les faits qui sont établis pendant les consultations influent beaucoup sur la teneur et la portée de la procédure de groupe spécial »,voir rapport de l'OA ,(DS50),par 90.

2-راجع تقرير (ف خ خ) حول الخلاف (DS27) ،الفقرة 19/7 على موقع:

www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

يمكن من خلال القضايا المرفوعة أمام آلية تسوية الخلافات ملاحظة نشاط الدولة عبر مختلف الأجهزة ،سواء تعلق الأمر بالنشاط التشريعي أو القضائي أو الإداري،و هنا نجد أن الحلول المتوصل إليها هي تلك المطبقة في إطار المسؤولية في القانون الدولي.

يعتبر تنبيه عضو في المنظمة العالمية للتجارة لإخلاله بإلتزاماته محصوراً أولا بتلك الأفعال ، و التصرفات الصادرة عن السلطات التشريعية و التنفيذية ، كونها التصرفات العادية المعبرة عن نشاط الدولة ،مثل ما حدث في قضية البنزين المتعلقة ب **(و م ا)** ،أين إعتبر جهاز الإستئناف أنه ما دام الكونجرس الأمريكي تدخل بخصوص التشريع المصادق عليه من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية، فالولايات المتحدة الامريكية مسؤولة عن أعمال السلطة التنفيذية ،و نفس الشئ يسري على السلطة التشريعية .**(1)**

تمتد مسائلة عضو في المنظمة العالمية للتجارة أيضا لتشمل الإعتداءات والإخلال بالإلتزامات المتعلقة بأعمال السلطات القضائية،هذه السلطة و إن كانت مستقلة ،إلا أنها وظيفة سيادية تحت السلطة الفعلية للدولة،و هنا نجد أن جهاز الإستئناف إعتبر في **قضية الجمبري** أن الولايات المتحدة الامريكية لا يمكنها التنصل من إلتزاماتها بالتحجج بقرارات محاكمها،فهي كبقية أعضاء المنظمة مسؤولة عن مجمل أعمال سلطاتها بما فيها السلطة القضائية.**(2)**

تشمل أيضا هذه المسائلة لعضو في المنظمة العالمية للتجارة بعض الأعمال الصادرة عن أجهزة لا تظهر أنها تحت وصاية الدولة ، و هذا ما يعبر عنه بالأجهزة المقطعة لأواصل الدولة.**(3)**

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS2**) الفقرة31 على موقع:

www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-Comme le relevait le Professeur ANZILOTI « L'activité de l'Etat n'est autre que l'activité d'individus que le droit impue a l'Etat »,voir **D.ANZILOTTI**,Cours de droit international,Sirey,1929,reed,Paris,Edition Pantheon Assas,1999,p469.

3-il s'agit notamment des provinces,régions,cantons et états membres d'Etats fédéraux,administrations autonomes des territoires dépendants ou les établissements publics.voir **DAILLIER P et PELLET A**,Droit international public,op.cit p778.

تعد هذه الحالة تحديداً هي ما إستدعى جهاز الإستئناف إلى توضيح بعض المفاهيم ،خاصة في قضية كندا المتعلقة بإجراءات إستيراد الحليب و مشتقاته، أين عرف جهاز الإستئناف مصطلح (**السلطة العمومية**) ، و فسرأيضا مصطلح (**الهيئة العامة**) ،بأنهما كيان يمارس سلطات ممنوحة له من قبل سلطات عمومية ،بغرض ممارسة وظائف ذات طابع عمومي ،أي القيام بالتشريع ، التنظيم و مراقبة سلوك الأفراد، و إعتبر جهاز الإستئناف أن أصل السلطات الممنوحة للدواوين الجهوية لتسويق الحليب تؤكد الطابع العمومي لهذه السلطات .**(1)**

الأكيد أن مثل هذه الحالة تثير صعوبات كبيرة لجهاز الإستئناف الذي يصر على عدم تخندق الأعضاء وراء مثل هذه الحجج للإفلات من مسؤولياتهم.

2-طبيعة هذه التدابير الاجرائية:

يمكن لأي عضو في المنظمة العالمية للتجارة أن يضع سؤالا متعلقا بأي تدبير متخذ من أي عضو آخر في المنظمة، و بهذا المفهوم يمكن لأي عضو الإعتراض على أي تدابير سواء إيجابية او سلبية لأي عضو أخر، إلا أن هذا الإعتراض أيضا لا يقتصر فقط على التدابير المطبقة ،و هو ما صرح به فريق الخبراء الخاص من أنه يمكن طلب تدخله بشأن تدابير حتى و إن كانت هذه الأخيرة لم تدخل حيز التنفيذ و ليس لها أثر على تجارة الطرف الشاكي.**(2)**

يستدعي إستعمال مصطلح (**حتى تلك التدابير**) المزيد من التعمق في التحليل ، وإن كان أن بعض نصوص إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، تعرفها على أنها كل تدبير متخذ من قبل عضو في المنظمة العالمية للتجارة سواء كان على شكل قانون، تشريع، قاعدة ، اجراء ، قرار ، قرار اداري،أو تحت أي شكل .**(3)**

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول هذا الخلاف ،الفقرة 99،و تقرير (ف خ خ) الفقرة 76/7 على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-يمكن مراجعة تقرير فريق الخبراء الخاص بخصوص الخلاف حول المنتجات النسيجية لتركيا(**DS34**)،الفقرة 6و45، على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

3-L'accord sur les **ADPIC** semble particulièrement pertinent dans cette optique, en particulier du fait des multioles droits qu'ils consacre aux membres de **l'OMC**.De meme,l'**AGCS** contient une definition tres large du terme « **mesures** » a savoir qui'il « s'entend de toute mesure prise par un membre,que ce soit sous forme de loi,de reglementation,de regle,de procedure,de decision,de decision administrative,ou sous toute autre forme ».

فبالنظر إلى العديد من الخلافات ،نجد أنها عموماً تسعى إلى التفريق بين التدابير التشريعية ،و تلك التدابير الهادفة الى المصادقة على التنفيذ، و لهذا نجد أن جهاز الإستئناف ذكر في العديد من القضايا أن فريق الخبراء الخاص له الإختصاص لدراسة الإدعاءات التي تخص تشريع دولة ما .**(1)** كما يمكن دراسة كل تشريع لأي دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة كما هو ،وهنا تميز تقسم فرق الخبراء الخاصة بين نوعين من التشريعات،الأولى ما يطلق عليها بالتشريعات الآمرة أما الثانية فهي التشريعات التنظيمية **(2)**،و هذا التقسيم هو ما يسمح لهذه الأخيرة بمعرفة متى يمكن إعتبار تشريع ما غير متطابق مع إلتزمات أي عضو.

ثانيا:طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص كعنصر أساسي.

لا تشكل عملية التعرف على مصدري التدابير أو التشريعات محل الخلاف، إلا مرحلة أولية تمكن من تحديد كيفية اللجوء لآلية تسوية الخلافات،فاللجوء الى فريق الخبراء الخاص لتسوية الخلافات هو مؤطر و مشروط بتقديم طلب تشكيل لهذا الفريق.

أصبحت هذه الوسيلة بمرور الوقت،و بصدور تقارير جهاز الإستئناف و الإجتهادات المطورة ذات أهمية بالغة ،لكونها أدرجت ضمن شروط قبول الدعوى أمام فريق الخبراء الخاص ،و بالأخص ما تعلق بتحديد الإدعاءات و الإختصاص.

1. وجوب تحديد الادعاءات:

نصت المادة 6 الفقرة 2 من نص لتفاهم على الشروط المتعلقة بتشكيل فرق الخبراء الخاصة ،ومن خلال هذا النص إستخرج جهاز الإستئناف أربع إشتراطات أساسية لقبول طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص. **(3)**

1- راجع تقرير(**ج ا**) حول الخلاف (**DS136**-**DS162**) الفقرة 61،على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-Alors que les groupes spéciaux ont utilise diverses expressions pour décrire une législation qui n'impose pas de violation d'une obligation pertinente, comme par exemple **« législation non impérative** » ou **« législation facultative** »,nous reprenons en l'espèce le vocable de l'OA qui a indique ,dans son rapport etats-unis-Loi antidumping de 1916,qu'il préférait l'expression « **législation dispositive** » pour décrire une telle législation. Voir rapport de l'OA (**DS136**-**DS162**) par 84 note 41.

3-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف المتعلق بمنتجات الحليب-كوريا وكذا تقرير (ف خ خ) في الخلاف المتعلق بقروض التوريد و ضمانات هذه القروض المتعلقة بقطاع صناعة الطائرات –كندا ،الفقرة 41/7 على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

فأولاً يجب تقديم هذا الطلب كتابيا، زيادة على ذلك يجب تحديد الإجراءات محل الخلاف، وأخيرا تضمين الطلب موجز للأساس القانوني هذه الشكوى، وبهذا الشكل يصبح طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص يتسم بطابع متكامل ودقيق خلافا لطلب إجراء مشاورات.

يشكل طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص أداة أساسية لتحديد مجال الاستئناف وحدود الادعاءات المرفوعة، وتأكيد جهاز الاستئناف على هاتين النقطتين يأتي من خلال القضية التي نظر فيها ، والمتعلقة بالتحقيق المضاد للإغراق بخصوص مادة الإسمنت التي نشب حولها خلاف بين **(جواتيمالا والمكسيك)**، أين قام هذا الأخير بالتصحيح لفريق الخبراء الخاص في مسألة الخطأ الواقع في إستعمال مصطلحي **(التدابير)** mesures و**(الإدعاءات)** Allégations .**(1)**

وإعتبر جهاز الإستئناف أن نص المادة **2/6** من نص التفاهم واضح من حيث أنه يشترط ذكر**(التدبير محل الخلاف)** وكذا **(الأساس القانون للشكوى)** إضافة إلى **(الإدعاءات)**، وكلها يجب أن تذكر في طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص.

2- تحديد للتدبير والسلع محل الخلاف:

تستدعي أيضا دراسة شكوى أي عضو إضافة إلى تحديد الإدعاءات ذكر و بشكل واضح التدبير و السلع محل الخلاف،فإستناداً لنص المادة **2/6** من نص التفاهم لا بد من تحديد و بشكل واضح في طلب إنشاء فريق الخبراء الخاص التدابير محل الخلاف،و هذا يثير صعوبات كثيرة كون جهاز الاستئناف يشترط درجة دقة ، و تحديد عاليتان عما هو مطلوب حين تقديم طلب المشاورات.**(2)**

1-راجع تقرير (ف خ خ) فقرة 26/7 حول الخلاف المتعلق بالتحقيق في مكافحة الاغراق الخاص بمادة الإسمنت المستقدم من **المكسيك – جواتيمالا**.

2-L'OA a déclaré :« Le présent appel, cependant, soulève une question différente de la question dont nous étions saisis dans l'affaire *Canada — Aéronefs (article 21:5 — Brésil)*. En l'espèce, l'Inde n'a pas formulé une ***nouvelle* allégation** devant le Groupe spécial établi au titre de l'article 21:5; elle a plutôt réitéré dans la procédure au titre de l'article 21:5 la *même* allégation que celle qu'elle avait formulée devant le Groupe spécial *initial* … » *CE — Linge de lit (article 21:5 — Inde),* paragraphes 80, 87(**WT/DS141/AB/RW**)sur site : :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm.**

و عليه فإذا لم يتم تحديد التدبير،**(1)** محل الخلاف يصبح طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص غير مقبول لعدم وجود التحديد الإسمي و المرجعي للتدبير محل الخلاف.**(2)**

نجد في حالات معينة أن هذا التحديد تحكمه نصوص إتفاقية ، و هذا ما صرح به جهاز الإستئناف عند نظره في خلاف حول مادة الإسمنت ،بحيث إعتبر أن المادة **4/17** من إتفاق مكافحة الإغراق قد حددت ثلاثة أنواع فقط من التدابير التي يمكن أن ينظر فيها جهاز تسوية الخلافات،و بالتالي فهذه الأخيرة قد حددت التدابير التي يمكن ذكرها في طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص.**(3)**

يعد التدبير محل الخلاف ذلك التدبير المطبق على سلعة معينة بذاتها ، و هذا ما جعل ضرورة تحديد ،و بشكل واضح هذه السلعة عند تحرير طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص .

لا يتقاسم طرفا الخلاف نفس وجهات النظر بخصوص السلع التي قد تكون محل خلاف، لهذا يعتبر طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص هو الفيصل و المحدد لماهية هذه السلع ،ففي حالات عديدة لا يمكن تحديد التدبير محل الخلاف إلا بعدما يتم تحديد السلع التي كانت محل هذه التدابير الناشب بشأنها خلاف.**(4)**

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS60**) لسنة 1998،الفقرة 69 والفقرات 72-76-77،أين صرح هذا الأخير:
-(… Ainsi, "**la question portée devant l'ORD**" aux fins de l'article 7 du Mémorandum d'accord et de l'article 17.4 de l'*Accord antidumping* doit être la "**question**" indiquée dans la demande d'établissement d'un groupe spécial présentée au titre de l'article 6:2 du Mémorandum d'accord. Cette disposition exige que la demande d'établissement d'un groupe spécial présentée par un Membre plaignant "[indique] les *mesures spécifiques en cause* et [contienne] un bref exposé du *fondement juridique de la plainte* qui doit être suffisant pour énoncer clairement le problème),(**WT/DS60/AB/R**),sur site :
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-Le **GS** avait considéré que la demande d'établissement présentée ,en faisant référence a un régime établi par un règlement communautaire et par d'autres instruments législatifs, réglementaires et administratifs ultérieurs ,était « **suffisamment spécifique pour satisfaire aux règles minimales établies par les termes de l'article 6/2 du Mémorandum d'accord** »par 7.29.

3-Les trois types de mesure antidumping énoncés a l'article **17/4** :peuvent consister soit en un droit antidumping définitif ,soit en l'acceptation d'un engagement en matière de prix ,soit en une mesure provisoire.

4-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS62-DS67-DS68**)،الفقرة 66.على موقع
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

يُظهر كل هذا أهمية طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص، الذي يشكل أداة أساسية للإعلان عن الخلاف مع ضمان عرض كافي له ،و هذا له تأثير على تحديد إختصاص فريق الخبراء الخاص.**(1)**

الفرع الثالث

الشروط المرتبطة بعريضة الاستئناف

تدخل جهاز الاستئناف في هذه المسألة بتحريره لوثيقة عنونت بـ: **(إجراءات العمل لدراسة الإستئناف)** **(2)** ،ويأتي هذا النص ليكمل الشروط العامة المنصوص عليها في نص التفاهم.

أولا-الشروط العامة المتعلقة بعريضة الاستئناف :

يمكن ملاحظة نوعين من هذه الشروط، فمنها ما هو منصوص عليه في الشروط العامة المذكورة في اتفاق نص التفاهم، ومنها ما هو ضمن وثيقة إجراءات العمل.

تنص المادة **6/**17 من نص التفاهم بأنه: **(يقتصر الإستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق الخبراء الخاص، وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها)**، وعليه فالقاعدة العامة واضحة من خلال إعتبار أن جهاز الإستئناف لن ينظر، ولن يراقب سوى الملاحظات ،التفسيرات والمسائل القانونية التي صرح بها فريق الخبراء الخاص الذي عالج الخلاف، من دون التطرق إلى الموضوع، ووفقا لنص لمادة **4/**17 فلا يجوز إلا لأطراف الخلاف، وليس لطرف ثالث إستئناف تقارير فريق الخبراء الخاص.

1-Ainsi dans l'affaire (**DS231**),la déclaration d'appel des **CE** a été l'objet d'une exception préliminaire d'irrecevabilité soulevée par le Perou pour défaut de précision suffisante sur plusieurs points. Cette affaire met d'ailleurs en relief les lacunes du mécanisme sur cette question puisque, faute de procédure de rectification, les **CE** n'ont eu d'autres choix que de retirer leur déclaration d'appel afin d'en soumettre une nouvelle débarrassée de ces imprécisions .Ce point devrait être prochainement modifié dans les futures Procédures de travail ,voir le document(**WT/AB/WP/8**).sur site **:www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm**

2-لقد تم مراجعة اجراءات العمل الخاصة ب (ج ا) عدة مرات،و أهم هذه التعديلات مست إجراءات العمل المؤرخة في 2002/1/24(**وثيقة-WT/AB/WP/4**) ،على موقع المنظمة :**www.wto.org**

ويجوز للطرف الثالث ،ممن أخطروا جهاز تسوية الخلافات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة 10 ،أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه، و عليه فإستناداً إلى إجراءات العمل كي يتمكن طرف من إيداع شكواه بالإستئناف ،يجب أن يلتزم بشرطين يخصان الناحية الشكلية، الأول يتعلق بتحريك إجراء الإستئناف ،والثاني بعريضة الإستئناف .

تشترط القاعدة 20 فقرة **1** من إجراءات عمل جهاز الإستئناف، قيام الطرف المستأنف أو الطرف الراغب في تحريك إجراءات الاستئناف بتبليغ بعريضة كتابية كل من جهاز تسوية الخلافات **(1)**، والأمانة العامة وفقاً لما نصت عليه كذلك الفقرة الثانية من نفس القاعدة،

يجب أن يكون هذا الإعلان أو التصريح بإجراء استئناف دقيقاً ومحدداً يحتوي على توضيحات محددة **(2)**، وهذا الإشتراط يقترب من الملخص الموجز المطلوب لتوضيح التأسيس القانوني للشكوى عند مرحلة طلب تشكيل فريق خبراء خاص ،والملاحظ أن جهاز الاستئناف حين وضعه مثل هذا الإشتراط وضع في حسابه هدف واضح هو ضرورة وضع العناصر الأساسية الكفيلة بإعلام الطرف المدافع. **(3)**

لا يشكل الإعلان أو التصريح بالاستئناف إلا مرحلة أولية وفقا للقاعدة **1**/21 من إجراءات العمل، لأنه بعد العشر أيام التالية لتاريخ إيداع هذا التصريح بالاستئناف، يجب على المستأنف أن يقدم للأمانة العامة عريضة كتابية، وتتولى هذه الأخيرة تبليغها لأطراف الخلاف، ويشرط كذلك أن تكون هذه العريضة مؤرخة وموقعة من قبل المستأنف.

توضح في نفس السياق القاعدة 21/فقرة **2 نقطة ب**، أن المطلوب هو الملخص الموجز لأسباب الإستئناف وليس ملخص لطبيعة الاستئناف، وبهذا الشكل المطلوب هو

1-هذا الشرط مذكور أيضا في نص المادة **4/16** من نص التفاهم،راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS219**)لسنة 2001 على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-راجع في هذا الصدد القاعدة **2/20-أ –ب-ج** من وثيقة اجراءات العمل.

3-راجع القاعدة 2/20-د من وثيقة اجراءات العمل،على موقع المنظمة:**www.wto.org**

توضيح الأخطاء الواردة في المسائل القانونية المغطاة من قبل فريق خبراء خاص ،وبالتالي التفسيرات القانونية من قبل هذا الأخير، وبهذا الشكل يصبح التأسيس القانوني للإستئناف يعمل في خانة هدف واضح يتمثل في تحقيق السلامة والأمن من الناحية القانونية.

تطرقت أخيراً إجراءات العمل الخاصة بإجراء الاستئناف إلى نقطة تعدد الإستئنافات، وجاء هذا تحديداً في نص القاعدة **1/23** منها ،وعليه يظهر من خلال دراسة الإشتراطات المنصوص عليها في القاعدتين 21-22 من وثيقةإجراءات العمل، ذلك التنظيم والتأطير القوي للشكوى عبر النصوص، وهذا عبر ثقل الشروط المطلوبة لإيداع هذه الشكوى ،وكذلك في درجة دقة ما هو مطلوب توضيحه ،و تقديمه ضمن هذه الشكوى .**(1)**

ثانيا-الشروط المتعلقة بعريضة الإستئناف وفقا لمنظور جهاز الإستئناف:

يتضح من خلال دراسة هذه الشروط المتعلقة بالشكوى المودعة كإستئناف، مثلما نص عليها جهاز الاستئناف، أن هذا الأخير يبحث عن إيجاد التوازن الضروري بين حق أي طرف في الخلاف في إيداع إستئناف ، و حقوق الغير المتمثلة في حصولها على ضمانات كافية تخص الجانب الإجرائي.

أ-منح الأثر الفعلي لحق الاستئناف:

يسعى جهاز الاستئناف إلى إحاطة هذا الحق بكل معانيه وآثاره، وهذا بجعل هذا الإجراء ليس إجراءاً شكلياً وفقط بل ومنتجاً لكل آثاره، ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف يميز بين **التصريح بالإستئناف** و**المذكرة** التي يقدمها المستأنف،فالأول لا يشرط فيه أي تدقيق وغير مطلوب من خلاله تحديد أسباب الاستئناف، كما غير مطلوب في هذا التصريح وصف أسس إستئنافه، وبهذا يظهر أن الغرض من هذا التصريح هو فقط

1-Voir **HELENE ruiz-fabri**,L'appel dans le règlement des différends de l'OMC :trois ans après quinze rapports plus tard…,RGDIP,1999,n°1,p111.

تسجيل الخلاف القائم ،والأسئلة المرتبطة به، كما لا يشترط أن يذكر المستأنف أرقام وفقرات تقرير الخبراء الخاص المستهدفة من هذا الإستئناف.

يؤكد جهاز الاستئناف على أن الطابع المطور لإجراء الاستئناف يفرض تقديم تفسير لقواعد وإجراءات العمل، وهذا يسمح بمنح كل طرف في خصومة يرى نفسه مظلوما فيها، بأن يناقش ويقدم ملاحظاته القانونية، وتفسيراته بخصوص تقرير الخبراء الخاص ،وهذا بحد ذاته إمكانية حقيقية وفعلية لتوضيح الخطأ.**(1)**

يشكل هذا بدوره إرادة قوية لمنح حق الاستئناف كامل أثره، إلا أن هذا الإستعداد لمنح حق الإستئناف كامل أثره لا يشكل قاعدة تسمح بقول كل شيء، وهذا ما وضحه جهاز الاستئناف في تقريره حول الخلاف المتعلق بسمك **(السردين)** الخاص بـ **(الاتحاد الأوروبي)(2)**، الذي عبر من خلاله، أنه وإذا كان بإمكانه المصادقة أو الموافقة على مقاربة مرنة فيما يخص التنازل عن الاستئناف، فإنه توجد بعض الظروف من شأنها عدم الموافقة على سحب التصريح بالاستئناف وإيداع تصريح أخر في مكانه.

ويرى أن هذا مرتبط بحسن النية والتسوية العادلة ، السريعة والفعالة للخلاف، وهذه كلها إعتبارات من شأنها قبول التصريح بإستئناف جديد عندما يكون التنازل عن هذا الاستئناف مشروط بالموافقة على إيداع تصريح جديد لما له من أثر يتسم بالتعسف وفقدان للتوازن المطلوب.

أما الفرضية الثانية التي يراها جهاز الاستئناف تتمثل في حالة ما إذا حدث السحب المشروط أو الإيداع للتصريح بالاستئناف الجديد بعد أجل 60 يوما المقررة في نص لمادة 4/16 من نص التفاهم .**(3)**

1-راجع القاعدة 2/16 من **(و ا ع)**،اضافة الى تقرير **(ج ا)** حول الخلاف (**DS2**) ،الفقرتين 12و95 ،أين تقدمت **كل من (الهند-ماليزيا-الباكستان-تايلاندا)** بدفوع مفادها انه في عريضة استئناف (و م أ) لم يتم ذكر فيها الاخطاء القانونية بشكل كافي يسمح لهذه الدول بتحضير دفاعها

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS231**) في سنة 2002،من الفقرة 148 الى الفقرة 151،إضافة الى تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS165**) في سنة 1999، الفقرة .64

3-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS231**) الفقرتين 146-147،جميع هذه التقارير منشور على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

وكخلاصة، يظهر جليا أن هناك توازناً بين حق الأطراف في ممارسة حقيقية وفعلية لحق الإستئناف ،وحق الأطراف المقابلة في معرفة النقاط المستهدفة من هذا الاستئناف لممارسة حق الدفاع.**(1)**

ب-إحترام حق الدفاع:

يكتسي التصريح أو الإعلان بالإستئناف أهمية بالغة في سير إجراءات العمل الخاصة بالاستئناف، فهو يحتوي على موجز مختصر للإدعاءات ،وشرح للأخطاء وتبيان للمسائل والتفسيرات القانونية المستهدفة في تقرير فريق الخبراء الخاص،**(2)**

يظهر من خلال مختلف هذه الشروط المتعلقة بالاستئناف، أن عملية تسوية الخلافات أصبحت مفتوحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، فلم تعد هناك عراقيل تعيق قيام طرف بإيداع شكوى ضد طرف آخر.

نجد أن واضعي قواعد سير النظام ،يسعون إلى تقديم الحق كاملا لأي طرف في اللجوء إلى آلية التسوية ،وفي المقابل يرون أنه يجب وهذا ضماناً للإستقرار والإتزان، منح حق الدفاع للطرف المقابل تحقيقا للعدالة.

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(DS207) فقرة 168 نقطة 150،كما يمكن مراجعة تصريح (ج ا) التالي:

(… le Mémorandum d'accord, notamment les dispositions de l'Appendice 3, laisse aux groupes spéciaux une marge discrétionnaire pour s'occuper, toujours dans le respect des droits de la défense, des situations particulières qui peuvent se poser dans un cas précis et qui n'ont pas été expressément prévues. Cela étant, un appelant qui demande à l'Organe d'appel d'annuler la décision d'un groupe spécial sur une question de procédure doit faire la preuve que cette décision lui a causé un préjudice)CE — *Hormones,* la note de bas de page 138 du paragraphe 152, **(WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R).**

2-HELENE ruiz-fabri et P MOUNIER<<Chronique de règlement des différends de l'OMC>> JDI 3 France,2003,p904.Ainsi que la déclaration de l'OA : 3 (**… Dans l'hypothèse où la partie demanderesse aurait réussi à apporter un commencement de preuve d'incompatibilité avec l'article XVIII:11 et la note y relative, la partie défenderesse pourrait, dans ses moyens de défense, soit réfuter les éléments de preuve présentés à l'appui de l'allégation d'incompatibilité, soit invoquer la clause conditionnelle. Dans ce dernier cas, elle devrait démontrer que la partie demanderesse a manqué à son obligation de ne pas exiger de la partie défenderesse qu'elle apporte un changement à sa politique de développement. La charge de la preuve incomberait alors à la partie défenderesse.** …) *Inde — Restrictions quantitatives,* paragraphe 136(**WT/DS90/AB/R**) sur site : **www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm**

المطلب الثاني

إحترام إجراء الإستئناف للقواعد الإجرائية الأساسية

تعمل كل الأنظمة القانونية سواء على المستوى الوطني ، الإقليمي أو الدولي التي تحتوي على هيئة لتسوية الخلافات على وضع قواعد، الهدف منها حماية أطراف الخلاف خلال سير عملية التسوية.**(1)**

ومن بين أهم هذه القواعد المفروضة لحماية الأطراف نجد أولا تلك التي تهدف الى حماية الأطراف من الانحرافات والتجاوزات الصادرة من القاضي، أما الثانية فهي تخص حقوق الدفاع التي تسمح للأطراف المشتكى منها من إظهار وجهة نظرها دفاعا عن موقفها.**(2)**

يمكن و بشكل تقريبي نقل هذا التصور لمطابقته على آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة ، لنتمكن من قياس تأثير جهاز الإستئناف في تشكيل وتطوير معايير إجرائية أساسية ، ولذا سيتم التطرق للضمانات المتعلقة بتشكيلة جهاز الاستئناف ،**(الفرع الأول)** ثم الضمانات الكفيلة بوصف إجراءات الاستئناف بالمتوازنة .**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الضمانات المرتبطة بتنظيم وتشكيل جهاز الإستئناف

تظهر دراسة الضمانات المرتبطة بتنظيم وتشكيل جهاز الاستئناف هيمنة هذا الأخير على الإجراءات كونه الجهاز الدائم ضمن هذه الآلية لتسوية الخلافات، و الصانع الوحيد للإجتهاد القانوني.

1-Voir **HELENE ruiz –fabri** ,Procès équitable et enchevêtrement des espaces normatifs, Paris, Société de législation comparée,2003,PP 53-87.

2-Dans l'éspace normatifs **anglo-saxon**,ces deux éléments constituent les fondements de la (**NATURAL JUSTICE**) et aussi dans le cadre de la **CEDH** ,on retrouve également ces deux éxigences, voir l'article **3/b** et l'article **6** du règlement de cette cour.

تعد مسألة الإستقلالية عنصراً جوهرياً كونها تشارك في ضمان عدم تبعية جهاز الإستئناف لجهة أخرى، و بعدم الانحياز لطرف ضد مصالح طرف آخر، فهاتين المسألتين ضروريتين لضمان مصداقية وشرعية هذه الهيئة ،وبالتالي ضمان محاكمة عادلة.**(1)**

أولا: إستقلالية وحيادية جهاز الإستئناف.

تعتبر هاتين الميزتين ضروريتين لتمكين جهاز الإستئناف من الاضطلاع بمهمة تسوية الخلافات بصفته السلطة العليا لهذه الآلية، و لعل ما زاد من تعزيز أهمية هاتين الخاصيتين هو الإستعمال المتزايد للأعضاء لآلية التسوية ، و درجة التأثير الاقتصادي والقانوني لقراءاته.

1-إستقلالية جهاز الإستئناف:

تجد هذه الميزة منبعها في إرادة المفاوضين، وبالأخص حسب السيد (**ريناتو روجيرو**) (Mr Renato Ruggierio)، الذي خاطب أعضاء جهاز الإستئناف منذ الأشهر الأولى لدخول آلية تسوية الخلافات حيز العمل مصرحاً: (**أنه من الضروري أن تحرصوا على ضمان إستقلاليتكم لأجل ضمان مصداقية وشرعية نظام تسوية الخلافات الخاص بـ (م ع ت) برمته**).**(2)**

أ-الإستقلالية من منظور أطراف الخلاف:

تم منح بعض المزايا والحصانات لضمان إستقلالية أعضاء جهاز الاستئناف عن أطراف الخلاف،فوفقا للمادة **1/34** من إتفاق المقر بين سويسرا و المنظمة العالمية للتجارة **(2)**، يتمتع أعضاء جهاز الإستئناف بمزايا وحصانات مثل تلك المعترف بها للدبلوماسيين، وكذلك من كل الإعفاءات والتخفيضات ،وبعض التسهيلات الممنوحة في إطار قانون الجمارك. **(3)**

1-Cette apparence joue en effet un rôle particulièrement fondamentale pour garantir la crédibilité d'un organe nouvellement crée.

2-**Renato Ruggiero**,déclaration sur site internet :**www.wto.org**

3-لمزيد من المعلومات راجع بنود هذا الإتفاق المبرم يوم 1995/6/2 على موقع : **www.admin.ch/ff/vs/o**

4-راجع المادة **34** من إتفاق المقر بين سويسرا و **(م ع ت)** التي تحيل تفصيلات هذه المزايا على المادة 31 منه.

إلا أن هذه الإستقلالية تجد بعضاً من وجودها على غرار ما يحدث في جهات قضائية دولية أخرى، فالمادة **3/17** من نص التفاهم تشير الى أن أعضاء جهاز الإستئناف يجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .**(1)**

تنص المادة **1/18** من نص التفاهم كذلك على أن: **(لا يجوز إجراء أية إتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها فريق الخبراء الخاص أو جهاز الاستئناف)** ،وهذا ما عبرت عنه كذلك القاعدة 19 من إجراءات العمل الخاصة بجهاز الاستئناف.

تهدف كل هذه التحذيرات إلى إظهار إرادة منع الإتصال مع أعضاء جهاز الاستئناف لحمايتهم بمنع التأثير عليهم بمعلومات قد يتلقونها خارج الإطار الإجرائي،كما أنه ومن ناحية أخرى ،نجد أن عهدة أعضاء جهاز الاستئناف تساهم بدورها في ضمان هذه الاستقلالية، فوفقا لنص المادة **2/17** من نص لتفاهم، يقوم جهاز التسوية الخلافات بتعيين أعضاء هذا الجهاز لمدة أربعة سنوات ،ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة.**(2)**

كما أن نفس المادة تنص على أنه :**(إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعينهم) (3)**، فالفكرة السائدة أنه كان من الحكمة عدم تغيير أعضاء هيئة جديدة بدأت تعمل لتوها بمرور سنتين فقط لأن مثل هذا التغيير سيقضي على روح العمل التي نشأت بيت أعضاء الجهاز.

1- راجع نص المادة **3/17** من نص التفاهم و القاعدة **3/2** من (و ا ع).

2-راجع إقتراح : **(كوبا -الهندوراس- الهند -جمايكا-ماليزيا- الباكستان-سيريلانكا- تانزانيا- زمبابوي)** وثيقة **(TN/DS/W/18 et add 1)** على موقع المنظمة: **www.wto.org**،فعهدة أعضاء جهاز الاستئناف أقل من عهدة قضاة الجهات القضائية الدولية ،فمثلا نجد **(م ع د)** حددت المدة ب **9سنوات** لقضاتها،راجع نص المادة **1/13** من نظام (م ع د) على موقع:**www.ici-cij.org**

3- راجع المادة 2/17 من نص التفاهم.

ب- الإستقلالية من منظور المنظمة العالمية للتجارة وأعضائها:

تمر مسألة إستقلالية جهاز الاستئناف حتما عبر تحقيق إستقلالية أعضائه **(1)**، فالمفاوضون عبروا عن أملهم في أن يتمتع هذا الجهاز بهذه الخاصية، مقارنة بأجهزة أخرى داخل المنظمة العالمية للتجارة ،فبانشاء هذا الجهاز أصبحت آلية تسوية الخلافات تتمتع بأهم خاصية قد يوصف بها أي نظام قضائي وصل إلى حد من النضج، و لهذا تقرر ومنذ البداية تدعيم جهاز الاستئناف بسكرتارية مستقلة عن تلك الخاصة بـالمنظمة العالمية للتجارة .

طال هذا الإستقلال حتى مسألة المهام المنوطة بالسكرتارية،**(2)** إلا أن نقطة إستقلالية جهاز الاستئناف على غرار بقية الأجهزة تظهر من خلال جوانب أخرى محددة في قواعد السلوك ، كما تبرز مسألة إستقلالية جهاز الاستئناف عن بقية أجهزة المنظمة عبر غياب أي تقاطع في الإجراءات .

فمثلما هو موضح في القسم **(VIII)** من قواعد السلوك، فهذه القواعد عندما تخص الأعضاء، الخبراء أو المحكمين يكون الإجراء المتعلق بأحدهم، هو إجراءاً مؤطراً بعدة مراحل تتداخل فيها عدة هيئات خاصة بـالمنظمة العالمية للتجارة **(3)** ،كحالة رئيس المنظمة العالمية للتجارة المدير العام، أما مثلا مسألة تعيين رئيس جهاز الاستئناف، فنجد أن أعضاء جهاز الاستئناف هم وحدهم المخولون بتعيين هذا الرئيس من دون أي تدخل من الخارج.

1- راجع القسم الثاني من قواعد السلوك.

2-و نجد على رأس هذه السكرتارية مدير يعمل تحت رئاسة رئيس جهاز الاستئناف كمستشار قانوني رئيسي،و يقوم بتوجيه و مراقبة عمل بقية موظفي هذه السكرتارية،خاصة ما تعلق بالوثائق و التحليلات الخاصة بالقواعد المطبقة في (**م ع ت**) كما يقوم بتسيير كتابة ضبط تخص وثائق (**ج ا**) ،راجع في هذا الصدد مثلا وثيقة (**م ع ت**) المتعلقة بإعلان شغور منصب المدير العام لسكرتارية (**ج ا**) في 2001/3/31 –(**OFFICE-01/30**) على موقع المنظمة ،و هذا نتيجة استقالة المديرة (**دوبرا ستيفر**) من منصبها ،و التي ترجمها البعض على أنها نتيجة مواقف هذه الاخيرة المتشددة(ج ا) و للمزيد حول هذا الموضوع الاطلاع على موقع:**http://twnide.org.sg/title/director.htm**

3-و هنا الاجراء يقسم على خمس مراحل : المرحلة الاولى تتمثل في تسليم الطرف الثالث الدليل لمدير (ج ت خ)،و في المرحلة الثانية يقوم (**ج ت خ**) بإرسال هذا الدليل للشخص المستهدف بالدراسة،ثم في المرحلة الثالثة تأتي مرحلة المشاورات التي يقوم بها رئيس(**ج ت خ**) مع الطرف المشتكى منه لمحاولة تسوية المسألة،أما المرحلة الرابعة فيقوم رئيس(**ج ت خ**) بتحويل الدليل و بقية المعلومات لأطراف الخلاف،و في الأخير تأتي المرحلة الخامسة أين يقوم رئيس (**ج ت خ**) بالإستشارة مع المدير العام، و بقية رؤساء المجالس الأخرى،للفصل في مسألة وجود أو عدم وجود تعدي على قواعد السلوك.

تجدر الإشارة أيضا إلى عامل آخر يساهم ولو بشكل ضئيل في تحقيق إستقلالية هذا الجهاز، وهو منعه بالأخذ بأي إستشارة خارجية عند فصله في مسألة متعلقة بتفسير بنود نص ما، كما أن درجة الإستقلالية العملية، وبالأخص مسألة التنظيم الذاتي تلعبان دوراً مهماً في الدفع من درجة الإستقلالية، وما يعزز هذا الطرح إمتلاك جهاز الإستئناف لميزانية خاصة به منفصلة عن بقية الأجهزة .**(1)**

2-حياد جهاز الإستئناف:

تطرح هذه المسألة بشكل طبيعي نتيجة أنه لا أحد ينكر وجود تهديد أو خطر ولو بسيط في الخروج عن الحياد، عندما يتعلق الأمر بقاضي يملك روابط مادية وثقافية مع أحد أطراف هذا الخلاف ،إلا أنه بالنظر إلى قواعد السلوك، نجدها تفرض على أعضاء جهاز الاستئناف الإلتزام بالحياد.

ففي حقيقة الأمر لا وجود لتعارض بين مسألة حياد وإستقلالية الجهاز، فالحياد هو خاصية مرتبطة أكثر بالمواصفات الشخصية للقاضي، لهذا نجد أنه يمكن إثارة حالة الخروج عن الحياد رغم أنه تم إحترام مسألة الإستقلالية، فكما هو عليه الحال لمعظم القضاة الدوليين، فأعضاء جهاز الاستئناف ملزمون بتقديم تصريح بالتعهد بالحياد عند تسلمهم لوظيفتهم.

نجد أنه تقرر عند قيام أعضاء جهاز الاستئناف المدعوون للإلتحاق بقسم خاص داخل الجهاز في قضية ما،أن يقوموا بملئ تصريح رسمي منصوص عليه في الملحق الثالث المتعلق بإجراءات العمل، والذي بموجبه يتعهد الأعضاء بأنهم يعلمون الجهاز بأي معلومات من شأنها التأثير على إستقلاليتهم وحيادهم ،كما يلاحظ أن مسألة منع أعضاء جهاز الاستئناف من الارتباط مع إدارة وطنية، ليست كما هي عليه في جهات قضائية دولية أخرى .

1-إلا أن البعض يري أن الميزانية الممنوحة ل (**ج ا**) و سكريتاريته ليست بالحد الذي يضمن ذاتية مالية،ففي سنة 2002 وصلت هذه الميزانية إلى مبلغ **2816000 فرنك سويسري**، في حين الميزانية العامة ل(**م ع ت**) وصلت لمبلغ **143129.850فرنك سويسري**، مع منح مبلغ **1337000 فرنك سويسري** لفرق الخبراء الخاصة ،إطلع على هذه التفاصيل على موقع:**http//www.wto.org/french/thewto-f/secre-f/budget-f.htm**

ففي مثل هذه الحالة لا يوجد موانع متعلقة بنشاطات قد يمارسها عضو بالتوازي مع عهدته داخل المنظمة العالمية للتجارة **(1)** ،لكن هذا لا يمنع ظهور بعض حالات التنافي متعلقة بالقضايا المسندة للأعضاء، مثلما تنص عليه المادة **3/17** من نص التفاهم **(وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية خلافات ،يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح).** **(2)**

إن المستهدف وفقا للقاعدة**2/2** من إجراءات العمل هي المصالح المهنية ،فهذه الأخيرة تنص على أنه : **(خلال كامل عهد تهم يُمنع على أعضاء جهاز الإستئناف قبول أي عروض عمل، ولا ممارسة أي نشاط مهني يتنافي مع إلتزاماتهم ومسؤولياتهم)** ،ولعل هذا ما عبرت عنه النصوص من خلال حرصها على إظهار حياد أعضاء جهاز الاستئناف للحد من الأحكام المسبقة التي قد تمس فصلهم في القضايا، وعليه يمنع على نفس العضو أن يكون عضواً في فريق الجزاء الخاص و كذا في جهاز الاستئناف. **(3)**

لا تحتوي نصوص المنظمة العالمية للتجارة فيما يخص هذه المسألة ،وعلى عكس جهات قضائية أخرى على أية إشارات تخص الأخلاق الدولية (Moralité)**(4)**، و عليه يظهر من الناحية النظرية، أن هذه القواعد الموضوعة تبرز رغبة واضحة في توفير كافة الوسائل لجهاز الاستئناف للقيام بعمله بكل حرية بعيداً عن كل التدخلات والضغوط الخارجية ،وبهذا يكون الهدف المراد تحقيقه من الإستقلالية والحياد قد تم الوصول إليه وبشكل كبير، لضمان فعالية الجهاز.

1-و بخصوص هذا الموضوع ،فلا يوجد أي نهي أو منع لأي عضو في جهاز الإستئناف من التدخل ،و العمل و هذا بصفته محامياً أو مستشاراً ،لدى أي هيئة دولية أخرى،و هذا ما حدث مع السيد **(جورج أبي سعد)** ، و الذي ظهر أنه متورط و بقوة مع الحكومات التونسية و المصرية و التي عمل لديها كمحامي أو مستشار ،مثل ما حدث أمام **(م ع د)** في قضية **اللوح القاري** بين**(تونس-جمايكا-ليبيا)** ،و في التحكيم المتعلق بالخلاف الحدودي طابا بين **(مصر و اسرائيل)**، أو مثما حدث بشأن **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة**،و للمزيد من المعلومات ،الاطلاع على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/ga/docs/56/a56374f.pdf

2-راجع القسم الثالث ،الفقرة الثانية من قواعد السلوك.

3-راجع القسم السادس ،الفقرة الثالثة من قواعد السلوك.

4-راجع المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا التي تنص على أنه يجب أن يتحلى القضاة بأخلاق عالية ،و الحياد مع إمتلاكهم لمؤهلات خاصة في دولهم كي يتم تعيينهم في أعلى المناصب القضائية.

ثانيا: الإجراءات الموضوعة لضمان وحدة جهاز الاستئناف.

تعد عملية وضع ضوابط لإرساء القواعد الأساسية لتمتع جهاز الاستئناف بميزتي (**الاستقلالية**) و(**الحياد**) أمراً مهماً، لكن في المقابل يجب إشراك هذه الضوابط بقواعد أخرى تضمن فعالية و وحدة هذا الجهاز، إذ أن نص التفاهم بشأن تسوية الخلاف وإن كان يسمح بإستخلاص بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بجهاز الاستئناف، فهو لا يجيب في نفس الوقت على أسئلة عديدة يجب النظر فيها قبل أن يدخل جهاز الاستئناف مرحلة العمل الفعلي .**(1)**

1- التنبؤ والحفاظ على الوحدة:

يتطلب ضمان إستقلالية وحياد جهاز الاستئناف، إحترام أعضائه لمختلف الإشتراطات المنصوص عليها في نص التفاهم وإجراءات العمل، وأول هذه الاشتراطات أنه يمنع على أعضاء هذا الجهاز تفويض صلاحياتهم لأي شخص كان.**(2)**

تم وضع نظام للرقابة لأجل حمل الأعضاء على إحترام إلتزاماتهم ، ولهذا تنص الفقرة الأولى من القسم الثالث لقواعد السلوك أنه على كل عضو القيام بالتصريح بوجود أو ظهور أي مصلحة ،علاقة أو أي موضوع من شأنه التأثير على إستقلالية وحياد هذا الأخير، أو حتى من شأنها إثارة شكوك حولها، وهذا التصريح يجب تقديمه من قبل العضو فوراً بعد دعوته لمباشرة مهامه ،**(3)** ولأجل هذا تم تحديد قائمة المعلومات المطلوبة في هذا التصريح إستناداً للملحق الثاني من قواعد السلوك. **(4)**

1- راجع الفقرة الاولى من الوثيقة (**PC/IPL/W/15**) الصادرة عن اللجنة الفرعية للمسائل الاجرائية و القانونية المؤرخة في 1994/12/2 على موقع المنظمة : **www.wto.org**

2- راجع القسم الثالث، الفقرة الاولى و الثانية من قواعد السلوك.

3-راجع القسم السادس ، الفقرة الاولى، النقطة أ من قواعد السلوك.

4-La liste qui n'est en aucune façon limitative, indique que les renseignements a communiquer par les personnes visées peuvent inclure :(**-intérêts financières -intérêts professionnels -autres intérêts actifs -prises de positions personnelles sur des questions se rapportant a l'examen -emploi ou intérêts familiaux)**.

2- تحقيق الوحدة من دون المساس بالمصداقية:

أُعدت إشتراطات جديدة تكملة للإشتراطات الموضوعة لضمان وحدة الأجهزة والأشخاص المساهمين في تسوية الخلاف، هدفها مواجهة أي إخلال لنظام التسوية،وبشكل عام وبتفحص هذه الإشتراطات يظهر أن هناك صعوبة لأطراف الخلاف في عدم الموافقة على إختيار الشخصيات للقيام بالنظر في خلاف ما، وهو ما ينطبق على أعضاء جهاز الإستئناف.

يستطيع كل طرف في خلاف ما معروض أمام المنظمة العالمية للتجارة وفقا للفقرة الأولى من القسم الثامن من قواعد السلوك و الذي بحوزته دليلاً على حالة تعدي أو خرق للإلتزامات المتعلقة بالإستقلالية، الحياد أو السرية أن يقدم هذا الدليل ،

يظهر من خلال هذا النص أنه لا يمكن التشكيك في أي شخص خارج إجراءات قواعد السلوك **(1)**، كما أن الدليل المطلوب يجب أن يكون دليلاً مادياً **(2)** ،وتشترط إجراءات العمل أن يكون الدليل المقدم مدعماً بشهادات لأشخاص مختلفين على علم بالوقائع المشار إليها **(3)** ، ولهذا نجد أن هناك صعوبة كبيرة في الإثبات خاصة إذا تعلق الأمر بحالات فساد .**(4)**

الفرع الثاني

الضمانات الكفيلة بوصف إجراءات الإستئناف بالمتوازنة

تحتم مثل هذه الدراسة التمعن في تحليل عدة إشتراطات متعلقة بالضمانات الإجرائية، ومن أهمها السرعة و إجراءات الإشهار ،**(5)** ولكن يجب التركيز على سعي جهاز الاستئناف لتحقيق هذه الضمانات الإجرائية.

1-راجع تقرير (ف خ خ) الفقرة 12/8 على موقع المنظمة حول الخلاف(**DS60**) على موقع:_ **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2- راجع القسم الثامن ، الفقرة الثانية من قواعد السلوك على موقع المنظمة :**www.wto.org**

3-راجع القاعدة 1/10 من (و ا ع) على موقع المنظمة :**www.wto.org**

4-و إن كان أنه يمكن و بسهولة إثبات أن الشخص محل الشكوك قد إطلع على الملف ،راجع ايضا في هذا الصدد ، القسم الثامن الفقرة الثامنة من قواعد السلوك.

5-**Voir HELENE ruiz-fabri**,<<Procès équitable et enchevêtrement des espaces normatifs op,cit ,pp272-274.

أولا: تساوي الأطراف أمام المحكمة .

يتميز مفهوم التساوي أو التعادل الإجرائي لأطراف الخلاف بعدة أوجه، وتحديداً في إطار آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة ، **(1)** يظهر هذا التساوي مثلا من خلال ضمان إحترام حق الرد للأطراف ،إلا أن هذا الوصف يظهر أيضا من خلال الوسائل الممنوحة للأطراف خاصة فيما يتعلق بحق التمثيل ،الدفاع والحصول على المساعدة القانونية من إختيارهم.

1-الإعتدال الإجرائي من خلال سير جلسة المحاكمة:

قبل الخوض في مسالة وجود مبدأ الوجاهية، وهيمنة هذا المبدأ على سير الإجراءات، وجب التعريج على قواعد عبء الإثبات.

أ- **عبء الإثبات:**

تحتوي آلية الخلافات على تسوية الخلاف على نقص فاضح وارد في نص التفاهم بشأن التسوية حول مسألة عبء الإثبات ، فعدم النص على هذا المبدأ و عدم تأطيره من شأنه أن يشكل عائقا وعبئا ثقيلا على الأطراف، وهو ما عبر عنه جهاز الاستئناف أين إعتبر أن عبء الإثبات هو مبدأ إجرائي مرتبط بدراسة وتسوية الخلافات بشكل عادل .**(2)**

يظهر من الممارسات الخاصة بتسوية الخلافات أمام المنظمة العالمية للتجارة أنه لا وجود لمبدأ عام متعلق بعبء الإثبات، وإن كان هناك بعض الخلاصات الصادرة عن فرق الخبراء الخاصة خلال فترة الجات توحي بوجود مثل هذا المبدأ.

1-Dans le cadre de **l'OMC** ,une comparaison entre les rapports de l'organe d'appel rédigés en langue anglaise et ceux en français montre que la notion de(**procédure régulière**) est employée pour traduire celle de (**due process**),or un examen de la jurisprudence américaine fait apparaitre la notion (**due process**) en des termes qui concordent avec celle du (**procès équitable**),voir **M.Galey**,Le procès équitable dans l'espace normatif anglo-saxon,art.prec,pp61-62.

2-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS70**) ،الفقرة 198على موقع:

www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

إلا أنه وبصدور تقرير جهاز الاستئناف في **قضية الأقمصة** الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، حدث تغيير مهم في هذا الوضع ،ولأول مرة تم التطرق لمسألة الإثبات والقواعد المنظمة له.**(1)**

ففي هذه القضية تم طرح سؤال أثناء مرحلة الاستئناف هو **هل على الطرف الشاكي من وجود ممارسة منافية للمادة 6 من إتفاقية النسيج والألبسة (A.T.V) أن يبين ويثبت وجود هذا التعدي والخرق للإلتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق** ؟،وبهذا مكنت دراسة جهاز الاستئناف أولا من توضيح الفرضيتين التي يمكن من خلالهما طرح مسألة عبء الإثبات خلال تسوية خلاف ما.

تخص الفرضية الأولى حالة خرق الإلتزامات المفروضة بناء على إتفاق شامل وقائم، وهنا الإجراء محل الخلاف من شأنه إلغاء أو تعطيل فائدة، وعليه ينبغي على الطرف المشتكى منه نفي وجود هذا التعدي أو الخرق.

أما الفرضية الثانية، فهي حالة التعدي أو الخرق التي لا تزال غير ثابتة و غير محققة، وعليه التساؤل يصبح، **من هو الطرف الأول الملزم بإثبات وقوع أو عدم وقوع تعدي أو خرق؟** وللإجابة على هذا التساؤل، قام جهاز الاستئناف بالإستناد إلى الممارسة التطبيقية العامة للمحاكم في مسائل عبء الإثبات وتقديم الدليل ،وبالأخص **(محكمة العدل الدولية)** التي تعتمد على المبدأ الرافض للمساواة بين مجرد الادعاء والدليل.**(2)**

عملت المحكمة بالمقابل على تكريس القاعدة التي تنص على أنه من يدعي واقعة ما سواء كان الطرف الشاكي أو المشتكي منه أن يقدم الدليل،وعليه فالطرف الذي يدعي وجود حالة تعدي يقع عليه إثبات الإدعاءات ،ومن هنا تنقلب العلاقة وينتقل هذا العبء للطرف الآخر الذي لا يمكنه التنصل من هذا الإتهام إلا بتقديمه لأدلة كافية تدخص ما تقدم به الطرف الشاكي.**(3)**

1-Voir l'article **2/2**de l'accord SPS et l'article **5/**2du même accord,ainsi que :HELENE **ruiz-fabri**,<<Chronique de règlement des différends de l'OMC>>1996-1998,artcle precedent,pp466-468 ,voir aussi **ERIC canal –forgues** et **T.FLORY**,GATT/OMC :Recueil des contentieux du (1/1/1948 au 31/12/1999),Bruxelles,Bruylant,2001,pp633-647.

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS48**–**DS26**) ،الفقرة 15.

3- راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS70**) في سنة 1998،الفقرة 192 ،كلاهما على موقع:_ **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm** .

تطبق هذه القواعد بشكل دقيق من قبل هيئات تسوية الخلاف، وهذا ما يمكن ملاحظته في تقرير جهاز الاستئناف في قضية الإتحاد الأوروبي المتعلقة **بلحوم البقر** ، أين إعتبر جهاز الإستئناف في هذه القضية ، أن البرازيل وضحت أن هناك تعدي من قبل الإتحاد الأوروبي لمنعه (**Les distorsions des courants d'échanges**)، المنصوص عليها في المواد (**1-2-2/3**)من **الإتفاق الخاص بالرخص**، وعليه ففريق الخبراء الخاص لم يرتكب خطأ برفضه عدم دراسته هذا الادعاء.**(1)**

يتجلى مظهر آخر من هذا الطرح من خلال بعض الإمتيازات الممنوحة للدول النامية أو الأقل تقدما، فبالنسبة لهذه البلدان يقع عبء الإثبات على الطرف الشاكي وعلى هذا الأخير أولاً إثبات وقوع تعدي أو خرق للإلتزامات، ليقوم الطرف المرافع أي (هذه البلدان النامية) بتبرير هذا الخرق بموجب هذه الإستثناءات المقدمة على شكل إمتيازات.**(2)**

ب- أهمية الوجاهية في الإجراءات :

يمر إحترام حقوق الدفاع عبر تطبيق مبدأ (**الوجاهية**) بين الطرفين، لتسوية الخلافات، فعمل جهاز الاستئناف ساهم في بسط دوره على سير جلسة المحاكمة.

❖ قوة حضور مبدأ الوجاهية في النصوص:

يلاحظ من خلال مختلف النصوص أن مبدأ (**الوجاهية**) يحتل مكانة مهمة في سير الإجراءات، سواء أمام فريق الخبراء الخاص أو جهاز الاستئناف .

1- راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS69**) في سنة 1998،اضافة الى تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS136**-**DS162**) في سنة 1999 ، على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

وأيضا:

-Voir **HELENE ruiz-fabri** ,L'appel dans le règlement des différends de l'OMC :Trois ans après ,quinze rapports plus tard,art prec,p70.

2-Le défendeur n'a pas la responsabilité de fournir l'interprétation juridique a donner d'une disposition particulière de l'instrument en cause.

أما بخصوص هذه الإجراءات أمام فرق الخبراء الخاصة، فمفاوضات الأوروغواي أدرجت ضمن نص التفاهم بشأن التسوية جملآ من البنود تهدف إلى ضمان تطبيق مبدأ .

تُحتم المادة 6/12 من نص التفاهم على كل طرف من أطراف الخلاف أن يودع مذكراته المكتوبة أمام الأمانة لتوصيلها فوراً إلى فريق الخبراء الخاص و أطراف الخلاف الأخرى، ويقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجيب بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق الخبراء الخاص غير ذلك عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة الثالثة مع أطراف الخلاف.

كما أنه يجب على أطراف الخلاف أن تقدم مذكراتها الأولى في نفس الوقت، وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب، وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.**(1)**

كما أن إجراءات العمل المنصوص عليها في الملحق الثالث، تنص في مادتها الثالثة على أنه وفي الاجتماع الأول بين الطرفين، يطلب فريق الخبراء الخاص من الطرف الشاكي تقديم ملفه، ثم خلال هذه الجلسة يطلب من الفريق المشتكى منه عرض وجهة نظره، وهنا يتم إحترام **(مبدأ الوجاهية)**، خلال هذا العرض الشفهي.**(2)**

تنص المادة 07 من نفس الملحق على أن الدفوع الشكلية يتم تقديمها في الاجتماع الثاني الخاص لفريق الجزاء الخاص، وهنا يتم البدئ مع الطرف المشتكي منه.

1-راجع نص المادة **6/12** من نص التفاهم على موقع :**www.wto.org**

2-راجع نص المادة 2 من (و ا ع)،اضافة الى تصريح (ج ا) :

-« … Si on analyse ses éléments constitutifs, on peut considérer que l'article 6:2 impose les prescriptions suivantes. La demande doit: i) être présentée par écrit; ii) préciser si des consultations ont eu lieu; iii) indiquer les mesures spécifiques en cause; et iv) contenir un bref exposé du fondement juridique de la plainte, qui doit être suffisant pour énoncer clairement le problème. Suivant la quatrième prescription, seul est exigé un exposé — et celui-ci peut être bref — du fondement juridique de la plainte; mais l'exposé doit, en tout état de cause, être "**suffisant pour énoncer clairement le problème**". En d'autres termes, il ne suffit pas que "**le fondement juridique de la plainte**" soit exposé de façon sommaire; l'exposé doit "**énoncer clairement le problème**" » *Corée — Produits laitiers,* paragraphe 120(**WT/DS98/AB/R**). sur site : **www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm**

بالإضافة إلى هذا نجد القاعدة 2/18 من (**و ا ع**) تنص على أن كل وثيقة مقدمة من قبل طرف في خلاف ما، طرف ثالث، أو مشارك ثالث، يتم تبليغها لبقية الأطراف.**(1)**

كما تنص المادة **1/19**على أنه لن يعقد قسم الاستئناف أو أحد أعضائه أي إجتماع و لن يتصل بأي طرف في غياب الطرف الآخر في الخلاف،**(2)** إضافة إلى هذا نجد القاعدة **2/28** التي تنص على أنه وخلال الجلسة جميع الأسئلة والأجوبة على المذكرات المقدمة من قبل أحد الأطراف يتم وضعها تحت تصرف الطرف الآخر مع منحه أجلا للجواب.

❖ بروز مبدأ الوجاهية على الإجراءات من خلال تقارير جهاز الإستئناف:

فهذا المبدأ يظهر في العديد من التقارير، فنجد مثلا في قضية الإتحاد الأوروبي المتعلقة **بمعدات الإعلام الآلي**، ونظرا لعلم هذه الأخيرة بالإجراءات محل الشكوى، فإن جهاز الاستئناف رأى أن القدرة على الدفاع لم يتم المساس بها،

تم التعبير عن نفس النهج في قضية الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص المواد المصنعة من الحديد المستقدم من ألمانيا،فوفقا لجهاز الاستئناف الطرف المدافع له الحق في معرفة على أي استفسارات هو مطالب بالإجابة عنها ،وما هي حالات التعدي المتهم بإرتكابها حتى يحضر دفاعه.**(3)**

1-Selon **YVES-Renouf**, le fait que le défendeur soit amené a présenter ces vues avant la partie pas plaignante le désavantage. Cette deuxième audience ne prévoyant pas la possibilité de soulever de soumissions ultérieurs ,il ne pourra pas répondre aux arguments de la partie plaignante alors que l'inverse sera possible. Toute fois il éxiste une possibilité pour le défendeur puisse présenter des commentaires suite a l'éxposé de la partie plaignante ,permettant de ne pas laisser le défendeur totalement désarmée face aux arguments du plaignant. Voir **YVES renouf** ,Les mécanismes d'adoption et de mise en œuvre de règlement des différends dans le cadre de l'OMC-sont-ils viables ? pp302-303.

2-راجع القاعدة**1/21** من (**و ا ع**) التي تمنح مهلة 10 أيام لتبليغ عريضة الاستئناف لبقية أطراف الخلاف،تسري إبتداءاً من تاريخ الإعلان عن الاستئناف ،و يمنح للطرف المدافع مهلة 25 يوما للإجابة على الإدعاءات المعلن عنها في هذه العريضة.

3-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (DS122) في سنة 1999 الفقرة 88على موقع :__ **www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm**

كما أن نفس المقارنة طبقت من طرف جهاز الاستئناف في مرحلة طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص ،وهذا بالنظر إلى أهمية هذه المرحلة على الرغم من أن طلبات إجراء المشاورات ،وتشكيل فرق الخبراء الخاص لا تخضع لأي رقابة حين إيداعها.**(1)**

وهذا ما جعل جهاز الاستئناف يتطرق لمثل هذا الوضع بالإعلان عن أنه فعلاً هناك غياب لإجراءات العمل التي تطبق على فرق الخبراء الخاصة لتسهيل وضع تأسيس قانوني للوقائع من بداية الإجراءات**(2)** ،وكمثال لهذا ما حدث في قضية الهند المتعلقة ببراءة الاختراع ،أين أوضح جهاز الإستئناف أن مسألة تحديد الوقائع تُمكن من فرض إحترام الإجراءات لو أن فرق الخبراء الخاصة تمتلك إجراءات عمل من النوع الذي يسمح بتقديم عرض للوقائع منذ بداية الإجراءات. **(3)**

تم تأكيد هذه الملاحظة عبر تقريرين صادرين عن جهاز الاستئناف الأول يخص **قضية الموز** مع الإتحاد الأوروبي،**(4)** والثاني **قضية الأحذية والنسيج والملابس** مع الأرجنتين.

يعد غياب هذا الإجراء النوعي الخاص بفرق الخبراء الخاصة، ما يفسر سعي جهاز الاستئناف إلى وضع قواعد عامة لإجراءات عادلة ومستمرة (Régulière) ،وعليه فما قام به جهاز الاستئناف هو تحميل المسؤولية لأطراف لخلاف لأجل قيامها بتقديم تأسيسها القانوني لشكاويهم بشكل واضح بالإستناد على نص المادة **10/3** من نص التفاهم الذي يلزم جميع الأطراف في حالة نشوب خلاف أن تمارس الإجراءات بنية حسنة بهدف حل الخلاف، وهذا يظهر أن مبدأ **(حسن النية)** يحتل مكانة هامة في مختلف الاتفاقيات.

1- راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف(**DS146-DS175**) في سنة 2000،الفقرة 7-1/7على موقع:__ **www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm**

2-Selon certains, l'absence de procédures de travail type pour les(**G S**) présentent en revanche l'avantage d'offrir une grande souplesse dans la procédure, qui ne risque ainsi pas d'être ralentie par des prescriptions trop formelles et trop lourdes.

3-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS50**) في سنة 1997 الفقرة 95.

4- راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS27**) في سنة 1997 الفقرة 144.على موقع:__ www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm

2- ضمان توفير المساواة في الوسائل الممنوحة عن طريق المستشارين الخواص:

من ضمن العديد من النصوص المتعلقة بإجراءات تسوية الخلافات، ولا واحدة منها عالجت بشكل خاص مسألة تمثيل العضو من قبل أشخاص خواص لمساعدته على السير في إجراءات تسوية الخلافات، إلا أن الأمانة العامة فضلت إعطاء الحرية المطلقة للأطراف في إختيار من يمثلهم.

وجد جهاز الاستئناف نفسه في مواجهة هذه المسألة عند تطرقه لمسألة مشاركة أشخاص خواص ، تحت خانة تمثيل الأطراف في **قضية الموز** مع الإتحاد الأوروبي.**(1)**

طلب طرف ثالث من جهاز الاستئناف و هو (**سانت لوسي**) (**Sainte LUCIE**)أثناء مرحلة الاستئناف، بدعم من قبل كندا والجمايكا ،إذا كان مسموحاً لعضو أن يقدم ويعرض تبريراته (**Arguments**) سواء أمام فريق الخبراء أو جهاز الاستئناف باللجوء إلى مستشارين قانونيين ليسوا موظفين أو تابعين لدولة العضو.

جاء رد جهاز الاستئناف بالموافقة، بإعتبار أنه لا يوجد أي شيء يمنع أي عضو في المنظمة العالمية للتجارة من تحديد تشكيلة بعثته أثناء الجلسة المخصصة للاستئناف،وهو الجواب المبرر بالنظر إلى الممارسة القضائية الدولية.**(2)** و الإمتدادات السابقة في عهد إتفاق الجات**(3)**، أين تمكنت عدة حكومات من الحصول على مساعدات ثمينة عبر الإستعانة بمستشارين مستقلين **(4)**.

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS52**) في سنة 1996،اين سمح هذا الاخير لمستشارين قانونيين خواص بالحضور على موقع: **www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm**

2-De nombreuses juridictions internationales autorisent la participation de conseils privés, comme par exemple **:CIJ-CIRDI-CEDH**.Seul le mécanisme de règlement des différends mis en place dans le cadre de l'**ALENA**,semble limiter la participation et le role des conseils privés,voir **ISABELLE SEROIN**,op,cit pp254-260.

3-خلال مرحلة إتفاق الجات،كان بإمكان المستشاريين الخواص تقديم مساعدة لأطراف الخلاف لا سيما تحضير القضية ، العرائض الكتابية و حتى حضور جلسات فريق الخبراء الخاص إذا لم يمتنع أحد الأطراف على ذلك.

4-و يمكن تقديم مثال على هذا من خلال قضية **تايلاندا** المتعلقة بالحديد،أين قامت بولونيا بالإستعانة بخدمات مكتب استشاري قانوني خلال مرحلة دراسة الخلاف من قبل فريق الخبراء الخاص.

ولعل الأهم من كل هذا هو طبيعة إجراء الاستئناف في حد ذاته، الذي يقتصر على دراسة المسائل القانونية أو تفسيرات القانون المدونة في تقارير فرق الخبراء ،مما يجعل من الضرورة الإستعانة بمستشارين قانونين مؤهلين خلال هذه المرحلة.

إلا أن جهاز الاستئناف برر هذا اللجوء إلى المستشارين القانونين المختارين من قبل عضو ما، بأنه مهم جداً خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي يجب إشراكها في إجراءات تسوية الخلافات،و من هنا تظهر الفكرة الأهم المتمثلة في أن ضمان محاكمة عادلة يتم عن طريق ضمان التعادل في الوسائل بين الأطراف ،**(1)** إلا أنه في نفس الوقت مشاركة هؤلاء المستشارين القانونين في إجراءات تسوية الخلافات، يشكل أيضا مخاطرة خاصة فيما يتعلق بسرية الإجراءات.

أكد جهاز الاستئناف على أنه يجب على كل شخص تم إختياره من قبل عضو ما لتمثيله كمستشار قانوني أن يحترم القواعد المنصوص عليها في جميع الإتفاقيات لاسيما ما تعلق بالسرية ،**(2)** وإن كان أن هذا التذكير الصريح من قبل جهاز الاستئناف لم يكن كافيا مثلاً في **قضية الحديد الخاصة بتايلاندا** بدليل أن المستشارين الخواص لم يلتزموا بأي قاعدة سلوك خاصة، ولم يخضعوا لأي رقابة **.(3)**

تجدر الإشارة إلى أن هذا المشكل المتعلق بتمثيل الأعضاء من قبل مستشارين قانونين له وجه أخر، بحيث ليست كافة الدول متساوية من حيث الإمكانيات وبالتالي إمتلاك القوة، وهذا ما سيترجم داخل جلسة المحاكمة بشكل واضح، ومن شأنه التأثير على مسألة ضمان المساواة بين الأطراف خاصة إذا عرف أن اللجوء إلى مثل هؤلاء المستشارين هو أمر مكلف للغاية.**(4)**

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS231**) الفقرة 146.

2-و هنا يمكن التذكير بالدفوع التي قدمتها (و م ا) في الخلاف مع أندنوسيا ،و التي أشارت إلى أن السماح بمشاركة مستشارين خواص من شأنه إدخال تعديلات جوهرية للمبادئ التي يرتكز عليها نظام تسوية الخلافات في اطار (م ع ت)،راجع تقرير (ف خ خ)الفقرة 1/14 على موقع المنظمة :**www .wto.org**

3-في هذه النقطة يصر بعض الكتاب على ضرورة وضع (**تقنين**) يجمع فيه قواعد سلوك تطبق على المستشاريين الخواص لأجل ضمان السرية.

4-فبعض الدول مثل (**كوبا-الهندوراس-الهند-جمايكا-ماليزيا-الباكستان-سيريلانكا- تانزانيا-زمبابوي**) ترى أنه ليس لها القدرات الكافية لأجل تمثيلها من قبل مستشاريين خواص نظراً للمبالغ المالية الضخمة المطلوبة، و لهذا نجد أن البلدان السائرة نحو النمو تطالب بتعويضها عن هذه المصاريف،راجع الوثيقة (**TN/DS/W/19**) الفقرة 5 منشور على موقع المنظمة :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**:

يرى جهاز الإستئناف أنه ورغم هذه الإنتقادات ،أن مسألة السماح للأعضاء بالإستعانة بهؤلاء المستشارين أفضل من عدمه، كونه يمكن الأطراف على الأقل من إمتلاك بالتساوي لوسائل المواجهة.**(1)** وإن كان هناك تشكيك في تحقيق هذه المساواة فيما يتعلق بالبلدان الأقل نمواً.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين

يُمثل إنشاء جهاز الاستئناف في حد ذاته تكريسا للقواعد الضامنة لإحترام حقوق الأطراف بشكل متساوي أمام إجراءات موحدة، ويمكن هذه الأخيرة من الاعتراض على الحكم الصادر عن فريق الخبراء الخاص.

1- إزدواجية التقاضي وحقوق الدفاع:

يتم التقاضي كما هو معروف في المسائل الجنائية على درجتين، و هذا المبدأ يحتل مكانة هامة في مختلف الأنظمة القضائية، فداخل آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة ، فوجود جهاز الاستئناف كرس الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين**(2)**، ومكن بذلك من وضع عدة ضمانات ضد مخاطر الوقوع في الأخطاء التي قد تُرتكب على مستوى الدرجة الأولى، أي أمام فرق الجزاء الخاصة،و بالنتيجة فرض المساواة والتوازن بين الحقوق والالتزامات لمختلف أطراف الخلاف.

تجدر الإشارة الى أن المنافع والإيجابيات لوجود درجة تقاضي ثانية في إطار المنظمة العالمية للتجارة هي أقل ما هو عليه الحال في إجراءات الاستئناف التقليدي، إلا أن إزدواجية التقاضي على درجتين توجه لها عدة إنتقادات أهمها أن من شأن هذه الازدواجية تأخير تسوية الخلاف ،وكرد على هذا الانتقاد جاء نص التفاهم بمواد محددة تخص مواعيد الاستئناف.**(3)**

1-و نذكر أنه في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة ل (م ا م) رفض منح طرف الإستعانة بمدافع أمر مدان بإسم تعادل أسلحة المواجهة،راجع في هذا الصدد:aff Affaire ROBINSON c/ JAMAIQUE du 30/3/1989_ N°= , 223/87,A/44/40,p250_SW sur site **:www.onu.org**

2-مع الاشارة هنا أنه و أمام القضاء الداخلي،مبدأ التقاضي على درجتين مرتبط بوجود جهة قضائية عليا تعمل عاى إحترام تطبيق القانون،أما بخصوص جهاز الاستئناف فنحن أمام وضع هو بمثابة **طعن من دون إحالة**.

3-راجع نص المادة **5/17** من نص التفاهم.

يطرح موضوع حقوق الدفاع، ومبدأ التقاضي على درجتين بعض الإشكالات المتعلقة بالعدالة بين الأطراف، فإجراء إستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة يكلف كثيراً من الناحية المالية، وعليه فالدول ليست على قدم المساواة في اللجوء إلى آلية تسوية .**(1)**

2- الإستئنافات المشروطة كوسيلة لإعادة التوازن بين الحقوق الإجرائية للأطراف: (Appels Conditionnels):

يوجد إلى جانب الاستئناف العادي والكلاسيكي الذي يدرجه طرف بخصوص قرار صادر عن فريق الخبراء الخاص إمكانية لتقديم إستئنافات متعددة من قبل أطراف غير المستأنف الأصلي.**(2)**

سمحت القرارات والخلاصات الصادرة عن جهاز الاستئناف بظهور نوع جديد من الاستئناف الغير معبر عنه في النصوص، إلا أنه موجود في أغلب إجراءات الاستئناف ألا وهو الاستئناف المشروط **: (Appel Conditionnel)** .

يدرس جهاز الاستئناف المسائل القانونية المرفوعة أمامه، فإذا كان وحده الطرف الخاسر له إمكانية تقديم الاستئناف، فهذا سيسبب خللاً في توازن العلاقة و عليه أصبح لزاماً تصحيح هذا الخلل بين حقوق الأطراف، بالسماح بمثل هذا النوع من الاستئناف المسمى بالمشروط لإقتصاره فقط على الطرف الرابح، والذي يشترط فيه فقط التأكيد على الخلاصات المقدمة من قبل فريق الخبراء، والبقاء في نفس المجالات المثار فيها طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص.**(3)**

1-راجع تقريرجهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS231**) في سنة 2002،الفقرتين 146_147على موقع:_ **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-راجع القاعدة 23 من (و ا ع).

3-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS177_DS178**) في سنة 1999،الفقرة 196. إضافة الى تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS148**) في سنة 1999،اين رفض (ج ا) دراسة استئنافان مشروطان لليابان،بسبب أنه أيد ملاحظات فريق الخبراء الخاص بخصوص النقاط المثارة ،الفقرتين 237-238.على موقع:__ **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

يلاحظ أن مآل هذه الإستئنافات المشروطة ، تكاد تكون منعدمة لسبب وجيه يتمثل في أن جهاز الاستئناف في أغلب الحالات، يؤيد ملاحظات فريق الخبراء الخاص، مما يجعل من دون أهمية دراسة هذا الاستئناف المشروط.**(1)**

يقوم جهاز الاستئناف بمشاركته الفعلية في وضع الضمانات الضرورية لسير الإجراءات بالتأكيد على النهج القضائي المنتهج من قبل مجمل آلية ستوية الخلافات، وفي نفس الوقت نجده يقوي من مصداقيته في أعين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ، لكن ورغم هذه المشاركة القيمة ،والهامة في تكوين هذه القواعد المنظمة للمحاكمة لا يمكن لهذا الجهاز لوحده تقديم كافة الضمانات الإجرائية التي يأمل كل متقاضي إحاطته بها.

1- راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS46**) في سنة 1998 الفقرة 195،اضافة الى تصريحه التالي:

-« Dans leur communication conjointe en tant qu'appelants, les Communautés européennes et le Japon nous demandent d'établir que la Loi de 1916 est incompatible avec les obligations des États-Unis au titre des articles III:4 et XI du GATT de 1994 et de l'article XVI:4 de l'*Accord sur l'OMC*. Pour ce qui est des articles III:4 et XI du GATT de 1994, leurs demandes sont subordonnées à la condition que nous infirmions les constatations du Groupe spécial selon lesquelles la Loi de 1916 entre dans le champ d'application de l'article VI du GATT de 1994 et de l'*Accord antidumping*. Pour ce qui est de l'article XVI:4 de l'*Accord sur l'OMC*, leurs demandes sont subordonnées à la condition que nous infirmions les constatations du Groupe spécial concernant la compétence et la distinction entre législation impérative et législation dispositive. Étant donné, cependant, que les conditions sur lesquelles ces demandes reposent n'ont pas été remplies, il n'est pas nécessaire que nous examinions **les appels conditionnels** des Communautés européennes et du Japon.

Pour ces raisons, nous nous abstenons de statuer sur **les appels conditionnels** des Communautés européennes et du Japon en rapport avec les articles III:4 et XI du GATT de 1994 et l'article XVI:4 de *l'Accord sur l'OMC*. » **États-Unis — Loi de 1916,** paragraphes 153-154 (WT/DS136/AB/R, WT/DS162/AB/R) sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

المبحث الثاني

الرقابة الممارسة من قبل جهاز الإستئناف في الموضوع

يقوم جهاز الاستئناف بمراقبة فريق الخبراء الخاص، فهذا الأمر بديهي، أما مسألة تحديد الأمور التي يقوم بمراقبتها، فهذا ما يحتاج لبعض التوضيحات لإظهار مستويات الرقابة المختلفة الممارسة من قبل جهاز الإستئناف ،فهذا الأخير يمارس الرقابة عن طريق فرض، و تحديد القواعد المطبقة في مجال التفسير القانوني للإتفاقيات المشمولة،و تتم هذه العملية عن طريق وضع منهجية معينة للتفسير لتنظيم العمل التفسيري، ليتمكن من التحكم في الإجتهادات الصادرة عنه لوصفها بأنها موحدة ، و هذا النهج الواضح سبقته فوضى حتمت الخروج من هذه المرحلة بالبحث عن عقلانية التفسير.

يتمثل أول نوع من الرقابة الممارسة من قبل جهاز الاستئناف في معرفة وتحديد معنى المادة المطبقة على الخلاف، مثلما هو معبر عنه من قبل فريق الخبراء الخاص.(**المطلب الاول)** أما النوع الثاني من الرقابة الممارسة من قبل جهاز الاستئناف فتنصب على معيار الدراسة المطبق من قبل فريق الخبراء الخاص لمعالجة السؤال أو المسألة المعروضة عليه.**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الرقابة عبر القواعد المطبقة في مجال التفسير القانوني.

يقع على جهاز الاستئناف عند قيامه بهذه الرقابة على العملية التفسيرية بتوضيح الوسائل المستعملة في هذه المهمة كي توصف بأنها شفافة و بعيدة عن العشوائية ،فنجد وسائل أولية و أخرى ثانوية،الهدف منها تحديد المعيار الخاص بتقييم السؤال أو الإشكالية القانونية المطروحة على فرق الخبراء الخاصة ،و هذا يفرض الخوض في حدود سلطات التحقيق الممنوحة لفرق الخبراء الخاصة ، فوضع منهجية معينة للتفسير قصد تنظيم العمل التفسيري .(**الفرع الاول)**و تقييم هذه الحرية عن طريق المراجعة الواقعية للمسائل المطروحة ضروري لتتم عملية الرقابة على الموضوع **.(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

التفسير والمنهجية

يضع التفسير في إطارالمنظمة العالمية للتجارة على المحك شرعية الطريقة المنتهجة للإجابة على الأسئلة المطروحة على جهاز الاستئناف، وتمكين هذا الأخير من تحليل المعلومات المعبر عنها في إطار إتفاقيات المنظمة ،فمثلا إتفاق الجات لم يوفق فى وضع قواعد تفسير محددة، وهذا ما جعل الأطراف في خلاف ما غالباً ما يصفون التفسيرات المقدمة من قبل فرق الخبراء الخاصة بأنها تعسفية، وهذا ما ساهم في إضعاف النظام برمته.**(1)**

أولا: من مرحلة فوضى العمل التفسيري إلى عقلانية التفسير.

وفر جهاز الاستئناف بالإستناد على إتفاقية فيينا طرق وقواعد واضحة عدلت من سلوكه التفسيري، ومكنته من وضع أسس لقواعد ضرورية قصد تقوية النظام القانوني، وبالتالي تشكيل نوع من العقلانية القانونية (**Rationalité Juridique**) داخل المنظمة العالمية للتجارة.

إنه من المهم أن تكون القرارات الخاصة بالتفسير واضحة، خالية من التناقضات خاصة منها المفضوحة، فالتفسير الغامض يشكل مبرراً لعدم التنفيذ ،عكس الطريقة التفسيرية الواضحة التي تشكل أهم حل لهذه الوضعية، وكما هو معروف ،فالتفسير هو **"فن"** ولا يمكن في أي حالة من الحالات أن يكون **"سحرا"** وبالعودة إلى فترة إتفاق الجات، يظهر من تقارير فرق الجزاء الخاصة أن العملية التفسيرية كانت تتم بطريقة عشوائية ،وأنه بمرور الوقت أصبحت هذه العملية ممنهجة بشكل معين.

1- طريقة تفسيرية عشوائية:

في إطار إتفاق الجات لسنة 1947، لم يتم إتباع أي طريقة محددة في مجال التفسير، وهذا كان أحد آثار رغبة المفاوضين في عدم إقحام عناصر توصف بالوصف القضائي ضمن إجراءات تسوية الخلافات.

1-Voir **F.Geny** ,op.cit ,p424.

لم تكن تعتمد فرق الخبراء الخاصة في تقاريرها على طريقة تفسيرية مستقرة وممنهجة، لكون أعضاء هذه الفرق كانوا في أغلبهم دبلوماسيين وليسوا بقانونين، كانت تقاريرهم تحتوي على ملاحظات وتوجيهات محررة بإستعمال مصطلحات دبلوماسية أكثر منها مصطلحات قانونية، وغالبا ما وصفت بالعامة.**(1)**

وإرتكزت هذه التقارير في أغلب الأحيان على تجارب هؤلاء الأعضاء ،وتأملاتهم الشخصية خاصة ،وأن الهدف الذي كان يسعى إليه هؤلاء الأعضاء هو مجرد إيجاد حل للخلاف يرضي الطرفين،**(2)** ولم يكن مهماً تحديد مبادئ وقواعد التفسير.**(3)**

ساهمت التبريرات المطورة من قبل الأطراف المقدمة لفرق الخبراء الخاصة بشكل كبير في التأثير على أعضاء هذه الفرق في تحديد سلوكها التفسيري،بل و في أغلب الإجراءات المتبعة أمام فرق الخبراء الخاصة.

أسس أطراف الخلاف تبريراتهم وأجوبتهم بالإشارة والإستناد على الأعمال التحضيرية لإتفاق الجات، مما جعل فرق الخبراء الخاصة بدورها تعتمد على هذه الأعمال التحضيرية في بناء التفسيرات المقدمة من قبلها ،**(4)** فبالاطلاع على التقارير الأولى المعتمدة في إطار إتفاق الجات، يلاحظ أنه لا يوجد أي إشارة مباشرة للمنهجية التفسيرية المنصوص عليها في إتفاقية فيينا، ولا حتى الرغبة في إنشاء طريقة تفسيرية متناسقة.

2- التوجه إلى عقلانية العمل التفسيري:

قامت فرق الخبراء الخاصة في إطار إتفاق الجات، وبشكل تدريجي بالسعي لأجل توضيح وتبرير التفسيرات التي تقدمها، ومن خلال إحدى القضايا الأولى المعالجة

1-Pour un résumé et un commentaire des rapports spéciaux du gatt,voir **ERIC canal-forgues et Therry Flory**,GATT/OMC-Receuil des contentieux…,op,cit ,pp 3-518.

2-C'est ce qui a notamment poussé le groupe special dans l'affaire (**Royaume Unis-contentieux zone dollar**)rapport adopté le 30/7/1973-(**L/3891-205/259**), compte tenue de l'ésprit constructif des parties interessées,a s'abstenir de toute recommandation.

3-Voir **ERIC canal-forgues**,L'institution de la conciliation… ,op,cit p483,ainsi que le rapport du GS adopté le 10/11/1980,(**L/5011-27S/74**).

4-Voir rapport du GS adopté le 4/5/1988(-L/6309-3S5/126).sur site :**www.wto.org**

في إطار الجات، والمتمثلة في **قضية نظام إستيراد سمك السردين** بألمانيا، قام فريق خبراء فرعي بالنظر في الاحتجاجات التي تهدف إلى الإجابة على السؤال المتعلق بمعرفة **هل الإجراء الألماني محل الخلاف متطابق مع إشتراطات المواد I/1 والمادة 1/13 من الإتفاق العام للجات؟**

إحتل مصطلح **"المواد المماثلة"** في صلب هاتين المادتين ،مكانة مركزية فيها بإعتراف فريق الخبراء الفرعي، كما أن هذا المصطلح له أهمية كبيرة في تبريرات وأجوبة طرفي الخلاف، مما جعل هذا الأخير، يصرح بأنه ليس من الضروري تقديم تفسير لهذا المصطلح حتي يقوم الفريق الفرعي بالفصل فيما إذا كان يجب إعتبار مواد ما بأنها أصلية أو مواد مماثلة.

إقتصر جواب فريق الخبراء الفرعي على أنه وصل إلى قناعة، مفادها أنه يكفي فقط دراسة هل توصل طرفي الخلاف أثناء **(مفاوضات تركواي) Torquay** إلى إعتبار هذه المعلبات للسردين ضمن المواد المماثلة، بالرغم من أن فريق الخبراء الفرعي عاين عدم وجود أي محضر رسمي يخص مفاوضات ثنائية بين الطرفين ،وهذا في الموجز المقدم في عرائض الأطراف.**(1)**

ورغم الإنتقادات التي وجهت لعمل هذا الفريق، إلا أنه تجدر الإشارة إلى التطور الملفت في قيام هذا الفريق بعمله بشكل مغاير عما سبق، وفي قضية أخرى سبقت القضية الأولى تتعلق بالمساعدات الاسترالية للواردات **الخاصة** بمادة سولفات الأمونيوم، **(2)** تم دراسة مصطلح **"مواد مماثلة"**، وقام فريق الخبراء الخاص بإعتبار أن المواد محل الخلاف لا يمكن إعتبارها كمواد مماثلة.**(3)**

1-Voir rapport du sous-groupe de reclamation,par12 sur internet :**www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

2-راجع تقرير فريق العمل المصادق عليه في1950/4/3،وثيقة(**GATT/cp-4/39,IBDD2/204**) على موقع المنظمة: **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm** :

3-راجع تقرير **لجنة التوفيق** المصادق عليه بتاريخ 1958/10/23،(**L/833,IBDD,S7 /23etS7/64**) الفقرة 11منه، على موقع المنظمة **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm:**

إعتبر الأستاذ **كنال فورج** أن أغلبية التقارير الصادرة عن فرق الخبراء الخاصة، تسعى لأجل تحقيق تواقف أو تقديم تسهيلات لأجل تحقيق هذا التواقف، ولم يكن يهم لا النص و لا معناه، ولا تطبيقات الإتفاق محل الخلاف، بل أنه لم تأخذ هذه الفرق للخبراء بعين الإعتبار للظروف التي وضع فيها إتفاق الجات ،وما لحقه من إتفاقيات عديدة.**(1)**

تعتبر قضية الإتحاد الأوروبي المتعلقة **بالنظام الخاص بالواردات في مجال قطع الغيار** دليلا على توجه فرق الخبراء الخاصة نحو التعامل مع إتفاقية فيينا ،و التي من خلالها أجاب فريق الخبراء الخاص على التفسير المطروح بخصوص عبارة :**(ضمان تطبيق القوانين والتشريعات)** المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة 20.

إقتصر جواب الفريق على أنه سيقوم بدراسة هذه العبارة على ضوء معنى النص ضمن المادة، ثم النظر في المحتوى،**(2)** وهذا يعني أنه رغم عدم الإشارة الواضحة إلى إتفاقية فيينا ،نجد منطق ومنهج هذه الأخيرة بارزين.**(3)**إلا أنه وبمرور الوقت ،أصبحت فرق الخبراء الخاصة لا تتردد كما في السابق في الإجابة على التساؤلات الخاصة بالتفسيرات المطلوبة. **(4)**

ومواصلة لهذا النهج، أصبحت فرق الخبراء الخاصة تستعمل بشكل واضح الوسائل المنصوص عليها في إتفاقية فيينا، و عند نهاية عهد إتفاق الجات، أصبحت فرق الخبراء الخاصة تمتلك قواعد عامة للتفسير مبنية على إتفاقية فيينا ،إلا أنها كانت بعيدة عن التصريح مباشرة بالإعتماد على نص المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا.

1-**ERIC canal-forgues**,L'institution de la conciliation…,op,cit,p484

2-راجع.تقريرفريق.الخبراء.الخاص.المصادق.عليه.في1990/5/16،وثيقة(**L/6657,IBDD ,37S/142**)وخاصة الفقرة 16/5و 17/5.على موقع:**www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

3-راجع تقريرفريق الخبراء الخاص المصادق عليه في 1985/11/21،وثيقة (**L/924,IBDD,7S/48**) على موقع :**www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

4-راجع تقريرفريق الخبراء الخاص المصادق عليه في 1987/11/10 وثيقة(**L/6216-34S/92**) خاصة الفقرة 2/5 منه.على موقع:**www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

ثانيا: الطريقة التفسيرية الموحدة المنتهجة من طرف جهاز الاستئناف.

نصت المادة 2/3 من نص التفاهم على أن إشتراطات مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة يجب تفسيرها وفقا **(للقواعد العادة في تفسير القانون العام)** ،عكس إتفاق الجات، وبهذا يكون قد تم إدراج المعيار القانوني فيما يخص القواعد المنهجية المتبعة في مسائل التفسير.

إلا أنه وقع نقاش حول هذه المسألة ،تمثل في مدى إعتبار هذا المعيار المعبر عنه، إحالة مباشرة على إتفاقية فيينا أو أنه مجرد رأي أو نصيحة، فيما التطبيق الفعلي له متروك للقاضي الذي قد يأخذ به أو يتركه ،و بمفهوم آخر **هل يجب إعتباره كنقطة إنطلاق أو كقاعدة قانونية ملزمة؟** وهنا قام جهاز الاستئناف بالإجابة فوراً.**(1)**

يعتبر التصريح بأن الطريقة التفسيرية المنصوص عليها في المادتين 31-32 من إتفاقية فيينا ،معياراً قانونياً ملزماً في مجال دراسة الخلافات المرفوعة لآلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.**(2)** فموقف جهاز الاستئناف لم يكن مستغرباً ولا مستبعداً، فالإعتماد على اتفاقية فيينا مثلما تصوره المفاوضون في دورة الأوروغواي مكن من وضع حد لعدة مشاكل حساسة ،وبالتالي إتباع طريقة تفسيرية واحدة.

يعد القيام بتعزيز و تقوية دور إتفاقية فيينا ، مهما لما له من الأثر البالغ على الطريقة التفسيرية التي ينتهجها جهاز الاستئناف، وبالتالي سيشكل هذا دعماً قوياً لشرعية هذا الجهاز الذي إعتبر التقريرين الأولين له مهمان، كونهما تعبير صريح للطريقة التفسيرية التي يجب إتباعها مستقبلاً.

1-La rapidité avec laquelle l'organe d'appel a proclamé le caractère coutumier des règles énoncées dans la convention de vienne a d'ailleurs **surpris** certains.

2-را جع تقرير(ج ا) الخلاف DS213 لسنة 2002،الفقرة 61.على موقع:**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

1-وزن التقريرين الأوليين لجهاز الإستئناف في تحديد الطريقة التفسيرية المنتهجة:

يعتبر التقريرين المتعلقين بقضية البنزين الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية وقضية المشروبات الكحولية الخاصة باليابان مثالاً ونموذجاً للطريقة التفسيرية التي سيتم العمل بها داخل جهاز الاستئناف.

أ- قضية الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بمادة البنزين:

توجبَ على جهاز الاستئناف في هذه القضية الفصل في طريقة تطبيق فريق الخبراء الخاص للمادة **(XX/فقرة ج)** من قانون وضع المستويات القاعدية الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية.**(1)** فبموجب هذه المادة، يستطيع عضو تبرير عدم مطابقة الإجراءات مع المادة الثالثة المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنزفة، إذا كانت هذه الاجراءات طبقت رغم وجود تحذيرات ،وممنوعات تخص الإنتاج أو الاستهلاك الوطني.

إعتبر جهاز الاستئناف أن فريق الخبراء الخاص لما طبق المادة(**XX فقرة ج)** أهمل قاعدة أساسية في تفسير الاتفاقيات، منصوص عليها في إتفاقية فيينا،وأن نفس هذه القاعدة الأساسية منصوص عليها في نص المادة **2/3** من نص التفاهم،خاصة و أن لجهاز الاستئناف توجيهات وتعليمات بتطبيقها.**(2)**

صرح جهاز الاستئناف أن فريق الخبراء الخاص في هذه القضية، لم يأخذ بعين الإعتبار لكيفية كتابة المصطلحات المستعملة في مختلف فقرات المادة **(9/XX)**، كمصطلح **"ضروري"** في الفقرات **(أ- ب-د)** وكذا مصطلح **"الخاصة بـ"** في الفقرات **(س/و/ج)**.

1-تم توجيه 11 سؤالا قانونيا لفريق الخبراء الخاص بخصوص الفقرات 1-4 من المادة الثالثة، و غيرها من المواد،للإطلاع على ملخص هذه القضية راجع :

-HELENE ruiz-fabri ,Chronique de règlement des différends de l'OMC-1996-1998 ,article, précédent pp454-458

2- راجع تقرير فريق الخبراء الخاص حول الخلاف**(DS2)** لسنة 1996، الفقرة 18على موقع :_

www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

تُعبر هذه المصطلحات حسب جهاز الإستئناف عن نية الأعضاء في عدم تطبيق على نفس النوع ،و على نفس المستوى تلك العلاقة السببية الموجودة بين الإجراء المطبق ،وسياسة المصلحة العليا للدولة المراد حمايتها، وبذلك جاءت رؤية جهاز الإستئناف مخالفة تماما لما عبرَ عنه فريق الخبراء الخاص الذي إعتمد في تأسيسه على تقرير سابق للمنظمة العالمية للتجارة.**(1)**

ب- قضية اليابان الخاصة بالمشروبات الكحولية:

يخص الخلاف في هذه القضية الرسوم الداخلية المطبقة على بعض المشروبات الكحولية من قبل الحكومة اليابانية، وإعتبر الإتحاد الأوروبي أن هذه الإصلاحات المعلن عنها من قبل اليابان،**(2)** تتعارض مع شرط المعالجة الوطنية المذكورة في المادة الثالثة فقرة 2، لكون بعض المشروبات تم إثقالها برسوم كبيرة عكس مشروب (**سوشو**)،فقام اليابان بإستئناف قرار فريق الخبراء الخاص، ووفقاً لتبريره، إعتبر أن تفسير المادة الثالثة فقرة 2، يخص فقط تحديد معايير ملائمة ومطابقة المنتوجات.**(3)**

يظهر من خلال دراسة تقرير جهاز الإستئناف الدور، والمكانة التي تختص بها إتفاقية فيينا، فجهاز الاستئناف بدأ بالتذكير بنص المادة **2/3** من نص التفاهم، وأن الإجابة على التساؤلات يجب أن تتم على ضوء المادة **1/31** من إتفاقية فيينا، فهذه الفقرة وضعت اللبنة الأولى في عملية بناء العمل المتناسق المبنى على تفسيرات جهاز الاستئناف المستندة على إتفاقية فيينا، ليقوم جهاز الاستئناف فيما بعد، وضمن تقريره بالتذكير بأن المادة **32** من إتفاقية فينا هي الأساس الذي يحدد الوسائل التكميلية للتفسير**(4)** ،**و للإشارة** بقى هذا التقرير ولمدة طويلة ،كمرجع بالنسبة لفرق الخبراء الخاصة ،ولأقسام وفروع الإستئناف التي إنعقدت بعدها.

1-راجع تقرير فريق الخبراء الخاص حول الخلاف DS2 لسنة 1996 الفقرة 18.

2- هذا الخلاف قد تم النظر فيه من قبل آلية تسوية الخلافات خلال مرحلة إتفاق الجات،راجع تقرير فريق الخبراء الخاص المصادق عليه بتاريخ 1987/11/10 وثيقة (**L/6216-34S/92**) على موقع :**www.wto.org**

3-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف DS2 لسنة 1996 ،الفقرة 10-12.

4-L'organe d'appel pose ainsi définitivement sa préférence pour les termes du traité qui constituent le fondement du processus interprétatif.

2- التعلم من التقارير السابقة:

أكد كل من جهاز الاستئناف ،وفرق الخبراء الخاصة تبعاً للقواعد المنصوص عليها في التقريرين السالفي الذكر، إرتباطهم بالطريقة التفسيرية المنصوص عليها في المادتين **31-32** من إتفاقية فيينا التي تمثل القواعد العادية لتفسير الإتفاقيات**(1)** والمطبقة على أي إتفاق في أي مجال خاص بالقانون الدولي العام، وليس فقط على إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة **(2)**. إلا أن ما قامت به فرق الخبراء الخاصة هو الإسراع في تطبيق المراحل المنصوص عليها في إتفاقية فيينا.**(3)**

أ- الأمر بإتباع مراحل محددة:

وجب أن تتابع وتتلاحق هذه المراحل مثلما هو منصوص عليه في إتفاقية فيينا، ولهذا وقف جهاز الاستئناف في وجه أي إنحراف في إتباع فرق الخبراء الخاصة لهذه المراحل، مثلما حدث في قضية الأحذية ،والملابس الخاصة بالأرجنتين.**(4)** وهنا عاب جهاز الاستئناف على فريق الخبراء عدم إتباعه لتحليل مبني على القواعد العامة لتفسير الإتفاقيات المنصوص عليها في مادة **31** من إتفاقية فيينا.

أكد جهاز الاستئناف على أن الطريقة التفسيرية يجب أن تقوم على دراسة المعني العادي للمصطلحات في الاتفاقية تماشيا مع النص الموضوعة فيه، وعلى ضوء الموضوع والهدف من الإتفاق، كما لم يكتف جهاز الاستئناف فقط بنقد عدم إتباع فرق الخبراء الخاصة للنهج المنصوص عليه في إتفاقية فيينا، بل في العديد من المرات شكر حسن تطبيق فرق الخبراء الخاصة لهذه الطريقة التفسيرية.

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS26**–**DS48**) لسنة 1997 ، الفقرة 104.

2-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS184**) لسنة1999،الفقرة 60.

3-Voir **HELENE ruiz-fabri** ,Chronique de règlement des différends de l'OMC,1996-1998,art .prec,p 460

4-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS56**) لسنة 1998 ،الفقرة 24/6،للإشارة كل تقارير جهاز الاستئناف السالفة منشورة على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

ب- **إنتهاج طريقة موحدة غير قابلة للتقسيم:**

تم طرح سؤال أثناء مرحلة الاستئناف في القضية المتعلقة بجوز الهند المجفف الخاصة بالبرازيل، يخص تفسير المادة **3/32** من إتفاق **(S.M.C)**، وهنا إعتبر جهاز الاستئناف أن دراسة المعني العادي لهذا الإشتراط، يمكن أن يحمله للوصول إلى نتيجة مفادها أن عبارة **(الإتفاق الحالي)** المنصوص عليها في المادة **3/32** تخص إتفاق **(S.M.C)**، وعليه يجب الأخذ بهذه العبارة ضمن النص الواردة فيه، وبناء على الهدف من هذا الإتفاق.

يعتبر جهاز الاستئناف هذه المراحل أساس لطريقة موحدة تتكون من ثلاث عناصر أساسية منصوص عليها في المادة **31** من إتفاقية فيينا **(النص، الموضوع، الهدف)** ،وهي تشكل قاعدة موحدة للتفسير ،وكخلاصة يمكن التأكيد أن جهاز الاستئناف حرص على وضع طريقة موحدة للتفسير، على غرار ما فعلته **(المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)** ،والتي من خلال قرارها الأول في قضية **(لولس- ايرلندا)**،**(1)** عبرت عن طريقتها التفسيرية، إلا أنه لم تتطرق بشكل واضح لتفاصيل هذه الطريقة إلا من خلال **القضية رقم 11 المتعلقة بـ (قولدن- إنجلترا)**.**(2)**

الفرع الثاني

توضيح للقواعد التفسيرية والوسائل المسخرة لتطبيقها

تمكن عملية وضع طريقة تفسيرية ممنهجة، ومتبعة من قبل جهاز الاستئناف بمنح الشرعية لهذه الطريقة، إلا أنه مع هذا بقت بعض النقاط غامضة، فتفسير مصطلح ما أو عبارة أو مادة وفقا للنص ،المعنى، الموضوع أوالهدف، لا يكف لتحديد المعنى الحقيقي لهذه القواعد المتخذة بشكل إنفرادي .

1-**Arret LAWLESS** c/Irlande ;publications de la cour européenne des droits de l'homme,serie A.1961,N°3,paragraphe 11-14.

2-A**ffaireGOLDEN** c/Royaume uni-publications de la cour européenne des droits de l'homme,serie B,1975,N°18 ,paragraphe 20-30

فكل مادة في إتفاق تحمل في طياتها جرعة معينة من عدم التحديد والغموض، لهذا جهاز الاستئناف وخلال قيامه بعمله التفسيري، سيصطدم بقواعد اللعب، كما أن له في نفس الوقت هامش للعب، وكلها منصوص عليها في التشريع المنهجي لإتفاقية فيينا ،لأجل هذا يجب تحليل الوسائل المستعملة من قبل جهاز الاستئناف للقيام بمهمته التفسيرية على أحسن وجه.**(1)**

أولا: الوسائل الأولية(النص والمعني):

تمثل النصوص المتفق عليها من قبل المفاوضون الإرادة المباشرة لهؤلاء الأعضاء، و لهذا منح جهاز الاستئناف أهمية باللغة للنص ولمعناه، إلا أن هذا لا يعن التخلي عن المعنى خلال عملية البحث ، فإذا كانت إتفاقية فيينا تحدد منهج يجب إتباعه، فهي لا تمانع قيام المترجم بتحديد وزن هذا المعنى، والقواعد الواجبة التطبيق .**(2)**

1- المعنى العادي للنص:

يجب عند محاولة تحديد معنى جملة ما اللجوء إلى تحديد معناها داخل النص، فهذا سيسمح بإكتشاف النوايا الحقيقية للأطراف،**(3)** و البحث عن هذه النوايا هو ما يشكل موضوع التفسير، فالنص يشكل دوماً نقطة الانطلاقة المثلى للقيام بالعمل التفسيري.**(4)** إلا أن النص يمكن تناوله بطريقتين مختلفتين.

أ- **المعنى المستعمل والتفسير اللغوي:**

يقوم جهاز الاستئناف في بداية عمله التفسيري بالتطرق إلى النص والمصطلحات المستعملة فيه، وفقا لمعناها، أي بتفسير المعنى العادي **(الخام)** للإشتراطات الإتفاقية،

1- راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS219**) لسنة 2002، الفقرة .76

2-Voir **ERIC canal –forgues**,L'institution de la conciliation….,op,cit ,pp490-492.

3-Dans son premier rapport(**Etat-Unis,affaire essence**), l'organe d'appel a considéré que les termes utilisés par les membres de l**OMC** permettaient d'éxprimer leur intentions et leurs but.

–راجع في هذا الصدد تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS2**) لسنة 1996،فقرة .19

4- راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS11**–**DS10**–**DS8**) لسنة 1996، الفقرة 14،كل هذه التقارير المذكورة أعلاه،منشورة على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

يعتمد جهاز الاستئناف وفي كثير من الحالات على القواميس الأنجلوسكسونية لإستخراج المصطلحات المطلوب تفسيرها، و عليه إستعمال القواميس لتحديد المعنى الأدبي لمصطلح ما، له أهمية بالغة بالرغم من أنه متروك إختيار هذه القواميس للمفسر(1) ففي التقرير الأول لجهاز الاستئناف المتعلق بقضية الولايات المتحدة الأمريكية، إستند جهاز الاستئناف لأجل إستخلاص المعنى العادي لمصطلح (**المطبق**) (**Appliquée**) على قاموس أنجلوسكسوني.(2)

خلص جهاز الاستئناف إلى أن هذا المصطلح يمكن أن يعني كذلك (**ساري التطبيق**) (**est en application**) أو (**ساري المفعول**) (**en vigueur**) أو (**دخل حيز التنفيذ**) (**a fait effet**)(3) ،كما قام جهاز الاستئناف بالإستعانة بالقاموس لتحديد معنى مصطلح (**حكومة- government**)، هذا المصطلح المستعمل في المادة **1/9** فقرة أ- من الإتفاق حول الفلاحة، وأشار في الأخير إلى أن هناك قواميس تشير إلى معاني مماثلة .

صرح أيضا جهاز الاستئناف بخصوص سعي فريق الخبراء الخاص لتحديد معنى مصطلح -(**Commercialisation**) الوارد في المادة **1/9** نقطة-د من الاتفاق حول الفلاحة، أن هذا الفريق إستعان بقاموس (**Webster's Oxford Dictionnary**)، ليشير جهاز الاستئناف أن قاموس (**New Shorter Oxford Dictionnary**) يقدم معنى مماثل لهذا المصطلح.(4)

1-Jusqu'à aujourd'hui, il n'ya que le rapport (**CE-Amiante**) dans lequel l'organe d'appel utilise expressément le terme de « **synonymes** » pour l'aider a appréhender le sens ordinaire d'un terme.

2-Il s'agissait du (**NEW SHORTER OXFORD ENGLISH DICTIONNARY ON HISTORICAL PRINCIPLES**) dictionnaire d'ailleurs le plus souvent utilisé par l'organe d'appel au sein de ses rapports.

3- راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS2**) لسنة 1996، الفقرة21.

4- راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS108**) لسنة 1998، الفقرة 129،للإشارة هذين التقريرين المذكورين أعلاه منشورين على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

قُدمت نفس الملاحظة من قبل جهاز الاستئناف من خلال التقرير الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، المتعلق **ب(المادة 211 من التشريع العام لسنة 1998)**، إلا أنه في هذه المرة تعتبر هذه الحالة من الحالات النادرة التي إستند فيها جهاز الاستئناف لتقديم تفسيره على مرجع أو قاموس أنجلوساكسوني و أيضا على قاموس فرنسي.**(1)**

لا يقتصر تحديد المعنى العادي لمصطلح ما على تقديم التفسير الوارد في القواميس فقط، ولهذا نجد أن التحليل الذي يقوم به جهاز الاستئناف في دراسته للمعنى العادي للمصطلحات غالبا ما يكون معمقاً، يقترب في ذلك إلى درجة قد يوصف فيها بأنه بحث لغوي، وما يمكن قوله في هذه النقطة ،أن جهاز الاستئناف تجاوز مجرد تقديم تحليل لغوي بسيط بل عمله التفسيري أصبح يوصف بأنه تحليل للبناء اللغوي للجمل.**(2)**

ب- تجاوز المعنى المستعمل:

فضل جهاز الاستئناف في بعض الحالات ضرورة الذهاب إلى أبعد من المعنى البسيط المستعمل أو الطبيعي لمصطلح ما، وهذا الإختيار مبرر بأسباب عديدة، فعندما يكون المصطلح المطالب تفسيره متعدد المعاني **(Polysémique)**، يفضل جهاز الاستئناف التفسير الذي يتماش أكثر مع سياق المنظمة العالمية للتجارة ، وكذلك سياق السؤال الذي يتوجب تحديده، فجهاز الاستئناف وبصفة عامة، يأخذ بعين الإعتبار للبيئة التي ينمو ويتطور ضمنها.**(3)**

يرى جهاز الاستئناف أن كل تفسير يحتم ضرورة الاختيار بين عدة معاني محتملة، ويحتم على المفسر الميول نحو المعنى الذي يتماشى مع بعض الأهداف ونوع من المنطق، ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف وعبر عمله التفسيري، يعتبر أن معنى

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS176**) لسنة 2001،الفقرة .137

2-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS98**) لسنة 1998 ، الفقرة .85

3-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS161**–**DS169**) لسنة 1999، الفقرة 161، كل التقارير المذكورة أعلاه،منشورة على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

مصطلح ما أو جملة معينة لا يحكمهما فقط التفسير اللغوي، بل الحقيقة المنطقية،وبهذا النهج يسعى جهاز الاستئناف إلى تقديم جرعة من الليونة لقواعده التفسيرية، هذه الليونة التي يفرضها العمل التفسيري. إلا أنه وبشكل عام يمكن ملاحظة نوع من الحرج عندما يقوم جهاز الاستئناف بتجاوز المعنى العادي للمصطلحات، خاصة عند عدم تمكن هذا الأخير من ربط هذا التجاوز بمبادئ القانون الدولي العام، ولهذا نجد هذا الإندفاع نحو غلق هذه الثغرة عن طريق اللجوء إلى إتفاقية فيينا.

2- سياق النص كوسيلة تأكيد:

تشكل دراسة السياق المرحلة التالية بعد دراسة المعنى العادي لمصطلح أو جملة من أجل تقديم التفسير المطلوب.**(1)** إلا أن دراسته في إطار المنظمة العالمية للتجارة له طابعه الخاص المتمثل في تأثير **مبدأ الإتفاق الوحيد** ،وهذا المبدأ يجعل من المفسر ينظر إلى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على أنها وحدة ،وبالتالي ما يصدر عن هذه الوحدة من سياق، لا يمكن أن يحيد عن المعنى العام المفروض، فتفسير عبارة في السياق(**Contexte**) له أهمية بالغة في معظم القرارات القضائية لأنها تشكل الطريقة النموذجية لإضفاء (**العقلانية القانونية -rationalité juridique**) بشكل عام.

أ- تنوع سياق النص :

يعد اللجوء إلى سياق العبارة لأجل تفسير مصطلح أو جملة، طريقة منتهجة آلياً من قبل جهاز الاستئناف، فإستعمالها يسمح بتنويع الأهداف، إلا أنه تختلف الغاية، فإما سيكون هذا الإستعمال لتوضيح وتأكيد المعنى العام أو لنقص هذا التفسير المستوحي من المعنى الأول للنص.

1-Voir **ERIC canal-forgues**, « Sur l'interprétation dans le droit de l'OMC »art,precedent,p20.Ainsi que la déclaration de l'OA : « …Toutefois, nous ne sommes pas persuadés qu'en l'espèce, le Groupe spécial pouvait constater que le document **W/120** et les Lignes directrices pour l'établissement de liste de 1993 constituaient **un contexte**. De tels documents peuvent être qualifiés de contexte uniquement lorsqu'il existe des éléments de preuve suffisants du fait qu'ils constituent un "**accord ayant rapport au traité**" *États-Unis — Jeux,* paragraphe 175(WT/DS285/AB/R)sur site : : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

❖ **سياق النص كوسيلة لتوضيح وتأكيد المعنى العادي:**

غالباً ما يستند جهاز الإستئناف على سياق النص، لتأكيد تفسيره للمعنى العادي ، على خلاف ما قد يوجد في أنظمة قانونية أخرى ،وهنا يشار إلى قضية (**UE- اللحم**).

إعتمد جهاز الاستئناف هنا على طريقة كلاسيكية منتهجة من قبل الجهات القضائية، مفادها أن النص بشكل عام لا يمكن إعتباره واضح بشكل كامل، وأنه يوجد دائما هامش وحرية للتفسير يجب البحث عنها، كما أن هناك العديد من القضايا التي إعتبر فيها جهاز الاستئناف أن سياق النص يشكل وسيلة هامة لإستكمال العملية التفسيرية وللفهم الكامل للمصطلحات.**(1)**

❖ **دراسة سياق النص للسيطرة على المعنى العادي:**

يوجد في حالات نادرة عدم تطابق النتيجة والدراسة الخاصة للمعنى العادي للنص وهذا إما لأن التعليل المنطقي(**raisonnement**) المقدم ليس مقنعاً أو لأن الحل المتحصل عليه يظهر على أنه متناقض مع أهداف المنظمة العالمية للتجارة ، وعليه فاللجوء إلى دراسة سياق النص الذي وردت فيه العبارة أو المصطلح، هو وسيلة تمكن من تصحيح النهج المعتمد (**réctifier le tire**).**(2)**

يسمح التحليل التفسيري المرتبط بسياق النص بتأسيس شرعية التفسير لدى جهاز الاستئناف أو على الأقل بتقديم جواب يتماشى، ويتلائم مع النهج التفسيري العادي المطور من قبل آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة ،وبهذا يمكن لجهاز الاستئناف في الأخير ، الأخذ بالتفسير الذي يلائم أهداف المنظمة العالمية للتجارة ، فدراسة سياق النص يشكل وسيلة ،تُمكن جهاز الاستئناف بدعم وجعل خياراته السياسية شرعية عن طريق وسيلة قانونية.

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS139–DS142–DS69**) لسنة 1998،الفقرة 139 على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-Cette hypothèse s'appliquera généralement aux interprétations en fonctions du sens ordinaire proposées par les parties, l'organe d'appel s'attachant naturellement a ne pas contredire le résultat auquel conduit son éxamen du sens ordinaire avec celui du contexte.

ب- تحديد سياق النص:

تثور صعوبات عديدة عند بحث جهاز الاستئناف عن سياق النص المستعمل فيه المصطلحات، والعبارات المراد تفسيرها، فعمليا يوجد حالات يكون فيها إستعمال سياق النص عاملا صعب المنال، كونه غير معبر عنه،**(1)** وحتى إتفاقية فيينا لا تقدم إلا القليل في هذه النقطة، كونها تعتمد على مقاربة واسعة لمفهوم سياق النص، وهو ما منح جهاز الاستئناف إمكانية وحرية تحديد وتعريف سياق النص على هواه.**(2)**

عبر جهاز الاستئناف في العديد من تقاريره أن دراسة سياق النص ضروري لتأكيد قراءاته لمواد خاصة بإتفاقيات معينة،**(3)** وهذا النهج هو أيضا معتمد من قبل أنظمة قضائية أخرى كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.**(4)**

يمكن إستنتاج أن النص والسياق الوارد فيه ،يشكلان أهم الوسائل المستعملة من قبل جهاز الاستئناف في العمل التفسيري، لكنهما غير كافيان، ولهذا تستعين أجهزة تسوية الخلافات أحيانا بوسائل ثانوية لإستكمال عملها التفسيري.

ثانيا : الوسائل الثانوية.

يهتم جهاز الاستئناف إضافة إلى وسيلتي النص، وسياقه بعوامل أخرى من شأنها المساعدة في عمله التفسيري، وهذه العوامل تخص كل من الهدف والغرض، إضافة إلى أصول النص والممارسات التطبيقية له.

1-الهدف والغرض:

يرى بعض المحللين أن هناك مخاطر كبيرة إذا ما تم الإعتماد على الهدف

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS166**) لسنة 1999 الفقرة .54

2-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS170**) لسنة .1999

3-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف(**DS24**) لسنة 1996،الفقرة 15،و هنا قام (ج ا) بدراسة و بشكل خاص المادة **1/6** من الاتفاق حول النسيج و الملابس.

4-Dans **l'arret X** contre Royaume –Uni du 5 /11/1981 (**serie A,n° 46-P25**) ,la **CEDH** a declaré que : «**l 'article 5 doit se lire comme un tout,rien ne donne a penser que pour une seule et meme privation de liberté le mot(LAWFULLNESS)change de sens quand on passe du par1 au par4** ».

والغرض من الاتفاقية كمعيارين أوليين، فوفقا لهذا التحليل فإن هذين المعياريين يبعدان المفسر عن تفسير النصوص ،ويلقيان به في متاهات نوايا الأطراف الغير متفقة،**(1)**وهذا ما قد ينتج عنه تفسيرات خاطئة، إلا أن هذين العنصرين يضلان بالنسبة لجهاز الاستئناف مهمين في العمل التفسيري الخاص به، فتحديد الموضوع والغاية منه هو عامل مهم بالنسبة لأجهزة تسوية الخلافات.

لا يلجأ جهاز الاستئناف إلى دراسة الهدف والغرض، إلا بعد دراسة سياق النص الوارد فيه المصطلح أو العبارة المراد تفسيرها، فالبحث عن الهدف والغرض من إتفاق ما لا يتم إلا بعد دراسة النص وسياقه، وهذا ناتج عن إحترام جهاز الاستئناف للترتيب الوارد في نص المادة **31** من إتفاقية فيينا، وهذا ما يمكن ملاحظته في العديد من تقاريره.

يمكن لدراسة الهدف والغرض أن يكون عاملين إيجابيين لتحليل سياق النص، ولا يلزمان جهاز الاستئناف إلا لتأكيد التفسير المرتكز على النص وسياقه.**(2)**وغالباً وفي حالات معينة يتم إستعمال (**الهدف والغرض**) لإستبعاد الحجج والقرائن، المقدمة من أحد طرفي الخلاف.

إلا أنه يمكن أيضا القول أن جهاز الاستئناف ،وفي بعض الأحيان فضل إستعمال الهدف عن الغرض، وإن كان دائما يستعملهما معاً. وفي حالات أخرى علل جهاز الاستئناف عدم لجوئه لمعيار الهدف والغرض معاً، **(3)**بأن التفسير المقدم في إطار آلية تسوية الخلافات لا يشترط ،ولا يفرض دراسة الهدف والغرض معاً، وبهذا الشكل يمكن أن يكون التفسير المقدم من قبل جهاز الاستئناف صحيح،**(4)** وفقا لقواعد تفسير القانون الدولي العام من دون المرور على المعيارين معاً.

1-Voir **CH.de visscher** ,problèmes d'interprétations judiciaire ,RCADI,1973 pp 75-79.

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS139**–**DS142**) لسنة 1998،الفقرة .142

3-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS22**) لسنة .1996

4-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف(**DS122**) لسنة 1999،الفقرة 127،جميع التقارير المذكورة أعلاه،منشورة على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-تحديد الموضوع والغرض:

يمتلك المفسر وفقا للمادة **31** من إتفاقية فيينا إمكانية الأخذ بعين الاعتبار للهدف والغرض من الاتفاقية، فهذه المادة لا تحمل توضيحات أخرى بخصوص تحديدهما، كما يظهر أن جهاز الاستئناف لا يفرق بين ما يشكل الهدف من الإتفاقية، والغاية منها فحسب جهاز الاستئناف هذين العاملين يجب إعتبارهما أنهما قاعدة مستقلة للتفسير.

فحتى مصطلح (**إتفاقية أو إتفاق**) **" traité"** الوارد في تقارير جهاز الاستئناف، فقد يعتبره هذا الأخير الإتفاق المرتبط بالسؤال المطروح عليه، أو قد يكون يتعلق بإتفاق المنظمة العالمية للتجارة نفسه.**(1)** كما يمكن أن يكون المقصود منه الإتفاق الوارد فيه المصطلح أو العبارة المراد تفسيرها.**(2)**

يشير جهاز الاستئناف عندما يستند على الموضوع والغرض في أي إتفاق مشمول إليهما في مقدمة تقريره، كما نجده ينص عن الهدف والغرض عبر وسائل أخرى أهمها تاريخ المفاوضات أو (**أصول النص**)، والتي تحيلنا إلى (**الأعمال التحضيرية**) أو إلى الظروف التي تم فيها إبرام الإتفاق **(3)** ،إلا أنه في الأخير يمكن إستخلاص أن الموضوع والغرض لا يستعملان لتقديم معنى كامل للنص.

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS22**) لسنة 1996،ففي هذه القضية طرح (ج ا) سؤالا يتعلق بتاريخ دخول قانون **(م ع ت)**حيز التطبيق،و بالتالي فمن المنطقي أنه تم الرجوع الى الاتفاق المنشئ ل **(م ع ت)** لتحديد موضوعه و هدفه.

2-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS50**)لسنة 1997،فجهاز الاستئناف و لدى تقديمه لتفسيره المتعلق بمصطلحات المادة **70/** نقطة أ من اتفاق **ADPIC**،قام بقراءة هذه المادة على ضوء الموضوع و الهدف من هذا الاتفاق.

3-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS2**) لسنة 1996 ، الفقرة 23،و كنموذج عن تصريحات (ج ا) بخصوص هذه النقطة ما يلي:

-« L'application de ces règles énoncées à l'article 31 de la *Convention de Vienne* permettra généralement à celui qui interprète un traité d'établir le sens d'un terme. Toutefois, si après avoir appliqué l'article 31, le sens du terme reste ambigu ou obscur, ou conduit à un résultat qui est manifestement absurde ou déraisonnable, l'article 32 permet à celui qui interprète un traité de recourir:… à **des moyens complémentaires d'interprétation**, et notamment aux travaux préparatoires et aux circonstances dans lesquelles le traité a été conclu. S'agissant des "**circonstances dans lesquelles le traité a été conclu**", cela permet, dans les cas appropriés, d'examiner l'environnement historique dans lequel le traité a été négocié. » *Matériels informatiques,* paragraphe 86(**WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R**) sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

المطلب الثاني

معيار الرقابة المطبق من قبل فريق الخبراء الخاص لدراسة مسائل الخلاف

يجب التفرقة عند دراسة مسألة معيار الرقابة المطبق ،والمستعمل من قبل فريق الخبراء الخاص بغرض بسط رقابته، و بين عدة وضعيات أخرى، يكون فيها هذا الأخير مضطرا إلى إستعمال معياراً محدداً لتأطير عمله ،ففريق الخبراء الخاص مطالب بالتقويم الـواقعي وبدراسة السؤال، وهو ما يشكل مبدأ التقويم الموضوعي للسؤال المنصوص عليه في المادة **11** من نص التفاهم **.(الفرع الأول)** و يحتم هذا على جهاز الاستئناف القيام بالرقابة على التقييم الموضوعي للوقائع **. (الفرع الثاني)**

الفرع الأول

معيار الفحص من حيث الواقعية

شهدت السنوات الأولى بعد إنشاء آلية تسوية الخلافات العديد من الخلافات، وكانت أطراف الخلاف تخلط بين التقويم الموضوعي للوقائع، والتقويم الموضوعي للسؤال المطروح. **(1)** إلى أن وصل الحد إلى وضع أعتبر فيه التقويم الموضوعي للسؤال ممنهج ضمن التقويم الموضوعي للوقائع .

أولا: سلطات التحقيق المعترف بها لفرق الخبراء الخاصة

صدر تقرير جهاز الاستئناف في قضية (**الشيلي**) الخاصة بالمواد الفلاحية ، و سمح هذا الأخير بتوضيح الأمور، وتم التأكيد من خلاله على وجود معيار مستقل وهو (**التقويم الموضوعي للسؤال**) وبشكل علني صرح جهاز الاستئناف أن نص المادة **11** يلزم فرق الخبراء الخاصة بالقيام ليس فقط بتقويم موضوعي للوقائع محل خلاف، بل أيضا إجراء تقويم موضوعي للسؤال.**(2)**

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS90**) لسنة 1998 من الفقرة 149 الى الفقرة .151

2-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS207**) لسنة 2002، الفقرة 172، التقريرين المذكورين أعلاه منشورين على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

تمتلك فرق الخبراء الخاصة وسائل مهمة للقيام بتقويم الوقائع والحقائق المتعلقة بخلاف ما، وهذا يرجع أولاً لصلاحيات التحقيق المنصوص عليها في نص التفاهم وأيضا لجهاز الاستئناف الذي يضمن لها سلطة تقديرية واسعة لفحص الأدلة.

كما أنه على فرق الخبراء الخاصة عند تفسيرها لأحكام الإتفاقات المشار إليها، الإلتزام ببعض الشروط الخاصة عند تقصي الحقائق وتقويمها، وهذا تماشياً مع مضمون أحكام أو إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

لا تعني سلطات التحقيق المخولة لفرق الخبراء الخاصة بالضرورة معيار الفحص الواقعي، إلا أنه تضل مرتبطة به، لكونها تمس مباشرةً ممارسة فرق الخبراء الخاص لوظيفتها، ومثلما صرح به جهاز الاستئناف أن هذه السلطات هي ضرورية لإضطلاع فريق الخبراء الخاص بالمهمة المطلوبة منه، والمفروضة عليه وفقا لنص المادة **11**، وتنقسم هذه السلطات إلى سلطات عامة وأخرى خاصة.**(1)**

1- السلطة العامة لفريق الخبراء الخاص في طلب المعلومات:

مُنح جهاز الاستئناف إلى جانب السلطة العامة الممنوحة لفريق الخبراء الخاصة من قبل نص التفاهم في طلب المعلومات، سلطة أخرى هي طلب المعلومات مباشرةً من الأطراف، مما يزيد من الطابع التحقيقي للإجراءات.

أ- **المعلومات والإشعارات من المصادر الخارجية:**

قام المفاوضون أثناء دورة الأوروغواي نتيجة صعوبة وتعقيدات القضايا خاصة من ناحية تقصي الحقائق،**(2)** بإدراج ضمن النصوص مواد محددة تسمح لفرق الخبراء الخاصة بمواجهة هذه الصعوبات، ومن ضمنها مادة بأكملها هي المادة **13** منه.**(3)**

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS58**) لسنة 1998، الفقرة 106 على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-راجع تقرير(ج ا)حول الخلاف(**DS122**) لسنة 1999،

3-تنص المادة **1/13** من نص التفاهم على أنه : **"لكل فريق خبراء خاص الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة"**

شهد العمل **بحق طلب المعلومات** الممنوح لفرق الخبراء الخاص ، تطبيقا واسعاً خاصة و أن الفقرة **2** من المادة **13** من نص التفاهم ،نصت على أن بإمكان فرق الخبراء الخاصة ،أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة، ويدخل ضمنها مشاورة الهيئات المتخصصة للمنظمة العالمية للتجارة.**(1)** كما يدخل ضمن هذه الفقرة إمكانية توجيه فرق الخبراء الخاصة لطلب مشورات لمنظمات دولية، وهذه الحالة حصلت في السابق خلال فترة إتفاق الجات، أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة تم توجيه طلب مشورات لمنظمتين دوليتين**(2)** وهما (**FMI**)**(3)** و(**OMPI**)**(4)** .

يعد هذا الحق الممنوح لفرق الخبراء الخاصة وسيلة لوضع حيز التنفيذ معيار الفحص المنصوص عليه في المادة **11** من نص التفاهم، وهذا ما عبر عنه جهاز الاستئناف في عدة قضايا،**(5)** وبهذا يتم وضع أطراف الخلاف جانباً، أما مسألة التقرير في طلب أو عدم طلب معلومات يعود في النهاية لفريق الخبراء الخاص لأنها تقع ضمن سلطته التقديرية ،إلا أننا نجدد الملاحظة إلى أن عدم طلب المعلومات هو أيضا ممنوح لفريق الخبراء الخاص ،حتى وإن تعلق الموضوع بمسائل يظهر أنه لابد منها لإضطلاع هذا الفريق بوظيفته.**(6)**

1-On peut notamment citer le groupe d'expert permanent **GEP** établi par le comité des subventions et des mesures compensatoires ,article **24/3** de l'accord SMC,qui conformément a l'article **4 /5** de cet accord, peut assister un groupe spécial pour ce qui est de savoir si une mesure en cause est une subvention prohibée.

2-Néanmoins, il n'existe que très peu d'informations sur les modalités procédurales de ces consultations.

3-راجع تقرير فريق الخبراء الخاص المشكل في الخلاف الذي خص الهند المتعلق بالمنتجات الفلاحية ،والنسيج ،الفقرة 12/5 على موقع المنظمة :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

4-راجع تقارير فريق الخبراء الخاص المشكلة في الخلاف الذي خص (**و م أ**) بخصوص القانون العام لسنة 1998،اين قامت هذه الفرق الخاصة بالاتصال بهذه المنظمة للحصول على معلومات بخصوص اتفاقية برن و اتفاقية باريس،منشورة على موقع المنظمة :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

5- راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS26–DS48**) لسنة 1997، الفقرة .147

6-Meme en matière de balance des paiements ;ou le **FMI** ,apparait pourtant comme une institution majeure,en particulier pour donner des renseignements concernant la situation financière d'un état,sa consultation n'a pas été considerée comme obligatoire par l'organe d'appel dans la mesure ou elle s'insère dans le cadre des pouvoirs discrétionnaires reconnus aux groupes speciaux en vertu de l'article 13 du MARD.

6-راجع في هذا الصدد ،تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS90**) لسنة 1998،من الفقرة 146 الى غاية الفقرة 150.

لا تقف السلطة التقديرية لفرق الخبراء الخاصة عند هذا الحد، لأنه وبعد وصول المعلومات أو المشورة الفنية المطلوبة، يمكن لهذا الفريق أن يقررعدم إستعمال هذه المعلومات أو المشورات الفنية، ورفضها أو إستعمالها بطريقة أخرى يراها مناسبة، وفي هذه الحالة الأخيرة عندما يكون فريق الخبراء الخاص في وضع لا يرفض فيه تماماً المعلومات، إلا أنه لا يعتمد عليها كلية في بناء قناعاته وتأسيس ملاحظاته.**(1)**

يمكن الإشارة إلى أن هذه السلطة التقديرية التي تتمتع بها فرق الخبراء الخاصة لطلب الحصول على معلومات،لاتسمح لهم في أي حال من الأحوال بتفويض الوظيفة القضائية المنوطة بهم، ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف شدد على أن فريق الخبراء الخاص يمكن له الإعتماد على الأجوبة المقدمة مثلاً من قبل (**FMI**)**(2)** بشرط قيامه بقراءة دقيقة لهذه الأجوبة ،وعدم الإعتماد فقط عليها ،مع ضرورة تقديم تحليل نقدي لمعطيات أخرى ،وآراء مختلفة لتحرير خلاصاته.**(3)**

ب- حق طلب المعلومات من أطراف الخلاف:

تم توسعة مجال طلب فرق الخبراء الخاصة للمعلومات، ليشمل أيضا أطراف الخلاف، فالقاعدة الثامنة من إجراءات العمل في الملحق رقم 2، تنص على أن فريق الخبراء الخاص يمكن له ،وفي أي وقت طرح أسئلة لأطراف الخلاف، وطلب تقديم توضيحات بخصوصها سواء كتابة أو خلال انعقاد الإجتماع معها، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة **13** من نص التفاهم. **(4)**

1-راجع تقرير فريق الخبراء الخاص المصادق عليه المتعلق بالخلاف مع (و م ا) بخصوص تطبيق المادة **5/110** من قانون (و م ا) حول حق المؤلف،الفقرتين 6 و 8.

2- ياسر الحويش، العلاقة بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية ،تكامل أم تناقض؟مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 29،العدد الثالث،سوريا ،2013،ص ص 10-18

3-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS90**) لسنة 1998، الفقرة .149

4-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS70**) لسنة 1998،الفقرة 185،و الذي إعتبر فيه هذا الأخير أن هذه الإمكانية مصدرها الجملة الثالثة من المادة **1/13** من نص التفاهم ،جميع هذه التقارير المذكورة أعلاه،منشورة على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

ج - طلب المعلومات بمبادرة من أطراف الخلاف:

جاءت أولى التعليمات الخاصة بموضوع طلب المعلومات ،كضرورة لتسوية الحجج القانونية للأطراف من خلال تقرير جهاز الاستئناف الخاص بالخلاف المتعلق بـ **(Brevet)** للهند، وإعتبر جهاز الاستئناف أنه بعد إنتهاء مرحلة المشاورات، إذا إعتبر أي طرف في خلاف ما، أن الحقائق والوقائع الواردة في الشكوى غير مقنعة، فله إمكانية تقديم طلب لفريق الخبراء الخاص للإنخراط في عملية تقصي حقائق إضافية.

تم تقديم مثل هذا الطلب لأول مرة في قضية **(CE)** المتعلقة بالهرمونات، إلا أن فريق الخبراء الخاص لم يقبل هذا الطلب، لإعتباره أن تقديم وثائق أخرى لن يقدم شيئاً في وضع الخلاف،فجهاز الاستئناف إعتبر أن هذا الطلب ليس فقط أداة لإستخراج المعلومات موجه لفريق الخبراء الخاص، بل هو سلطة تساهم على الفهم الحسن لإدعاءات الأطراف.**(1)**

د -الإستعمال الذاتي لسلطة التحقيق من قبل فريق الخبراء الخاص:

وجد فريق الخبراء الخاص نفسه ،ولأول مرة في قضية الأحذية والألبسة والنسيج المتعلقة بالأرجنتين ،في مواجهة رفض أحد أطراف الخلاف تقديم بعض الوثائق المطلوبة من قبل الطرف الآخر، و هنا أكد فريق الخبراء الخاص على ضرورة الإلتزام بالتعاون الذي يحتم على الطرف المشتكي منه أو المدافع أن يقدم للمحكمة الوثائق المطلوبة التي هي بحوزته.**(2)**

لم يتضح الوضع جيداً إلا بعد قضية الإجراءات الخاصة بتوريد الطائرات المدينة **(كندا)**،**(3)** أين منحت الفرصة لجهاز الاستئناف بتقديم رؤيته، ففي هذا الخلاف رفضت

1-راجع تقرير فريق الخبراء الخاص حول الخلاف **(DS50)** الفقرة 7/7 على موقع :__ **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-راجع تقرير فريق الخبراء الخاص في قضية الأرجنتين المتعلقة بالأحذية و الألبسة و النسيج ،الفقرة 40/6 و 58/6 على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

3-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف(DS70) لسنة 1998،الفقرة 182.

كندا تقديم معلومات مطلوبة حول بعض العمليات، وهنا إعتبر جهاز الاستئناف أن الإدعاءات والدفوع المضادة في الخلاف تطرحان مسائل لها تأثيرات مباشرة على كامل نظام تسوية الخلافات.

أكد جهاز الاستئناف أن فريق الخبراء الخاص له سلطة تقديرية واسعة ،لتحديد ما تلزمه من المعلومات لتسوية خلاف ما، وما هي المعلومات التي يحتاجها، فعبئ الإثبات لا يشكل على الإطلاق شرط لممارسة هذه السلطة.**(1)** وعليه وكنتيجة لهذا التحليل ،فالمادة **1/13** من التفاهم لا تفحص شروطاً بخصوص ممارسة هذه السلطة التقديرية.

إنتقل جهاز الاستئناف بعد هذا التحليل ،إلى دراسة رفض أحد أطراف الخلاف الإجابة على طلب تقديم المعلومات الموجه له من قبل فريق الخبراء الخاص، وكانت البداية من تفسير جهاز الاستئناف لمصطلح (**يجب**) المذكور في المادة **1/13** من نص التفاهم ، و الذي طالته العديد من الإنتقادات من كندا.**(2)**

إعتبر جهاز الاستئناف عدم تقديم هذه المعلومات لفريق الخبراء الخاص كعرقلة لعملية تسوية الخلاف، فأولاً هذا الرفض سيؤثر على التكييف القانوني للوقائع ،وسيؤثر على فريق الخبراء الخاص، وبالتالي على جهاز تسوية الخلافات، وما سينجر عليه من آثار جانبية عامة على مجمل نظام تسوية الخلافات للمنظمة.

1-Si la charge de preuve est donc écartée dans l'utilisation de l'article **13/1** du **MARD**, en revanche elle joue pleinement lorsqu'une partie désire qu'un groupe spéciale tire des déductions défavorables du refus d'une partie de fournir des renseignements/

-راجع في هذا الصدد تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS122**) لسنة 1999،الفقرة 135على موقع:

www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-L'organe d'appel renvoie ici a son interprétation de l'article **11** du MARD dans le quelle il avait considère que le terme **« devrait** » exprimait une obligation des groupes spéciaux .Le Canada a insiste en particulier sur le fait que l'organe d'appel a omis que cette phrase, dans laquelle est employé le mot « **devrait** » ,se trouve dans un paragraphe ou chacune des autres phrases est rédigée au futur. De l'avis de Canada,pour parvenir a sa décision ;l'organe d'appel a pris le mot « **doivent** » pour le mot « **devraient** » et le mot « **exiger** » pour le mot « **demander** ».Le Canada a donc invite les membres a réfléchir pour vérifier si l'interprétation résultante respecte leur volonté collective telle qu'elle est énoncée dans le MARD et si cette interprétation modifie l'équilibre précaire qu'établit le MARD,Voir la déclaration du Canada devant l'ORD,sur site internet : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

كما أن هذا الرفض يجعل الطرف المخالف في وضعية منافية لما هو منصوص عليه في المادة **2/3** من نص التفاهم، ولهذا إعتبر جهاز الاستئناف أن على فرق الخبراء الخاصة واجب يتمثل في الحفاظ على دورها المحفز، والمعتدل تجاه أطراف الخلاف يحملها على الإلتزام بواجباتها ،وأهمها تقديم المعلومات الضرورية للمساعدة في تسوية الخلافات.**(1)**

إعترف جهاز الاستئناف أن لفريق الخبراء الخاص صلاحية إستخلاص إستنتاجات سلبية فيما إذا رفض أحد أطراف الخلاف تقديم معلومات مطلوبة من قبله، إلا أن هذه الإستنتاجات السلبية لا يجب إعتبارها استنتاجات عقابية.**(2)**

2-حق اللجوء إلى الخبراء:

إضافة إلى السلطة العامة الممنوحة لفرق الخبراء الخاصة ،لطلب الحصول على معلومات ومنشورات فنية، تنص المادة **2/13** من نص التفاهم على أنه:(...**ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها)** ومثل هذا الحكم منصوص عليه في إتفاقيات أخرى خاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

أ- **فرق الخبراء الإستشاريين:**

قام المفاوضون في دورة الأوروغواي ،بوضع مجموعة من القواعد المرتبطة بإنشاء فرق الخبراء الخاصة، والإجراءات المنظمة لعملها، وهي قواعد منصوص عليها في الملحق الرابع من نص التفاهم ، فهذه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الملحق الرابع، تتضمن أولا أحكاماً هدفها ضمان نوعية الآراء المقدمة من قبل فرق الخبراء، فالمادة الثانية تنص على أن المشاركة في أعمال فرق الخبراء الإستشاريين، يقتصر فقط على الأشخاص المتمتعين بمؤهلات ،وخبرة مهنية معترف بها في المجال المطلوب فيه الرأي.

1-Voir **HELENE ruiz-fabri**, « Chronique de règlement des différends de l'OMC-1999 »art.prec ;p401.

2-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS166**) لسنة 1999،الفقرة 174على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

تم الإشارة إلى مسألة حياد وإستقلالية هؤلاء الفرق عبر العديد من الأحكام، فهناك صعوبات متعلقة بتمتع هذه الفرق للخبراء الإستشاريين بدورها بصلاحية طلب معلومات من أي جهة كانت يعتبرونها مهمة لعملهم.

إلا أن ما يمكن قوله ،أنه لا توجد أي إشارة إلى هذه الفرق في تقارير جهاز الاستئناف أو فرق الخبراء الخاصة، لأنه لم يتم اللجوء إلى إستعمال هذه الفرق أبداً، وتم تفضيل اللجوء إلى خبراء مستشارين منفردين.**(1)**

ب- اللجوء إلى الخبراء بصفتهم الشخصية:

تنص المادة **2/13** من نص التفاهم على إمكانية إستعانة فرق الخبراء الخاصة بخبراء بصفتهم الشخصية، للحصول على آراء حول بعض جوانب الموضوع المطروح ففي أغلب القضايا التي قامت فيها فرق الخبراء الخاصة بالإستعانة بخبراء منفردين، كانت تخص جوانب علمية مثل القضايا في إطار إتفاق **SPS.**

ثانيا: تحديد معيار المراجعة الواقعية للمسائل المطروحة.

يظهر نطاق المراجعة المقامة من قبل فريق الخبراء الخاص من الناحية الواقعية مدى حرية التصرف الممنوحة لهذا الأخير ، كما تسمح الرقابة الممارسة من قبل جهاز الاستئناف بخصوص هذه النقطة ، بإظهار الحدود التي هو محصور فيها معيار دراسة فريق الخبراء الخاص.

1-L'autorité d'un groupe d'éxperts semble en effet bien plus manifeste que celle **d'éxperts individuels**, ne serait-ce que de par la cohérence qui en ressort. En conséquence , face a un rapport d'un groupe d'experts, les **GS** disposent d'un role beaucoup moins important pour se prononcer sur les questions scientifiques. Pour un développement sur cette question, et sur les inconvénients de l'option retenue de recourir a des experts consultes individuellement, voir **CHRISTOFOROU T**, « **WTO Panels in the face of Scientific Uncertainly** »,In F.WEISS(ed),improving WTO Dispute Settlement Procedures,op.cit ,pp255-260.

فإذا كان بالإمكان إدراج بعض الأدلة ذات المصدر الخارجي في تقدير فريق الخبراء الخاص ،فهذا الأخير ملزم أولا بفحص الأدلة المقدمة من قبل أطراف الخلاف لدعم مواقفه،و بهذا الصدد طرحت تساؤلات عديدة تخص معيار المراجعة الواجب التطبيق في أول درجة،أي نطاق الرقابة الممارسة من قبل فريق الخبراء الخاص من الناحية الواقعية ،و الذي يكرس الإستقلالية التي تتمتع بها أجهزة التسوية حيال أطراف الخلاف،كما أن الحدود التي يجد جهاز الاستئناف نفسه محصوراً فيها خاصة ما تعلق بالرقابة على تقدير الوقائع، تؤكد **خاصية الترجيح** التي يتمتع بها فريق الخبراء الخاص.

1- نطاق الرقابة الممارسة من قبل فريق الخبراء الخاص:

الأكيد أن فرق الخبراء الخاصة لها القدرة على مراجعة ،و تقدير العناصر و الأدلة المطروحة عليها ،و مع ذلك تبقى مسألة دراسة قانون أو تشريع من قبلها محل تساؤلات عديدة،فبالنسبة لقوائم التنازلات الجمركية لأعضاء المنظمة ،فهي لا تطرح مشاكل،كونها جزء من الإتفاق،إلا أن المشكل مطروح بخصوص التنظيمات و التشريعات الداخلية للأعضاء.

قامت الهند في قضية براءات الاختراع ، بطلب إعادة النظر في مسألة قيام فريق الخبراء الخاص بدراسة تشريعها الوطني،كون حسبها المحكمة الدولية هي الوحيدة التي يمكن لها ذلك ،**(1)** و ليس فريق الخبراء الخاص ، وهنا قام جهاز الاستئناف برفض طريقة طرح الهند لهذا الموضوع، و اعتبره مطالبة بإختصاص لإختصاص موجود ، إستنادًا على قرار صادر عن محكمة العدل الدولية في قضية المصالح الألمانية في منطقة سيليسي البولونية.**(2)**

1-هذه المقاربة كانت موجودة في إطار إتفاق الجات،و هذا ما شهدته قضية (و م ا) بخصوص التدابير الماسة بإستيراد و بيع و إستعمال التبغ،و هذا ما صادق عليه فريق الخبراء الخاص في تقريره الصادر في 1994/10/4 **(DS44/R)**،أين ذكر هذا الاخيرأن الممارسة المتبعة من قبل المحاكم الدولية،و فرق الخبراء الخاصة السابقة،إمتنعت عن تقديم تفسير مستقل للقوانين الوطنية ،و إعتبرت مسألة تفسير هذه القوانين كمسائل تخص الموضوع،و أن عمل فريق الخبراء الخاص يقتصر على دراسة كيفية تفسير (و م ا) بنود هذا الاتفاق،راجع تقرير فريق الخبراء الخاص السالف الذكر ، ص 31.على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-Recueil de la CPJI,1926,série A,n°7,p 19.

ذكر هذا الأخير أنه لا يوجد ما يمنع قيام جهاز تسوية الخلافات بالنظر في مسألة ما ،إذا تم تنفيذ قانون تكون الدولة قد أخلت فيه بإلتزاماتها المنصوص عليها في إتفاق ما ،**(1)** وبشكل عام إعتبر جهاز الاستئناف أن فريق الخبراء الخاص في قضية الهند ،قام فقط بدراسة التشريع الهندي بغرض معرفة، هل قامت هذه الأخيرة بإحترام إلتزاماتها المنصوص عليها في إتفاقية **ADPIC** ،**(2)** و من دون هذه الدراسة لا يمكن تحديد مسألة إحترام أو عدم إحترام الهند لإلتزاماتها.**(3)**

تم التأكيد على هذه الإستقلالية لفريق الخبراء الخاص، عن الأجهزة القانونية للأعضاء ، و إعتُبرت منطقية ، فهذا التحليل المقدم في قضية الهند أشير إليه في العديد من القضايا ،إلا أن هناك حالات أخرى واجهت فيها فرق الخبراء الخاصة صعوبات تتعلق بعناصر خارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة، كالأدوات الإقليمية، و هذا ما حدث في قضية الإتحاد الأوروبي بخصوص الموز ، و بالضبط **إتفاقية لومي** و بعض التنظيمات الاتحادية ، أين إعتبر جهاز الاستئناف أن الإستشهاد بإتفاقية لومي هو بمثابة تفسير لهذه الاتفاقية ،و هو يدخل في إختصاص المنظمة العالمية للتجارة.**(4)**

يمكن إستخلاص بعد الإطلاع على العديد من تقارير جهاز الاستئناف ،أن فرق الخبراء الخاصة لها صلاحية تقدير و تقويم سلوك الأعضاء ، بشكل مستقل لأجل فرض رقابة فعالة ،و موضوعية بخصوص إحترام الإلتزامات.

1-La « **Compétence de la compétence** »voir sur cette question **,ABI-SAAD George** « Interprétation et Auto-Interprétation-Quelques réflexions sur ce role dans la formation du différend international »In Heidelberg-New york,1995.pp.15-16 .

2-**L'Inde** soutenait plus précisément que le **GS** aurait du adopter une attitude de déférence a son égard. Selon elle, le **GS** pouvait uniquement lui demander des précisions sur les questions en rapport avec l'interprétation de sa législation ,sans pouvoir l'interpréter lui-même de façon autonome. Il aurait du par conséquent lui laisser « **le bénéfice du doute** »sur cette question.

3-استند هنا (ج ا) على تقرير (ف خ خ) حول الخلاف المتعلق بتطبيق المادة **337** من قانون الجمارك الأمريكية لسنة 1930،المصادق عليه بتاريخ 1989/11/7 (**L/6439-S36/386**).على موقع:

www .wto.org/french/res-f/res-f.htm

4-En appel ,les **CE** avaient allégué que le **GS** n'aurait pas du procéder a un « **examen objectif** » des prescriptions de la **convention de Lomé** ,pour d'en remettre plutôt aux « **Vues communes** » des CE .concernant la Quatrième Convention **ACP-CE de Lomé** (**document WT/L/186 du 18/10/1996**).Voir aussi **:ANNE-CLAIR Chambron**, « 13 questions que vous bruliez de posersur le rapport du groupe special de l'OMC pour les bananes,sur site internet :**www.banana link.fr**

2- حدود مراجعة جهاز الإستئناف:

يلعب جهاز الإستئناف وفقا لنص المادة **6/17** من نص التفاهم دوراً شبيهاً بمحكمة النقض ، **(1)** فمراجعة هذا الأخير تقتصر على المسائل القانونية المذكورة في تقرير فريق الخبراء الخاص ،و التفسيرات القانونية الخاصة بها ،فالتفريق بين الوقائع و القانون طرح دائما صعوبات كثيرة.

إعتبر جهاز الاستئناف دائما أن دراسة إدعاءات الأطراف، متروك لتقدير فريق الخبراء الخاص ،و بالتالي فهي لا تدخل في صلاحيته**(2)** ، لكون هذه المسالة مرتبطة أيضا بتطبيق مبدأ عبئ الإثبات من طرف هذه الفرق.

أكد جهاز الاستئناف أن قيام فريق الخبراء الخاص بدراسة تشريع وطني ، لعضو في المنظمة العالمية للتجارة بغية تحديد مسألة إحترام هذا الأخير لإلتزاماته ، وفقا لإتفاق المنظمة العالمية للتجارة ليس دليلاً، بل هو نابع من نص التفاهم ،و يشكل بالتالي وصفاً قانونياً لفريق الخبراء الخاص ، يمكن أن يكون محل إستئناف.**(3)**

الفرع الثاني

رقابة جهاز الإستئناف على التقييم الموضوعي للوقائع

تسمح رقابة جهاز الإستئناف على التقويم المقدم من قبل فريق الخبراء الخاص حول الوقائع بتوضيح طبيعة هذه الرقابة،و لكن الأهم هو أنه ،و رغم القيود التي تحيط بجهاز الاستئناف بخصوص قدراته لأجراء الاستئناف،فهو يتدخل لإجراء تقويم موضوعي للوقائع المنظور فيها من قبل فريق الخبراء الخاص.

1-Pour un parallèle entre l'appel dans l'**OMC** et celui du pouvoir en cassation devant la **CJCE**,voir **KUIJPER P .J** « The Appellate body and the facts » In M.Bronckers & R.Quick(ed),New Directions in International economic Law,london-The Hage-Boston,Kluwer Law international,2000,pp309-323.

2-وهذا ما ذكره (ج ا) في تقرير بخصوص الخلاف (**DS166**) أنه ليس من صلاحيته اعادة دراسة الوقائع ،الفقرة 166.على موقع : **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

3-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS50**) الفقرة 66و الفقرة 105.على موقع : **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

أولا-طبيعة الرقابة الممارسة من قبل فريق الخبراء الخاص:

يمكن بعد دراسة مجمل الأسئلة المطروحة أثناء مرحلة الاستئناف ،و الإجابات المقدمة من قبل جهاز الاستئناف ، توضيح معيار المعالجة المصادق عليه من قبل فريق الخبراء الخاص من الناحية الواقعية و شكله الموحد،و تعد قضية الهرمونات الخاصة بالاتحاد الأوروبي أول قضية قدم من خلالها فريق الخبراء الخاص توضيحات مهمة في هذا الخصوص **(1)** ،أين تم طرح سؤال لأول مرة حول **معرفة ما هو معيار المعالجة المناسب الذي يجب على فريق الخبراء الخاص إتباعه لأجل تقويم الأفعال و الأدلة المقدمة من قبل أطراف الخلاف؟** و وفقا للإتحاد الأوروبي يوجد اتجاهين فقط ، الأول هو ما يطلق عليه **بمعالجة نوفو** و الثاني هو **المعالجة المبنية على الإختلاف القضائي.**

إتخذ جهاز الاستئناف إتجاهاً مغايراً تماماً، معتبراً أنه لا يوجد معيار معالجة محدد بشكل واضح تم ذكره من قبل المتفاوضون في دورة الاوروغواي ،سواء في نص التفاهم أو الاتفاقيات المشمولة .**(2)**

أكد جهاز الاستئناف على أن الإجابة على هذا التساؤل، يجب البحث عنها في نص التفاهم، و بالضبط في المادة **11** منه، التي تشير إلى أنه على فريق الخبراء الخاص أن يضع تقييماً موضوعياً للوقائع المطروحة عليه، و مدى تطابق الإتفاقيات المشمولة ذات الصلة بها و توافقها معها ،لأجل التوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو إقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة.

1-Selon les **CE** ,en vertu du critère d l' « **examen de novo** »,le GS disposerait d'une trés grande liberté ,notamment dans l'appréciation des faits et des actes d'une partie, puisqu'il ne serait pas tenu par les éventuelles qualifications des autorités nationales, sur lesquelles il pourrait librement revenir .Le second critère envisageable était celui de la « **déférence** »,selon lequel le GS ne serait pas habilite a refaire l'enquête effectuée par l'autorité nationale, mais pourrait uniquement vérifier **« si la procédure requise par les règles pertinentes de l'OMC a bien été suivie** »Communication des CE en tant qu'appelant ,par 139.

2-Dans le rapport de l'OA sur le différend(**DS121**)a considère plus précisément que « **l'accord sur les sauvegardes, comme l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires, est muet en ce qui concerne le critère d'éxamen approprie** »par 121.

يعالج نص هذه المادة هذا الموضوع مباشرة ،و يحدد بالضبط معيار المعالجة التي يجب أن تتبعها فرق الخبراء الخاصة، من حيث دراسة الوقائع ، و إعطاء لها وصف قانوني،وفقا للإتفاق محل الخلاف ، و عليه فالمعيار المتبع ليس ما أشار اليه الاتحاد الأوروبي أي لا **طريقة نوفو** ،و لا **طريقة الإختلاف** ،بل هي **التقييم الموضوعي للوقائع** .

هذا التحديد لهذا المعيار المبني على نص المادة 11 من نص التفاهم ،من شأنه ضمان التوازن بين مختلف الإتجاهات الموجودة داخل المنظمة العالمية للتجارة ،و الأهم هو منح فريق الخبراء الخاص حرية كبيرة في طريقة عملها، و بهذا أصبح معيار المعالجة المنصوص عليه في المادة 11 من نص التفاهم مجال تطبيق موحد.

يجب على فريق الخبراء الخاص حين دراسته للوقائع، و الأدلة المقدمة من قبل أطراف الخلاف أن تكون أعماله مع توافق تام بما هو منصوص في المادة 11 من نص التفاهم،و تظهر عملية الرقابة المباشرة من قبل جهاز الاستئناف على هذا المستوى ذلك التطور المذهل ،فإن كانت الرقابة في السنوات الاولى مبنية على سقف رقابة عالي فالسنوات الأخيرة شهدت إنخفاض لهذا السقف.

صرح جهاز الاستئناف أنه و بشكل عام ،لا يمكن إعتبار أخطاء تقييم الأدلة على أنها اخلال بواجب القيام بتقييم موضوعي للوقائع ،و من هنا عبر هذا الأخير عن مستوى الرقابة التي ينوي تطبيقه على التقييم الموضوعي للوقائع الممارس من قبل فريق الخبراء الخاص .

و عليه فالرقابة الممارسة من قبل جهاز الاستئناف على التقييم الموضوعي للوقائع المباشر من قبل فريق الخبراء الخاص هي رقابة مقيدة ،تقتصر فقط على على معرفة إن لم يكن هناك سوء إستخدام للسلطة أو سوء نية في ممارسة الصلاحيات.

ثانيا-المعيار الخاص بتقييم السؤال:

بالنظر إلى التوضيحات المذكورة في تقرير قضية الشيلي المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ،فالتقييم الموضوعي للسؤال ليس فقط التقويم الواقعي،بل هو الممارسة الصحيحة لفريق الخبراء الخاص لوظيفته القضائية.

1- إحترام السؤال المطروح :

يجب على فريق الخبراء الخاص عند دراسته لسؤال ما إحترام إختصاصه،بما يعني أنه ملزم بالإجابة فقط على الإدعاءات التي طلب منه الإجابة عليها لا غير و إن كان أن له بعض الخيارات، قد تكون ضرورية في عملية تسوية الخلاف،فوفقا لنص المادة 7 من نص التفاهم ،السؤال المطالب النظر فيه ، هو السؤال المطروح أمام جهاز تسوية الخلافات.

تم التطرق إلى هذه النقطة لأول مرة في قضية الولايات المتحدة الامريكية مع الهند بخصوص منتوج القمصان ، أين صرحت الهند أن نص المادة 11 يسمح لها بتقديم ملاحظاتها عن كل نقطة تم إثارتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ،و هنا رفض فريق الخبراء الخاص المشكل للنظر في الخلاف هذا الإدعاء،مستنداً على مبدأ الإقتصاد القضائي.**(1)**

إعتمد جهاز الاستئناف للإجابة على التساؤل المطروح من قبل الهند ، مقاربة سلبية مفادها البحث في نصوص المنظمة العالمية للتجارة ،عما إذا كان هناك ما يمنع فرق الخبراء الخاصة من تطبيق مبدأ الإقتصاد القضائي.

1-Voir déclaration de l'OA : « **Le Brésil a présenté une allégation additionnelle selon laquelle le Groupe spécial n'a pas procédé à une évaluation objective de la question, comme le prescrit l'article 11 du Mémorandum d'accord. Ayant infirmé la constatation finale du Groupe spécial, nous constatons que nous n'avons pas besoin de nous prononcer sur l'allégation additionnelle du Brésil au titre de l'article 11 du Mémorandum d'accord. La raison en est que, même si nous devions nous ranger à l'avis du Brésil, le résultat serait le même que celui auquel nous avons abouti après l'examen de l'application par le Groupe spécial de l'article 10:1 de l'*Accord sur l'agriculture* aux faits dont il était saisi**. » *États-Unis — Coton upland*, paragraphe 695(WT/DS267/AB/R) : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

و بالإستناد على نص المادة 11 من نص التفاهم ،و كذا القضايا السابقة لفرق الخبراء الخاصة، سواء في عهد الجات أو المنظمة العالمية للتجارة ، نتوصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد أي إشتراط معين يلزم فريق الخبراء الخاص بالفحص و الإجابة على كل الإدعاءات المقدمة من قبل أحد أطراف الخلاف.**(1)**

إستند أيضا جهاز الاستئناف ،و إعتمد على نص المادة 3 من نص التفاهم ، و ذكر أن هدف آلية التسوية هو التوصل للحل ، و هذا لا يتماشى مع أي إلتزام قد يفرض على فريق الخبراء الخاص ضرورة الإجابة على كافة المسائل المثارة من قبل أحد أطراف الخلاف .

أصبحت فرق الخبراء الخاصة بمرور الوقت، تشير صراحة إلى الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى ممارسة **مبدأ الإقتصاد القضائي،** و لعل تقرير جهاز الاستئناف المتعلق بقضية **سمك السومون –أستراليا،** هوأول تقرير تم تحديد فيه شروط ، و حالات اللجوء الى هذا المبدأ.**(2)**

يتمثل الشرط الأول في إحترام إختصاص فريق الخبراء الخاص ،أما الشرط الثاني فيتمثل في العزم على التوصل إلى تسوية إيجابية ،من شأنها أن تمهد لعملية تنفيذ مبدأ الإقتصاد القضائي،و عليه فتطبيق هذا المبدأ لا يتم إلا في مواجهة الإدعاءات التي ليس من شأنها تقديم إضافة في قدرة جهاز تسوية الخلافات على إصدار توصيات و إتخاذ قرارات مناسبة.

1-A l'inverse ,les textes ne comportent aucune base légale autorisant les groupes spéciaux a appliquer un principe d'économie jurisprudentielle.

2-L'OA a declaré que : «Le principe d'économie jurisprudentielle doit être appliqué en gardant à l'esprit le but du système de règlement des différends. Ce but est de régler la question en cause et "d'arriver à une solution positive des différends". Ne régler que partiellement la question en cause ne représenterait pas **une véritable économie jurisprudentielle**. Un groupe spécial doit examiner les allégations au sujet desquelles il est nécessaire d'établir une constatation pour que l'ORD puisse faire des recommandations et prendre des décisions suffisamment précises, auxquelles le Membre pourra donner suite rapidement, "**pour que les différends soient résolus efficacement dans l'intérêt de tous les Membres** . » **Australie — Saumons,** paragraphe 223 (WT/DS18/AB/R) sur site : : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2- حرية فريق الخبراء الخاص في تقييم السؤال:

يقع على عاتق فريق الخبراء الخاص وفقا لنص المادة 7/12 من نص التفاهم خلال دراسة الخلاف ،الإلتزام بتقديم جميع التبريرات الأساسية لخلاصاته،رغم أن نفس المادة لا تلزمه بتقديم شرح مدقق للأسباب التي أدت إلى توصله لهذه الخلاصات.

تظهر هذه الحرية في جانب أخر،كالإلتزام الواقع عليه في تبرير الحالات التي يلجأ فيها لتطبيق **مبدأ الإقتصاد القضائي،(1)** و هنا نجد أن جهاز الاستئناف يدعم تطبيق نص المادة 2/12 من نص التفاهم الذي يشترط على فريق الخبراء الخاص توفيرالمرونة الكافية لضمان جودة تقاريره .

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،فرق الخبراء الخاصة ملزمة بإطار زمني محدد، و هي مدد قصيرة نوعاً ما ،فكان لزاماً من جهة عدم وضع إشتراطات ثقيلة قد تعيق سير الإجراءات،ومن جهة أخرى الأخذ بعين الإعتبار لنوعية التوصيات التي قد تصدر عن هذه الهيئات في الدرجة الأولى تحقيقاً لهدف واضح هو فعالية الحل المتوصل إليه.

تؤكد هذه الإشارات أنه لا يوجد تناقض بين وضع إجراءات تتصف بالمرونة من جهة ،وبالصرامة كضمان لأطراف الخلاف من جهة أخرى ،فإن كانت صلاحيات فريق الخبراء الخاص تحدد إختصاصه في الإجابة على بعض الأسئلة، إلا أن هذه الأخيرة لا تحصره في دائرة مغلقة مخصصة لأطراف الخلاف فقط.

سمح جهاز الاستئناف لفريق الخبراء الخاص، بالإستناد على مقال خارجي و هذا بالاعتماد عليه في تحرير قناعاته،و هذا يندرج ضمن وظيفة هذا الأخير في تقديم تقييم موضوعي للسؤال المطروح ،و هو ما يؤكد تلك المرونة.**(2)**

1-L'OA a déclaré : « Nous approuvons l'application par le Groupe spécial de la notion d'économie jurisprudentielle. Nous avons confirmé la conclusion du Groupe spécial selon laquelle les mesures communautaires sont incompatibles avec l'article 5:1 étant donné que les Communautés n'ont pas fourni une évaluation des risques qui étaye raisonnablement ces mesures. Dans ce cas, il ne nous parait ni nécessaire ni approprié de déterminer s'il y a aussi eu violation de l'article 2:2 de l'Accord SPS ». CE — Hormones, paragraphe 250 (**WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R**).

2-. »Voir affaire **Argentine — Chaussures, textiles et vêtements,** paragraphes 80-81 (**WT/DS56/AB/R, WT/DS56/AB/R/Corr.1**) **: www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

الفصل الثاني

مساهمة جهاز الإستئناف في تقوية نظام التسوية عبر السعي لتحقيق التوازن و رفض الإنغلاق

تضل الوظيفة الأولى المسندة لجهاز الإستئناف هي التسوية الفعلية للخلاف الناشب بين الأطراف ،والمرفوع أمامه، حتى وإن كان نص التفاهم لا ينص بشكل صريح على هذا ، فبصفته محكمة إستئناف، لا يمكن الفصل إلا في الخلافات المرفوعة أمامه، إما بإقرار، تعديل أو نقض الإستنتاجات ،والخلاصات القانونية لفرق الخبراء الخاص .

يلعب جهاز الاستئناف على العموم دوراً أساسياً في تسهيل عملية تسوية الخلافات ،وهذا بإيجاده لوسائل خاصة، تعمل على الحد من عددها بتصفية مضمونها.إلا أن تسوية خلاف ما، معناه إيجاد حل فعلي وحقيقي له، ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف يبذل عناية خاصة، وهذا كضمان تسوية فعالة وحقيقية للخلاف.

تتمثل الوظيفة الأساسية لجهاز الاستئناف في توصله الى تسوية فعلية للخلاف المطروح أمامه، من خلال الوسائل الممنوحة له ،و هو بهذا يلعب دوراً أساسياً في الحد من الخلافات التجارية،بإنتهاج أسلوب بناء، يسمح بتطوير وسائل تحترم وظيفته،و هي موضوعة لخدمة التوازن الذي يسعى لتحقيقه. **(المبحث الأول)**

ظهرت بمرور الوقت وضعيات جديدة،ولأجل التأقلم مع هذه الأخيرة، لجأ جهاز الاستئناف إلى إعتماد طرق تجعل من المشاركة في المحاكمة أمامه سهلة، وهذا بغية ضمان مشاركة واسعة ،ومتنوعة سواء لأعضاء المنظمة أو الغير ، ضمن نطاق محسوب ، و بشكل يسمح لنظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة بالإنفتاح لما هو أكثر من المصالح التجارية ، وهذا تحقيقاً للمصلحة المشتركة لجميع أعضاء المنظمة. **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

سعي جهاز الإستئناف لتحقيق التوازن الداخلي لنظام تسوية الخلافات.

يسعى جهاز الاستئناف إلى تحقيق التوازن الداخلي لنظام تسوية الخلافات، ولأجل هذا الهدف وضعت وسائل مسهلة لتسوية الخلاف ،أولها كفاءة هذا الجهاز وتركيبته التي سمحت بوصف هذا الجهاز بالجهاز الموحد و الدائم، أما العنصر الثاني فيتمثل في العمل الإجتهادي لهذا الجهاز ،الذي أصبح يصدر خلاصات مطورة لها تأثير كبير في عملية تطبيق الإتقاقيات. **(المطلب الأول)**

إضافة إلى هذه الوسائل ،مُنح جهاز الاستئناف وسائل أخرى كسلطة التصدي للفصل في الخلاف المطروح ،ووسائل تضمن التوازن بين الحقوق و إلتزامات الأعضاء ،بشكل سمح بإجراء مقاربة واقعية لفكرة التوازن ،مما مهد لرفض كل رأي ينادي إلى إنغلاق النظام على نفسه، بل دفعه الى الإنفتاح أكثر لأجل تحقيق مشاركة موسعة، ومتنوعة للأعضاء في المحاكمة داخل المنظمة العالمية للتجارة. **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

من خلال الوسائل الممنوحة لتسوية الخلاف

تشكل نوعية جهاز الاستئناف و تركيبة أعضائه ،عاملاًمهماً و ايجابياً في تسهيل تسوية الخلافات ،فالإجتهاد المطور من قبل هذا الجهاز يعمل على منح تسوية سهلة للخلاف،كما أن هذه الآليات المهيكلة ترتبط مباشرة بجهاز الاستئناف ،و هي تقدم له فوائد عملية كثيرة،فمنها ما هو مسهل لتسوية الخلاف(**الفرع الأول)** و منها ما هو مساهم في التسوية الفعلية للخلاف .(**الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الوسائل المسهلة لتسوية الخلاف

سمحت كفاءة أعضاء جهاز الاستئناف و مكانته داخل المنظمة العالمية للتجارة بلعب دور مهم وإيجابي في تسهيل عملية تسوية الخلاف، كما أن الإجتهادات الفقهية

المطورة من قبل هذا الجهاز تعمل على رفع مستويات الوصول إلى حل وتسوية فعلية للخلاف.

أولا: الموارد العضوية والتنظيمية.

يتمتع جهاز الاستئناف ببعض الخصائص ،وهذا من خلال وحدته وديمومته، وهما خاصيتان تسمحان بضمان تسهيل تسوية الخلافات.

1-وحدة الجهاز:

تشكل مسألة التأكد من تخصص الأشخاص المكلفين بتسوية الخلاف، عاملاً أساسياً لضمان نوعية القرار المنتظر، وبالتالي قبوله، وهذا له تأثير مباشر على شرعية المحكمة، ضف إلى هذا أنه كلما كانت الأشخاص المدعوة لتسوية الخلاف مختصة، كلما كان أسهل إحترام آجال التسوية التي يليها المفاوضون أهمية بالغة.**(1)** فالمفاوضون في دورة الأوروغواي لم يخطؤوا عندما عالجوا مسألة الصفات المؤهلة للأشخاص المدعوون للإلتحاق بجهاز الاستئناف، مثلما قاموا بالبحث وبشكل مكثف ،في العناصر التنظيمية الهادفة إلى تحسين نوعية القرار الصادر عن هذا الجهاز، فالمادة 17 من نص التفاهم تركز على مؤهلات أعضاء جهاز الاستئناف. **(2)**

صرح القسم الفرعي للمسائل التأسيسية ،والإجرائية ،والقانونية بتاريخ 1994/12/02 ،أن نجاح المنظمة العالمية للتجارة يتوقف على تركيبة جهاز الاستئناف.**(3)**فوفقا لنص المادة 17 من نص التفاهم، فجهاز الاستئناف مكون من سبعة أعضاء، وهذا شبيه ببعض المحاكم الدولية.**(4)**

1-Dans le cadre de **l'OMC**, la problématique est quelque peu différente puisque l'en s'aperçoit que le rapport de **l'OA** sera généralement rendu au terme du délai prévu a cet effet. En revanche, le fait de se prononcer rapidement permet d'accorder plus de temps a d'éventuelles questions qui pourraient etre plus délicates.

2-حقيقة كانت فرق الخبراء الخاصة في بداية الثمانيات،محل إنتقادات عديدة طالت تقاريرها ،و بالأخص محاولة تصنيفها و مصداقية أعضائها التي كانت السبب الرئيسي في إنتقاد الكثير من تقاريرها.

3-راجع الوثيقة الصادرة عن (م ع ت) تحت رقم فهرس(**PC/TPL/W/15**) على موقع المنظمة.

4-بالنظر الى الجهات القضائية الدولية الأخرى،فهذا العدد قليل،فمثلا (**م ع د**) مكونة من **15 قاضي** وفقا لنص المادة الرابعة من نظام المحكمة،أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي مكونة من قضاة بعدد الدول الأعضاء في الإتفاقية.

لا يجتمع هؤلاء الأعضاء بهذا التعداد، بل هناك مداومة بينهم، وهم مقسمون إلى أقسام، كل قسم يجمع ثلاث أعضاء للفصل في قضية واحدة، وتفاصيل هذه المداولة مشروحة في إجراءات العمل الخاصة بالجهاز، وهذه الإجراءات تخضع لبعض المبادئ **كالإختيار العشوائي، وعدم القدرة على التنبؤ، وحرية إنتماء الأعضاء إلى جنسياتهم،** فمثل هذه المبادئ في حقيقة الأمر يمكن لها أن تترك إنطباع بالإرتياب،وهذا بالنظر إلى الدور الواسع الذي يلعبه الحظ فيها.

لا يمكن عزل هذه القراءة المبدئية لهذه الخطوط التنظيمية عن بعض الأحكام المرتبطة بجنسية أعضاء جهاز الاستئناف،فتطبيقاً لفكرة التعدد والتنوع المعمول بهما في الأنظمة القضائية الكبرى**(1)** ، يشترط نص التفاهم توزيع جزئي لعضوية جهاز الاستئناف**(2)**، ولهذا نجد أن المادة **3/17** من نص التفاهم تنص على أن تشكيلة جهاز الاستئناف على العموم تعبر وتعكس تلك الخاصة بالمنظمة، والهدف من هذا هو تجنب تشكيل جهاز تكون فيه التركيبة تعبير للقانون .

فوفقاً للقاعدة **2/03** لإجراءات العمل ، فأقسام الاستئناف ملزمة ببذل جهود لإصدار قراراتها بالإجماع، وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الإجماع ،يتم إتخاذ القرار بأغلبية الأصوات ،وهذا يسمح بتقوية وحدة جهاز الإستئناف**(3)** ،فعند تشكيل قسم إستئناف مؤلف من ثلاثة قضاة، فالتقرير الصادر حتماً سيكون ثمرة تلاقي لأفكار كل عضو**(4)**، وسيكون من الصعب توجيه إنتقادات لطريقة تسوية الخلاف، خاصة مسألة وصف الحل بأنه ثمار توجه قانوني موحد.**(5)**

1-La représentativité reste au demeurant élémentaire puisqu'il est impossible de garantir la représentation parfaite de presque **150** systèmes juridiques.

2-فمثلا بخصوص **(م ع د)** نجد أن 15 قاضي يمثلون الأشكال العريضة للحضارات، و الأنظمة القانونية الأساسية في العالم، راجع نص المادة 9 من نظام المحكمة على موقع المحكمة.

3-On peut reprendre ici cette remarque d'un ancien membre de l'organe d'appel **JAMES BACCHUS** : « **Time after time,around our table,after exhantive mutual effort,made seven minds into one** ».

4-و هنا يجب أن يكون من بين هؤلاء القضاة المجتمعين و حول خلاف واحد تمثيل لكل نظام قانوني.

5-فبالرغم من كل هذه الإجراءات،يصعب التوصل إلى نظام متوازن و معتدل ،نظرا للتأثيرات القانونية التي قد تمارس عليه.

يقوم الأعضاء وفقا للقاعدة **1/4** من إجراءات العمل ،بعقد إجتماع دوري لدراسة مسائل السياسة والتطبيق والإجراءات**(1)**، وأيضا إجراء دراسة خاصة بخلاف ما ، ونصت نفس القاعدة في الفقرة الثالثة منها على أنه وقبل تسليم جهاز الإستئناف لتقريره النهائي، يتم برمجة تبادل لوجهات النظر بين قضاة قسم الاستئناف ،والأعضاء الأربعة الآخرين المشكلين لجهاز الاستئناف، والهدف من هذا هو التوصل إلى التنسيق الكامل بين أعضاء الجهاز للقيام بمهامهم ،وإصدار قرارات توصف بالحكمة والعقلانية هدفها هو تسوية الخلاف المطروح.**(2)**

2-دائمية جهاز الاستئناف:

تشكل مهارات أعضاء جهاز الاستئناف ،وأشكال عمل هذا الجهاز إحدى ضمانات إصدار قرار نوعي لتسوية الخلاف، ولهذا فدائمية هذا الجهاز تسير في هذا التوجه،فضمان صفة الدائمية لجهاز الاستئناف، يمنح لهذا الأخير سلطة قوية ويساهم في إنشاء إجتهاد وفقه خاص به، و يكفي الإطلاع على نص المادة 17 من نص التفاهم، لنجد أن هذه الصفة منصوص عليها في الفقرة الأولى كما يلي: **(يقوم جهاز تسوية الخلافات بإنشاء جهاز دائم للإستئناف)**

تساهم هذه الدائمية مباشرة في إرساء الشرعية لهذا الجهاز، و بهذه الصفة أي الدائمية تضمن التواجد المستمر للجهاز،الذي هو ضروري لإنتاج القرارات،و عليه فهذه الصفة تم إحاطتها بعدة قواعد، خاصة إذا ما كان هذا الجهاز سوف يفصل كآخر هيئة في الخلاف ومنتظر منه إصدار فقه.

1-في الجانب العملي ،ومثلما أعلن عنه أحد أعضاء (ج ا) **جيمس باكو**،فإن كل أعضاء الجهاز يجتمعون كل صباح لمناقشة الإتفاقات المشمولة.

2-Ces derniers ont été choisis sur une liste de trente deux candidats originaires de **23** pays, et sur la base d'une proposition formulée conjointement par le directeur de **l'OMC**, le président de **l'ORD** et les présidents du conseil général et des conseils des marchandises, des services et des aspects des droits de propriete intellectuelle qui touchent au commerce.

قام المفاوضون في دورة الأروجواي ،ولـتأكيد علاقة العمل المفصلة التي على أعضاء جهاز الاستئناف الحفاظ عليها ، بإدراج مادة ضمن نص التفاهم بشأن التسوية أين طُلب من أعضاء جهاز الاستئناف بضرورة جاهزيتهم في أي وقت وبأسرع مدة، وهذا ما أكدته القاعدة 02 من إجراءات العمل، بحيث نصت على ضرورة قيام أعضاء جهاز الاستئناف بالتصريح بتنقلاتهم لدى أمانة الجهاز، والهدف من هذا الترتيب هو تمكين جهاز الاستئناف من الجاهزية ،والسرعة في أي وقت للإضطلاع بمهامه في أقصى مدة ممكنة**(1)**.

نجد وتماشياً مع نفس الفكرة ، أنه ولحسن سير جهاز الاستئناف وديمومته، تم وضع أحكام تنظم هرم هذا الجهاز، وهو منصب رئيس جهاز الاستئناف، حتى وإن كان يظهر في الواقع العملي أن هذا الأخير يمارس مهام إدارية**(2)**،فقد تم وضع أحكام تخص حالة غياب أو عدم تمكن رئيس الجهاز من الإطلاع بمهامه بشكل مؤقت**(3)**، والملاحظ أنه تم اتخاذ كل الإحتياطات مع تقديم كل الضمانات لحسن سير جهاز الإستئناف بشكل دائم .**(4)**

بالحديث عن صفة الدائمية، وبعد إثبات توفيرها بالنسبة لجهاز الإستئناف، جاء الدور لضمان هذه الصفة لهيئة التسوية المكونة لهذا الجهاز، والتي تتمثل في قسم الاستئناف، فبالإطلاع على قواعد وإجراءات العمل الخاصة بهذا الجهاز، نجد أنها تنص عبر القاعدة 13، أنه وفي حالة عدم تمكن عضو في قسم الاستئناف القيام بمهامه، يتم فوراً اختيار عضو آخر لإستخلافه، وهذا كله لضمان إستمرارية إتمام مهمة تسوية الخلاف التي يجب ألا تنقطع.**(5)**

1-Dans le cadre de certains tribunaux, comme la **CJCE** par éxemple ,il est expressément requis des juges qu'ils **résident sur le lieu de la cour** ,voir les articles 14 du statut de la cour, et l'article 165 du traité sur communautés européennes sur site **:www.echr.coe.int**

2-راجع القاعدة 3-1/5 من اجراءات العمل.

3-لم يقدم أي توضيح حول المدة التي يعنيها مصطلح (**مؤقت**) ،و على العموم لم يشهد الجهاز هذه الحالة أبداً .

4-على عكس ما كان معمول به في اجراءات العمل المعدلة ،فالرئاسة كانت دورية و لا تتعدى السنة،فجاءت القاعدة **2/5** من إجراءات العمل الجديدة لتعيد ترتيب هذا الإجراء.

5-راجع القاعدة 15 من اجراءات العمل ،فهناك شرط مسبق، و هو الترخيص المقدم من قبل (**ج ا**) و تبيلغ جهاز تسوية الخلافات.

يظهر أن عملية تسوية الخلافات تتطلب توفر وضمان هذه الصفة لجهاز الاستئناف ولطريقة عمله، إلا أن منافع هذه الصفة تظهر أكثر من خلال ضمان صدور إجتهاد يساهم في تسوية الخلافات ،كونه خزان لتجارب يتم إستعماله لتطوير قرارات جهاز الاستئناف.

ثانيا: العنصر الاجتهادي.

يعتبر صدور إجتهاد دلالة واضحة على وجود عمل صادر عن جهاز دائم، ففي إطار المنظمة العالمية للتجارة ،وإن كانت فكرة إصدار جهاز الاستئناف لإجتهاد خاص به، لا تلق الدعم الكامل من قبل أعضاء المنظمة ،إلا أنه يوجد عدة حجج تساند هذه الفكرة.

يساعد وجود مثل هذا الإجتهاد فرق الخبراء الخاصة على أداء مهامها**(1)** وعلى ربح الوقت خاصة في بعض المسائل القانونية التي تم الفصل فيها ،وتم تحديد فيها أهم المبادئ والقواعد المطبقة على هذه الحالات المحددة.

يسمح هذا مباشرة بوضع حد للضغط المفروض على هيئات تسوية الخلافات، فيما تعلق بإحترام الآجال والمدد المحددة وفقا لنص التفاهم،فالإجتهاد الذي يساهم جهاز الاستئناف في صناعته له دور كبير في منح نظام التسوية رؤية واضحة، وقدرة على التنبؤ، بما له من تأثيرات شاملة على النظام التجاري الدولي.

1-الإطار المحفز لصناعة الإجتهاد:

تعد الشروط الضرورية لصناعة الإجتهاد داخل نظام قضائي عديدة ومتنوعة ،**(2)**

1-Si l'étude restera exclusivement centré sur l'organe d'appel ,il faut cependant indiquer que tous les juges sont susceptibles de coopérer et participer à la formation de la règle juridictionnelle. En effet, non seulement les (**GS**)participent directement au processus jurisprudentielle en s'appuyant sur des rapports de l'organe d'appel précédents ,mais ils peuvent également formuler des constatations qui pourront posséder une certaine force de persuasion et être ainsi utilisés par la suite par d'autres groupes spéciaux ou même l'organe,voir **M.Van de kerchove** ,jurisprudence et rationalité ,APD,1985,p233.
2-Voir **M.Saluden** « La jurisprudence, phénomène sociologique »APD,1985,p192.

إلا أنه يجب التأكد من مسألة تواجد آلية قضائية ذات سلم هرمي لضمان صدور إجتهاد موحد ومتناسق ، وزيادة على هذا نجد أن المنظمة العالمية للتجارة ترتكز على مبادئ مهمة مثل الإتفاق الموحد، والطابع المدمج للآلية، واللذان يساهمان في وضع وخلق إجتهاد.

أ- الخصائص العامة للنظام:

تساهم المزاوجة والجمع بين مبدأ الإتفاق الموحد والطابع المدمج لآلية تسوية الخلافات في إنشاء أرضية خصبة لصناعة إجتهاد متواتر ومتناسق.

***-مبدأ الإتفاق الموحد:**

يكمن إمتلاك جهاز قضائي لسلطات أساسية في قدرته على تفسير وصنع إجتهاد، ويظهر من خلاله مدى فاعليته وشرعيته المرتبطتين بمجال عمله، فالمفاوضون في دورة الأروجواي أعربوا عن نيتهم في توسيع وتعميق القواعد والإجراءات بخصوص المبادلات التجارية، فإلى جانب ميادين كانت معروفة سلفاً خلال دورة طوكيو، تم إيجاد قطاعات جديدة، كقطاع الخدمات والملكية الفكرية، فالمفاوضون وتجنبا لأخطاء الماضي، توصلوا إلى تفاهم مفاده ضرورة الأخذ بمبدأ بالإتفاق الموحد، وهذا خلال المفاوضات التجارية المرتبطة بإنشاء منظمة جديدة.

يترجم هذا الإتفاق عمليا من خلال موافقة أي دولة تريد الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،على مجموع النصوص الموجودة في ميثاق المنظمة، والملاحق الثلاثة السابقة له، مع عدم جواز رفض أي إتفاق تراه هذه الدولة لا يناسبها، وبهذه الطريقة وخلافا للنظام السابق أي اتفاق الجات، فالإتفاق الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة هو وسيلة إتفاقية موحدة ،متفق عليها من قبل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة **(1)**، وعليه فالإتفاقيات المختلفة لا تتمتع بإستقلالية قانونية مثلما كان هو الحال عليه في اتفاق الجات، بل كل الإتفاقات مستوحاة من عقد واحد ألا وهو ميثاق المنظمة**(2)** ،وهذا ما يجعل النظام برمته يتمتع بالصلابة.

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (DS22) لسنة 1996،الفقرة .13

2-Voir **Y.nouvel**, « L'unité du système commercial multilatéral »AFDI,2000,p633.

تم التعبير عن هذه الإرادة من خلال العديد من المواد المذكورة في الإتفاق حول المنظمة**(1)**، وبالأخص المادة 2/ **2** منه ،التي تنص على أن الإتفاقيات والوسائل القانونية المتصلة بها ،والمعبر عنها في الملاحق **(1- 2- 3)** ،والمسماة بالإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، تشكل جزءاً من إتفاق المنظمة ،وهي ملزمة لجميع أعضائها.**(2)**

عبر جهاز الإستئناف عن هذه النقطة، بتصريحه بأن الإتفاق حول المنظمة يشكل تعهداً موحداً، وعليه فكل الإلتزامات المفروضة في إطار المنظمة العالمية للتجارة نابعة منه، وتستوجب الإحترام.**(3)**

***-آلية تسوية الخلافات مدمجة:**

تم تفخيخ آلية تسوية الخلافات في إطار جولة طوكيو للمفاوضات، و أدرجت إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في إتفاقية الجات لسنة 1947 ،عدة إجراءات إستثنائية خاصة بتسوية الخلافات ضمن بعض الإتفاقيات**(4)** ،والنتيجة كانت غموض وضبابية بخصوص طريقة تسوية الخلاف**(5)**، وبالتالي عدم التمكن من صناعة إجتهاد فعلي نتيجة التداخل في الإتفاقيات.

واجهت آلية تسوية الخلافات إضافة إلى هذا عراقيل عديدة، ففي الكثير من الحالات، وجدت الأطراف نفسها متهمة بإنتهاكات، في وضع لا يسمح لها بالدفاع عن

1-On peut en citer le préambule qui prévoit la mise en place d'un système commercial multilatéral intègre ,plus viable et plus durable, englobant l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce entrepris dans le passé et tous les résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay.

2-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS22**) لسنة 1996 ،الفقرة 14.

3-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS98**) لسنة 1998، الفقرة 76.

4-Par exemple, appliquées au domaines des subventions,l'administration et la surveillance du règlement des differends etaient devolues au comite des subventions et mesures compensatoires du cycle de Tokyo.Alors ,une partie plaignante disposait de deux formes pour régler son differend :soit,se prévaloir des dispositions de **l'articleXXIII** du **GATT** de 1947 relatives au réglement des differends ,soit soumettre son différend en vertu des dispositions du code **SMC** du cycle de Tokyo.Voir **ERIC canal-forgues** : « L'institution de la conciliation… » op,cit,pp238-269.

5-أشار (**ج ا**) الى هذه الحالة في تقريره حول الخلاف (**DS22**) لسنة 1996 الفقرتين 12-13.

موقفها بشكل فعال، والسبب أن فرق الخبراء الخاصة لم تكن لديها القدرة على الفصل في المسائل أو تفسيرها، إلا إذا كانت هذه الأخيرة من ضمن القطاع الذي تم بموجبه طلب تدخلها، ولعل المثال الحي على هذه الحالة، تجسد في قضية الإتحاد الأوروبي الذي لم يستطع تقديم حججه الدفاعية، كونها كانت تستند على الإتفاق الخاص بتجارة الطائرات المدنية، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية طلبت إنشاء فريق خبراء خاص إستنادا لنص الإتفاق الخاص بـ(**SMC**) .**(1)**

زرعت مثل هذه الحالات اليأس في نفسية الدول الأعضاء التي لم تستطع الدفاع عن نفسها ،خاصة إذا كانت حججها الدفاعية صائبة وصحيحة، وهذا أثر بشكل مباشر على شرعية النظام برمته.

إلا أن النتيجة الخطيرة تمثلت في إزدواجية المفهوم القانوني المنصوص عليه في كل إتفاق، وهذا ما أدى إلى صعوبة صناعة إجتهاد مثلما هو حاصل الآن في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

قام المفاوضون بمجرد دخول إتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ، ومعه آلية تسوية الخلافات المدمجة فيه، بحل أغلب هذه المشاكل، وفقاً لنص المادة **1/1** من نص التفاهم التي تنص على: (**تطبق قواعد إجراءات هذا التفاهم على الخلافات التي تتم وفق أحكام التشاور، وتسوية الخلافات الواردة في الإتفاقيات المدرجة في الملحق 01 من هذا التفاهم).**

تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات، وتسوية الخلافات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها وإلتزاماتها بموجب أحكام إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالإشتراك مع أي إتفاق آخر يقع في نطاقه. **(2)**

1-راجع تقرير فريق الخبراء الخاص في قضية الإتحاد الأوروبي (**OLEAGINEUX**) الفقرة 154،على موقع المنظمة : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-Les accords énumérés a l'appendice **1** du **MARD** sont les suivant :les différents accords multilateraux sur le commerce des marchandises,l'accord sur l'agriculture, l'accord SPS,l'ATV,l'accord OTC,l'accord sur les MIC,l'accord antidumping, l'accord SMC,l'accord sur les sauvegardes, l'AGCS et enfin l'accord sur les ADPIC.

يسعى نص التفاهم بشأن التسوية بهذا المفهوم، إلى وضع نظام تسوية للخلافات مدمج وشامل ،لكافة الإتفاقات المشمولة المشكلة لإتفاقيات إنشاء المنظمة العالمية للتجارة **(1)** وبعبارةٍ أُخرى كل الخلافات الناشئة في إطار هذا النظام ،سوف يتم تحويلها لآلية موحدة للفصل فيها.

ساهم هذا الإختيار للمفاوضين المتعلق بوضع نظام تسوية موحد بشكل كبير في تطوير صناعة الإجتهاد، وهذا ما أظهرته الممارسة من أن كل خلاف يعرض على آلية تسوية الخلافات ،يحتوى على إدعاءات مبنية ومنصبة على إتفاقيات مختلفة.**(2)** فهذا الدمج لهذه الآلية ،وبهذا الشكل ساهم في صناعة تفسير قانوني تحول إلى إجتهاد، يشمل كافة القطاعات، وهذا ما ساعد في تقوية النظام على التنبؤ.**(3)**

ب-دور الدول الأعضاء في خلق الاجتهاد:

فرغم كل افنتقادات التي وجهت إلى آلية تسوية الخلافات خلال فترة إتفاق الجات، كانت هذه الآلية تلقى إستحسانا وقبولاً، إذا ما قورنت مع آليات تسوية للخلافات التي كانت معروفة ،كتلك الخاصة بمحكمة العدل الدولية**(4)** ، وتترجم هذا عن طريق العدد الكبير للشكاوي المرفوعة أمام هذه الآلية في إطار إتفاق الجات لسنة 1947.

لم يكن يشكل مجرد إيداع شكوى في إطار هذه الآلية ،حتمية مرورها على مختلف مراحل تسوية الخلاف ،كما لم يكن يعني أنه سيتم التوصل إلى تسوية لهذا الخلاف ،إضافة إلى التعقيدات التي تفرضها طبيعة العلاقات التجارية وما ينتج عنها من

1-راجع تقرير (**ج ا**) حول الخلاف (**DS60**) لسنة 1998، الفقرة 66. على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-بالإطلاع على مجمل تقارير فريق الخبراء الخاص و (**ج ا**) منذ نشأة (**م ع ت**) ،نجد أن أغلبية القضايا تتعلق على الأقل بإتفاقيتين مختلفتين.

3-وهذا ما حدث في قضية الاتحاد الاوروبي بخصوص (**السردين**) ،أين قام فريق الخبراء الخاص بالإعتماد على المعنى العادي للمصطلح الذي إستنتجه (**ج ا**) في إطار قضية أخرى تتعلق بالإتفاق (**SPS**)،ليقوم (ف خ خ) بإستعماله و تطبيقه على مواد إتفاق (**OTC**)،راجع تقرير فريق الخبراء الخاص الفقرة 110/7،على موقع المنظمة.

4-On ne recense dans l'activité de la cour que deux grands arrêts en matière économique ,les affaires de la **BARCELONA TRACTION**, et de **l'ELECTRONICA SICULA**,arret du 20/7/1989,recueil CIJ,1989,p3 et suite.

خلافات تشكل بدورها عائقاً، لتحفيز الدول للجوء إلى مثل هذه الآلية(1).أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،فالعدد الكبير من الشكاوي وتنوعها ،أنتج ظروفاً ملائمة لخلق الإجتهاد، وهذا ما يظهر من خلال سلوك بعض الدول في ترسيخ هذه الوظيفة داخل المنظمة العالمية للتجارة .

***- تعدد الطعون وتوسيع نطاق الخلافات:**

تم تسجيل إلى غاية تاريخ 2004/03/26 ، **(309)** شكوى ،وصدر **(77)** تقريراً عن فرق الخبراء الخاصة وجهاز الاستئناف مصادق عليها، **(2)** فثقة ودعم الأعضاء لآلية تسوية الخلافات ،يظهر جلياً من خلال العدد المتزايد للشكاوي، إلا أن هذا ليس المظهر الوحيد، بل أن الأعضاء أصبحوا يودعون الشكاوي في قطاعات وميادين كانوا يترددون في السابق في إستعمال هذه الآلية بخصوصها.

أعطت آلية تسوية الخلافات بعد عشر سنوات من الوجود، مجالاً واسعاً من الأسئلة، منصبة على قطاعات مختلفة، وكان المتوقع أن الحكومات تتحفظ نوعاً ما في اللجوء إلى هذه الآلية الجديدة المستحدثة ،خاصة في خلافات تخص قطاعات جديدة، كالملكية الفكرية وتجارة الخدمات، إلا أن ما حدث غير ذلك تماماً، ففي 1996/02/09 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم شكوى حول إجراء إتخذته اليابان مخالف للمادة 14 من إتفاق(**ADPIC**) .**(3)**

1-فمثلا الولايات المتحدة الامريكية ،ترى في عملية إيداع هذه الشكاوي وسيلة للحصول على إمتيازات في المفاوضات الدبلوماسية أو لخلق لنفسها نوعاً من الشرعية لإستعمال الوسائل المتاحة.

2-فبالرجوع الى عدد الشكاوي في إطار إتفاق الجات ،فمنذ سنة 1948 الى غاية سنة 1974 تم تسجيل 4 شكاوي سنويا ،ثم وصل عدد الشكاوي الى 10 شكاوي سنويا، في الفترة الممتدة من سنة 1980 الى سنة 1994،أما حاليا فمنذ سنة 1995 الى غاية يومنا ،فالمعدل ارتفع ليصل الى 35 شكوى مسجلة سنويا،راجع موقع المنظمة:**www.wto.org**

3-ففي تاريخ 1997/1/24،قام اليابان و (**و م ا**) بإعلام (**ج ت خ**) بتوصلهما لحل مشترك و مرضٍ للطرفين،راجع الوثيقة (**WT/DS/OV/8**) فقرة 168 على موقع المنظمة ،: **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**
-كذلك يمكن الإشارة الى قضية الباكستان المتعلقة بالحماية الممنوحة لبراءة الإختراع الخاصة بالمواد الصيدلانية و المواد الكيميائية المخصصة للزراعة،و هنا كذلك توصل طرفي الخلاف الى تفاهم مرضي ،أما حاليا فيمكن إحصاء أكثر من **30 شكوى** متعلقة بإتفاق الملكية الفكرية،و هذا العدد لهذه الشكاوي سيستمر بالإرتفاع خاصة في السنوات القادمة ،التي يتصادف فيها نهاية المراحل الإنتقالية الممنوحة للبلدان السائرة نحو النمو.

نجد أن مبدأ الإتفاق الموحد، والطابع المدمج لآلية تسوية الخلافات، خلقا ظروفاً مناسبة لقيام جهاز الاستئناف بإصدار إجتهاداته مع إمتلاك هذه الأخيرة لمجال واسع يضمن إنسيابيتها ،كما أن العلاقات الطيبة بين فرق الخبراء الخاصة وجهاز الاستئناف، و الحوار الناشئ بين هاتين الهيئتين للتسوية عبر الأمانة، ساهم مباشرة في تكريس هذا الإنفتاح.

***-تطور سلوك الأعضاء تجاه الإجتهاد:**

كان الأعضاء خلال فترة آلية تسوية الخلافات السابقة ، يشككون في التفسيرات المقدمة من فرق الخبراء الخاصة، وهذا ما جسدته حقاً قضية بيع زيوت السوجا المتعلقة بإسبانيا**(1)** ،والتي إنتقدت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية التفسير المقدم من فريق الخبراء الخاصة، والذي إعتبرته تفسيراً تجاوز حتى ما طلبته الدولة فيما يخص القواعد المتفاوض عليها، وأن هذا التفسير سيكون نقطة إنطلاق لخلافات أخرى مماثلة تخص تفسيرات مستقبلية.

تغيرت الأمور كثيراً في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، وأصبحت الدول الأعضاء وعوض التذمر ،وعدم قبول التفسيرات المقدمة من قبل فرق الخبراء الخاصة، نجدها الآن لا تتردد في اللجوء إلى جهاز الإستئناف.

ومهما كان سلوك هذه الدول الأعضاء في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، فالأكيد أنها ستكون ذات نفع على جهاز الاستئناف ،الذي يمتلك العناصر الضرورية لصناعة الإجتهاد، وهذا نتيجة تنوع المسائل القانونية الناظر فيها، وهذا السلوك مبني على قاعدة تتمثل في أن كل مشارك في خلاف ما ،هو مساهم في العمل الإجتهادي عن طريق الحجج المطورة من قبله**(2)**، وهو بذلك يساهم في إستقرار القاعدة الفقهية.

1-راجع تقرير فريق الخبراء الخاص (**L/5142**) المؤرخ في 1981/6/17 **الغير مصادق عليه** ،على موقع المنظمة.: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-Reprenant l'observation formulée par le **juge Mohamed SHAHABUDEN** à propos de la **CIJ** , même si **l'OA** dispose de la faculté de s'écarter de ses décisions précédentes, il n'exercerait certainement pas ce pouvoir ,voir **D.Palmeter**,the WTO légal system :Sources of law,art,prec,p 400.

2-دراسة ظاهرة الإجتهاد داخل المنظمة العالمية للتجارة:

نجد وعلى غرار ما تجري عليه الأمور داخل الأنظمة القضائية الداخلية، أن الجهات القضائية في الدرجة الأولى ينظر في قراراتها من طرف الجهات القضائية العليا.أما بخصوص فرق الخبراء الخاصة، فنجدها تتبع الملاحظات المقدمة في تقارير القضايا السابقة التي تم الفصل فيها من قبل جهاز الاستئناف.

نجد وفي حالات عديدة أن جهاز الاستئناف ،إعتمد على قراراته السابقة**(1)** وهذا ما عبر عنه هذا الأخير في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ،بخصوص سمك الجمبري في ماليزيا ،أين قام بتهنئة فريق الخبراء الخاص لإعتماده على الخلاصات المستوحاة من تقاريره السابقة المصادق عليها، ومن هنا يظهر الأثر الإجتهادي والفقهي لخلاصات جهاز الاستئناف على عمل فرق الخبراء الخاصة.

إستقر الإجتهاد وفرض نفسه كإجراء، بحيث تحول مجرد ذكر لخلاصات جهاز الاستئناف كافياً لعدم الخوض في القواعد الواجبة التطبيق ،فقد وجد الإجتهاد مجالاً خصباً للتطبيق، يمس الأحكام الماسة بموضوع إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة **(2)**.

إكتسبت الخلاصات المطورة من قبل جهاز الاستئناف ، تأثيراً كبيراً ومهما في عملية تطبيق بنود بعض الإتفاقيات، التي كانت توصف على أنها معقدة التركيب، فمنهجية تطبيق موحدة لمثل هذه البنود، سمحت بخلق نظام تفسيري للمسائل القانونية المطروحة، وبالتالي تسهيل عمل آلية تسوية الخلافات التي فعلاً هي المصنعة لهذا الإجتهاد، وبهذا يعد تدخل جهاز الاستئناف ثميناً جداً ومهم كونه يخلق منهجية موحدة.

1-J.GHESTIN et G.GOUBEAUX,Traité de droit civil-introduction général,Paris ,p468.

2-On peut signaler ici que la publication des décisions de **l'OA** et des groupes speciaux,ainsi que la mise en place récement sur le site internet de **l'OMC** d'un index analytique des decisions et de la jurisprudence(http**://** **www.wto.org/english/res-e/books-e/analytic-index-e/analytic-index-e.htm**) favorisent trés largement la création de la règle jurisprudentielle ainsi que la vérification de l'éxistence d'un précédent, voir sur ce point aussi :

- **Les rapports des groupes speciaux et de l'organe d'appel**-L'OMC-2005,PHILIPPE Maddalon,In Annuaire francais,de Droit international,vol 51 pp603-632.

-**Les rapports des groupes speciaux et de l'organe d'appel-L'OMC**-2006,PHILIPPE Maddalon,In Annuaire francais,de Droit international,vol 52 pp505-531.

الفرع الثاني

الوسائل المساهمة في التسوية الفعلية للخلافات.

تتمثل الوسائل الممنوحة لجهاز الإستئناف، للفصل في خلاف مطروح وفقاً لنص المادة 17 /**13** من نص التفاهم ، في إقرار ،تعديل أو نقض النتائج و الخلاصات القانونية المقدمة من قبل فريق الخبراء الخاص ، إلا أنه الى جانب هذه الصلاحيات المنصوص عليها ، نجد أن جهاز الاستئناف ذهب لأبعد من هذه الصلاحيات مما سمح بظهور صلاحيات ضمنية .**(1)**

يتمتع جهاز الإستئناف بسلطة تنظيم ذاتية،و قد إستعملها في مرات عديدة لوضع إجراءات عمله،التي قام أيضا بتعديلها عدة مرات،إلا أن هذا الأخير مارس بعض الصلاحيات الغير منصوص عليها في نص التفاهم ،كسلطة التصدي و كيفية إدراج الإستئناف في مرحلة الإمتثال.

أولا: سلطة التصدي المطورة من قبل جهاز الاستئناف

قام جهاز الاستئناف بتطوير سلطة التصدي ، بغرض عدم ترك الخلاف من دون حل و تسوية،و هذا بمجرد نقض لبعض خلاصات فريق الخبراء الخاص ، إلا أن هذه السلطة تم إحاطتها بحدود ،لإرضاء بعض متطلبات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.**(2)**

1-ترسيخ سلطة التصدي بهدف تسوية الخلاف :

تمكن جهاز الاستئناف في إطار البحث عن حل ايجابي للخلاف، من تطوير شيئاً فشيئاً سلطة تصدي تهدف الى عدم ترك الخلاف من دون حل ،و هذا بعدما قام بتعديل نتائج فرق الخبراء الخاصة ،و تطبيق تفسيره القانوني للأحكام و المسائل القانونية المطروحة في الخلاف، إلا أن هذه السلطة المطورة لا تمنح لجهاز الاستئناف

1-La qualification éxpresse de « **pouvoirs implicites** » de l'organe d'appel peut toutefois apparaitre prématurée si on fait sienne l'idée que cet organe se situe encore dans un état de dépendance a l'égard des membres. Voir en ce sens **F.Weiss** « Inherent Powers of National and International Courts »,the Wto Dispute settlement 1995-2003,the Hage-London-Boston ,Kluwer Law International,2004,pp.189-190.

2-Même si l**'évocation pratiquée par l'OA** diffère sur quelques points de celle qui peut être exercée par un juge d'appel en procédure civile, la logique demeure identique puisque **l'OA** évoque une question dont il n'était pas saisi par la dévolution de l'appel,Voir **VINCENT J** ,Institutions judiciares,op.cit.p145 et p 150.

سلطة الإحالة ،بل تحصره فقط في الجانب القانوني. كما لا يمكن نفي حدوث حالات لا يقدم فيها جهاز الاستئناف الإجابات المطلوبة ، و لأجل تحاشي مثل هذه الحالات التي لا تتماشى مع الهدف من وضع آلية تسوية خلافات سريعة،و لحسن سير المنظمة العالمية للتجارة ،قام جهاز الاستئناف بتطوير سلطة تسمح له بإستكمال تحليل فريق الخبراء الخاص إذا ما كان يشوبه خلل،و بالتالي التصدي من جديد لتقديم إجابة مناسبة تساهم في تسوية فعلية للخلاف.

تعد أول قضية شهدت تجسيد هذه السلطة هي قضية البنزين المتعلقة ب (**و م ا**)،إلا أنه في قضية كندا المتعلقة بالدوريات ،تم الإعلان صراحة من قبل جهاز الاستئناف على أنه يمارس سلطة تصدي،و صرح بأنه يقوم بإستكمال تحليل فريق الخبراء الخاص ، و بأنه يعتبر إهمالاً في حالة عدم إستكماله لهذا التحليل ،كما أشار هذا الأخير إلى أن إستعمال جهاز الاستئناف لسلطة التصدي ناتج عن تطبيق فريق الخبراء الخاص لمبدأ **الإقتصاد القضائي**.**(1)**

أصبح جهاز الاستئناف و بمرور الوقت ،يرى أن واجب إيجاد حل للخلاف يفرض عليه ممارسة سلطة التصدي ،و إعمالاً لنص المادة **7/3** من نص التفاهم ،أصبح جهاز الاستئناف مقتنعاً من أن القيام بإستكمال تحليل فريق الخبراء الخاص ،هو في حد ذاته أحد الوسائل المساهمة للتوصل الى هذه التسوية الايجابية المرضية لأطراف الخلاف، إلى أن وصل به الأمر في حالات عديدة إلى عدم الإشارة إطلاقاً أنه يمارس هذه السلطة**(2)** ، و هذا مؤشر على إعتباره بأن سلطة التصدي ما هي إلا سلطة عادية داخلة ضمن صلاحياته بل ضرورية لتسوية الخلاف.

أصبح الإستعمال المكثف لهذه السلطة ،**(3)** كافياً لتحويلها الى سلطة عادية، و تحول إستعمال هذه السلطة من أجل إستكمال تحليل فريق الخبراء الخاص الى سلطة

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS2**) الفقرات 26-26 و الفقرة 156. على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف بين كندا و البرازيل حول الطائرات المدنية،الفقرة 43.

3-Ainsi ,les propositions de modification du **MARD** du 6/7/2003(**TN/DS/9**) prévoient la possibilité d'un renvoi au **GS** initial en cas d'insuffisance des faits ,voir article 17/12 ainsi que les procédures a suivre dans une telle hypothèse.

يثيرها جهاز الاستئناف من تلقاء نفسه في مواجهة أطراف الخلاف.إلا أن إستعمال جهاز الاستئناف لهذه السلطة لم يعد يشهد ذلك الحد في بدايات عمل جهاز الاستئناف ،بل عرف تراجعاً واضحاً ،خاصة مع الإعلان عن بداية المفاوضات المتعلقة بإصلاح آلية تسوية الخلافات ،و التي يفترض أنها ستؤدي إلى تكريس وضع سلطة الإحالة.

2-حدود و نقائص سلطة التصدي:

تم إحاطة ممارسة سلطة التصدي بحدود ،مما أدى إلى حدوث نقائص عديدة:

أ- حدود ممارسة سلطة التصدي من قبل جهاز الاستئناف:

تتمثل أولى هذه الحدود في عدم ممارسة سلطة التصدي من قبل جهاز الاستئناف إلا إذا كانت ضرورية للإجابة على تساؤل مطروح من قبل أحد أطراف الخلاف، و بالتالي تساهم في تسوية الخلاف،كما أن هذه السلطة لا يجب أن تكون في وضع متناقض مع تطبيق مبدأ الاقتصاد في الوسائل ، الذي تطبقه أجهزة التسوية داخل المنظمة العالمية للتجارة.

يعتبر أهم هذه الحدود ما جاء في المادة 13-6/17 من نص التفاهم ،فدراسة الاستئناف يقتصر فقط على دراسة المسائل القانونية المذكورة في تقرير فريق الخبراء الخاص ، والتفسيرات القانونية المقدمة من قبل هذا الأخير ،و بالتالي لا يمكن لجهاز الاستئناف إعادة دراسة الوقائع**(1)**،وعليه فإستعمال سلطة التصدي لا يكون إلا في مواجهة ملاحظات قانونية،و هذا يحيلنا إلى الصعوبات الموجودة في التفريق بين دراسة المسائل القانونية و تلك المسائل المتعلقة بالوقائع.**(2)**

ب- نقائص سلطة التصدي الخاصة بجهاز الاستئناف:

يعتبر مجرد قيام جهاز الاستئناف بإستكمال تحليل فريق الخبراء الخاص عن

1-La même limitation s'applique a d'autres juridictions dont les appels sont restreints aux question de droit, Voir notamment les constations de la **CJCE** dans l' affaire **Commissions** c/.**Stahlwerke Peine Salzgitter AG** (C-220-91,Recueil 1993,1993,p I-2393,par.30).

2-Pour un point sur cette question ,voir l'article de **KUYPER PJ** , « the appelate body and the Facts »,art,prec,pp309-323.

طريق ممارسة سلطة تصدي ، أنه سيفصل في الخلاف كأول و آخر درجة ،و هذا يمنع أطراف الخلاف من الإستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين.

يفضل جهاز الاستئناف و عبر إستطلاع العديد من تقاريره ، عدم إستعمال هذه السلطة للتصدي في القضايا الحساسة ،و هذه الحساسية المشار إليها تخص مسائل عديدة ،تبرر ضرورة تقديم تفسير لهذه المسائل عبر الطرق العادية بعيداً عن سلطة التصدي.

نجد من بين الإنتقادات الموجهة لجهاز الاستئناف ، تلك التي تتهم هذا الأخير بتجاوز صلاحياته و مهامه ،و بأنه يقوم بإعادة تقييم للوقائع عبر إستعماله لسلطة التصدي المطورة من قبله ،إلا أن هذه الإنتقادات في الأخير سرعان ما تتحول إلى عناصر تشهد بشرعية ممارسات جهاز الاستئناف ،خاصة و أن هذا الأخير يبرر هذا اللجوء بكونه يسمح للتوصل الى حل و تسوية للخلاف.**(1)**

يظهر من خلال ما تم تحليله ، أن هذا اللجوء إلى هذه السلطة لا يتم إلا لسد فراغ ناتج عن خطأ في التفسير المقدم من قبل فريق الخبراء الخاص ،و هذا بغية التوصل الى حل للخلاف المطروح،و ليس للسماح لجهاز الاستئناف بالسطو على صلاحيات فريق الخبراء الخاص.**(2)** ،إلا أن هذا ليس المظهر الوحيد لتجاوز جهاز الاستئناف لصلاحياته و هو ما سنتطرق إليه .

ثانيا: تدخل جهاز الاستئناف في مرحلة التنفيذ.

تطرح في الوقت الحالي عملية تنفيذ تقارير فرق الخبراء الخاصة و جهاز الاستئناف العديد من المشكلات ،فرغم أن آلية تسوية الخلافات تظهر بالشكل المتطور الذي صممت لأجله،إلا أنها تحمل في طياتها كل العناصر الضرورية لأجل جعلها آلية تعمل بشكل كامل و فعال .

1- راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS139**-**DS142**) الفقرات 153-157على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-ليس من الصدفة ، و هذا بالإطلاع على تقارير جهاز الاستئناف ،أنه في بعض القضايا يصرح بأنه **سيقوم ببساطة** بإستكمال التحليل المقدم من فريق الخبراء الخاص ، و في قضايا مماثلة يصرح بأنه **يتوجب عليه** إستكمال التحليل القانوني لفريق الخبراء الخاص

كشفت أهمية الخلاف خلال مرحلة التنفيذ ،**(1)** عن العديد من الثغرات ضمن هذه الآلية ،لا سيما مسألة تأطير الإجراءات خلال هذه المرحلة **(2)** ، و التي لا تزال إلى يومنا محل إنتقادات عديدة من قبل أعضاء المنظمة.**(3)**

أشارت الأستاذة **إلين هويس فابري** إلى أن العديد من القضايا لا يمكن إعتبار أنه قد تم تسويتها رغم صدور قرارات بشأنها ،و أنه فقط تم تحويل الخلاف من مرحلة إلى مرحلة أخرى هي مرحلة التنفيذ.**(4)**

تنص المادة 1/22 و 8 من نص التفاهم صراحة على أن تنفيذ التوصيات المصادق عليها ،هو الحل المفضل لأجل تسوية الخلاف،لكون كل الإجراءات المرتبطة بمرحلة التنفيذ ،لا تزيد إلا من مدة الخلل الحاصل بين حقوق و التزامات الأطراف،في حين أن نص التفاهم يؤكد على ضرورة و أهمية التسوية السريعة.**(5)**

تشير المادة 5/21 من نص التفاهم ،أن الإعتراضات المتعلقة بتواجد حالة عدم تطابق مع أي إتفاق مشمول، يمكن علاجها بإستعمال إجراءات نص التفاهم، و هذا متى أمكن ذلك بالعودة الى فريق الخبراء الخاص الأصلي،و يضل هذا النص غامضاً فيما يخص إمكانية إجراء إستئناف.

وُضعت المهل المنصوص عليها في نص التفاهم ، بشكل تتطابق فيه مع تلك المهل المنصوص عليها في القانون الأمريكي المتعلق بالقسم **(301)**،و هذا لا يسمح بمناورات جديدة بخصوص الإجراءات.

1-Pour une approche générale, voir par exemple **YVES RENOUF** « Les mécanismes d'adoption et de mise en œuvre du reglement des différends dans le cadre de l'OMC.sont-ils viables ? »art.prec,pp776-791.

2-Voir **RUIZ-Fabri H,** « le contentieux de l'execusion dans le reglement des differends de l'OMC »JDI,2000,n°3,pp642-645.

3- إن أغلبية أعضاء المنظمة متفقون على ضرورة إصلاح هذه الاجراءات،للإطلاع على إقتراحات الأعضاء ،الاطلاع على الوثيقة :(**TN/DS/W/***) منشورة على موقع المنظمة :**www.wto.org**

4- نشير هنا الى أن(ج ا) أصدر ثلاث تقارير سنة 2001 في إطار اللجوء الى نص المادة 5/21،و تقريرين في سنة 2002، و تقرير واحد .2003

5-THOUVENIN,J-M, « Article 103 »pp 2133-2148 In COT,J-P et PELLET ,A,La charte des nations unies-commentaire,vol II ,Paris,Economica,2005,3eme ed.2363.

ظهرت بعض التساؤلات عن هذا الموضوع داخل جهاز تسوية الخلافات ، و أهمها هو **هل يمكن لجهاز الاستئناف أن يتدخل في إطار الإجراء المتخذ بناءاً على نص المادة 5/21 من نص التفاهم؟(1)**

سرعان ما جاء الجواب من قبل جهاز الاستئناف في قضية إجراءات تصدير الطائرات المدنية ،التي نشبت بين كندا و البرازيل،أين إعتبر في تقريره أن له كامل الصلاحية في النظر في الخلاف،و أكد أن ممارسة الرقابة إستنادا لنص المادة 5/21 من نص التفاهم ،لا يعني إعادة النظر في الإجراء الأصلي بل النظر في إجراء جديد.

لا تهدف دراسة الخلاف وفقا لنص المادة 5/21 من نص التفاهم إلى إعادة النظر في الإجراء الأصلي المتخذ ،و عليه إعتبر جهاز الاستئناف أنه و وفقا لنص المادة 4/17 من نص التفاهم ،عندما تتم المصادقة على تقارير فرق الخبراء الخاصة من قبل جهاز تسوية الخلافات و في حالة قبولها من قبل الأطراف من دون أي قيد أو شرط ،فتصبح هذه التقارير بمثابة الحل النهائي للخلاف،و الغرض من هذا التحليل هو رفض جهاز الاستئناف تحويل اللجوء الى نص المادة 5/21 من نص التفاهم إلى إستئناف ثاني من شأنه تغذية خلاف جديد عوض تسوية الخلاف الأصلي.

أصبح بهذا تدخل جهاز الاستئناف خلال هذه المرحلة واجباً، حتى و إن كان هذا الأمر سيطيل من عمر الخلاف ،إلا أنه سيمنح إمكانية تدخل جديدة لصالح تسوية الخلاف(2)،و ستمكن جهاز الاستئناف من التصدي لمحاولة المساس بتقريره الأصلي أما الأهم من كل هذا فهو تمكين الجهاز من تربع عرش آلية تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة .

1-On ne trouve pas de traces, au sein de ses rapports de **l'OA** ,d'une quelconque interrogation sur sa compétence dans le cadre d'un recours au titre de l'article 21/5,faisant des lors penser que ,dans son ésprit ,elle était toute naturelle.

2-Son intervention a ce stade a considère que la procédure laisse ainsi un éspoir supplémentaire pour éviter que des compensations ou des suspensions de concessions ne soient prononcées ,semblant alors clairement répondre a la double éxigence des membres de voir leur différend règle sans que l'équilibre entre les droits et obligations ne soit modifié.

لا تقوم عملية إشتراط تسوية إيجابية للخلاف فقط على المقاربة القانونية المحضة للخلاف،فالتفسيرات المقدمة من قبل جهاز الاستئناف تسمح لهذا الأخير بتوجيه دفة البحث عن تسوية موضوعية للخلاف،و هذا أيضا ما يؤكد الملاحظات الخاصة بتدخل جهاز الإستئناف وفقاً لنص المادة 5/21 من نص التفاهم.**(1)**

ما يمكن إستخلاصه في الأخير ،أن صور تدخل جهاز الاستئناف المتعددة تلعب دوراً مهماً في التقليل من عدد القضايا الغير مفصول فيها،و هي شاهد على ديناميكية هذا الجهاز،و قدرته على إتخاذ إجراءات بناءة ، تساهم في تأقلم آلية تسوية الخلافات في مواجهة التحديات **(2)**،و طبعا تحت مظلة الشرعية.

1-Voir déclarations de l'OA sur ce point :(... Nous avons expliqué alors que le mandat des groupes spéciaux établis au titre de l'article **21:5** était d'examiner soit l'"**existence**" de "**mesures prises pour se conformer**" ou, plus fréquemment, la "***compatibilité avec un accord visé***" de mesures de mise en œuvre. Cela signifie qu'un groupe spécial établi au titre de l'article 22:5 ne doit pas se borner à examiner les "**mesures prises pour se conformer**" du point de vue des allégations, arguments et circonstances factuelles liés à la mesure qui a fait l'objet de la procédure *initiale*. En outre, les faits pertinents qui ont trait à la "**mesure prise pour se conformer**" peuvent être différents de ceux qui intéressaient la mesure en cause dans la procédure initiale. Il faut donc s'attendre à ce que les allégations, arguments et circonstances factuelles liés à la "**mesure prise pour se conformer**" ne soient pas nécessairement les mêmes que ceux qui étaient liés à la mesure dans le différend initial. De fait, dans une procédure au titre de l'article **21:5**, un plaignant peut fort bien présenter des allégations, arguments et circonstances factuelles *nouveaux*différents de ceux qui ont été présentés dans la procédure initiale, parce qu'une "mesure prise pour se conformer" peut être *incompatible* avec les obligations dans le cadre de l'OMC de façons différentes par rapport à la mesure initiale. À notre avis, par conséquent, un groupe spécial établi au titre de l'article 21:5 ne pourrait pas dûment s'acquitter de son mandat consistant à évaluer si une "mesure prise pour se conformer" est *pleinement compatible* avec les obligations dans le cadre de l'OMC s'il ne pouvait pas examiner des allégations additionnelles aux allégations formulées dans la procédure initiale et différentes de celles-ci. ***Linge de lit (article 21:5 — Inde)* , paragraphe 79** ,(**WT/DS141/AB/RW**) aisi que : (... Comme nous l'avons établi dans notre rapport sur l'affaire *Canada — Aéronefs (**article 21:5**)*, une procédure de groupe spécial au titre de l'article 21:5 du Mémorandum d'accord n'intéresse pas, en principe, la mesure initiale, mais une mesure nouvelle et différente dont le groupe spécial initial n'était pas saisi. En conséquence, "lorsqu'il procède à son examen au titre de l'article 21:5 du Mémorandum d'accord, un groupe spécial ne doit pas se borner à examiner la "mesure [] prise [] pour se conformer" dans l'optique des allégations, des arguments et des éléments de fait ayant trait à la mesure qui a fait l'objet de la procédure initiale**.)** ***États-Unis — Crevettes (article 21:5 — Malaisie)*,paragraphes 86-88**, (**WT/DS58/AB/RW**),sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2- إن السماح بالإستئنافات المشروطة مَكن من ترسيخ فكرة التوازن ،و الإعتدال في الإجراءات بين المستأنف و المدافع .

المطلب الثاني

من خلال الوسائل الموضوعة لخدمة التوازن

تتمثل الوظيفة الثانية لجهاز الإستئناف وفقا لنص التفاهم ،في الحفاظ على التوازن بين حقوق و إلتزامات الأعضاء،فالمادة 2/3 من نص التفاهم، تنص على أن آلية تسوية الخلاف هدفها الحفاظ على حقوق و إلتزامات الأعضاء الناتجة عن الإتفاقات المشمولة.

نجد أن مقاربة جهاز الإستئناف لا تتوقف على مجرد بحث نوعي للتوازن عن طريق تفسير الأحكام ،بل تدرج ضمنها أيضا بحث كمي لهذا التوازن ،أثناء النظر في كل خلاف عبر بعض التقنيات **(الفرع الأول)** ،كما يساهم جهاز الإستئناف عن طريق تقاريره ،و مقارباته في إنشاء نظام حقيقي لتجسيد حماية الحقوق و الإلتزامات في إطار المنظمة العالمية للتجارة **(الفرع الثاني)** ،و التأكيد على الطابع الحركي للإجراءات **.(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

الطابع الساكن وتقنيات إيجاد التوازن.

مكنت عملية تحليل مختلف تقارير جهاز الإستئناف، بإظهار نية هذا الأخير للقيام بهذه المهمة ،أي الحفاظ على هذا التوازن، ولعل أهم ضمانة للحفاظ على هذا التوازن بين الحقوق و الإلتزامات ، هو وصف هذه الأخيرة بأنها ضمن النظام،أي كتلة موحدة ،و ليس مجرد عناصر يُمكن دراسة كل واحدةٍ على حدى ، و لأن كل نظام يسعى إلى إيجاد توازن معين ،تظهر الحاجة الى مقاربة نظامية .**(1)**

تسمح عملية وضع جملة من طرق التفسير قيد الخدمة، مع إحاطتها بإدارة قوية للتوصل إلى التوازن بين حقوق وإلتزامات الأعضاء ، بضمان إحترام جهاز الاستئناف لهذه الإشتراطات.

1-cette approche repose sur le fait qu'un système est stable,pour qu'ily ait un système,plusieurs traits doivent etre présents,ce qui implique dés lors que la stabilité suppose la réunion de ces diffrents traits.Une hypothèse de travail reposant sue ce type de raisonnement scientifique prete certes le flanc à la critique,et notament a celle suivant laquelle la science est désormais connue comme étant le domaine ou toute assertion de vérité est contestable,**HABERMAS J**,connaissance et interet,Paris,Gallimard,1976,p148.

أولا : التوازن كعصب مركزي للتفسير:

تسمح عملية فرض إحترام الإتفاق المفاوض حوله، و كذا عملية البحث عن إيجاد التوازن المطلوب بين الحقوق والالتزامات بتطبيق جهاز الإستئناف لرؤيته في عملية تسوية الخلافات، ولهذا وضع هذا الأخير بعض الخطط لضمان تنظيم العملية التفسيرية إنطلاقا من النص.

يعتبر النص في جد ذاته أحياناً،غير كافياً لإيضاح التوازن الموجود بين الحقوق والإلتزامات، وهذا حتم على جهاز الإستئناف تطوير بعض الجسور، لضمان هذا التوازن خاصة طريقة إستعمال **مبدأ الأثر النافع،(Principe de l'effet utile).(1)**

يؤكد هذا التحليل وبشكل واضح، الطابع المنطقي والبناء للتفسير المقدم من قبل جهاز الاستئناف ،والذي يدعم من خلاله إرادة تحقيق التوازن.

1- نص الإتفاق كمرآة لتوازن متفاوض عليه :

يعني الحفاظ على التوازن بين الحقوق والإلتزامات للأعضاء ، وجوب الحفاظ على المكاسب المتفاوض عليها بين هذه الأخيرة، فهذا المكسب بإعتباره نابع عن إرادة المفاوضين في دورة الاروغواي، فهو يعني أنه يجب الإعتماد على نصوص الإتفاقيات المتفاوض عليها للبحث عن التوازن .

ذكر جهاز الإستئناف أن الإتفاق حول المنظمة العالمية للتجارة هو إتفاقية، بمعنى أنه يوازي عقد على المستوى العالمي،**(2)** وهذا العقد هو ثمرة إتفاق مبرم بين أعضاء حول المنافع المرجو الإستفادة منها بصفتهم أعضاء.

1-Il n'ya pas mieux sur ce point que voir les divers déclarations de **l'OA** sur plusieurs affaires :-« Un principe fondamental de l'interprétation des traités découlant de la règle générale d'interprétation énoncée à l'article 31 est celui de **l'effet utile** (*ut res magis valeat quam pereat*) » *Japon — Boissons alcooliques II,* page 14 (**WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R**). Ainsi que :
-« après les consultations, si celles-ci ne donnent pas de résultat et que la mesure envisagée n'est pas retirée. **Le principe de l'effet utile** dans l'interprétation des traités le confirme. » *États-Unis — Vêtements de dessous,* pages 16-17(**WT/DS24/AB/R**)sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS8-DS10-DS11**) لسنة 1996،الفقرة 15على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

صرح جهاز الإستئناف في تقريره الخاص بالخلاف على الجمبري (الولايات المتحدة الأمريكية)، بأنه: **(يجب إقامة توازن بين الحق الذي يملكه عضو في إثارة إستثناء ممنوح له وفقا للمادة (XX)، وبين الواجب المفروض على هذا العضو في إحترام الحقوق الإتفاقية لبقية الأعضاء).(1)**

يجب على المفسر في إطار آلية لتسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة إحترام توازنات معنية، مع ضرورة تحديد نقطة التوازن بين الحقوق والإلتزامات،**(2)** فهذه النقطة هي نقطة متحركة عندما يتنوع النمط ،والأسلوب الخاص بالإجراءات محل الخلاف ، لهذا نص إتفاق المنظمة العالمية للتجارة هو عنصر مركزي كونه يسمح بفهم القاعدة المتفق والمتفاوض عليها ،في مجال الحقوق والإلتزامات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

أ- **ضرورة البقاء قرب النص لإحترام التوازن المتفاوض عليه :**

تعتبر أهم وسيلة لضمان محافظة التفسير على التوازن المطلوب ، هو التأكد من أن هذا الأخير يرتبط بنص الإتفاق ،وهذا ما أشارت إليه (**الأستاذة إلين رويس فابري): (إن التفسير هو في خدمة النص، و في خدمة التوازن الذي أراده المفاوضون).(3)** فيجب على هذا الأساس السهر على عدم إخراج النص عن طبيعته، لأن هذا سيخرب التوازن بين الحقوق والإلتزامات. كما أن البحث عن نية أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الذين تفاوضوا حول الإتفاق، يمر حتماً من دراسة مصطلحات هذا الأخير، لأنه ليس من الضروري، وغير مبرر إدخال مصطلحات غير مذكورة في الإتفاق.

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS202**) لسنة 2001، الفقرتين 83 و 156على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-Il s'agissait du point d'équilibre entre le droit d'un membre d'invoquer une éxception au titre de l'article(**XX**) et les droits que les auteurs membres tiennent de diverses dispositions de fond, de façon qu'aucun des droits en cause n'annule l'autre, et pourtant ,ne fausse ou annule ou ne compromettre l'équilibre des droits et des obligations établi par les membres eux-mêmes dans cet accord .

3-Voir **HELENE ruiz-fabri** : « L'appel dans le règlement des différends de l'OMC :Trois ans après ,quinze rapports plus tard… »art,prec,p85.

وعليه فعندما يكون مصطلح أو عبارة ما غير ظاهرة في حكم أو بند ،فالتفسير المرتبط بها سيكون مستبعداً، كونه لا يأخذ بعين الإعتبار ولا يُظهر نية المفاوضين.**(1)**

ب- تقاطع المصطلحات والأحكام:

يهدف كل مصطلح وارد في نص الإتفاق ، إلى معنى أراد أن يظهره المتفاوضون على الإتفاق، وعلى هذا الأساس فكل إختلاف في عملية تركيب أحكام إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، له دلالات وإشارات خاصة.

نجد مثلاً أن الإختلافات الواردة في التعبير الخاص بالفقرتين **2 و4** من المادة III من إتفاق الجات لسنة 1994 له أهمية بالغة في تحديد معنى عبارة (**منتوجات مماثلة**) (produits similaires) الواردة في هاتين الفقرتين.**(2)**

يوجد هذا الإختلاف بنفس الشكل في إستعمال مختلف المصطلحات المشكلة لفقرات عديدة للمادة **(xx)** من إتفاق الجات لسنة 1994.**(3)** فإذا كانت كل المصطلحات المستعملة في الإتفاق لها دلالتها لإكتشاف نية المفاوضين، فغيابها أيضا له دلالة.

فمثلاً في تقرير جهاز الإستئناف في القضية المتعلقة بالمشروبات الكحولية (اليابان)، وبخصوص دراسة الجملة الأولى للمادة (**III/فقرة 2**) من إتفاق الجات لسنة 1994، لم يرد فيها ذكر للمبدأ العام المذكور في المادة (**III/فقرة1**)، وعليه فهذا الغياب لهذه الإشارة بالتأكيد له معنى.**(4)**

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS26-DS48**) لسنة 1997،الفقرة 12،و كذا التقرير حول الخلاف (DS231) لسنة 2002 ، الفقرة 208 .

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS135**) لسنة1999،الفقرة 95 .،و كذلك: **إبراهيم الميسوي** ، الجات و أخواتها،النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، 2001،ص 15.

3-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS2**) لسنة 1996،الفقرتين 19 و164 .

4-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS8-DS10-DS11**) لسنة 1996،الفقرة 20،للإشارة كل هذه التقارير منشورةعلى موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

لا يأخذ جهاز الإستئناف على عاتقه عموماً معرفة **لماذا قام المفاوضون بتقديم التدقيقات اللازمة؟ أو لماذا لم يستعملوا مصطلح ما عوض مصطلح آخر؟** لأن السكوت يعبر عن نفسه، فمثلاً نجد أن إقصاء حكم معين من النص الإفتتاحي لإتفاق مكافحة الإغراق، يحمل على التفكير بأنه، وفي غياب مثل هذا الإقصاء الصريح في نص الاتفاق لمكافحة الإغراق لا يمكن إذا التصريح بأي إقصاء.**(1)**

يمكن القول أن جهاز الاستئناف ،وعبر العديد من تقاريره، يبقى موقفه من مسألة السكوت موقفاً واضحاً، يتمثل في عدم بحثه عن تقديم تفسير لنية مفترضة، على عكس ما هو موجود في فضاءات قانونية أخرى،**(2)** فجهاز الإستئناف يعمل على شرح هذا السكوت أكثر من التفكير في معانية دلالاته. فلا مجال هنا لتأويل الأحكام أكثر من معانيها، أو القول بأكثر مما تحمله المصطلحات المستعملة من قبل المفاوضون ،وهذا خوفاً من تخريب التوازن.**(3)**

يظهر في الأخير نوع من التناقض في مقاربة جهاز الإستئناف لهذه المسألة المتعلقة بتفسير السكوت، فالأمر على العكس تماما، فهذا الأخير يعتمد على معيار محدد هو مبدأ الحفاظ على التوازن بين الحقوق والإلتزامات.

ج- إحترام نسق الأحكام والإتفاقات:

يمكن ألا يحدث إحترام لنية المفاوضين مثلما هو معبر عنه في النص، لمجرد الأخذ بعين الإعتبار لمعاني للمصطلحات المستعملة، خاصة وأن هذه المصطلحات قد تكون متناشرة و متناقضة في النص، فالأكيد أن المصطلحات تسمح بالتوصل لنية

1-Voir **HELENE ruiz-fabri** : « L'appel dans le règlement des différends de l'OMC :Trois ans après ,quinze rapports plus tard… »art,prec,p87.

2-**P-H.steinauer**, « L'interprétation des silences du législateur a l'aide des arguments a contrario,asimili et a fortiori »JF.Perrin(Dir),les règles d'interprétations-principes communément admis par les juridictions, op cit,pp,41-53.

3-راجع تقرير (ج ا)حول الخلاف (**DS192**) لسنة 1999، الفقرة 94 على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

المفاوضين، لكنها تضل وسيلة غير كافية، ولهذا نجد أنه وفي بعض الأحيان التوصل الى النية المعبر عنها بإستعمال مصطلحات معينة ،لا يتم إلا بالدراسة الشاملة للمادة التي تغطيها.**(1)**

يجب على المفسر الذي يبحث عن تفسير مصطلحات، بالعودة إلى كامل نص المادة الواردة فيه هذه الأخيرة، وأن يكون عمله متناسقاً.**(2)**ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف يسمح بالإستعانة أثناء التفسير بإستعمال أحكام مذكورة في مواد أخرى إذا كانت المصطلحات المستعملة تسمح بذلك وتتقاطع معها **(3)**،وهذا يؤكد مرة أخرى أنه من الضروري عدم القيام بتفسير مصطلحات أو أحكام خارج الإطار الإتفاقي الذي جاءت منه.

يرفض جهاز الاستئناف بشكل عام القيام بتقديم تفسيرات ،بالإستناد على عناصر معزولة، وهذا يشكل وسيلة تضمن التناسق في تفسيراته، و السبب يرجع الى حرص هذا الأخير للحفاظ على التوازن بين الحقوق والإلتزامات.إلا أنه وفي حالات معينة، المصطلحات الواردة في أحكام معينة غير كافية لكشف حقيقة التوازن المتفاوض عليها، ولهذا الغرض يلجأ جهاز الاستئناف لبعض التقنيات مثل الأثر النافع.

2-مبدأ الأثر النافع كضمانة للتوازن:

سمحت الظروف لجهاز الإستئناف بالتطرق إلى هذه النقطة، وهذا بالإشارة إلى أن إتفاقية فيينا تنص على قاعدة عامة مفادها أن التفسير يجب أن يقدم معنى وأثر لكل مصطلحات الإتفاق.**(4)**

فالمفسر ليس حراً في إعتماده تفسيراً تكون نتيجته تحويل مواد وفقرات الإتفاق إلى مواد من دون فائدة ،فكل حكم وكل مصطلح مؤلف له، يمتلك القدرة على التعبير عن نية

1-راجع تقرير(ج ا)حول الخلاف(**DS58**) لسنة1998،الفقرة166 على موقع :.

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS139–DS142**) لسنة 1998،الفقرة .90

3-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS56**) لسنة 1998،الفقرة .74

4-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS2**) لسنة 1996،الفقرتين 25و26،جميع هذه التقارير منشورة على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

المفاوضين، ولهذا فعلى المفسر تقديم التعبير و المعنى المناسب لنية المفاوضين،و لهذا قام جهاز الاستئناف بربط مبدأ الأثر النافع مباشرة بإتفاقية فيينا، بحثاً عن الشرعية، وهذا ما صرح به في أول تقرير له ،عندما إعتبر أن مبدأ الأثر النافع يشكل أحد ركائز القاعدة العامة في التفسير المستمدة من إتفاقية فيينا،**(1)** وبهذا الشكل وضع جهاز الاستئناف هذا المبدأ كوسيلة هامة لمساعدته في عملية التفسير ،ولجعلها كضمانة للحفاظ على التوازن بين الحقوق والإلتزامات.

يفترض المفسر إعمالاً لهذا المبدأ، أن محرري إتفاق ما وضعوا مادة أو حكم كي يتم تطبيقه، وبأنه وفي ظل معاني عديدة، يجب على هذا المفسر إختيار المعنى الذي يضمن التطبيق الفعلي لهذه المادة أو الحكم.

يعتبر مبدأ الأثر النافع في بعض الحالات، إختياراً مفروضاً، خاصة عندما يكون التفسير المقدم من شأنه أن يؤدي إلى معنى فيه مساس لوحدة الإتفاق، ومن هنا يظهر هذا المبدأ كخيار يسمح لجهاز الاستئناف بإقصاء المعنى الذي لا يخدم التوازن المطلوب.**(2)**وفي الأخير، يظهر أن مبدأ الأثر النافع، مثل ما هو مستعمل من قبل جهاز الاستئناف يمثل وسيلة تفسير رائعة، لأنها تسمح له بفرض بعض مواقفه التي لا ترتكز على نصوص كافية.**(3)**

ثانيا–رفض للمبادئ الغير متطابقة أو متلائمة مع التوازن:

تمكن جهاز الإستئناف من تطوير جملة من المبادئ والقواعد، التي تسعى إلى ضمان التوازن بين الحقوق وإلتزامات الأعضاء أثناء تفسير أحكام الإتفاقات المشمولة، كما قام كذلك بإقصاء وإبعاد كل مبدأ أو قاعدة من شأنها المساس بهذا التوازن، وبشكل أدق منع تحريف للعملية التفسيرية لفائدة أحد أطراف الخلاف.

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS8–DS10–DS11**) لسنة 1996،الفقرة 11 على موقع:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS122**) لسنة 1999،الفقرتين 111و 112على نفس الموقع للمنظمة.

3-Certains auteurs insistent dés lors sur la prudence dont **l'OA** doit faire preuve dans l'utilisation du principe de l'effet utile .Au paravent ,il éxistait dans le cadre du **GATT** une interprétation créatrice développé par certains **GS**, celle-ci demeurant toutefois cantonnée au domaine économique ,voir sur ce point,ERIC canal-forgues,l'institution de la conciliation…,op,cit,p490 .

وعليه، فكل قاعدة تفسيرية مقدمة من قبل فريق الخبراء الخاص أو أي طرف من شأنها المساس بالتوازن المتفاوض عليه حول الحقوق الإلتزامات، سيتم إسبعادها من جهاز الاستئناف.**(1)**

وأخيراً يمكن القول، أن جهاز الاستئناف منشغل أساساً بالبحث عن التوازن المطلوب لضمان العمل الفعلي للنظام ،عن طريق تطبيق المواد تماشياً مع الواقع الإقتصادي للتبادلات التجارية الدولية.

يسعى جهاز الاستئناف إلى فرض رقابته على حقوق وإلتزامات الأطراف، بالإستناد على حقائق الحياة الإقتصادية ،وهو بذلك يساهم ويدعم البحث على التوازن المطلوب، إلا أن السوق ليس إلا وسيلة بسيطة للكشف عن المساس بهذا التوازن.

كما أن أجهزة تسوية الخلافات الخاصة بـالمنظمة العالمية للتجارة ،غير مختصة للفصل في موضوع المنافسة الممارسة داخل السوق، فقانون المنظمة العالمية للتجارة ليس من بين أهدافه، وضع قانون سوق ولا قانون للمنافسة الدولية.**(2)**

الفرع الثاني
مقاربة واقعية للتوازن.

يتطلب السهر على إحترام التوازن الموجود بين حقوق و إلتزامات أعضاء المنظمة، إجراء تقييم لهذا التوازن بشكل فعال،و على هذا الأساس ما يقوم به جهاز الاستئناف هو التأكد من أن المخطط الذي ستتم وفقه الدراسة ،سيكون متطابقاً مع الواقع، و لهذا اللجوء إلى بعض المعطيات الخارجية الغير قانونية، قد يعطي ثماره بشكل فعال لتأكيد هذا التحليل،مثل عنصر السوق ،إضافة إلى وضع معيار للتقييم، لضمان تطبيق أمثل للإجراءات من قبل الأعضاء.

1-راجع تقرير فريق الخبراء الخاص حول الخلاف المتعلق بالجمبري(و م ا)،الفقرة 44/7، على موقع المنظمة:
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2- **رشيد مجيد الربيعي**،الجوانب التنظيمية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية،دراسات علوم الشريعة و القانون،المجلد 34،العدد 2، السعودية2007، ص 380 ،و كذلك: **ماجدة شاهين**،منظمة التجارة العالمية،تقييم الاتفاقيات و تحديات التطبيق،العدد 225،الأهرام الاقتصادي،مصر،2006 ،ص ص9-15.

أولا-السوق كمعيار لتقويم التوازن:

يعتبر السوق في إطار المنظمة العالمية للتجارة ذو أهمية بالغة ،و أساسية في دراسة الخلافات التجارية،بل حتى في النظرة الفلسفية للمنظمة العالمية للتجارة **(1)** كما تظهر مكانته ضمن أحكام الإتفاقيات المشمولة **(2)** ،و كذا ضمن تقارير جهاز الإستئناف التي تعتبر الأسواق كآليات تبادل، يمكن من خلالها قياس التوازن الموجود بين الحقوق و الإلتزامات.

يخرج هذا التحليل البسيط جهاز الاستئناف من التحليل القانوني الى التطرق الى الإقتصاد،و هذا راجع الى أن أساس أي قاعدة في القانون الدولي الإقتصادي ترتكز حتماً على حقائق إقتصادية**(3)**.

قام جهاز الاستئناف و من أول قضية عرضت عليه ، بوصف إختيار فريق الخبراء الخاص بالإختيار الموفق ، كونه أخذ بعين الإعتبار السوق ،و بالتحديد للمنافسة الموجودة في هذا الأخير، كمعيار لتحديد إن كانت السلع محل الخلاف هي خاضعة للمنافسة.

يعد تحليل أي منافسة داخل أي سوق أمراً صعباً ،لكون المنافسة داخل السوق لها طابع حركي متطور،و لأنه لا يوجد سوق واحدة بل أسواق متعددة ، و لأن التقارير الإقتصادية هي بمثابة تقارير جماعية ،فقد لا يكف فقط تحليل السوق الوطنية بل أسواق خارجية أخرى،و هذا قصد التوصل الى الوضعية الإقتصادية الأقرب للواقعية.

1-يعد تحرير التبادلات التجارية و إزالة الحدود الجمركية بين أعضاء المنظمة،و محاربة كل القيود على التجارة الدولية هو هدف (**م ع ت**)،و هذا لحمل الأعضاء شيئاً فشيئاً على تنظيم الأسواق للتحرر من التوجيه الحكومي.

2-L'affaire **CHILI-Produits agricoles** a permis d'illustrer récemment les problèmes pouvant entourer la question de l' « **accès aux marche** »de l'article **4** de l'accord sur l'agriculture. Pour un commentaire sur cette affaire et sur ce point, se reporter **a RUIZ-Fabri H et MONNIER** P,art.prec,pp930-934.Voir aussi :

- **جيمس هادوك**، المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشأن الزراعة، قسم السلعو التجارة ، دليل المعلومات ، الفقرة الخامسة، على موقع الانترنيت:**www.fao.org**، **إضافة إلى :- محمد مأمون عبد الفتاح**،لمحة عن اتفاقيات التجارة العالمية،مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية،جامعة عين شمس، كلية الحقوق،مصر،1997/12/14.ص 12.

3-Ce point de vue était notamment celui défendu par le juge **GROS** ,finalement écarté par la cour a l'époque ,dans l'affaire de la **Barcelona Traction** (Recueil CIJ,1970,p279).

ثانيا- البحث عن التناسب في تطبيق الإجراءات:

يلعب السوق و المنافسة الممارسة ضمنه ، دوراً أساسياً في عملية تحديد مختلف الإعتداءات على الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقات المشمولة**(1)**،خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة الولوج و الدخول إلى هذه السوق،فمعرفة وضعية السوق تمثل الوسيلة المثلى لتحليل وضعية التوازن بين حقوق و إلتزامات الأعضاء ، و هذا بالإستناد على الحقائق الاقتصادية.**(2)**

يسعى جهاز الاستئناف بإعطائه أهمية بالغة للتحليل الإقتصادي للسوق الى تقليص الفجوة بين الحقيقة ،و بين رقابته على حقوق و إلتزامات الأعضاء،و هذا بالإستناد على الحقائق الإقتصادية،و بهذا فهو يساهم بشكل فعال في إيجاد توازن صحيح بينهما.

يظل السوق و رغم هذه الأهمية ،مجرد أداة تسمح بالكشف عن أي تعدي على هذا التوازن ،و تظل أجهزة تسوية الخلافات غير مؤهلة للخوض في مسألة المنافسة الموجودة في السوق.

1- التوجه من الحاجة إلى تطبيق التناسب:

طبقت دائماً فرق الخبراء الخاصة أثناء فترة إتفاق الجات، معيار الحاجة تجاه الفقرات **(ب ود من المادة xx)** من إتفاق الجات لسنة 1948، فهذا المعيار مثلما هو معبر عنه في قضية **(USA)** المتعلقة بنصوص القانون الجمركي لسنة 1930. **(3)** يفترض مراقبة مسألة عدم تمكن الطرف الشاكي من تبرير إجراء غير مطابق مع

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف**(DS139–DS142)** لسنة 1998،الفقرة172و 174 على موقع :
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

2-Signalons ici que le réalisme de l'éxamen mené par l'organe d'appel ne concerne pas seulement le domaine économique ,et qu'il peut aussi être recherché dans des domaines plus techniques tels que l'environnement pour lesquels l'organe d'appel n'hésite pas a s'appuyer sur les **expertises biologiques**.

3- عبد الحكيم الرفاعي، السياسات الجمركية الدولية و التكتلات الاقتصادية، الجمعيةالمصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع،مصر ،1976.ص 96.

أحكام في الإتفاق العام،**(1)** أما جهاز الاستئناف أخذ **بمبدأ الأثر الأقل تقييداً،** بخصوص المبادلات التجارية**(2)**، وبحسبه على المفسر للإتفاق الموصوف بأنه ضروري لضمان إحترام قانون مطابق لإتفاق المنظمة العالمية للتجارة ، أن يأخذ بعين الإعتبار أهمية المصلحة المشتركة و القيم المشتركة الموجودة في هذا القانون الذي يراد فرض إحترامه. **(3)**

يسمح إقحام بعض عناصر التناسب في مراقبة أجهزة تسوية الخلافات، بجعل الحقوق أكثر فعالية، وهذا بالسماح للأعضاء بمتابعة سياستهم الداخلية،فإقحام مسألة التناسب كتقنية للرقابة، يمثل دعماً لضمان فعالية كافة حقوق الأعضاء، وهي ضرورية لفرض التوازن مع الإلتزامات .

إلا أن هناك إنتقادات عديدة لهذا التحليل والتوجه، والسبب أنه ليس من مهام القاضي تحديد جودة القيم المتبعة ،زد على هذا، فمراقبة مسألة التناسب تمنح للقاضي سلطة مناقشة صلاحية بعض المعايير الموضوعة من قبل المشرع ،والتي من شأنها المساس بسلطات هذا الأخير.**(4)**

1-هذا المعيار و إن تم الحديث عنه في هذه القضية ،لم يكن أبداً محل تفسير من قبل أجهزة تسوية الخلافات،راجع تقرير فريق الخبراء الخاص الفقرة 26/5،وكذا **قضية التونة 1**، الخاصة ب(و م أ)،انظر الوثيقة : (**IBDD 39S/155**) و هو تقرير غير مصادق عليه ،مؤرخ في 1991/9/3 على موقع المنظمة : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-نجد هذه العبارة في وثيقة لجنة التجارة و البيئة المعنونة: (**ممارسات الجات و - م ع ت - في مجال تسوية الخلافات المتعلقة بالمادة XX الفقرة ب/د/ج،**) وثيقة (**WT/CTE/W203**) الفقرة 36، على موقع المنظمة .

3-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS161-DS169**) لسنة 1999،الفقرة162و .163

4-La majorité de doctrine s'oppose a l'application d'un critère de proportionnalité par les organes de règlement des différends ,parmis les principales raisons réside plus spécialement le fait que l'organe d'appel ou les **GS** ne disposent pas des capacités institutionnelles et notamment la « **légitimité démocratique** » pour mettre en place des valeurs et effectuer ainsi des choix sociétaux mais en droit communautaire ,le principe de proportionnalité est pourtant considère comme un principe général ,le juge n'hésite pas a se restreindre dans son contrôle ,en particulier a l'égard du législateur communautaire. Ainsi dans l'arrêt Royaume unis/conseil du 19/11/1998 (**C-150/94,recueil,p I-7235**) la cour a jugé que dans le cadre du contrôle de proportionnalité effectués dans le domaine de la politique commerciale commune, ou les institutions communautaires disposent d'un large pouvoir d'appréciation seul le caractère manifestement inapproprié d'une mesure par rapport a l'objectif poursuivi peut affecter la légalité d'une telle mesure, voir l'arrêt de la cour ,pargraphe 87-91 .

أشير إلى معيار (**الضرورة**) في الإتفاق بشأن التدابير الوقائية الذي وفقا للمادة **1/5** منه،لا يمكن لأي عضو اللجوء إلى أخذ تدابير وقائية إلا في حالة الضرورة أو الوقاية أو لإصلاح ضرر خطير، ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف يعتبر أن اللجوء إلى هذا الوضع، يُحتم على العضو الإلتزام بجعل الإجراء المتخذ من قبله متناسباً مع الأهداف التي الغرض منها الوقاية أو إصلاح ضرر خطير،**(1)** وبهذا يكون جهاز الاستئناف قد صادق على العمل **بالمبدأ العام للتناسب**.

2-الإعتراف بالمبدأ العام للتناسب في قضايا التدابير المضادة:

تردد جهاز الاستئناف في تطبيق مبدأ التناسب بشكل عام ،مثلما هو مستعمل في القانون الدولي العام، وبالأخص في مجال الأفعال الغير مشروعة دولياً، وما يصاحبها من إجراءات مضادة، إلا أنه لم يعد الحال كذلك بعد تقريره في قضية (**الخيوط المصنوعة من القطن**) المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية ،وإحدى المشاكل التي تصدي لها كانت مسألة الإجراءات الحمائية.**(2)**

أصبح مبدأ التناسب معترف به ومستعمل من قبل جهاز الاستئناف، بإعتباره مبدأ عام مرتبط بقواعد القانون الدولي العام حول مسؤولية الدول، فوفقا للمادة 51 من مشاريع المواد الخاصة بلجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة **(3)** ،والتي تنص على أنه:(**التدابير المضادة المتخذة على خلفية إخلال الدول بإلتزاماتها الدولية يجب أن تكون متناسبة مع الضرر اللاحق)**، وهذا ما أكد عليه جهاز الاستئناف من خلال إعتباره أن ما جاء في نص هذه المادة هو عبارة عن إعلان لمبدأ معروف في القانون الدولي العرفي.**(4)**

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS98**) لسنة 1998،الفقرة 96على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-وتعلق الخلاف بتطبيق المادة 4-2/6 ، من إتفاق ATV.

3-Commission du droit international ,responsabilité des états ,titre et texte des projets d'articles sur la responsabilité de l'état pour fait internationalement illicite adoptés par le comité de rédaction en deuxième lecture(**A/CN.4/L.602/REV.1**) du 26/7/2001.

4-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS202**) لسنة 2001 الفقرة 259.

نجد تكملة لهذا التحليل أن هذا المبدأ موجود في قانون المنظمة العالمية للتجارة فالتعليقات للتنازلات المنصوص عليها في المادة **4/22** من نص التفاهم يجب أن تكون معادلة لمستوى الإلغاء أو تخفيض المنافع ،**(1)** إلا أن هذا المبدأ ،وإستعمالاته هي موجودة أيضا خارج حالات (**التدابير المضادة الكلاسيكية**)، وهذا لتفادي وضعيات معقدة أين يصبح فيها عضو المنظمة العالمية للتجارة محل عقوبة غير متناسبة مع الضرر اللاحق مما يشكل عقاباً له، وهذا ما إعتبره جهاز الاستئناف بأنه (**تحوير لمبدأ التناسب**).

يبقى الأكيد ومثلما أشارت إليه الأستاذة (**إلين رويز فابري**)، أن هذا التحوير لم يكن بالإمكان حدوثه لولا وقوع خلل في تقدير الضرر **(2)** ،وما يمكن قوله في الأخير ، أن هذا المبدأ منح إضافات إيجابية داخل المنظمة العالمية للتجارة ، وهو المبدأ الذي في السابق لم يكن يُنظر إليه إلا بشكل سطحي ،عن طريق ممارسات شخصية لم يعترف لها أنها قاعدة عامة في قانون المنظمة العالمية للتجارة ،فمسألة الإبقاء والحفاظ على التوازن المطلوب بين الحقوق والإلتزامات، وجدت دعماً إضافياً تمثل في مبدأ التناسب.**(3)**

الفرع الثالث

الطابع الحركي

سيتم في هذا الجانب من البحث دراسة الطريقة التي يتعامل بها جهاز الاستئناف مع جملة وحزمة الحقوق والإلتزامات الخاصة بالأعضاء، فلا يكف دراسة هذه العناصر المكونة لهذه الحقوق والإلتزامات بأنها تشكل وحدة ولها كيان خاص بها، أي أنها منظمة بشكل قابل للعمل، وخالية من التناقضات.

1-و هنا يمكن ذكر على سبيل المثال قضية الإتحاد الأوروبي حول النظام المطبق على الواردات و بيع و توزيع الموز،و بالضبط حول لجوء الاتحاد الأوروبي إلى التحكيم المنصوص عليه في المادة **6/22** من نص التفاهم ، أين أثار المحكمون أنه لا يوجد في نص المادة **1/22** من نص التفاهم و حتى في الفقرات 4-7 منها ،ما يمكن تفسيره كمبرر لتطبيق التدابير المضادة بطابع عقابي،راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS27**) لسنة 1997 الفقرة 3/6 .

2-**HELENE ruiz-fabri**, « Chronique de règlement des différends de l'OMC-2001 »art.prec ,p909.

3-و نذكر هنا أنه و على خلاف التدابير المضادة المنصوص عليها في نص التفاهم،لا يوجد أي ترخيص مسبق مطلوب من قبل جهاز تسوية الخلافات لأجل تطبيق الأعضاء لتدابير حماية أو تدابير تعويضية أو غيرها.

أولا: تنظيم مكونات قانون المنظمة العالمية للتجارة كعامل أساسي لإستقرار الحقوق والإلتزامات:

لا تقف مهمة التوضيح المعترف بها لنظام تسوية الخلافات ،مثلما أشار إليه الكثير من المحللين عند حد شرح معنى الأحكام فقط، بل كذلك يمتد ليشمل قضية التعبير عن مختلف المعايير المتصلة بوجهة نظر تقنية.

ثانيا: تأثير البيئة القانونية الدولية على قناعات جهاز الإستئناف .

يتوجب على المفسر القيام بمهمته تماشياً مع قواعد التفسير المذكورة في القانون الدولي العام ،وفقا لنص المادة 2/3 من نص التفاهم، و المادة 3/31 من إتفاقية فيينا التي تنص على أنه :(**يجب على المفسر الأخذ بعين الإعتبار لكل قاعدة ذو صلة بالقانون الدولي ومطبقة في العلاقات بين الأطراف**).

يمكن إعتبار وفقا لهذا التوجه إستقبال جهاز الاستئناف لقواعد القانون الدولي العام ب(**الحتمية المستعجلة**) ، مادام هو مرتبط إرتباطاً وثيقاً بتسوية الخلاف، وضروري لضمان توضيح أحكام الإتفاقيات المشمولة مع الإبقاء على التوازن بين الحقوق والإلتزامات.

يعمل جهاز الاستئناف جاهداً على الإعلان عن قناعاته ،وتفسيراته في ظل إحترام للبيئة القانونية الدولية المحيطة به، وهذا ما عبر عنه هذا الأخير في أول تقرير له ،بحيث إعتبر أنه لا يجب قراءة الإتفاق العام بمعزل عن القانون الدولي العام.**(1)**.

يبدأ فرض التوازن بين الحقوق والإلتزامات ،بدراسة التأثيرات الموجودة في البيئة القانونية ،و لهذا نجد أن المنظمة العالمية للتجارة تظهر وكأنها النظام السفلي للنظام القانوني الدولي.**(2)**

1-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف(**DS2**) لسنة 1996،الفقرة 17 على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-للمزيد حول تجسيد هذه الملاحظة يمكن مراجعة: **سهيل حسين الفتلاوي**، منظمة التجارة العالمية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2006 ص 99،و كذلك: **عبد الناصر نزال العبادي** ،منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ،1999ص ص 90-120.

1- المراجع المطبقة من قبل جهاز الاستئناف بخصوص مصادر القانون الدولي

تعتبر الإتفاقيات الدولية من أولى مصادر القانون الدولي التي يعتمد عليها جهاز الإستئناف، فبعض فرق الخبراء الخاصة في عهد إتفاق الجات ،كانت قد إستدلت ببعض إتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف ،وهذا لتفسير وتطبيق أحكام إتفاق الجات.كما نجد أن جهاز الإستئناف إستعان في تقريره حول الإتفاق الخاص بالتجارة الدولية للمخلوقات المهددة بالإنقراض، ليؤكد على أن السلاحف تشكل مصدر طبيعي مهدد و قابل للإنقراض.**(1)**

أ- **الاجتهاد الدولي:**

إستعان جهاز الاستئناف منذ تقريره الأول و هذا دعماً لنظرته لمبدأ الأثر النافع، بقرارين لمحكمة العدل الدولية، وهذا في قضية **(ديتروا دوكورفو)** (**DETROIT DE CORFOU**)،**(2)** وكذا قضية الخلاف الإقليمي **(جمايكا- العربية الليبية- التشاد)(3)**، فالإستدلال بإجتهادات محكمة العدل الدولية لا يظهر إلا عندما يثار مبدأ لأول مرة أمام جهاز الاستئناف، وخاصة عندما يتعلق الأمر بقواعد تفسير الإتفاقيات،**(4)**

فالأطراف تستعمل غالبا المراجع التي تحتوي على أحكام محكمة العدل الدولية لدعم حُججها، مثلما حدث في قضية الهند حول المنتوجات الفلاحية، النسيج والمصنعات، أين ساندت الهند الرأي القائل، بأنه وفي قضية **(ديتروا)**، الخبير المعين من قبل المحكمة القضائية لا يمكنه العمل على جمع الوقائع وفي نفس الوقت تقديم رأيه الفني، و إعتبرت أن هذا الرأي هو نابع من قناعة **(م ع د).(5)**

1-On trouve aussi d'autres références a la convention sur la diversité biologique et à la convention des espèces migrantes appartenant à la faune sauvage :
-راجع كذلك تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS58**) لسنة 1998،الفقرة 168.

2-Recueil de la CIJ ,1949,P24.sur site :**www.icj-cij.org**

3-Recueil de la CIJ,1994,p23,sur site : **www.icj-cij.org**

4-Référence de l'organe d'appel de nouveau a l'affaire du différend territorial(**JAMAHIRIA ARABE LIBYENNE/TCHAD**) recueil de la CIJ,1994,P6,et à l'affaire délimitation maritime et questions territoriales entre **QATAR et BAHREIN** – compétence et recevabilité ,recueil de la CIJ,1995,p6 sur site : **www.icj-cij.org**
-را جع ايضا تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS8-DS10-DS11**) لسنة 1996،الفقرة 12/.17

5-Les communautés européennes ont fait référence aux arrêts de la CIJ et de la CPJI suivant :-Sud ouest africain(2me phase)recueil de la CIJ,1996,p4 et Barcelona traction ,light and power company,limited(2me phase) recueil de la CIJ 1970,p4,sur site : **www.icj-cij.org**

فمجرد منح الشرعية ،وضمان السلطة المعنوية للجوء إلى بعض القواعد ومبادئ التفسير، أو تبرير عدم الأخذ بها كمبدأ الوقاية ،لا يشكل المصلحة الوحيدة لمحكمة العدل الدولية في تطبيقات جهاز الاستئناف، فهذا الأخير يمكن أن يجد مصادر إلهام جديدة لتأسيس بعض مقارباته ،بخصوص عمل آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

يظهر أن المحكمتين الدوليتين ليستا المرجع الوحيد بخصوص الهيئات الدولية المختصة بتسوية الخلافات ،التي قد يرجع إليها جهاز الإستئناف، ففي قضية الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بقانون مكافحة الإغراق لسنة 1916، تم الإستدلال بمحكمة تسوية الخلافات (**الأمريكية- الإيرانية**) ،إضافة إلى القواعد المطبقة على محاكم التحكيم المقامة في إطار (**CIRDI**) **(1)** ،وزيادة على هذه المراجع للإجتهادات، نجد أيضا المراجع الخاصة بالفقه.

ب- **الفقه:**

تعتبر المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية ، أن الفقه الصادر عن الفقهاء المؤهلين لمختلف الأمم وسيلة تكميلية لتحديد قواعد القانون، إلا أن هذا الدور التكميلي نقص دوره حالياً بسبب تقنين أغلب المبادئ، وقواعد القانون الدولي ضمن وسائل إتفاقية.**(2)**،كما سمح بمنح تبريرات لفهم النظام القانوني،و أغلب هذا الفقه محصور في الكتب العامة .**(3)**

1-Ainsi on trouvera que **l'OA** dans l'affaire **Canada-exportation des aéronefs civils**, cite l'affaire **WILLIAM A.PARKER-USA** V **United Mexicain state**, traitée par les commissions des réclamations Mexique-Etats unis :

-راجع في هذا الصدد،تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS70**) لسنة1998،الفقرة 202 /128على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-و هذه الملاحظة صحيحة و حقيقة متواجدة في القانون الدولي الإقتصادي،راجع في هذا الصدد:

-**DOMINIQUE Carreau et P.Juillard,Droit** international economique,op,cit,pp10 et 11.

3-ان الكتاب الكلاسيكي الذي يعتمد عليه جهاز الاستئناف غالباً هو مرجع إنجلوسكسونيو هو :

-**JENNINGS et WATTS**(ed),Oppenheim's international law,London,Longman's,1992,volume1-p1528.

-كما يمكن أن نجد الإشارة إلى الفقه الفرنسي عبر الكتاب:

P.DAILLIER et A.PELLET. Droit international public,Paris,LGDJ,2002.

كما أن هناك كُتباً تخص محكمة العدل الدولية و إتفاقية فيينا، وبعض الكتابات المتخصصة والتقنية، فكل هذه الإحالات على الفقه ،تسمح بتقديم إيضاحات مهمة لأجهزة تسوية الخلافات ،لبعض المسائل المعقدة التي لا تتدخل إلا بشكل مستقل ،وتَتبع في غالب الأحيان قرارات صادرة عن جهات قضائية دولية مذكورة على سبيل المثال.

يتحول الفقه وفقاً لهذا التحليل إلى وسيلة مساعدة للتوضيح، أكثر منها كوسيلة للتعرف على المبادئ والقواعد القانونية، فدور الفقه لا يصبح ذو أهمية خاصة عند جهاز الاستئناف وفرق الخبراء الخاصة نإلا عندما يخص دراسة مسائل ترتبط بميادين جديدة للقانون الدولي، وكمثال دراسة جهاز الإستئناف لمبدأ الوقاية.

نجد أن جهاز الاستئناف يطبق مفهومه الرافض إلى عزل المنظمة العالمية للتجارة ، وهذا ما يفسر إستعانة المفسر على المبادئ العامة المعروفة ضمن القواعد القانونية للقانون الدولي.

2- مبدأ الوقاية:

تصادفت محاولة إدخال **(مبدأ الوقاية)** ضمن النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة.**(1)** مع قضية الهرمونات المشهورة، أين قام فريق الخبراء الخاص بإستبعاد تطبيق مبدأ الوقاية، مبرراً ذلك بأن الإجراءات المتخذة من قبل الإتحاد الأوروبي تستند على الفقرات **2-1** من المادة 5 من إتفاق **SPS** ،و أن الإجابات المقدمة تخص تقدير المخاطر مثلما هو منصوص عليها في الأحكام.

أسس الإتحاد الأوروبي حُججه أمام جهاز الاستئناف ،حول إعتبار مبدأ الوقاية كقاعدة عرفية عامة في القانون الدولي، وعليه تطبيق هذا المبدأ سيُمكن من تقديم الدليل على مسألة الحذر في تقييم المخاطر.**(2)**

1-NOIVILLE.C ; « Principe de précaution et organisation mondiale du commerce-le casdu commerce alimentaire »JDI,2000 ;n°2 ,pp263-297,voir aussi sur ce point :**J.CAZALA** ;Le principe de précaution en droit international :étude d'un mode conventionnel de gestion de l'incertitude juridique, thèse de doctorat ,2003,Université Paris 2 Pantheon-Assas,p505.

2-راجع أيضا حول هذه النقطة تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS26-DS48**) لسنة 1997،الفقرات 91 و 94.

وبهذا الشكل وجد جهاز الاستئناف نفسه في مواجهة مسألة حساسة، تتمثل في تحديد قيمة وأهمية مبدأ الوقاية ضمن النظام القانوني الدولي ، إلا أنه في الأخير رفض المشاركة في تحديد قيمة هذا المبدأ بصفته مبدأ قانوني دولي عرفي، وبرر جهاز الاستئناف موقفه بالقول ،بأن هناك عدة وجهات نظر تخص مركز هذا المبدأ في القانون الدولي، وبأنه وإن وجد تصنيف له ،فهو ذات قيمة فقط في قانون البيئة ،بالرغم من أن هذا المبدأ يظهر في ممارسات بعض الدول الأعضاء،**(1)** وهو مستعمل ضمن وسائل متعلقة باتفاق**(SPS)**.**(2)**

رفض جهاز الإستئناف أن يتموقع في تقديم جواب حول رؤية الأعضاء لهذا المبدأ، **هل هو مبدأ في القانون الدولي أم أنه يضل مبدأً غير واضح ؟(3)** فجهاز الاستئناف ومن باب التحفظ ،رفض مثل هذه المسألة المهمة والغامضة في نفس الوقت، و إعتبر أنه إذا كانت محكمة العدل الدولية لم تأخذ موقعاً للإجابة على هذا التساؤل **(4)** فمن غير المنطقي أن يقدم هو إجابات ذات أهمية بالغة، خاصة وأن هذا الأخير هو ضمن آلية جديدة لتسوية الخلافات التجارية ، من دون نسيان أن هذا المبدأ هو محل تفسيرات عديدة.

يمكن تأكيد أن المنظمات الدولية تلعب دوراً مهماً في تطوير القانون الدولي، وبأن جهاز الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة يعمل أيضا على تحقيق وحدة النظام القانوني الدولي، الذي تساهم فيه المنظمة العالمية للتجارة بشكل كبير، فالفرضية القائمة على أساس بقاء أي نظام من خلال حفاظه على التوازن، هي التي توجه جهاز

1-Les **CE** ont ainsi adopte la communication de la commission sur le recours au principe de précaution-Commission des communautés européennes ,COM 2000-1,final.

2-Le principe apparait notamment dans le codex alimentaires, principes généraux pour l'utilisation des additifs alimentaires, codex alimentaires ,vol A1 1995 et les directives de la **FAO**.

3-قدم جهاز الاستئناف قائمة بمقالات لكُتاب يعتبرون مبدأ الوقاية كمبدأ في القانون الدولي العرفي،و بأن هذا المبدأ يظل محل تحفظات،راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف(**DS26**–**DS48**) لسنة 1997 ،الفقرة 92/125. على موقع :

www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

4-L'organe d'appel a en effet noté que la **CIJ** ,dans l'affaire relative au projet **GABCIKOVO-NAGYMAROS**(Hongrie-Slovaquie),recueil de la CIJ,1997,par111-114,n'avait même pas mentionné le principe de précaution parmis les nouvelles normes de droit de l'environnement.

الإستئناف في بحثه على حلول لمختلف الخلافات المطروحة،فمن خلال هذه الفرضية يظهر أن هناك شرطين:

الأول يتمثل في تسوية الخلاف، والثاني هو ضرورة الحفاظ على التوازن بين الحقوق والإلتزامات، و هذين الشرطين معا يُشكلان (**الوظيفة الصريحة**) التي تقوم بها آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة .

يلعب جهاز الاستئناف دوراً هاماً ، يظهر من خلال قدرة هذا الجهاز على خلق لدى أعضاء المنظمة الإحساس بدعمهم الخاص لآلية تسوية الخلافات ،كما يجب التذكير أن هذه الآلية إذا لم تكن تتمتع بسلطة الإكراه لفرض قرارتها، فهناك خطر كبير من شأنه شل النظام بأسره ،بل قد يؤدي هذا إلى إنهياره كلياً.**(1)**

لم تستطع آلية تسوية الخلافات والإجراءات الخاصة بها ،في عهد إتفاق الجات الإجابة على تساؤلات و مطالب الأعضاء ،مما أدى إلى إنهيار النظام برمته،**(2)** فالإجابة على مطالب الأعضاء، تسمح للمنظمة العالمية للتجارة و تُمكنها من الإستفادة من شرعية واضحة.

1- Canal- Forgues (E) :,Mutations de l'ordre juridique international et système de reglement de differends de l'OMC,sur le site internet :**www.omc-mutations.org et aussi :- Lebullenger (J.),** « La Communauté européenne face au processus de réexamen du système de règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce »,*R.M.C.U.E.* n° 422,France, 1998, pp. 631-633

2-إلا أنه في المقابل لا يمكن تعميم فكرة أن ديمومة منظمة دولية تعتمد فقط على فعالية آلية تسوية الخلافات التابعة لها ،و إلا لإنهارت غالبية هذه المنظمات الدولية.،و حول هذه النقطة يمكن مراجعة :- **مصطفى رشدي شيحة**، اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة،مصر،2004.ص وكذلك:- **فضل علي مثنى**،الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية،مكتبة مدبولي ،الطبعة الاولى،مصر،2000. اضافة الى - **Flory (T.)**, La Communauté européenne et le GATT. Evaluation des accords du cycle d'Uruguay, Travaux de la Commission pour l'étude des Communautés européennes, publications du Centre de Recherches Européennes, Université Rennes I, éditions Apogée, Rennes, 1995 pp48-70 et **DANIEL Jouanneau, .),** L'Organisation mondiale du commerce, coll. Que sais-je ?, P.U.F.Paris,1996.pp50-66 ainssi que :- **Coste (J.-L.),** Le règlement des différends au G.A.T.T., Lyon III, 1989.p124 et **Delorme (H.) et Clerc (D.),** Un nouveau GATT ? Les échange mondiaux aprèsl'Uruguay Round, éditions Complexe, coll. Espace international,France 1994pp45-52.Aussi :- **Rainelli (M.),** Le GATT, La Découverte, coll. Repères, 6ème éd., Paris, 2002.pp120-135.

المبحث الثاني

رفض لفكرة الإنغلاق

تتطلب عملية تسوية الخلافات التجارية توفر شروط تخص أطراف الخلاف،فهناك مصلحة قد تظهر لأطراف آخرين تحفزهم للمشاركة في المحاكمة ،فنص التفاهم يُقر بهذه الوضعية للأطراف الثالثة،و هذا إعترافا منه للأهمية البالغة لهذا الموضوع ،و تأثيره على النظام برمته،و لهذا نجد أن جهاز الاستئناف إعتمد طريقة تسهيل المشاركة الموسعة و المتنوعة لأعضاء غير أطراف الخلاف(**المطلب الأول**)، و ما دام الأمر هو دولي،فهو يتعدى مصلحة دولتين فقط ، و لهذا المشاركة في المحاكمة مفتوحة لغير أطراف الخلاف.**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

إنفتاح نظام تسوية الخلافات لغير أطراف الخلاف

تُحتم عملية تسوية الخلاف الإجابة على مطالب أطراف الخلاف، وقد تظهر في بعض الأحيان مصلحة أعضاء آخرين للمشاركة في المحاكمة ، و هم ليسوا أطرافاً في الخلاف ، وهذا ما عبر عنه نص التفاهم بشأن التسوية، بإعترافه لصفة (**الغير**) ،ولهذا نجد أن جهاز الاستئناف سهل المشاركة الواسعة والمتنوعة للأعضاء الآخرين، **(الفرع الأول)** ، وإهتم بمسألة توسيع المشاركة في المحاكمة.**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

مشاركة موسعة ومتنوعة للأعضاء

بشكل عام ،المشاركة في تسوية خلاف يجمع عدة أطراف بخلاف طرفي الخلاف الأصليين، مؤطر تحت صفة (**مشارك ثالث**) أو (**الغير**) ،فإذا كانت مشاركة الغير أخذت وقتاً طويلا لتجد مكانتها في إطار الجات، لم يتم ترسيمها إلا ضمن نص التفاهم لسنة 1979.

و بهذا تحولت هذه المشاركة، وأصبحت قانوناً واضحاً منصوص عليه في المنظمة الجديدة ،وعند الإطلاع على النصوص ذات الصلة، نجد أنها تحتوي على مجموعة من الأحكام ،التي تهدف إلى ضمان الأخذ بعين الإعتبار لمصالح بقية الدول، وهذا سواءاً أمام فرق الخبراء الخاصة أو أمام جهاز الاستئناف.**(1)**

أولا: المشاركة بصفة (طرف ثالث).

تكمن البداية في دراسة مشاركة أطراف أخرى غير طرفي الخلاف الأصليين أمام فرق الخبراء الخاصة ،**(2)وهل هذا يُحتم على هذه الأطراف مشاركتها بنفس الصفة أمام جهاز الاستئناف؟** فالمادة **1/10** من نص التفاهم تؤكد على أن إجراءات فرق الخبراء الخاصة تأخذ بعين الإعتبار مصالح طرفي الخلاف ،ومصالح أعضاء أخرى وفق إتفاق شامل ذي صلة بالخلاف.

وعليه فكل دولة ثالثة تمتلك مصلحة جوهرية في القضية، لها إمكانية التدخل في إجراءات شرح وجهة نظرها ،عن طريق عرائض كتابية تُسلم لطرفي الخلاف ولفريق الخبراء الخاص،**(3)** ثم عن طريق المشاركة في إجتماع فريق الخبراء الخاص **(4)**فهذه الأحكام هي التي تشكل أساس مشاركة الغير كأطراف ثالثة.**(5)**

1-Comme l'a énoncé le **GS** dans l'affaire Etats –Unis,articles **301** a **310** de la loi de 1974 sur le commerce éxtérieur : **« On aurait tout à fait tord de penser que la situation des particuliers ne présente aucun intérêt en ce qui concerne le cadre juridique du GATT/OMC** »par 7/73 sur site :**www.wto.org**

2-Il a fallu attendre les années soixante-dix pour voir apparaitre les premières interventions de tierces parties dans une procédure de **GS** dont le rapport a été adopté .On peut citer **l'affaire CEE-Régime concernant les prix minimaux a l'importation** ,le certificat et le cautionnement pour certains produits transformés a base de fruits et légumes(L**/4687-25 S/75 adopte le 18/10/1978**) pour les développements sur ce point ,voir **ERIC-Canal-forgues**, « L'institution de la conciliation …op,cit,pp569-572.

3-راجع نص المادة **2/10** من نص التفاهم.

4-وفقا للفقرة السادسة من الملحق الثالث لنص التفاهم ،أي أطراف ثالثة قامت بإبلاغ **(ج ت خ)** بمصلحتهم في القضية المعروضة ،يتم إستدعائهم كتابيا لتقديم وجهات نظرهم خلال الإجتماع الأول الذي يعقده **(ف خ خ)** لدراسة الموضوع، و تكون جلسة مخصصة لهم فقط.

5-راجع تقرير(ج ا) حول الخلاف (**DS136-DS162**) لسنة 1999،الفقرة 145 على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

تمتلك الأطراف الثالثة ضمن النظام الجديد ،حق تلقي العرائض الكتابية لأطراف الخلاف في أول إجتماع لفريق الخبراء الخاص.**(1)** وهذه المشاركة لبقية الأطراف غير محددة ،ولا تقتصر على الإجراءات أمام فرق الخبراء الخاصة، بل قد تنتقل إلى مرحلة الإستئناف، فوفقاً للقاعدة 24 من إجراءات العمل ،نجدها تنص على أن الأطراف الثالثة لها الحق في تقديم عريضة كتابية ،تُظهر من خلالها نيتها عن قيامها بإستئناف بصفتها طرف ثالث، مع ذكر الأسباب والحُجج القانونية الداعمة لموقفها.

يتفيد الطرف الثالث في مرحلة الإستئناف ،عكس ما هو عليه الحال في مرحلة نظر الخلاف من قبل فريق الخبراء الخاص، من حق المشاركة الكلي في الإجراءات، وهذا ما جعل جهاز الاستئناف يُصرح بأن المشاركين الغير (**الطرف الثالث**) في الخلاف، قد تم إشراكهم في كل مظاهر ومعالم المحاكمة،**(2)** وبأن حقوقهم الإجرائية في هذه المرحلة، تتقارب بشكل كبير عما هو معترف به لأطراف الخلاف الأصلية.

وكنتيجة يَذكر جهاز الاستئناف ،أنه من بين الأسباب التي دعت إلى إشتراط الدقة في طلب إنشاء فريق للخبراء خاص، هو إعلام الطرف المدافع والأطراف الثالثة بالأساس القانوني للشكوى.

نجد من الناحية التطبيقية ،أن الدول قد إستغلت هذه الإمكانية للمشاركة في الإجراءات أمام فرق الخبراء الخاصة وجهاز الاستئناف بشكل كبير، وهذا ما يُعبر عن دعمهم لآلية تسوية الخلافات، وحتى في مرحلة الاستئناف، تترجم هذا في القضية الأولى للجهاز، أين تقدم الاتحاد الأوروبي والنرويج بحججهما بصفتها طرف ثالث، و تجدر الإشارة الى أنه في أغلب الإجراءات أمام جهاز الاستئناف شهدت مشاركة إثنين أو ثلاثة أطراف أخرى، بل وفي بعض الحالات الحساسة أرتفع هذا العدد بكثير، مثلما حدث في قضية الموز.

1-راجع نص المادة **3/10** من نص التفاهم،أما في عهد إتفاق الجات،تبليغ و إرسال العرائض الكتابية لأطراف ثالثة كان يتطلب موافقة أطراف الخلاف.

2-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS27**) لسنة 1997،الفقرتين 12و142 على موقع :
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

قام جهاز الإستئناف في تقريره الخاص بهذه القضية ،بحصر حُجج سبعة عشر مُشاركاً، ونفس الشيء حدث في قضية المنتجات الفلاحية للشيلي، أين تم تسجيل مشاركة ثمانية أعضاء بصفتها طرفا ثالثا.

ليس لهذه المشاركة للأعضاء في الإجراءات أمام فرق الخبراء الخاصة بصفتها أطراف ثالثة ، أي تأثير على مشاركتها في الإجراءات أمام جهاز الإستئناف، إلا أن الشيء الملاحظ هو خفض هذا العدد للأعضاء المشاركين في مرحلة الاستئناف ،وهذا يؤثر بشكل واضح على البلدان النامية،**(1)** ولشرح هذه الظاهرة قُدمت عدة فرضيات.**(2)**

ثانيا: التطوير عن طريق تطبيق التسهيلات لأعضاء غير أطراف الخلاف الأصلي

إعترف جهاز الإستئناف للأطراف الثالثة ،بصلاحيات تضاف للحقوق الإجرائية المعترف بها في إجراءات العمل، وهذا يُترجم مسعى جهاز الاستئناف بإدخال أكبر عدد من الأعضاء للمشاركة في نظام تسوية الخلافات.

1- عملية تقوية حقوق الأطراف المشاركة:

تمنح النصوص المشاركين الغير أطراف في الخلاف الأصلي ،صلاحيات واسعة، ففي حالات معينة قررت فرق الخبراء الخاصة منح هؤلاء المشاركين حقوق معززة ،كما نجد أن جهاز الاستئناف ، قد أكد على هذه الإمكانية لتعزيز الحقوق للأطراف الثالثة،و يمنحها حقوقاً إضافة على غرار تلك المنصوص عليها في المادة 10 من نص التفاهم، كما أشار جهاز الاستئناف إلى أن منح مثل هذه الحقوق هو مشروط وليس آلياً.

1-فمثلا في قضية الأرجنتين المتعلقة بالاحذية،نجد أن الأروغواي و البرازيل أعلنتا عدم مشاركتهما في الخلاف بصفتهما طرف ثالث،و هذا أمام جهاز الاستئناف.

2-Cela pourrait s'éxpliquer dans certains cas, le fait que les états considèrent que leurs intérêts auront été protégés par la décision rendue par le **GS** et qu'ils n'ont dés lors plus d'intérêts à faire valoir devant l'organe d'appel ou bien qu'ils ne jugeront peut être pas utile d'aller en appel ,réserver leurs droits en qualité de participant tiers si leurs intérêts correspondent avec ceux d'autres membres ayant décidé de participer à la procédure d'appel.

قرر فريق الخبراء الخاص مثلاً في قضية الموز أن بعض الظروف الخاصة سمح بمنح الأطراف الثالثة حقوقاً واسعة نوعاً ما ،خلافاً لما هو منصوص عليه ضمن النصوص،**(1)** وهذه الخطوة تم تأكيدها من قبل جهاز الاستئناف في قضية الهرمونات **(2)** وكخلاصة، يظهر أن تمديد مجال حقوق الأطراف الثالثة متوقف على تقدير فريق الخبراء الخاص للظروف المحيطة بالقضية.

2- المشاركة المخففة: La participation allégée

نجد أنه إضافة إلى إمكانية تطبيق الحقوق المعززة ،يوجد مركز آخر للمشارك الثالث يطلق عليه بالمُشاركة المخففة، وهذا النوع له شكلين:

أ- العضو المُلاحظ السلبي: Le membre observateur passif

يُعد التقرير الخاص بالأرجنتين المتعلق بالأحذية ، أول تقرير رسمي إعترف ونصَ على صفة أو مركز **(مُراقب سلبي)**، فالبراغواي التي شاركت في الإجراءات أمام فريق الخبراء الخاص بصفتها طرف ثالث، أمام جهاز الاستئناف عن رغبته في حضور جلسات المحاكمة أثناء مرحلة الإستئناف، لكن من دون أن يلتمس تقديم عرض شفهي للحُجج أو الملخصات ،مثلما تنص عليه القاعدة **3**/27 من إجراءات العمل.**(3)**

وبعد التأكد من عدم معارضة مشارك أو مشارك ثالث، إعتبرت مشاركة البراغواي مشاركة سلبية،و قام قسم الإستئناف بالإستناد على المواد **4**/10-**4**/17 من نص التفاهم، و سمحت القواعد 24 و27 من إجراءات العمل ،بالموافقة على طلب البراغواي بالإعتراف له بصفة مشارك سلبي ضمن جلسة المحاكمة.

1-Le groupe spécial n'a pas fait de distinction entre les pays parties a l'accord plurilatéral en cause et ceux qui n'y étaient pas,a savoir le Japon et le Canada qui ont pu dés lors bénéficier des mêmes droits que les autres participants tiers, voir rapport du **GS** sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-و يتعلق الأمر بقرار فريق الخبراء الخاص بدعوة(**و م أ**) للمشاركة في القضية بصفة ملاحظ في الإجتماع الثاني المكرس لدراسة الموضوع ،ضمن الإجراءات المرفوعة من قبل كندا،و تمكينها أيضا من تقديم بيان.

3-راجع تقرير جهاز الاستئناف حول الخلاف (**DS56**) لسنة1998،الفقرة 7 على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

تعفي هذه الإمكانية من إيداع عرائض كتابية بصفة مشارك ثالث، والموقف نفسه لبقية المشاركين في الخلاف، وإستعملت عدة مرات بعد هذا التقرير، وهو ما حدث مع اليابان ،كندا والولايات المتحدة في **قضية لحوم البقر.(1)**

تُعد مثل هذه المشاركة مهمة جداً ، كونها تسمح بالتوصل إلى معلومات قيمة عن الخلاف ،وعن كيفية تسويته، فحتى وإن كانت آلية تسوية الخلاف تضع العديد من الضوابط و الترتيبات لضمان وصول المعلومات للأعضاء، إلا أن بعض المعطيات والمعلومات لن يتم الكشف عنها إلا حين السير في الإجراءات.

تمنح صفة مراقب سلبي إمكانية تتبع تطور الحُجج بشكل مباشر، وهذا حتى قبل أن يتم الإطلاع على التقارير للعامة، فهذا المركز تم تسجيله بشكل صريح ضمن إجراءات العمل الجديدة الصادرة في ماي 2003.**(2)**

وفي الأخير، ما يمكن قوله هو أن جهاز الاستئناف،لا يبدو أنه معجب بهذا النوع من المشاركة، بل هو يُشجع المشاركين الآخرين على تقديم عرائض كتابية لتسهيل مهمة الأخذ بعين الإعتبار لمشاغلهم.

ب- المشاركة كصديق للمحكمة:

يمكن للدول الأعضاء أن تُشارك في هذه الإجراءات، بصفتها صديقة للمحكمة ، و هذه المشاركة تمنح طالبها الإستفادة من عدم مطالبته بتبرير مشاركته.

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS135**) لسنة 1999، الفقرة 7 ،كما صرح في قضية أخرى:
(l'Organe d'appel a reçu une lettre du Zimbabwe dans laquelle celui-ci indiquait qu'il souhaitait assister à l'audience se rapportant au présent appel. Le Zimbabwe a participé à la procédure devant le Groupe spécial en qualité de tierce partie qui avait notifié son intérêt à l'ORD conformément à l'article 10:2 du Mémorandum d'accord, mais il n'a pas déposé de communication en tant que participant tiers dans le cadre de l'appel. Aucun participant ou participant tiers ne s'est opposé à la demande du Zimbabwe. Le 15 décembre 2000, les membres de la section chargée du présent appel ont informé le Zimbabwe, les participants et les participants tiers que le Zimbabwe serait autorisé à assister à l'audience en tant qu'observateurpassif,sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-راجع المادة 4/24 من اجراءات العمل الجديدة لدراسة الاستئناف،و يمكن مقارنة نص المادة القديم الذي لم يكن يحتوي إلا على فقرة واحدة ،راجع إجراءات العمل الصادرة في 1997/2/28،وثيقة (**WT/AB/WP/3**) على موقع المنظمة : **www.wto.org/french/tratop-f/ab-procedures-f.htm**

كطرف ثالث أمام فريق الخبراء الخاص **(1)**،على عكس وضعية المراقب السلبي الذي عليه تبرير هذه المشاركة بهذه الصفة.**(2)**

الفرع الثاني

مسألة توسيع المشاركة في المحاكمة

تلعب آلية تسوية الخلافات دوراً جوهرياً في أنظمة التجارة العالمية، فالشرعية المطلوبة ليست فقط عند الأعضاء،بل تأتي أيضا من الأشخاص الخواص ،وخاصة من المجتمع المدني، فمنظمات المنتجين بعد قضية الموز والهرمونات، من الأوائل الذين أدركوا أن عليهم تحمل آثار النظام، وتترجم هذا من خلال الإجراءات المضادة التي من شأنها التأثير عليها مباشرة ،**(3)**حتى ولو لم تكن متورطة في الخلاف الأصلي.**(4)**

1-Voir les déclarations de **l'OA** sur ce sujet :« Nous sommes d'avis que nous sommes habilités en droit, en vertu du Mémorandum d'accord, à accepter et à examiner des mémoires d'*amicus curiae* si nous jugeons qu'il est pertinent et utile de le faire dans le cadre d'une procédure d'appel. En l'espèce, nous n'avons pas jugé qu'il était nécessaire, pour rendre notre décision, de prendre en considération les deux mémoires d'*amicus curiae* qui ont été déposés**.** » *États-Unis — Plomb et bismuth II,* paragraphe 42(**WT/DS138/AB/R**).

-« L'Organe d'appel a reçu deux **mémoires d'*amici curiae*** au cours de la présente procédure. Le premier, daté du 21 octobre 2003, a été reçu d'une organisation intitulée Indigenous Network on Economies and Trade (établie à Vancouver, Colombie-Britannique, Canada). Le deuxième, daté du 7 novembre 2003, était un mémoire conjoint déposé par les organisations suivantes: Defenders of Wildlife (établie à Washington, D.C., États-Unis), Natural Resources Defense Council (établie à Washington, D.C., États-Unis) et Northwest Ecosystem Alliance (établie à Bellingham, État de Washington, États-Unis). Ces mémoires traitaient de certaines questions qui n'étaient pas visées dans les communications des participants ou des participants tiers. Aucun participant ou participant tiers n'a adopté les arguments avancés dans ces mémoires. En définitive, dans le présent appel, la section n'a pas jugé nécessaire de tenir compte des deux **mémoires d'*amici curiae*** pour rendre sa décision. » *États-Unis — Bois de construction résineux IV,*paragraphe 9 et les notes de bas de page 21-22(**WT/DS257/AB/R**) sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-Dans toutes les affaires évoquées,tous les états qui ont pu bénéficier du statut d' « **observateur passif** »avaient déjà été tierce partie devant le **GS**.

3-ففي قضية الموز ،رفض جهاز تسوية الخلافات للأطراف الشاكية فرض حقوق جمركية على بعض المنتجات الأوروبية تصل قيمتها الى (**191,4 مليون دولار**)سنويا،أما في قضية الهرمونات ،رخص (ج ت خ) ل(و م أ) فرض تعريفات على المنتجات الأوروبية بما يعادل (**116,8 مليون دولار**) سنوياً،أما كندا بما يعادل(**7,7 مليون دولار**) سنويا.

4-أما في الخلاف المتعلق بالهرمونات،نجد أن المنتجات التي تم فرض عليها حقوق جمركية و صلت الى 34 منتج، و من بين هذه المنتجات،نجد فقط منتجين من القطاع الصناعي،أما البقية فتتعلق بقطاع المواد الغذائية،و بخصوص هذه الإحصائيات يمكن مراجعتها على الموقع :**http://www.ustr.gov**

أولا: طرق إنفتاح الإجراءات.

أظهرت العديد من المنظمات الغير حكومية (**ONG**) إهتماماً للمنظمة العالمية للتجارة ، وهذا كردة فعل للفصل في بعض المسائل من قبل أجهزة تسوية الخلافات، وبالرجوع إلى النصوص، نجد بعض الأحكام في الإتفاقيات المشمولة تشير إلى بعض الحقوق للأشخاص الخواص عند تأثرها بإجراءات معينة.**(1)** كما نجد أن **(USA)**و**(CE)**،**(2)** أقرتا آليات تُمكن الأشخاص الخواص من الإستفادة من إمكانية المشاركة في إجراءات تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

توجد عدة أشكال لمشاركة الأشخاص الخواص في إجراءات تسوية الخلافات، كإمكانية المشاركة بصفة ملاحظ في الجلسات، أو حق إمتلاك تقديم الشكاوى، إلا أنه و نظراً لتصادم هذين الشكلين مع نص التفاهم، أقر جهاز الاستئناف شكلاً ثالثاً هو المشاركة بصفة صديق للمحكمة -(**amicus curiae**).

1- منح صفة صديق للمحكمة:

تعود أول مشاركة من قبل المنظمات الغير الحكومية بصفتها صديقة للمحكمة في نظام تسوية الخلافات إلى قضية الهرمونات، إلا أن تقرير جهاز الاستئناف في قضية (**الجمبرى**) هو من قدم الأجوبة بخصوص هذه المشاركة عن طريق تحليلين مختلفين.**(3)**

1-Par exemple l'article **42** de l'accord sur les **ADPIC** contient une préscription suivant laquelle « **Les membres donneront aux détenteurs des droits accès aux procédures judiciares civiles destinées a faire respecter les droits de propriété intellectuelle couverts par le présent accord** ».

2-Les **CE** ont adopté le règlement 3286/94 (**J .O.C.E,1994 L249/71**-règlement modifie en 1995,**J.O.C.E,L041** du 23/2/1995,p3.

3-Les Etats-Unis ont joint a leur communication en tant qu'appelant trois pièces contenant des observations présentées par trois groupes d'ONG :

-راجع في هذا الصدد تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS26**–**DS48**) لسنة 1997،الفقرة 89،فهذا التفسير لجهاز الاستئناف كلفه إنتقادات كبيرة من الأعضاء،راجع مذكرة الهند المقدمة خلال إجتماع (ج ت خ) في 1998/11/6،وثيقة (**WT**/**DSB**/**M**/**50**) الفقرة 8-9 على موقع :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

يُعتبر موقف جهاز الإستئناف بهذا الخصوص ، تعبيراً عن رؤيا جديدة، فلأول مرة تم السماح ،وبشكل صريح لأشخاص خواص ،ومنظمات غير حكومية الولوج إلى آلية تسوية الخلافات، عن طريق إبداء ملاحظات مباشرة لفرق الخبراء الخاصة ،وبمعزل عن إرادة أطراف الخلاف.**(1)**

جاء الجواب عبر قضية (**فرض حقوق على بعض مواد الحديد والنحاس**) التي نشبت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، أين رفض فريق الخبراء الخاص وثيقة مقدمة من قبل **(ONG)** ،وفي مرحلة الإستئناف قدمت هذه المنظمة الغير حكومية عبر **(م غ ح)** أخرى، وفي نفس اليوم الذي أودعت فيه **(USA)** مذكرتها الكتابية الإستئنافية، نفس الوثيقة المرفوضة سلفاً من قبل فريق الخبراء الخاص.**(2)**

كان رد جهاز الاستئناف واضحاً من خلال الإعلان عن نيته في فتح إجراءات الاستئناف مباشرة أمام المنظمات الغير حكومية، بعدما أشار إلى أنه لا يوجد ما يمنع هذا الأخير من تلقي عرائض صادرة عن مصادر غير أطراف الخلاف اللأصلين أو الأطراف الثالثة ،رغم أن نص التفاهم يمنع على هذا الأخير مناقشة الوثائق المقدمة من الأعضاء. **(3)**

1-L'organe d'appel a accepté le texte d'une **ONG** qui n'avait pas été formellement joint a la communication des Etats-Unis,il ne l'a pas fait de manière expresse et seule une observation attentive de ce qu'a fait **l'OA** dans cette affaire permet de déceler cette acceptation :

-راجع في هذا الصدد تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS58**) لسنة 1998 ،الفقرات 76-101-106-107،كما يمكن مراجعة تصريح هذا الأخير :

(…. En vertu de l'*Accord sur* ***l'OMC*** et des autres accords visés actuellement en vigueur, les personnes ou les organisations internationales, qu'elles soient gouvernementales ou non gouvernementales, n'y ont pas accès. Ainsi, en vertu du Mémorandum d'accord, seuls les Membres qui sont parties à un différend, ou qui ont informé **l'ORD** de leur souhait de devenir tierces parties dans ce différend, ont un *droit légal* de présenter des communications à un groupe spécial et ont un *droit légal* à ce que ces communications soient examinées par un groupe spécial. En conséquence, un groupe spécial est légalement *tenu* de n'accepter et prendre dûment en compte que les communications présentées par les parties et les tierces parties au cours de la procédure)*A.2.1.3 États-Unis — Crevettes,* paragraphe 104 (**WT/DS58/AB/R**) sur site. **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-يرى الاتحاد الاوروبي أن أحكام المادة 13 من نص التفاهم،تجيز فقط ل(ف خ خ) قبول ملاحظات (م غ ح) التي هي محددة فقط في الوقائع و آراء الخبرة،و لا تتعلق بتفسيرات القانون و الحجج القانونية.

3-مثلما أكد عليه (ج ا) في الخلاف المتعلق بمادة السردين CE– من أن حق المشاركة في إجراءات تسوية الخلافات غير ممنوح لغير الأعضاء،راجع تقرير (ج ا)حول الخلاف (**DS231**) لسنة 2002،الفقرة 163. **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

لا يلغ هذا الوضع إمكانية أن جهاز الإستئناف مؤهل قانوناً لقبول دراسة مذكرات أطراف حاملين **لصفة صديق المحكمة**،وهذا الموقف ليس الوحيد، فسُرعان ما عاد جهاز الاستئناف إلى التذكير بأن المشاركة بصفة صديق للمحكمة في إجراءات الاستئناف الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، ليس حقاً شرعياً، وليس على جهاز الإستئناف أي إلتزام بقبول مذكرة صديق للمحكمة.

2- التأطير الإجرائي للإنفتاح: (L'Encadrement procédural de l'ouverture)

كان لزاماً البحث عن التوازن المطلوب في عملية الإنفتاح ،لأجل الإبتعاد عن الإضطراب والحرج بين الدول، ولهذا قام جهاز الاستئناف ببذل مجهود كبير لبلوغ هذه الغاية، ففي تقريره المتعلق بقضية (**الأميونت**) **(CEE)**، إعتبر أن إجراءات العمل الإضافية شكلت قواعد مساهمة في الحد من عدد مذكرات أصدقاء المحكمة.

قُدمت في **قضية الأميونت** ثلاثة عشر مذكرة كتابية من قبل المنظمات الغير حكومية،**(1)** أمام جهاز الاستئناف مباشرة بعد الإعلان عن الإجراءات ، ولأول مرة قرر جهاز الاستئناف إعتماد إجراءات إضافية ،تهدف الى تأطير تقديم المعلومات عن طريق تقديم طلب ترخيص بتسليم وثائق للأشخاص المعنيين ،وتبعاً لذلك تم رفض المذكرات الأولى للمنظمات الغير حكومية.

فمن بين ثلاثة عشر منظمة غير حكومية ، تم قبول منظمة واحدة ، طُلب منها تقديم مذكرتها بعد المصادقة على الإجراء الإضافي ،وكإحصاء بسيط ، فمن ضمن **سبعة عشر** طلباً بالترخيص بإيداع مذكرة كتابية في إطار مرحلة الإستئناف، تم إيداع **ستة** طلبات بعد فوات الميعاد المحدد من قبل الإجراء الإضافي، وهذا من شأنه إبراز العراقيل التي تواجه هذه المنظمات في إحترام الآجال المحددة من قبل هذا الإجراء.

أما بقية الطلبات **الإحدى عشر**، إثنان منها لم تصدرا من منظمات غير حكومية، بل من أشخاص خواص، ولم يتم دراستها كبقية الطلبات ،بل لقيت نفس المصير أي الرفض، إستناداً إلى عدم إحترام إشتراطات الفقرة الثالثة من الإجراء الإضافي.

1-يمكن الاطلاع بالتفصيل على نسخ عن هذه المذكرات الكتابية المسموح بنشرها على موقع :
www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm

حالياً ورغم هذا التأطير الإجرائي ،المتفق عليه هو أن جهاز الاستئناف وفرق الخبراء الخاصة، يُمكن لها الموافقة على إستقبال مذكرات المنظمات الغير حكومية، وحتى العرائض المحررة من قبل أشخاص خواص، فآلية تسوية الخلافات لم تعد تقتصر فقط على أعضاء المنظمة، حتى وإن لم تُأخذ هذه المذكرات الكتابية بعين الإعتبار من قبل جهاز الاستئناف، فأبعاد هذا الإنفتاح ماثلة ومعتبرة.

أثرت مشاركة أصدقاء المحكمة في الإجراءات بشكل كبير على آلية تسوية الخلافات والنظام بأكمله، إلا أن ما هو مؤكد هو صعوبة حصر تبعات هذا الإنفتاح فرمزية الإنفتاح على أصدقاء المحكمة هي **رمزية مزدوجة**، فإضافةً إلى إدماج المجتمع المدني، فهي تُشكل شاهداً على إستقلالية جهاز الاستئناف الذي يحظى بإحترام أعضائه.

إذا كان النظام الديمقراطي التمثيلي هو من أفضل الأنظمة التي يُمكن منحها للأشخاص لبلوغ أهدافهم الدولية، إلا أنه غير كافي، ففي داخل المنظمة العالمية للتجارة أكثر من 120 وزيراً منتخبين من شُعوبهم أو معينين من رؤساء دولهم المنتخبين ، وهم من يقررون ، إلا أن هذه الإشارة لا تُغير من واقع **فقدان الشرعية الديمقراطية للمنظمة العالمية للتجارة .**

فجهاز الإستئناف مُطالب بلعب دور بناء في هذه النقطة ، و هذا بالتقريب بين أجهزة تسوية الخلافات و الأشخاص الخواص ، كما أن غياب جهاز وسيط هو دليل على الإفلاس الديمقراطي من قبل المنظمات الدولية بشكل عام ،و المنظمة العالمية للتجارة بشكل خاص.

إن قرار جهاز الإستئناف بالسماح بالمشاركة بصفة **(صديق للمحكمة)** ،يُساهم في التعريف بدور هذه المنظمات في المجتمع، و في القانون الإقتصادي الدولي، مثل محاكم **ALENA** التي إعترفت بإجراء **(صديق للمحكمة)**.**(1)**

1-Pour un commentaire de la décision voir **B.Stern**, « L'entrée de la société civile dans l'arbitrage entre Etat et investisseur »Revue de l'arbitrage,2002n°2,pp329-345.ainsi que :**DUBIN.L**,La protection des normes sociales dans les échanges internationaux,Aix-en provence,Presses universitaires d'Aix-Marseille,France,2003,pp86-95.

ثانيا: نطاق الإنفتاح.

يحمل سماح المنظمة العالمية للتجارة بالمشاركة و التدخل بصفة (**صديق للمحكمة**) في طياته آثار سلبية، إلا أن هذا و بشكل آخر، يُساعد على تطوير القانون الدولي الاقتصادي، فرغم تعرض إنفتاح آلية تسوية الخلافات لإنتقادات عديدة، فهو يشهد على جهد كبير مبذول من قبل جهاز الاستئناف ،لإدماج و بقوة المنظمات الغير حكومية و المجتمع المدني داخل المنظمة العالمية للتجارة ، وهو يُمثل تعبيراً صريحاً لإرادة فتح النظام على المجتمع ، وهذا ما عبر عنه مدير المنظمة العالمية للتجارة **مايك مور** ، من أن المنظمة العالمية للتجارة ليست **حكومة دولية** ،و لا توجد أي نية لتحويلها لهذا.**(1)**

يمكن أن تظهر غريبة مسألة فتح الإجراءات، كوسيلة لجهاز الإستئناف لتقوية إستقلاليته، بعدما كشف عن تأثيرات موضوع المشاركة (**كصديق للمحكمة**) ،إلا أن هذه المفارقات سرعان ما تتبخر نتيجة التأطير الإجرائي المُحكم المفروض من قبل جهاز الاستئناف، للإجابة على تساؤلات الأعضاء التي تجعل منه اللاعب الوحيد المُتحكم بقواعد اللعبة.

تُعد إرادة جهاز الاستئناف بالإعتماد على بعض المنظمات الغير حكومية **(2)** وسيلة هامة لتوليد رأي عام دولي لفائدة النظام، وكما هو معلوم ،فإن أي آلية لتسوية الخلافات إذا ما بقت مغلقة ومنزوية على نفسها ،سرعان ما ستفقد الدعم الجماهيري لها.

نجد و في هذا السياق أن وصف (**أصدقاء المحكمة**) هو الإجراء المفضل الذي يسمح لجهاز الإستئناف ،بتقوية وزيادة إستقلاليته تُجاه الأعضاء، كما أن هناك جانباً آخر للمسألة، يتمثل في أنه مادام جهاز الاستئناف يُمكن له إستقبال وتلقي معلومات إضافية عن طريق مذكرات (**أصدقاء المحكمة**)،و ما دام هذا سيُسهل من إتخاذ القرارات

1-Communiqué de presse du Président de **l'OMC** du 29/11/1999,PRESS/155.

2-**L'OA** a déclaré sur ce point : « … **nous considérons que le Groupe spécial a agi dans les limites du pouvoir que lui confèrent les articles 12 et 13 du Mémorandum d'accord en permettant à une partie au différend d'annexer les interventions d'organisations non gouvernementales, en tout ou partie, à sa propre communication**. » *États-Unis — Crevettes,* paragraphe 110(WT/DS58/AB/R)sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

في عملية تسوية الخلافات،فهذه الطريقة تسمح له بالتغلب والتخلص من إحتكار الدول في تقديم الحُجج ، فإلي غاية الساعة، لم يستعمل جهاز الإستئناف مذكرات (**أصدقاء المحكمة**) المسلمة له، وهذا لا يلغ أو يَحُط من قيمتها، فليس هناك دليلاً على أن أعضاء جهاز الإستئناف، لم يَطلعوا علي هذه المذكرات، وإن كان هناك رفض رسمي لعدم الأخذ فيها.

يُصبح من المستحيل الجزم ،بمجرد قراءة هذه المذكرات، أن هؤلاء الأعضاء إمتنعوا عن الأخذ بما هو مذكور فيها من معلومات وأفكار وحُجج، و هذا قد يفتح آفاقاً جديدة.**(1)**

تظل في الأخير أبعاد إنفتاح جهاز الاستئناف فيما يخص إجراءات تسوية الخلافات صعبة الإدراك خاصة من الناحية الموضوعية، لأن هناك العديد من التساؤلات تظل من دون اجوبة صريحة، وتشير الكثير من الشكوك.

ثالثا: صعوبات الإحاطة بكل أبعاد هذه الظاهرة.

ينقسم أصدقاء المحكمة الذين بإمكانهم المشاركة في آلية تسوية الخلافات إلى عدة أشكال ، فنجد أشخاص خواص ، مجموعات مصالح ، جمعيات مهنية ، الأفراد و المنظمات الغير حكومية التقليدية.**(2)**

لم يكن دخول بعض (**أصدقاء المحكمة**) في هذه الإجراءات ، بدافع الدفاع عن مصلحة معينة تخص المجتمع المدني، فمثلا في قضية (**فرض حقوق على بعض مواد الحديد والنحاس**) ، يظهر من الإطلاع على المذكرات، أنها كلها صادرة عن جمعيات مهنية ، هدفها هو حماية مصالح أفرادها وأعضائها.**(3)**

تمتلك هذه المجموعات للمصالح الخاصة عدة وسائل ،من شأنها التأثير على القرارات المتخذة من قبل المنظمة العالمية للتجارة ، إلا أنها لا تُفوت الفرصة في إستعمال طريق جديد يسمح لها و بشكل مباشر ممارسة ضغوط لأجل التوصل إلى

1-Voir **D.Carreau et P.Juillard**,droit international economique,op.cit,p74.

2-Voir **ASENCIO H,** « L'amicus curiae devant les juridictions internationales »,art.prec,p900.

3-Voir la déclaration de la Norvège dans le cadre des négociations relatives au Mémorandum d'accord (**Document WT/TN/M/1 du 16/4/2002,par.30**).sur site : **www .wto.org/french/res-f/res-f.htm**

أهدافها الشخصية،وهذا ما يسمح بظهور **هيمنة** لهذه المنظمات الغير حكومية ،كتلك الخاصة بالبيئة، وإضافة إلى هذه الصعوبات ،نجد الهيمنة الممارسة من قبل الأقليات، فالدفاع وتقديم الحُجج أمام محكمة دولية، يستلزم مصاريف مالية ضخمة ،وهذا يكشف مدى تلك الصعوبات التي تتلقاها بعض المنظمات الغير حكومية التابعة للبلدان النامية**(1)**

تفرض البلدان المتطورة تفوقها في مجال تسوية الخلافات، فمن مفهوم تقني بحت، الأخذ بمذكرات أصدقاء المحكمة، يطرح عدة إشكاليات وتساؤلات، فهي تُشكل خطر قد ينجم عنه **تطوير للطابع التنازعي للإجراءات،** وبالتالي إثقال كاهل فرق الخبراء الخاصة وجهاز الاستئناف.

يُضاعف تعدد إمكانية إنتهاك سرية الإجراءات ، التي يُمكن لأصدقاء المحكمة المشاركة فيها من مشكل مزاوجة السرية بالشفافية ، فالإنفتاحات المتعددة لآلية تسوية الخلافات بغرض مشاركة أطراف ثالثة ،يحظى بدعم معظم أعضاء المنظمة، كما أن السماح للمنظمات الغير حكومية، بالمشاركة بصفة أصدقاء المحكمة يذهب في هذا الاتجاه.

تهدف هذه العملية برمتها إلى إشراك المجتمع المدني في تطوير العلاقات الدولية الإقتصادية، بالرغم من أن هذا النهج يحمل معه رياح مؤشرات سلبية **(2)**،فالمجتمع المدني ينتظر في غالب الأحيان نتائج سريعة ومرضية، ومشاركة المنظمات الغير حكومية، والأشخاص في الإجراءات ليس إلا وسيلة غير مباشرة للتأثير على قرارات المنظمة العالمية للتجارة.

ولهذا نجد أن هناك إهتمام متزايد ومحموم يشمل قرارات أجهزة تسوية الخلافات، وخاصة عندما تمس هذه الأخيرة مسائل تخص مصالح ليس بالضرورة أن تكون تجارية

1-Une telle tendance est au demeurant prouvée au niveau du conseil économique et social des Nation Unies,Voir document des Nations Unies,Conseil économique et social, « **Open-Ended working Group on the Review of Arrangements for Consultations With Non-gouvernmental Organisations** »Reports of the Secretary General,UN doc(**E/AC/.70/1994/5-1994**).

2-On pourra se reporter aux déclarations des Membres formulées dans le cadre des négociations sur le **MARD** qui comportent de nombreux commentaires et propositions relatifs a la confidentialité et a la transparence ,(**voir les documents TN/DS/M/***).Pour une approche théorique ,voir **S .GUINCHARD** ,Droit procedduel,op.cit,pp785-786.

وهنا أيضا نجد أن جهاز الاستئناف ،أظهر أن شرعية النظام لا يُمكن تعريضها للخطر نتيجة إنقسامات على المصالح.**(1)**

المطلب الثاني

إنفتاح نظام تسوية الخلافات لما هو أكثر من المصالح التجارية

أظهرت المسائل الإجرائية المرتبطة بمشاركة المنظمات الغير حكومية في تسوية الخلافات، أن القرارات المتخذة من قبل جهاز الإستئناف من شأنها أن تثير جدالات، و جو متوتر داخل المنظمة العالمية للتجارة، مثلها مثل دراسة المسائل التي تثير صعوبات في تحديد موضوعها **هل هو تجاري أم لا ؟(2)**

إلا أن المنظمة رسمت لنفسها خريطة طريق ، جعلت من مسألة تحرير التبادلات التجارية ،و شرعيتها لا يتوقفان على مجرد النظر في القضايا ذات الطابع التجاري ،بل منحت أكثر أهمية لإهتمامات ،و أولويات أعضائها التي غالباً ما تهتم بقضايا ذات مصلحة مشتركة، فجهاز الإستئناف يسعى إلى تجسيد فكرة الترابط بين المصالح**(الفرع الأول)** و المصالحة بين المصلحتين التجارية و البيئية.**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تجسيد فكرة الترابط بين المصالح

تُعتبر فكرة المصلحة العامة المعيار الذي يلجأ إليه الأفراد ،إنطلاقاً من فلسفات العقد الإجتماعي في مختلف الأنظمة الداخلية للأعضاء، فكل إنحراف عن هذا المسار هو بمثابة مساس بشرعية السلطات،و عليه فكل تشريع أو تدبير تتخذه الدولة ،و لا يكون متناغماً مع فكرة المصلحة العامة سيفقد شرعيته،و سيؤدي إلى عدم الإنصياع له، و بنفس الشكل يُمكن تطبيق هذا التحليل على بعض تدابير المنظمة و أجهزتها.

1-Les membres semblent sur ce point avoir dépassé les clivages traditionnels, et comme le relève le Professeur **RUIZ-FABRI**,il existe en la matière un consensus Nord-sud sur la nécessité de conserver la maitrise du mécanisme, « chronique de règlement des différends de l'OMC-2000 »art.prec.p905.

2-Les Anglos-Saxons emploient l'expression de **« Trade-Ands »** pour qualifier l'ensemble de ces questions non-commerciales qui peuvent se poser au sein de **l'OMC**.

يوجد على المستوى الدولي، و بالتحديد في إطار المنظمة العالمية للتجارة إعتبارات عديدة ،قد تدخل تحت خانة المصلحة العامة ،و خاصة تلك التي ليس لها طابع تجاري، مثل ما هو عليه الحال في موضوع حماية البيئة **(1)** ،فاليوم يوجد تداخلات كثيرة بين القانون ،و الإعتبارات البيئية **(2)**،و عليه معالجة هذا الموضوع تعدى المستوى الوطني، و يتطلب جهوداً من المجموعة الدولية .**(3)**

تُشير إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، **(4)** و في العديد من المرات إلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار لموضوع البيئة و سُبل حمايتها،إضافة الى هذا يوجد قرارين صادرين عن المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة مصادق عليهما في نهاية دورة الاروغواي،الأول يخص تأسيس لجنة التجارة و البيئة الدائمة **(CCE)** **(5)**، و الثاني يتعلق بقرار يخص تجارة الخدمات و البيئة .

إلا أنه و مع هذا، يضل نص المادة 20 من إتفاق الجات لسنة 1994 ،يشكل أهم نص تطرق الى العلاقة بين التجارة و البيئة، و الذي على أساسه صدرت بقية القرارات في هذا المجال.

تصطدم مسألة الأخذ بعين الإعتبار للمصلحة المشتركة لحماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة بعدة عراقيل، فإن كان أعضاء المنظمة قد إعترفوا ضمن نصوص هذه الأخيرة بالأهمية البالغة لموضوع البيئة، إلا أنهم بالمقابل عبروا بصراحة

1-On peut également citer la santé publique dont la caractéristique d'intérêt commun n'est plus non plus a démontrer .Pour des développements sur la question de la santé publique au sein de **l'OMC**, on peut citer, le rapport d'étude sur les accords de **l'OMC** et la santé publique, publie en avril 2002 par le secrétariat de **l'OMC**,Cambridge University Press,1999, p243.

2-**BOISSON de CHAZOURNES L** , « la gestion de l'intérêt commun a l'épreuve des enjeux économiques-le protocole de KYOTO sur les changements climatiques »,AFDI,1997,p 700.

3-Voir par exemple la « **Note sur les occupations non –commerciales** »(comite de l'agriculture-Session extraordinaire ,(**G/AG/NG/W/36/Rev.1 du 9/11/200**) :**www.wto.org**

4- انظر **صفوت عبد السلام عوض الله**، تحرير التجارة العالمية وأثرها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،مصر ، 1999نص 85.

5-Le **CCE** poursuit ses travaux de manière continue. Pour un point sur les derniers développement en la matières reporter aux rapports annuels du comité au Conseil général ,aux rapports des réunions du CCE (**Cote du document :WT/CTE/M/*).**

أن المنظمة ليست وكالة تهدف لحماية البيئة،و إختصاص المنظمة يقف عند مسألة التنسيق بين مختلف السياسات في مجال التجارة و البيئة،و بالتحديد في تأثير السياسات البيئية على التجارة.

يجد جهاز الاستئناف نفسه في موقف حرج، يتطلب منه التوفيق بين هدف تحرير المبادلات التجارية الدولية، و بين الأخذ بعين الإعتبار للمصلحة المشتركة المتمثلة في حماية البيئة(1)، فموضوع البيئة هو الموضوع المثالي لإظهار هذه الإشكالية (2).

تُمكن دراسة الإعتبارات التي يُعلن عنها جهاز الاستئناف فيما يخص موضوع حماية البيئة ،من ملاحظة ميول هذا الأخير إلى قبول التدابير الهادفة الى الأخذ بعين الإعتبار لهذه المصلحة ،و بشكل عام فهي توضح نظرته حول الإستثناء البيئي.

أولا:التأكيد على المبادئ المنادية لأهمية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة

كان الشعور المهيمن على أغلب تقارير فرق الخبراء الخاصة، عند نهاية إتفاق الجات هو ضرورة ترقية مفهوم حرية التجارة ، الذي كان شعاراً سامياً لا يجب أن تعلو عليه إعتبارات أخرى.(3)

قام جهاز الاستئناف بتعديل هذه الوضعية،و هذا بتأكيده على أهمية حماية المصلحة المشتركة لموضوع البيئة ، في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، و كذا لمشروعية سياساته ،فخلال تقريره المتعلق بالخلاف حول مادة البنزين الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية ، إعتبر جهاز الاستئناف أن ديباجة إتفاق المنظمة العالمية

1-و هكذا القرارات التي لا تأخذ بعين الإعتبار لهذه العلاقة الحساسة بين التجارة و البيئة ،من شأنها أن تقود الى ردات فعل عنيفة ضد (م ع ت)،كما يمكن مراجعة : **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006،ص .125

2-Le modèle de gestion des intérêts commerciaux et non –commerciaux est loin de pouvoir être transporté à d'autres domaines comme **la culture**.

3-Dans le cadre du **GATT**,six procédures de **GS** comprenant un examen de mesure au titre de l'article **XX** ont été menées a leur terme ;toutefois, sur les six rapports,trois n'ont pas été adoptés. Pour un resumé sur ces affaires,voir **PETERSMANN E-U**, « The GATT/WTO Dispute Settlement system of the world trade organisation and the evolution of the GATT Dispute Settlement System Since 1948 »,CMLR,1994,n°6,pp.1157-1244.

للتجارة و القرار حول التجارة و البيئة **(1)**، يعترفان بصراحة بأهمية ضرورة التنسيق بين مختلف السياسات التي تجمع التجارة و البيئة.

عبر جهاز الإستئناف في تقرير حول الخلاف المتعلق بمادة الجمبري، أن المادة 20 من إتفاق الجات، لم يتم تعديلها خلال دورة الاروغواي،بل في ديباجة المنظمة العالمية للتجارة عَبَر المتفاوضون عن أهمية و شرعية حماية البيئة، بصفتها مصلحة وطنية و دولية**.(2)**

تشير ديباجة إتفاق المنظمة العالمية للتجارة الى هدف التنمية المستدامة ، و التي من ضمنها حماية البيئة ، و هذه الإشارة إلى التنمية المستدامة ، هو تطور ملحوظ عما تم ذكره من المبادئ المعلن عنها في إتفاق الجات لسنة 1947،أين تم ذكر في ديباجة هذا الإتفاق لمفهوم سُمي آنذاك (**الاستغلال الكامل للموارد العالمية**) .

لم يعد يتماشى هذا المفهوم مع ما أصبح عليه النظام التجاري الدولي في سنوات التسعينيات،و هو ما إستدعى تعديله خلال دورة الأروغواي، كما وقعت أحداث مهمة منذ أن تم التفاوض على إتفاق المنظمة العالمية للتجارة ،أهمها القرار الذي إتخذه وزراء مراكش في إنشاء لجنة التجارة و البيئة، **(3)** و هنا إعتبر جهاز الاستئناف أنه يقع على عاتق هذه اللجنة ،توضيح معالم الصلة بين التجارة و البيئة ،خلال أي خلاف مطروح بهذا الخصوص.

لم يقف جهاز الاستئناف عند هذا الحد ، بل ذهب إلى التأكيد الفعلي لموضوع حماية البيئة، فخلال تقريره حول الخلاف المتعلق بالبنزين، شدد جهاز الاستئناف على

1-تم المصادقة عليه من قبل الوزراء في إطار إجتماع لجنة المفاوضات التجارية بمراكش يوم 1994/4/14،يمكن مراجعة **جلال عبد الفتاح الملاح**، التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد، المجلد الثاني، السعودية، 2000، ص 96.

2-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (**DS58**) الفقرة 129على موقع:-**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

3-Ce comité joue à la fois le rôle d'une « **sentinelle** » chargée de dépister les effets commerciaux potentiels dissimulés sous des mesures de protection de l'environnement ,voir **PANTZ D**,Institutions et politiques commerciales internationales, Paris,Armand colin,p.130.

ضرورة قيام أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بإتخاذ تدابير، تهدف إلى الحماية من التلوث الهوائي،وهذه الملاحظة قُدمت كرد على عدم صلاحية التدابير الأمريكية لحماية البيئة.**(1)**

ثانيا:الإعتبارات العامة المرتبطة بفلسفة المادة 20 من إتفاق الجات.

وقع شبه توافق بين فرق الخبراء الخاصة أثناء مرحلة إتفاق الجات،على إعتبار نص المادة 20 من إتفاق الجات على أنه إستثناء للإتفاق العام،و أن مسألة تفسير هذا النص ،يجب أن تتم بالمعنى الضيق له،أي رفض كل تفسير مرن له ،يتعارض مع الهدف و الغاية من وضعه.

رفض جهاز الإستئناف هذه المقاربة في إطار تفسير نص المادة 20 من إتفاق الجات،و بالضبط **الفقرة ج** منه، كما رفض وجود تفسير ضيق لهذه الإستثناءات، وإعتبر أنه لا يمكن تفسير هذا النص بشكل واسع لكونه قد يؤدي إلى خلل.

يظهر هذا الرفض للتفسير الضيق للإستثناءات في تقرير جهاز الاستئناف المتعلق بالخلاف حول الجمبري، أين قام هذا الأخير بإلغاء خُلاصات فريق الخبراء الخاص ،الذي لم يحترم طريقة تنفيذ نص المادة 20/ج **(2)** .

فحسب جهاز الاستئناف ،مُقاربة فريق الخبراء الخاص خاطئة،و أنها مهدت إلى إتخاذ معيار يهدف إلى خلق نوع جديد من التدابير التي لا يمكنها الإستفادة من الحماية الممنوحة لها من قبل النص التمهيدي للمادة 20 من إتفاق الجات.

1- راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف (DS2) الفقرة 185 على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-Plus précisément ,le groupe spécial avait estime que suivre l'ordre des étapes indique dans ce rapport, ou l'inverser, ne faisait aucune différence ,et il s'était alors abstenu d'examiner les conditions énoncées au paragraphe g pour focaliser son analyse sur le texte introductif ,voir le rapport du GS,par.7.28.

فهذا التفسير لفريق الخبراء الخاص ،يجعل من أغلب الإستثناءات الخاصة المنصوص عليها في نص المادة 20 غير ضرورية، **(1)** و هذا يُهدد التوازن داخل المنظمة العالمية للتجارة.

يَعتبر جهاز الاستئناف ،أنه لا يجب أن يكون في ذهن المفسر أي أحكام مسبقة سلبية تجاه نص المادة 20 من إتفاق الجات و إستثناءاته،لمجرد أن هذا النص يشكل استثناءاً عاماً لحقوق الأعضاء المنصوص عليها في إتفاق الجات لسنة 1994،بل يجب أن تتم عملية التفسير ، وفقا للمبادئ المتفق عليها ،و المطبقة على بقية الإتفاقات المشمولة للمنظمة.

تُعد كل هذه الملاحظات بخصوص نص المادة 20 من إتفاق الجات،والمبادئ المعلن عنها من قبل جهاز الإستئناف ، شاهداً على أهمية موضوع البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة ،و على السياسات المنتهجة لحماية البيئة التي تحضى بشرعية داخل المنظمة،تجعل من المصلحة البيئية تعامل و تعالج بنفس طريقة معالجة المصلحة التجارية.

إلا أن هذه التحليلات يجب مقارنتها مع الجانب التطبيقي لممارسة جهاز الاستئناف، فيما يخص تنفيذ نص المادة 20 من إتفاق الجات،و التي تظهر ضرورة المصالحة بين المصلحتين التجارية و البيئية.

الفرع الثاني

المصالحة المطالب القيام بها بين المصلحتين التجارية و البيئية

تظهر حقيقة مواقف جهاز الاستئناف تجاه التدابير الخاصة بحماية البيئة ، من خلال دراسة المقاربة الخاصة لنص المادة 20 من إتفاق الجات لسنة 1994.

1-راجع تقرير (ج ا) حول الخلاف(**DS58**) الفقرة 121 على موقع :**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm** اضافة الى : **رابح خوني**،النظام التجاري متعدد الأطراف و تحديات التجارة العالمية،البيئة ،الازمات و الاتفاقيات التجارية الاقليمية ،أبحاث اقتصادية و ادارية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،العدد 18،ديسمبر 2015.ص ص 128-133

أولا:قبول للمصالح المتماشية مع هدف النظام التجاري.

يعد تجسيد التدابير الهادفة إلى حماية البيئة من خلال نص المادة 20/ج من إتفاق الجات غير كافياً ،و إن كانت تمثل مقاربة إيجابية لحماية هذه المصلحة ، فعلى العضو المعني بالتدبير أن يقوم بمطابقة سياسته التجارية خدمة لموضوع البيئة ،بهدف تحرير التجارة التي تظل الهدف ذو الأولوية القصوى.

1-تكريس لمفهوم التدبير الأكثر نفعا للاعتبارات البيئية:

يمتلك جهاز الإستئناف مقاربة مرنة تجاه التدابير المتعلقة بحماية البيئة ،فوفقاً للفقرة ج من نص المادة 20 من إتفاق الجات ،لكي يتحول تدبير ما إلى إستثناء عام ،يجب أن يكون له علاقة بحماية المواد الطبيعية المستنزفة ،و هنا نجد جهاز الاستئناف قد فسر مصطلحي (**له علاقة**) و (**الموارد الطبيعية المستنزفة**) ليُقدم معياراً مرناً .

تكشف تقارير جهاز الاستئناف عملية مراقبة شرعية التدبير المتخذ عن طريق تحليل الهدف المنشود منه ، فالتدبير المتخذ من قبل أي عضو إستناداً على نص المادة 20/ج ،هو موجه لهدف بيئي محدد،أي لمورد طبيعي معرض للإستنزاف.

لم يطرح هذا الطابع لهذه الموارد الطبيعية المستنزفة أي مشكلة ،مثلاً في قضية البنزين ، إعتبر فريق الخبراء الخاص أن الهواء النقي هو مورد طبيعي ،و هذه إشارة إيجابية للإهتمام الذي يوليه الجهاز للمصالح البيئية ، إضافة إلى أنها كافية لدحض النزعة المحافظة لفنزويلا خصم الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية.**(1)**

طرحت هذه المسائل بشكل حاد و واضح في قضية الجمبري،أين تم تقديم تساؤل فيما يخص إعتبار السلاحف البحرية كمورد طبيعي مستنزف ،و هنا جاءت تفسيرات جهاز الاستئناف لتُظهر الإهتمام البالغ بالحقائق البيئية.

1-Le **Venezuela** considérait en effet que l'objet de l'article XX-g) ne visait qu'a autoriser des exceptions pour des prohibitions ou réstrictions autrement applicables à l'éxportation de biens marchands qui pouvaient être épuisés par suite de leur éxploitation, comme par exemple le pétrole ou le charbon, voir rapport du **GS**,par 30.60 sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

نجد من خلال تقرير جهاز الإستئناف إتجاهين مختلفين ،فالإتجاه الأول متعلق برؤية البلدان السائرة نحو النمو،**(1)** التي تعتبر أنه إذا ما تم إعتبار كل الموارد الطبيعية مستنزفة ،فسيتم إفراغ مصطلح (**مستنزفة**) من معناه.**(2)** أما الإتجاه الثاني أي الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أن السلاحف البحرية هي من ضمن الموارد الطبيعية المستنزفة وفقا لنص المادة 20/ج من إتفاق الجات .

فصل جهاز الإستئناف في الخلاف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ،مستنداً على البيولوجيا الحديثة ،و التي وفقها إعتبر جهاز الاستئناف أن المخلوقات الحية حتى و إن كانت قادرة على التوالد و التكاثر،فهي في بعض الحالات معرضة للإستنزاف بل حتى الإنقراض بسبب النشاطات الإنسانية.

إستند تقرير جهاز الاستئناف على إعلان اللجنة الدولية حول البيئة و التنمية أين إعتبرت هذه الأخيرة أن الموارد البيولوجية هي محدودة ، مثلها مثل الموارد الغير بيولوجية، كالبترول و الحديد، كما أضاف جهاز الاستئناف في تحليله لمصطلح **(موارد طبيعية مستنزفة)** أن هذا الأخير ظهر منذ أكثر من خمسين سنة ، أين كانت الإعتبارات بالبيئة لا تحظى بالإهتمام الكافي في المجتمع الدولي.**(3)**

إعتبر جهاز الاستئناف أنه يجب تفسير هذا المصطلح في ظل التحديات الجديدة **(4)**،وضمن الإعتبارات الحالية لحماية البيئة،آخذين بعين الإعتبار مفهوم التنمية المستدامة ،و بهذا يكون جهاز الاستئناف قد كشف عن بعض جوانب المعادلة بين المنظمة العالمية للتجارة و المسائل البيئية الدولية.**(5)**

1-هذه البلدان المعنية هي :**الهند-الباكستان و تايلاندا**.

2-خلال هذا الخلاف المتعلق بالبنزين مع (و م ا) إنضمت ماليزيا الى موقف فنزويلا،و إعتبرت أن المادة 20/ج لا تنطبق إلا على الموارد الطبيعية القابلة للإستنزاف الحية فقط.،راجع تقرير (ف خ خ) الفقرة 237/3.على موقع : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

3-Pour un point sur l'historique de l'environnement et sa protection, voir **KISS .A et J-P BEURIER** ,droit international de l'environnement,op.citpp27-46.

4-L'organe d'appel s'est notamment réfèré ici à la **CIJ** pour conforter son point de vue, toutefois, comme le notent certains ,il a omis de préciser que le principe de « **Contemporanéité** » est encore largement débattu au niveau positif mais également normatif, voir **MAVROIDIS P-C** « Trade and environment after the Shrimps-Turtles litigation » JWT,2000,n°1,pp73-88.

5- المقصود هنا **بروتوكول قرطاج**،أين تنص المادة الاولى منه بصراحة على حماية التنوع البيئي.

نجد بالمقابل، أنه و رغم هذا الإنفتاح على موضوع حماية البيئة الذي شهدته العديد من القضايا، كل التدابير المثارة في هذه الأخيرة لم يتم إثباتها على أساس إعتبارات بيئية ،و السبب راجع إلى أن الهدف الأول لنظام المنظمة العالمية للتجارة هو محاربة القيود المفروضة على التجارة.

أ-إرادة قوية لمحاربة مبدأ الحمائية:

لا تمتلك المنظمة العالمية للتجارة الحل للمشاكل البيئية ،حتى و إن كانت أداة لتحرير التبادلات التجارية، و بالضبط هذه هي الفكرة المُعبر عنها في ديباجة المنظمة العالمية للتجارة ،وهو ما جعل أجهزة تسوية الخلافات ،تركز فقط على الأهداف المسطرة لها، كتحرير الأسواق مثلاً قبل أي إعتبارات أخرى، حتى و لو كانت ذات مصلحة مشتركة كحماية البيئة.**(1)**

لا يمكن إنكار حدوث تقدم بشأن الأخذ بعين الإعتبار للمصالح البيئية خلال التقريرين الصادرين عن جهاز الاستئناف بخصوص قضية البنزين و الجمبري ، إلا أنه لم يتم إثبات سلامة التدابير المتخذة ، بالإستناد على نص المادة 20/ج،لعدم توفر شروط تطبيق هذا النص.**(2)**

ب-الاعتبارات العامة المرتبطة بالفقرة التمهيدية لنص المادة 20 من اتفاق الجات

وضع جهاز الاستئناف ضمن تقاريره مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بإستعمال الفقرة التمهيدية لنص المادة 20 من إتفاق الجات لسنة 1994،و الهدف من وضع هذه الشروط هو تفادي أي تعسف أو أي إستعمال سئ للإستثناءات المنصوص عليها في مختلف فقرات هذه المادة، كما يجب تطبيق التدابير المتعلقة بهذه الإستثناءات بشكل عقلاني،مع الأخذ بعين الإعتبار للإلتزامات المشروعة للطرف المثير لهذا الإستثناء، و لحقوق بقية الأطراف المهتمة.

1-إستعملت آلية تسوية الخلافات في إطار إتفاق الجات لتسوية الخلافات البيئية بين الدول ،أكثر من أي آلية تسوية دولية.

2- راجع تقرير (ح ا) حول الخلاف (**DS2**) ص 20.و21 على موقع:-**www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

تم التعبير عن هذه المقاربة ، في تقرير جهاز الاستئناف المتعلق بالخلاف حول الجمبري،أين أكد هذا الأخير على أهمية حق إثارة أحد الإستثناءات لنص المادة 20،من دون تعسف.

تعتبر هذه الإستثناءات محددة وفقا للنص التمهيدي،و لهذا أشار جهاز الاستئناف إلى أن النص التمهيدي للمادة 20 من إتفاق الجات هو بمثابة طريقة للتعبير عن مبدأ حسن النية ، و أن المعايير المرتبطة به تفرض إشتراطات في الموضوع و في الإجراءات.

تعد طريقة إختيار جهاز الاستئناف لأجل توقيع عبئ الإثبات ،هو ما يقلق الأعضاء الراغبين في إثارة تدبير يخص حماية البيئة،فكل عضو يُثير تدبير يخص حماية البيئة ،يقع علي عاتقه تقديم دليلين متتالين للإستفادة من الإستثناء المنصوص عليه في المادة 20 من إتفاق الجات.

يجب أولاً على هذا العضو إثبات أن تدبيره يتماشى مع إشتراطات **الفقرة ج** ،ثم إثبات أن هذا التدبير مبرر من منظور الفقرة التمهيدية لنفس المادة،و بأنها غير ناتجة عن ممارسة أي تعسف.**(1)**

2-الإنتقادات الموجهة للفقرة التمهيدية:

تحدد الشروط التمهيدية المعلن عنها سابقاً، ثلاثة معايير لتحديد إن كان تدبير معين يُشكل ممارسة تعسفية أو ممارسة غير منصوص عليها ،وفقاً لنص المادة 20/ج من إتفاق الجات.

لا يجب أن يكون التدبير المعلن عنه وسيلة للتفرقة بين البلدان ،و لا قيداً مستتراً تحت مسمى التجارة الدولية،و هذا ما عبر عنه جهاز الاستئناف في تقريره بخصوص الخلاف حول البنزين ، اين إعتبر أن التدبير المطبق من قبل الولايات المتحدة الامريكية يشكل تجسيداً لحالة تفرقة غير مبررة.

1-راجع تقارير (ج ا) حول الخلافات (**DS2**) و (**DS58**)،الفقرات 137-182 على موقع: **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

ووفقاً لجهاز الإستئناف،إرتكبت الولايات المتحدة الأمريكية إهمالين أساسين في تطبيق التدبير المتخذ من قبلها(1) ،فهي لم تبحث عن التعاون مع الحكومات الاجنبية التي مسها هذا التدبير، لمحاولة معالجة المشاكل الإدارية الناتجة عنه، و لم تُعر أي إهتمام لما قد ينجر من خسائر مادية ، نتيجة تطبيق هذا التدبير حيال المستوردين الأجانب.

يستخلص في الأخير بشأن هذه المعايير، أن ما قدمه جهاز الاستئناف بيده اليمنى، قام بأخذه بيده اليسرى ،و هذا عن طريق فرض هذه الإعتبارات المرتبطة بتطبيق(**المادة 20/ج)** من إتفاق الجات على المسائل البيئية،و لهذا أصبح على أي عضو يريد إثارة أي تدبير يخص البيئة ،مواجهة صعوبات عديدة لإثبات صحة و سلامة تدبيره.

ثانيا :حماية البيئة مصلحة مبررة داخل المنظمة العالمية للتجارة

يقوم أعضاء المنظمة بإتخاذ خيارات سياسية لفائدة التجارة أو البيئة،و المشكل الحقيقي يكمن في القدرة على التوفيق بين هذه الخيارات،فتقارير جهاز الاستئناف و فرق الخبراء الخاص المتعلقة بتطبيق نص المادة 20 من إتفاق الجات ، تسمح بإستخلاص العديد من الإشارات حول مختلف الميادين التي قد تشملها هذه الإعتبارات.

تعد من بين أهم هذه الخلاصات تلك التي تكشف أن الهدف المعلن عنه والمتمثل في محاربة القيود المفروضة من قبل النظام ليس هو ما يتعارض مع المصالح البيئية بل خيارات الأعضاء لحماية هذه المصالح هي الخاطئة.

1-Si l'OA a insiste sur le fait que l'examen des clauses introductives de l'article XX devait porter sur l'application des mesures ,il ressort de l'examen de ces conditions qu'il s'est plutôt concentre sur la teneur des mesures ,voir **ROBERT. E**, « L'affaire des normes américaines relatives a l'essence » RGDIP,1997,n1,pp.91-139.Voir aussi la déclaration de l'OA :(Comme nous l'avons dit dans l'affaire *États-Unis — Crevettes*, "la protection et la conservation des espèces de tortues marines qui sont de grandes migratrices … exigent des efforts concertés et une coopération de la part des nombreux pays dont les tortues marines traversent les eaux au cours de leurs migrations périodiques…). **États-Unis — Crevettes (article 21:5 — Malaisie),** paragraphe 124 (**WT/DS58/AB/RW**) ,sur site : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

1-نظرة على القرارات المتخذة إستناداً على الفقرات الأخرى لنص المادة 20 من إتفاق الجات:

تشكل قضية **لحم البقر و مادة الأميونت** ، تطوراً لافتاً في موضوع تنفيذ التدابير المنصوص عليها في نص المادة 20 من إتفاق الجات،و هي تعبير واضح عن أهمية فكرة المصالح المشتركة ،و أن بإمكان هذه الأخيرة التغلب على تلك الإعتبارات التجارية .

اقر جهاز الاستئناف في قضية لحم البقر، أنه كلما كانت المصلحة المشتركة حيوية وهامة ،كلما كان أسهل الإعتقاد بضرورة هذا التدبير الذي ليس إلا أداة لتطبيقها فالبعض يرى أن تحليل جهاز الاستئناف بالإستناد على الفقرات **ب** و **د** لنص المادة 20 يمكنه من تقديم متنفس، و مرونة في تنفيذ شروط الفقرة التمهيدية لنفس المادة.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الشروط المنصوص عليها تتطور من حالة رقابة ضرورية إلى حالة رقابة تناسبية، فمن غير المعقول إعتبار أن أي طرف في خلاف ما تَمكن من إثبات وجود علاقة بين التدبير البيئي و حماية صحة الإنسان ، بأنه لا يمس بالمصلحة المشتركة.

إعتبر جهاز الاستئناف في قضية مماثلة هي قضية الأميونت، أنه لإثبات تدبير متخذ، وفقا للفقرة **ب** من نص المادة 20 من إتفاق الجات لسنة 1994،يمكن لهذا العضو أن يؤسس تبريره على مبدأ حسن النية ،أو الإعتماد على المصادر العلمية لكونها تصدر عن مصادر متخصصة و محترمة ، كما كان هذا التقرير مناسبة لجهاز الاستئناف ،لتقديم توضيحات إضافية بخصوص **معيار القيد المستتر في التجارة الدولية** المنصوص عليه في الفقرة التمهيدية لنص المادة 20 .**(1)**

يظهر من خلال دراسة هذين الخلافين تغير في النهج المتبع من قبل أجهزة تسوية الخلاف ،في معالجة التدابير الرامية الى حماية المصالح المشتركة ، بحيث تم

1-Voir rapport d'étude sur les accords de **l'OMC** et la sante ublique,avril 2002p 84 sur site ; **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

إعتبار موضوع البيئة كمصلحة مشتركة ،و ظهر هذا بوضوح في خلاف الجمبري المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية و ماليزيا.

2- حل قضية الجمبري و مزج بين التجارة و البيئة :

قدمت ماليزيا دفوع عديدة في هذه القضية لدى إستئنافها لخلاصة فريق الخبراء الخاص ،الذي برر التدبير الأمريكي المتخذ على أساس المادة 20/ج من إتفاق الجات .**(1)**

إستندت هذه الدفوع المقدمة من قبل ماليزيا ، على أنه كان من واجب الولايات المتحدة الأمريكية، أن تتفاوض للتوصل إلى إبرام إتفاق دولي لحماية هذه السلاحف البحرية قبل أن تفرض قيود على الاستيراد.**(2)**

لم يتبع جهاز الإستئناف هذا التحليل ،فحسبه لا يمكن إعتبار أن عضو مارس التفرقة الغير مبررة ، لمجرد أنه تفاوض مع بلدان إتفق مع بعضها و إختلف مع أخرى، وإعتبرت ماليزيا أن التدبير المتخذ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية غير مرن،إلا أن جهاز الاستئناف رفض أيضا هذا التحليل ،ليتم في الأخير ،إختيار حل يفرض على العضو المتخذ للتدبير البيئي أخذ بعين الإعتبار بعض النقاط المتعلقة بمختلف الوضعيات

1-Voir déclaration de **l'OA** : « La "**nécessité d'entreprendre de tels efforts, et leur opportunité, ont été reconnues à l'OMC elle-même ainsi que dans un nombre considérable d'autres instruments et déclarations internationau**x". Par exemple, la partie pertinente du Principe 12 de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement dispose que **"[l]es mesures de lutte contre les problèmes écologiques transfrontières ou mondiaux devraient, autant que possible, être fondées sur un consensus international**". De toute évidence, et "**autant que possible**", la préférence est largement donnée à une approche multilatérale. Toutefois, c'est une chose de *préférer* une approche multilatérale dans l'application d'une mesure qui est provisoirement justifiée au titre d'un des alinéas de **l'article XX du GATT de 1994** et c'en est une autre de prescrire la *conclusion* d'un accord multilatéral comme condition nécessaire pour éviter une "discrimination arbitraire ou injustifiable" conformément au texte introductif de l'article XX. Nous ne voyons en l'espèce aucune prescription en ce sens. » **États-Unis — Crevettes (article 21:5 — Malaisie),** paragraphe 124 (**WT/DS58/AB/RW**) : **www.wto.org./french/tratop-f/ab-reports-f.htm**

2-La Malaisie considérait en particulier que les Etats –Unis avaient continue d'appliquer une mesure unilatérale alors qu'une telle attitude leur avait été expressément reprochée dans la phase initiale.

و الشروط الوطنية الخاصة بالمصدرين ،و هذا ما مكن جهاز الاستئناف في النهاية من إثبات أن ليس له أحكام مسبقة حمائية.

فمن خلال هذا الحل ،يتمكن العضو من الإحتفاظ بقدرته السماح بالدخول لسوقه ،مع إحترام سياسة بيئية لا تتداخل بشكل كبير مع سيادة الدولة في التصدير(1)،طبعاً مع منحه حرية إختيار الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه السياسة.

في الأخير تشهد هذه القضية على أن الخيارات السياسية لفائدة البيئة ،لا تتعارض مع السياسات المفروضة من قبل المنظمة العالمية للتجارة في المجال التجاري،ما دام أن أي تدبير متخذ بحسن نية ،و بهدف المصلحة المشتركة، سيجد حتماً شرعيته قائمة (2).

1- **Salah Mohamed Mahmoud (M.),** « Mondialisation et souveraineté de l'Etat », *J.D.I.* 3, France, 1996, pp.620-640 et . **FRANCOIS Crépeau** ,Mondialisation des échanges et fonctions de l'état,édition Bruylant,Bruxelles,1997pp59-63.

2- حول موضوع البيئة يمكن مراجعة أيضا:- **عبد الرزاق مقري**، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى دار الخلدونية، الجزائر، 2008 و **دردور آمال**، التنمية المستدامة و تحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مستغانم، 2011 ص ص88-105.

خلاصة الباب الثاني

يمكن بمراجعة جميع الخلاصات ،و الإستنتاجات في هذا الجزء من البحث ، التوصل إلى نتيجة واضحة ،تتمثل في أن جهاز الإستناف يعمل و بقوة على فرض نموذج قضائي، يُساهم و بشكل فعال في تغليب الطابع القضائي لآلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

تمكنت فرق الخبراء الخاصة، بفضل القرارات العديدة الصادرة عن جهاز الإستئناف ،خاصة منها المتعلقة بسير المحاكمة، من الحصول على مساعدة إجرائية قيمة ،بخصوص سلوكها الإجرائي لتسوية الخلافات،و هذا ما مكن من تقوية ، و توحيد المسار القانوني لمُجمل آلية تسوية الخلافات ،لكن الأهم هو تمكن هذا الجهاز من تشكيل آلية تسوية للخلافات مبنية على العدالة الإجرائية.

يُعالج جهاز الإستئناف بممارسته لوظيفته، مسائل قد تكون حساسة ،و معقدة كالعلاقة بين التجارة و البيئة أو مشاركة أشخاص خواص في عملية تسوية الخلافات، و عليه فهذا الجهاز مطالب بالتعامل مع شرعية داخلية، تُجاه أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، و مع شرعية خارجية تُجاه المجتمع المدني و مركباته.

تَمَكن جهاز الإستئناف إلى غاية اليوم ،من إيجاد طريقه بين هاتين الشرعيتين لتقوية النظام رغم كل العقبات ، فهو رسخ نظاماً إجرائياً، سمح له ببسط رقابته، و مكنه من بناء أصول محاكمة عادلة ،تسمح بالحفاظ على التوازن المطلوب بين الحقوق و الإلتزامات ، ناهيك عن رفض كل إنقسام ،عن طريق إتباع أسلوب متفتح على الغير سواء من حيث المشاركة أو من حيث الأهداف .

لم تعد المصالح المشتركة تقتصر على المصالح التجارية فقط ،بل تعددت من الإنشغالات البيئية ، الثقافية ، المنظمات الغير حكومية إلى المجتمع المدني في حد ذاته، فكل هذه المواضيع سمحت لنا برؤية هذا الجهاز **بمنظور أخر ،فهو مزيج مختلط لبُنيات قانونية ، تجارية و إقتصادية، لكنه جهاز يعمل كجهة قضائية ، تقوم برسم معالم مستقبل العلاقات التجارية الدولية ،عن طريق إرساء نموذج قضائي دولي جديد.**

خاتمـــــة:

بظهور المنظمة العالمية للتجارة إنتهت تلك المرحلة التي شهدها العالم من إختلالات كبيرة في التوازن بين الحقوق و الإلتزامات، فالمفاوضات الدبلوماسية و المشاورات التي كانت تُرافق عملية تسوية الخلافات ،شكلت وجود إتفاق الجات، و بمرور الوقت تركت مكانها لآليات و قواعد قانونية مؤطرة.

يعود تفضيل الأخذ بحل متفاوض عليه ،كونُه الأوفر حظاً في التنفيذ ،و بشكل سريع ، بل هوأفضل حتى من قرار مُتخذ نتيجة إجراءات ،و لو كانت شبه قضائية ،فإن كانت القاعدة القانونية التي يُطبقها فريق الخبراء الخاص، و جهاز الإستئناف تسعى إلى ضمان إحترام أعضاء المنظمة العالمية للتجارة للإتفاقيات التي تجمعهم ،فيجب أولا أن يتفقوا على قواعد و إجراءات تفسير هذه الإتفاقيات ، وما دام أطراف الخلاف التجاري ليست هي صاحبة هذه العملية، فقبول النتائج المقدمة للخلاف التجاري من شأنه أن يُثير صعوبات عديدة تكم أساسا في عدم التمكن تماماً من تجاوز عقدة وهوس السيادة،و هنا نجد مصطلح حاضر بقوة هو الشرعية.

تتوقف فعالية نظام تسوية الخلافات بشكل مباشر على هذه الشرعية ،فإنعدام الثقة بين الدول ،يؤثر دوماً على علاقة هذه الأخيرة مع الطرق و القواعد الموضوعة لضمان نجاعتها.

وَجَهت هذه الأفكار بحثنا طيلة هذه الدراسة ،المكرسة لجهاز الإستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ، و الخلاصات المتوصل إليها تُقدم معلومات جد مهمة يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- يقوم جهاز الإستئناف بلعب دور لا يزال غامضاً نوعاً ما ، في عملية إضفاء الشرعية على آلية تسوية الخلافات، رغم الإجابات المقدمة طيلة هذا البحث، و بالرغم كذلك من أن هذا الأخير مُنح وسائل قوية و صلاحيات واسعة ، و رغم تمكنه فعلا من فرض النظام و بشكل جيد ، إلا أنه حافظ على الفرصة الممنوحة له ، في المساهمة لتأسيس نظام قانوني جديد، أو على الأقل لأجل تقوية النظام الذي ينتمي إليه، و هذا ما أبقى هذا الجهاز، داخل حدود الممارسة الضيقة للوظيفة القضائية.

2- يُعد صعباً البحث عن التوازن بين الإستقامة القانونية ، و ضرورة التوفيق بين المصالح التجارية الوطنية ،بالبقاء في أغلب الأوقات مُحايداً ،و إن كان أن مراقبة إحترام الأعضاء لإلتزاماتهم الإتفاقية عن طريق التفسير ،يمنح بعض المرونة في تطبيق القانون ، فالتطورات الحاصلة للمجتمع الدولي،تفرض عدم التعلق فقط بواقع السياسات الإقتصادية و التجارية ، بل يجب النظر إلى قطاعات أخرى لتحقيق التوازن مثل الإنشغالات البيئية.

3- يتعرض النظام التجاري المتعدد الأطراف ، منذ القدم لتأثيرات خارجية، كمجموعات النفوذ التي تستغل المعاملات الدبلوماسية و الثغرات الموجودة فيها ،للتدخل في آلية تسوية الخلافات،و لهذا نجد أن أجهزة تسوية الخلافات ،لا تقوم إلا بدور تأطير ممارسات كانت موجودة أصلاً في إطار إتفاق الجات ،بالرغم من الصعوبات التي تصل إلى طبيعة العلاقة بين الدول فيما بينها و بين المنظمات الدولية.

4- ساهم إنشاء جهاز الإستئناف، في بناء أسس المحاكمة العادلة داخل المنظمة العالمية للتجارة ،من خلال فرض مبادئ تنظم عملية المراقبة ،وكلها علامات و شهادات على الطابع القضائي للإجراءات ،أما مساهمته في تقوية نظام تسوية الخلافات فهي واضحة من خلال سعيه الدؤوب ، في إضفاء الطابع القضائي على هذه الآلية للتسوية من خلال وظيفة القضاة.

5- تعمل المنظمة العالمية للتجارة على الحفاظ علي التوازن بين القانون ،السياسة و الإقتصاد ،وهو ما يُمثل حقا قوة هذه المنظمة و نظامها لتسوية الخلافات،فهذا التوفيق بين هذا المزيج الحساس، هو ما يفسر نجاحات **جهاز الإستئناف** و المنظمة معه ،و هو ما يمنحها القدرة على الحفاظ على توازن أخر أكثر أهمية ، أي بين الصرامة القانونية و ضرورة إستيعاب المصالح التجارية الوطنية المتعارضة.

6- يواجه جهاز الإستئناف حالياً خلافات من نوع خاص، لتطرقها لقطاعات حساسة و مؤثرة ،فليس موضوع البيئة وحده الذي يثير الجدل ،بل هناك مواضيع أخرى تم تسليط الضوء على علاقة التجارة بها ،كموضوع **الثقافة** ، **حقوق الإنسان** ، **السيادة** ، و غيرها من المواضيع التي ليس لها طابعاً تجارياً ،بل و نظراً للمصالح المشتركة

للمجتمع الدولي ،و لتأثيرات فكرة تحرير التجارة على هذه المواضيع ،يجد جهاز الإستئناف نفسه مُطالباً بالتأقلم مع هذه البيئات ،لكن من منظور أهداف المنظمة العالمية للتجارة ،و هذا في حد ذاته بلورة و تجسيد لنموذج قضائي جديد ، يسعى لتسوية الخلافات رغم تنوعها بإستعمال وسائل قانونية .

7- يَبرز جهاز الإستئناف كمثال حي لنموذج قضائي شامل ، يسعى إلى إظهار الإطار الإجرائي ،و آلية تسوية الخلافات ،و القرارات الصادرة عنها ،بأنها شرعية ، و بهذا الشكل يستطيع هذا النموذج ليس فقط الإجابة على متطلبات عدالة القواعد و الإجراءات القانونية ، بل أيضا الإستجابة لتطلعات و آمال الأعضاء ،فإضفاء الشرعية على آلية تسوية الخلافات هو ما يضمن فعالية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

8- يقود جهاز الإستئناف نظام تسوية الخلافات التجارية الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ، في الطريق المنتهج و المرسوم له ،حتى بعد ظهور و تعدد الجهات القضائية الإقليمية مثل: **(MERCOUR-ALENA-ASEAN)** ،ففي نظر قضاة هذا الجهاز ،فهذه الجهات تشكل خطراً ،و هذا ما عبروا عنه في العديد من المرات ، خوفا من التصادم بين آلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة ، و آليات تسوية الخلافات لهذه الجهات القضائية، إلا أن هذه الملاحظة ، في حقيقة الأمر لا تنطبق على الدول، و لعل الخطر الكبير هو سياسة الإتفاقات المتعددة الأطراف، التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي من شأنها خلق مشاكل عويصة،أهمها المساس بالتعددية،وحدوث تداخلات مع نظام المنظمة العالمية للتجارة ،و التي من شأنها الإضرار بنظام تسوية الخلافات ،و لهذا فالشرعية هي الحل الأنسب لكل هذه المخاوف و الأخطار .

إلا أن هذه الفعالية الملاحظة في نظام تسوية الخلافات ،تتطلب تحسينات عديدة،**(1)** و من بين هذه التحسينات المقترحة :

أولا -تقوية الطابع القضائي للإجراءات عبر رفع درجة مهنية فرق الخبراء الخاصة ، و هذا ما يسمح بالعمل في جو تسوده الصرامة و الديمومة،مع التحكم في آخر التطورات الفقهية.

ثانيا - رفع عدد أعضاء جهاز الإستئناف ،بسبب كثرة القضايا و تنوعها ،إضافة إلى دعوة الجهاز إلى الإجتماع ليس فقط بثلاثة قضاة لكل قسم ،بل على شكل جمعية عامة خاصة في القضايا الحساسة، وهذا لتدعيم سلطة القرارات المتخذة.

ثالثا -بخصوص الحالة التي يمتنع جهاز الإستئناف عن الفصل فيها ،بسبب نقص في الخلاصات الموجودة في تقارير فرق الخبراء الخاصة ،و هنا لا يوجد في نص التفاهم أي مادة تسمح لجهاز الإستئناف ،بإحالة القضية من جديد إلى فرق الخبراء الخاصة لتقديم توضيحاتها .

رابعا - يعتبر جهاز الإستئناف أسير نجاحه ، فنظراً للإهتمام الذي أحيط به ،شهد الجهاز إرتفاعاً في عدد القضايا المرفوعة أمامه، لكون الأعضاء ترسخت عندهم فكرة الإستئناف الذي أصبح إجراءاً عادياً و روتينياً، و هذا ما أدى إلى تنوع القضايا و كثرتها رغم إختلافها ،و من هنا يأتي **المقترح الرابع** بإنشاء آلية للحالات و القضايا المستعجلة ،كحل لهذه الوضعية التي تحول فيها الإستئناف إلى إجراء لكسب الوقت الذي هو في صالح طرف معين،و بالتالي اللعب على إطالة أمد الخلاف و تسويته، يصب في خدمة طرف ضد طرف آخر،و لهذا تم إقتراح إدراج إجراء استعجالي.

إلا أن هذه المقترحات و التحسينات متوقفة على عملية إصلاح شاملة لآلية تسوية الخلافات،و التي لم تُباشر و ظلت حبراً على ورق ، فوفقاً للقرار الوزاري المتعلق بتطبيق و إعادة دراسة نص التفاهم ،كان مبرمجاً إعادة النظر فيها بتاريخ 1999/1/1،و فعلا بدأ جهاز تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة هذه الدراسة ،إلا أنه تم تأجيل هذه العملية إلى تاريخ 1999/7/31 ،لعدم التوصل إلى إتفاق.

لم يتم مباشرة أي إصلاح لآلية تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة رغم المقترحات المقدمة من قبل الأعضاء، و هذا يعبر بشكل واضح عن صعوبة مثل هذا التعديل ،و يرجع هذا أولاً للشلل الحاصل في إتخاذ القرار السياسي داخل المنظمة العالمية للتجارة، وثانياً للإنتقادات العديدة الموجهة لآلية تسوية الخلافات، و هذا ما أوجد توازناً معينا، أصبح يثير العديد من التساؤلات ، أهمها هو هل **هناك**

ضرورة إلى الإخلال بهذا التوازن ؟أم يجب الإبقاء و المحافظة عليه، تاركين عملية التقويم و الإصلاح تحدث من داخل النظام نفسه ، رغم أهمية هذه الإصلاحات و التحسينات الضرورية ، لِمساسها بمصداقية و فعالية نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة.

الملاحق

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE

الملحق رقم 01:
الجدول الزمني المطبق على الإستئناف

Calendrier applicable aux appels

	Appels généraux Jour	Appels concernant des subventions prohibées Jour
Déclaration d'appel	0	0
Communication de l'appelant	0	0
Déclaration d'un autre appel	5	2
Communication de l'autre appelant5	5	2
Communication de l'intimé	18	9
Communication d'un participant tiers	21	10
Notification d'un participant tiers	21	10
Audience	30-45	15-23
Distribution du rapport d'appel	60-90	30-60
Réunion de l'ORD pour adoption	90-120	50-80

المصدر= منشور على موقع المنظمة،أطلع عليه شهر جوان 2017 :
www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/ab-procedures -f.htm

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE

الملحق رقم02 :

جدول بنسبة تقارير فرق الخبراء الخاصة المستأنف فيها:

Année d'adoption	Rapports de groupes spéciaux adoptés	Rapports de groupes spéciaux ayant fait l'objet d'un appel	Pourcentage des rapports de groupes spéciaux ayant fait l'objet d'un appel	Rapports de groupes spéciaux ayant fait l'objet d'un appel	Rapports de groupes spéciaux adoptés
1996	2	2	100%	2	0
1997	5	5	100%	5	0
1998	12	9	75%	9	0
1999	10	7	70%	7	1
2000	19	11	58%	9	4
2001	17	12	71%	9	4
2002	12	6	50%	5	1
2003	10	7	70%	5	2
2004	8	6	75%	6	0
2005	20	12	60%	11	3
2006	7	6	86%	3	3
2007	10	5	50%	3	4
2008	11	9	82%	6	3
2009	8	6	75%	4	2
2010	5	2	40%	2	0
2011	5	5	63%	5	0
2012	18	11	61%	11	0
Total	**182**	**121**	**70%**	**102**	**27**

المصدر= منشور على موقع المنظمة،أطلع عليه شهر جوان 2017 :

www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/stats-f.htm

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE

الملحق رقم 03 :
جدول إحصاء تقارير جهاز الإستئناف المصادق عليها

Nombre de rapports de l'Organe d'appel adoptés

Année	Nombre de déclarations d'appel déposées	Appels portant sur des procédures initiales	Appels portant sur des procédures au titre de l'article 21:5
1995	0	0	0
1996	4	4	0
1997	6	6	0
1998	8	8	0
1999	9	9	0
2000	13	11	2
2001	9	5	4
2002	7	6	1
2003	6	5	1
2004	5	5	0
2005	10	8	2
2006	5	3	2
2007	4	2	2
2008	13	10	3
2009	3	1	2
2010	3	3	0
2011	9	9	0
2012	5	5	0
Total	**119**	**100**	**19**

المصدر= منشور على موقع المنظمة،أطلع عليه شهر جوان 2017 :
www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/stats-f.htm

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE

الملحق رقم :04
أعضاء جهاز الإستئناف الحالي

	Nationalité	Durée du mandat
Ujal Singh Bhatia	India	11 décembre 2011 — 10 décembre 2015 11 décembre 2015 — 10 décembre 2019
Peter Van den Bossche	Belgique	12 décembre 2009 — 11 décembre 2013 12 décembre 2013 — 11 décembre 2017
Seung Wha Chang[1]	Corée	1 juin 2012 — 31 mai 2016
Thomas R. Graham	États-Unis	11 décembre 2011 — 10 décembre 2015 11 décembre 2015 — 10 décembre 2019
Ricardo Ramírez-Hernández	Mexique	1 juillet 2009 — 30 juin 2013 1 juillet 2013 — 30 juin 2017
Shree Baboo Chekitan Servansing	Maurice	1 octobre 2014 — 30 septembre 2018
Yuejiao Zhang[1]	Chine	1 juin 2008 — 31 mai 2012 1 juin 2012 —31 mai 2016

المصدر: منشور على موقع المنظمة ،أطلع عليه شهر أفريل 2016 :
www.wto.org/french/tratop-f/ab-members-descrp -f/stats-f.htm

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE

الملحق رقم 05:
القضايا التي فصل فيها جهاز الإستئناف خلال الخمس سنوات الأولى لعمله

1996

Intitulé du différend	Intitulé abrégé	Rapport de l'Organe d'appel	Appelants	Intimés	Date d'adoption et compte rendu de la réunion de l'ORD à laquelle le rapport a été adopté	Accords examinés	RéférenceDSR
Brésil — Mesures visant la noix de coco desséchée	Brésil — Noix de coco desséchée	WT/DS22/AB/R	Philippines, Brésil	Philippines, Brésil	mars 20, 1997 WT/DSB/M/30	GATT de 1994 SMC	1997:I, 167
États-Unis — Restrictions à l'importation de vêtements de dessous de coton et de fibres synthétiques ou artificielles	États-Unis — Vêtements de dessous	WT/DS24/AB/R	Costa Rica	États-Unis	février 25, 1997 WT/DSB/M/29	GATT de 1994 Textiles et Vêtements	1997:I, 11
Japon — Taxes sur les boissons alcooliques	Japon — Boissons alcooliques II	WT/DS8/AB/R WT/DS10/AB/R WT/DS11/AB/R	Japon, États-Unis	Japon, États-Unis, Canada, Communautés européennes	novembre 1, 1996 WT/DSB/M/25	GATT de 1994	1996:I, 97
États-Unis — Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formules	États-Unis — Essence	WT/DS2/AB/R	États-Unis	Brésil, Venezuela	mai 20, 1996 WT/DSB/M/17	GATT de 1994	1996:I, 3

1997 >

Intitulé du différend	Intitulé abrégé	Rapport de l'Organe d'appel	Appelants	Intimés	Date d'adoption et compte rendu de la réunion de l'ORD à laquelle le rapport a été adopté	Accords examinés	RéférenceDSR
Communautés	CE —	WT/DS26/A	Communa	Communa	février 13, 19	Mémora	1998:I,

européennes — Mesures concernant les viandes et les produits carnés (hormones)	Hormones	B/R WT/DS48/AB/R	utés européennes, États-Unis, Canada	utés européennes, États-Unis, Canada	98 WT/DSB/M/42	ndum d'accord SPS	135
Inde — Protection conférée par un brevet pour les produits pharmaceutiques et les produits chimiques pour l'agriculture	Inde — Brevets (États-Unis)	WT/DS50/AB/R	Inde	États-Unis	janvier 16, 1998 WT/DSB/M/40	ADPIC	1998:I, 9
Communautés européennes — Régime applicable à l'importation, à la vente et à la distribution des bananes	CE — Bananes III	WT/DS27/AB/R	Communautés européennes, Équateur, Guatemala, Honduras, Mexique, États-Unis	Communautés européennes, Équateur, Guatemala, Honduras, Mexique, États-Unis	septembre 25, 1997 WT/DSB/M/37	GATT de 1994 Licences d'importation AGCS	1997:II, 591
Canada — Certaines mesures concernant les périodiques	Canada — Périodiques	WT/DS31/AB/R	Canada, États-Unis	Canada, États-Unis	juillet 30, 1997 WT/DSB/M/36	Mémorandum d'accord GATT de 1994	1997:I, 449
États-Unis — Mesures affectant les importations de chemises, chemisiers et blouses, de laine, tissés en provenance d'Inde	États-Unis — Chemisiers et blouses, de laine	WT/DS33/AB/R et Corr.1	Inde	États-Unis	mai 23, 1997 WT/DSB/M/33	Mémorandum d'accord Accord de l'OMC GATT de 1994 Textiles et Vêtements	1997:I, 323

1998

Intitulé du différend	Intitulé abrégé	Rapport de l'Organe d'appel	Appelants	Intimés	Date d'adoption et compte rendu de la réunion de l'ORD à laquelle le rapport a été adopté	Accords examinés	RéférenceDSR
Japon — Mesures visant les produits agricoles	Japon — Produits agricoles II	WT/DS76/AB/R	Japon, États-Unis	Japon, États-Unis	mars 19, 1999 WT/DSB/M/57	Mémorandum d'accord SPS	1999:I, 277
Corée — Taxes sur les	Corée —	WT/DS75/A	Corée	Communa	février 17, 19	Mémora	1999:I,

boissons alcooliques	Boissons alcooliques	B/R WT/DS84/AB/R		utés européennes, États-Unis	99 WT/DSB/M/55	ndum d'accord GATT de 1994	3
Guatemala — Enquête antidumping concernant le ciment Portland en provenance du Mexique	Guatemala — Ciment I	WT/DS60/AB/R	Guatemala	Mexique	novembre 25, 1998 WT/DSB/M/51 et Add.1 et Add.2	Mémorandum d'accord Mesures antidumping	1998:IX, 3767
Australie — Mesures visant les importations de saumons	Australie — Saumons	WT/DS18/AB/R	Australie, Canada	Australie, Canada	novembre 6, 1998 WT/DSB/M/50	SPS	1998:VIII, 3327
États-Unis — Prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes	États-Unis — Crevettes	WT/DS58/AB/R	États-Unis	Inde, Malaisie, Pakistan, Thaïlande	novembre 6, 1998 WT/DSB/M/50	GATT de 1994	1998:VII, 2755
Communautés européennes — Mesures affectant l'importation de certains produits provenant de volailles	CE — Volailles	WT/DS69/AB/R	Brésil, Communautés européennes	Brésil, Communautés européennes	juillet 23, 1998 WT/DSB/M/47	Mémorandum d'accord GATT de 1994 Agriculture Licences d'importation	1998:V, 2031
Communautés européennes — Classement tarifaire de certains matériels informatiques	CE — Matériels informatiques	WT/DS62/AB/R WT/DS67/AB/R WT/DS68/AB/R	Communautés européennes	États-Unis	juin 22, 1998 WT/DSB/M/46	Accord de l'OMC GATT de 1994	1998:III, 1003
Argentine — Mesures affectant les importations de chaussures, textiles, vêtements et autres articles	Argentine — Textiles et vêtements	WT/DS56/AB/R et Corr.1	Argentine	États-Unis	avril 22, 1998 WT/DSB/M/45	GATT de 1994	1998:III, 1003

1999

Intitulé du différend	Intitulé abrégé	Rapport de l'Organe d'appel	Appelants	Intimés	Date d'adoption et compte rendu de la réunion de l'ORD à laquelle le rapport a été adopté	Accords examinés	Référence DSR
États-	États-Unis —	WT/DS108/A	États-Unis	Communa	mars 20, 2000	Agriculture	2000:III,

Unis — Traitement fiscal des "sociétés de ventes à l'étranger"	FSC	B/R		utés européennes	WT/DSB/M/77	SMC	1619
Corée — Mesure de sauvegarde définitive appliquée aux importations de certains produits laitiers	Corée — Produits laitiers	WT/DS98/AB/R	Corée, Communautés européennes	Corée, Communautés européennes	janvier 12, 2000 WT/DSB/M/73	Mémorandum d'accord GATT de 1994 Sauvegardes	2000:I, 3
Argentine — Mesures de sauvegarde à l'importation de chaussures	Argentine — Chaussures (CE)	WT/DS121/AB/R	Argentine, Communautés européennes	Argentine, Communautés européennes	janvier 12, 2000 WT/DSB/M/73	Mémorandum d'accord GATT de 1994 Sauvegardes	2000:I, 515
Chili — Taxes sur les boissons alcooliques	Chili — Boissons alcooliques	WT/DS87/AB/R WT/DS110/AB/R	Chili	Communautés européennes	janvier 12, 2000 WT/DSB/M/73	Mémorandum d'accord	2000:I, 281
Turquie — Restrictions à l'importation de produits textiles et de vêtements	Turquie — Textiles	WT/DS34/AB/R	Turquie	Inde	novembre 19, 1999 WT/DSB/M/71	GATT de 1994	1999:VI, 2345
Canada — Mesures visant l'importation de lait et l'exportation de produits laitiers	Canada — Produits laitiers	WT/DS103/AB/R WT/DS113/AB/R et Corr.2	Canada	Nouvelle-Zélande, États-Unis	octobre 27, 1999 WT/DSB/M/70	GATT de 1994 Agriculture	1999:V, 2057
Inde — Restrictions quantitatives à l'importation de	Inde — Restrictions quantitatives	WT/DS90/AB/R	Inde	États-Unis	septembre 22, 1999 WT/DSB/M/68	Mémorandum d'accord GATT de	1999:IV, 1763

produits agricoles, textiles et industriels						1994 Agriculture	
Canada — Mesures visant l'exportation des aéronefs civils	Canada — Aéronefs	WT/DS70/AB/R	Canada, Brésil	Canada, Brésil	août 20, 1999 WT/DSB/M/67	Mémorandum d'accord SMC	1999:III, 1377
Brésil — Programme de financement des exportations pour les aéronefs	Brésil — Aéronefs	WT/DS46/AB/R	Brésil, Canada	Brésil, Canada	août 20, 1999 WT/DSB/M/67	SMC	1999:III, 1161

2000

Intitulé du différend	Intitulé abrégé	Rapport de l'Organe d'appel	Appelants	Intimés	Date d'adoption et compte rendu de la réunion de l'ORD à laquelle le rapport a été adopté	Accords examinés	RéférenceDSR
Thaïlande — Droits antidumping sur les profilés en fer ou en aciers non alliés et les poutres en H en provenance de Pologne	Thaïlande — Poutres en H	WT/DS122/AB/R	Thaïlande	Pologne	avril 5, 2001 WT/DSB/M/103	Mémorandum d'accord Mesures antidumping	2001:VII, 2701
Communautés européennes — Mesures affectant l'amiante et les produits en contenant	CE — Amiante	WT/DS135/AB/R	Canada, Communautés européennes	Canada, Communautés européennes	avril 5, 2001 WT/DSB/M/103	Mémorandum d'accord GATT de 1994 OTC	2001:VII, 3243
Communautés européennes — Droits antidumping sur les importations de linge de lit en coton en provenance de l'Inde	CE — Linge de lit	WT/DS141/AB/R	Communautés européennes	Inde	mars 12, 2001 WT/DSB/M/101	Mesures antidumping	2001:V, 2049
États-Unis — Mesures de sauvegarde définitives à l'importation de gluten de froment en provenance des Communautés européennes	États-Unis — Gluten de froment	WT/DS166/AB/R	États-Unis, Communautés européennes	États-Unis, Communautés européennes	janvier 19, 2001 WT/DSB/M/97	Mémorandum d'accord GATT de 1994 Sauvegardes	2001:II, 717

États-Unis — Mesures à l'importation de certains produits en provenance des Communautés européennes	États-Unis — Certains produits en provenance des CE	WT/DS165/AB/R	Communautés européennes, États-Unis	Communautés européennes, États-Unis	janvier 10, 2001 WT/DSB/M/96	Mémorandum d'accord GATT de 1994	2001:I, 373
Corée — Mesures affectant les importations de viande de bœuf fraîche, réfrigérée et congelée	Corée - Diverses mesures affectant la viande de boeuf	WT/DS161/AB/R WT/DS169/AB/R	Corée	Australie, États-Unis	janvier 10, 2001 WT/DSB/M/96	GATT de 1994 Agriculture Licences d'importation	2001:I, 5
Canada — Durée de la protection conférée par un brevet	Canada — Durée du brevet	WT/DS170/AB/R	Canada	États-Unis	septembre 18, 2000 WT/DSB/M/90	ADPIC	2000:X, 5093
États-Unis — Loi antidumping de 1916	États-Unis — Loi antidumping de 1916	WT/DS136/AB/R WT/DS162/AB/R	Communautés européennes, États-Unis, Japon	Communautés européennes, États-Unis, Japon	septembre 26, 2000 WT/DSB/M/89	Mémorandum d'accord Accord de l'OMC GATT de 1994 Mesures antidumping	2000:X, 4793
Canada — Mesures visant l'exportation des aéronefs civils. Recours du Brésil à l'article 21:5 du mémorandum d'accord sur le règlement de différends	Canada — Aéronefs (article 21: 5 — Brésil)	WT/DS70/AB/RW	Brésil	Canada	août 4, 2000 WT/DSB/M/87	SMC	2000:IX, 4299
Brésil — Programme de financement des exportations pour les aéronefs. Recours du Canada à l'article 21:5 du mémorandum d'accord sur le règlement de différends	Brésil — Aéronefs (article 21: 5 — Canada)	WT/DS46/AB/R	Brésil	Canada	août 4, 2000 WT/DSB/M/87	SMC	2000:VIII, 4067
Canada — Certaines mesures affectant l'industrie automobile	Canada — Automobile	WT/DS139/AB/R WT/DS142/AB/R	Canada, Japon, Communautés européennes	Canada, Japon, Communautés européennes	juin 19, 2000 WT/DSB/M/84	GATT de 1994 MIC SMC AGCS	2000:VI, 2985
États-Unis — Imposition de droits compensateurs sur certains produits en	États-Unis — Plomb et bismuth II	WT/DS138/AB/R	États-Unis	Communautés européennes	juin 7, 2000 WT/DSB/M/83	Mémorandum d'accord	2000:V, 2595

acier au carbone, plomb et bismuth laminés à chaud originaires du Royaume-Uni						GATT de 1994 Mesures antidumping SMC	

2001

Intitulé du différend	Intitulé abrégé	Rapport de l'Organe d'appel	Appelants	Intimés	Date d'adoption et compte rendu de la réunion de l'ORD à laquelle le rapport a été adopté	Accords examinés	RéférenceDSR
États-Unis — Mesures de sauvegarde définitives à l'importation de tubes et tuyaux de qualité carbone soudés, de section circulaire, en provenance de Corée	États-Unis — Tubes et tuyaux	WT/DS202/AB/R	États-Unis, Corée	États-Unis, Corée	mars 8, 2002 WT/DSB/M/121	GATT de 1994 Sauvegardes	2002:IV, 1403
Canada — Mesures visant l'importation de lait et l'exportation de produits laitiers, — Recours des États-Unis et de la Nouvelle Zélande à l'article 21:5 du Mémorandum d'accord	Canada — Produits laitiers (article 21:5 — Nouvelle-Zélande et États-Unis)	WT/DS103/AB/RW WT/DS113/AB/RW	Canada	Nouvelle-Zélande, États-Unis	décembre 18, 2001 WT/DSB/M/116	Agriculture SMC	2001:XIII, 6829
États-Unis — Article 211 de la Loi générale de 1998 portant ouverture de crédits	États-Unis - Article 211 de la Loi portant ouverture de crédits	WT/DS176/AB/R	Communautés européennes, États-Unis	Communautés européennes, États-Unis	février 1, 2002 WT/DSB/M/119	Mémorandum d'accord ADPIC	2002:II, 589
États-Unis — Traitement fiscal des "sociétés de ventes à l'étranger", — Recours des Communautés Européennes à l'article 21:5 du Mémorandum d'accord sur le règlement des différends	États-Unis — FSC (article 21:5 — Communautés européennes)	WT/DS108/AB/RW	États-Unis, Communautés européennes	États-Unis, Communautés européennes	janvier 29, 2002 WT/DSB/M/118	Mémorandum d'accord GATT de 1994 Agriculture SMC	2002 :I, 55
Mexique — Enquête antidumping concernant le sirop de maïs à haute teneur en fructose en provenance des États-Unis, —	Mexique — Sirop de maïs (article 21:5 — États-Unis)	WT/DS132/AB/RW	Mexique	États-Unis	novembre 21, 2001 WT/DSB/M/113	Mémorandum d'accord Mesures antidump	2001:XIII, 6675

Recours des États-Unis à l'article 21:5 du Mémorandum d'accord sur le règlement des différends						ing	
États-Unis — Prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, — Recours de la Malaisie à l'article 21:5 du Mémorandum d'accord sur le règlement des différends	États-Unis — Crevettes (article 21:5 — Malaisie)	WT/DS58/AB/RW	Malaisie	États-Unis	novembre 21, 2001 WT/DSB/M/113	GATT de 1994	2001:XIII, 6481
États-Unis — Mesure de sauvegarde transitoire appliquée aux fils de coton peignés en provenance du Pakistan	États-Unis — Fils de coton	WT/DS192/AB/R	États-Unis	Pakistan	novembre 5, 2001 WT/DSB/M/112	Mémorandum d'accord GATT de 1994 Textiles et vêtements	2001:XII, 6027
États-Unis — Mesures antidumping appliquées à certains produits en acier laminés à chaud en provenance du Japon	États-Unis — Produits en acier laminés à chaud	WT/DS184/AB/R	États-Unis, Japon	États-Unis, Japon	août 23, 2001 WT/DSB/M/108	Mémorandum d'accord Accord de l'OMC Mesures antidumping	2001:X, 4697
États-Unis — Mesure de sauvegarde à l'importation de viande d'agneau fraîche, réfrigérée ou congelée en provenance de Nouvelle-Zélande et d'Australie	États-Unis — Agneau	WT/DS177/AB/R WT/DS178/AB/R	États-Unis, Australie, Nouvelle-Zélande	États-Unis, Australie, Nouvelle-Zélande	mai 16, 2001 WT/DSB/M/105	Mémorandum d'accord GATT de 1994 Sauvegardes	2001:IX, 4051

المصدر= منشور على موقعي المنظمة،أطلع عليه جوان2017.

www.wto.org/french/tratop-f/dispu-f/analytic-index -f.htm
www.wto.org/french/tratop-f/find-dispu-cases-f/stats-f.htm

المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية :

(1)-الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة،دار النهضة العربية ، مصر،1997 .

2- أحمد بديع بليح ، الجات –تحرير التجارة العالمية و دول العالم النامي –الكتاب الأول(منظمة التجارة العالمية-أثار المنافسة الدولية-المشكلة البيئية و التجارة العالمية) الدار الجامعية،الاسكندرية،مصر 2003.

3- أحمد دويدار، الحلم بحرية التجارة و ما بعد جولة أروجواي،(د.س.ن). مصر،1996.

4- أحمد الكواز، النظام الجديد للتجارة العالمية،جسر التنمية ، مصر ،(د.س.ن).

5- أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و إختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر ،1993.

6- أحمد جامع ،إتفاقات التجارة العالمية ،الجزء الثاني،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2001

7- أسامة المجذوب، الجات و مصر و البلدان العربية،من هافانا إلى مراكش،الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية،مصر،1997.

8-ـــــــــــــــ ،العولمة و الإقليمية،مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، مصر،2000.

9-إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي-النظرية العامة المنظمات الدولية، الدار الجامعية ، مصر ،1985.

10-إبراهيم العيساوي، الجات و أخواتها،النظام الجديد للتجارة ، مستقبل التنمية العربية ،الطبعة الثانية ،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، 1997.

11-إبراهيم محمد الفار، إتفاقيات منظمة التجارة العالمية و مدى تأثيرها على إقتصاديات الدول العربية،دار النهضة العربية، مصر ،1999.

12- ترسيو فراز سامباو : المدخل لدراسة القانون،دار الأطلس ،ساوباولو،البرازيل ،2007.

13-جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية –نظامها القانوني و دورها في تطبيق إتفاقات التجارة العالمية،دار الجامعة الجديدة،مصر ،2009.

14-جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار،دار الجامعة الجديدة،مصر ،1995.

15-ـــــــــــــــــــ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقيات الجات دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2004.

16-جلال عبد الفتاح الملاح، التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الإعتبارات للدول النامية، السلسلة العلمية لجمعية الإقتصاد، المجلد الثاني، السعودية، 2000.

17- حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم،دار النهضة العربية ،مصر ،1968.

18-حسان خضر، منظمة التجارة العالمية،الآليات والقواعد العامة و الإتفاقيات، المعهد العربي للتخطيط،الكويت،2005

19-حسين الموجي،معالم النظام الإقتصادي العالمي الجديد ،دار النهضة العربية،مصر،1995.

20-حسن حنفي عمر،الحكم القضائي الدولي،حجيته و ضمانات تنفيذه، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ،مصر2007.

21- حمدي عبد العظيم ،الجات والتحديات،أكاديمية الساداة للعلوم الادارية ،القاهرة ،مصر،1996.

22-حيدر أدهم عبد الهادي،تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الجزائر،2009.

23-خليل السحمراني،منظمة التجارة العالمية و الدول النامية،دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ،لبنان،2003.

24- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات في مجال الخدمات،دار الفكر الجامعي،مصر ،2008.

25- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2006 .

26- سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية،آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية، مطابع الدستور التجارية ، السعودية،2003.

27-سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين جات 1994 و منظمة التجارة العالمية، مطبعة الإشعاع الفنية،مصر،2001.

28-صالح محمد محمود بدر الدين، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية،دار النهضة ،مصر ،2004.

29-صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،مصر ، 1999.

30-طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،1997.

31-طلال محمد نور العطار، منظمة التجارة العالمية من النشأة حتى اليوم،الطبعة الأولى،دار المؤلف للنشر و الطباعة و التوزيع،لبنان،2007.

32-عادل أحمد الطائي،القانون الدولي العام،التعريف،المصادر ، الأشخاص،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009.

33-عادل عبذ العزيز علي السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و آثارها على الإقتصاد المصري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000.

34-عبد الناصر نزال العبادي ،منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ،1999.

35-عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر(د.س.ط).

36-عبد السلام عرفة ،المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ،ليبيا،1999.

37-عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى دار

الخلدونية، الجزائر، 2008.

38- عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر و التوزيع ،الأردن،1994 .

39-عبد الحكيم الرفاعي، السياسات الجمركية الدولية و التكتلات الإقتصادية، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع،مصر ،1976.

40-على إبراهيم،منظمة التجارة العالمية- جولة أوروجواي و تقنين نهب العالم الثالث دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 .

41-ـــــــــــــ، التجارة الدولية و جدلية التقدم و التخلف،دار النهضة العربية،مصر ،1997.

42-ـــــــــــــ، الوسيط في المعاهدات الدولية ،دار النهضة العربية، ،الطبعة الأولى، مصر ،1995.

43-غسان الجندي،قانون المعاهدات الدولية ،بدون دار نشر،الأردن ،1988.

44-فضل علي مثنى،الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية،مكتبة مدبولي ،الطبعة الاولى،مصر،2000.

45- محفوظ لعشب ، المنظمة العالمية للتجارة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2006.

46-محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

47-محمد سيد عابد،التجارة الدولية،مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع ،مصر،1999.

48-محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،مصر ،1992.

49-محمد عبيد محمد محمود،منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية،دار الكتب القانونية،مصر،2007.

50-محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام –المقدمة و المصادر-الجزء الأول،دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ،الأردن ،2007.

51- مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ،الطبعة الأولى ،دار هومة ، الجزائر، 2005.

52-مصـــطفى ســـلامة، قواعـــد الجات،الإتفـــاق العـــام للتعريفـــات الجمركيـــة و التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان،1999.

53-ـــــــــــــــــــ، منظمة التجارة العالمية،النظام الدولي للتجارة الدولية،،دار الجامعة الجديدة،مصر ،2006.

54-مصـطفى أحمـد فـؤاد الطـائي، دراســات فــي النظــام القضــائي الدولي،منشــاة المعارف،مصر 2007.

55-مفتـاح عمـر دربـاح،ولايـة محكمـة العـدل الدوليـة فـي تسـوية المنازعـات ،دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ،ليبيا ،1999.

56-مصطفى رشدي شيحة، إتفاقيـة التجـارة العالميـة فـي عصـر العولمـة، دار الجامعـة الجديدة،مصر،2004.

57-نبيـــل حشـــاد، الجـــات و مســـتقبل الإقتصـــاد العـــالمي و العربـــي، دار النهضة،مصر،1995.

58- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و إتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي ، سوريا ،2005.

(2)-<u>الرسائل و المذكرات الجامعية:</u>

(أ) –<u>الرسائل (دكتوراه)</u>

1-آيت عبد المالك نادية ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2014.

2-بركاني أعمر،العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2015.

3-جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس ،مصر، 1998.

(ب)- <u>المذكرات (ماجستير)</u>

1-آسيا الوافي، التكتلات الإقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في المنظمة العالمية للتجارة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعةالحاج لخضر،باتنة2006.

2- بسكري رفيق، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2004.

3-جديد رابح،خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

4-دردور آمال، التنمية المستدامة و تحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مستغانم، 2011.

5- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2009.

6-هند بن عمار ، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،الجزائر ، سنة 2000.

7-ولد يوسف مولود،تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، في القانون العام ،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2012.

(3) -<u>المقالات:</u>

1-أدويني كيسي ، نظام تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية و البلدان النامية،مقال مترجم، مقدم لندوة محامو الألفية الجديدة، برنامج دولي لتدريب المحامين العرب ،فندق السوفيتال، الجزائر في 2004/10/20.ص ص 02-08.

2-أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية،دراسة تحليلية – مسحية،مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،العدد 11، الجزائر،سنة 2011،ص ص01-32.

3-أسامة بن جعفر ، منظمة التجارة العالمية و إستحقاقات العضوية ،كتيب المجلة

العربية ،عدد31 ،بدون سنة نشر،ص ص 7-10.

4-ابراهيم بن فرج، فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية،مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية،سلسلة مواضيع الساعة عدد رقم 41، 2003 ،ص ص 130-133.

5-إبراهيم العناني ،منظمة التجارة العالمية ، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي ،السنة الرابعة ، العدد الأول ،الامارات العربية المتحدة ،يناير1996،ص ص260-268.

6-إبراهيم الميسوي ، الجات و أخواتها،النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، 2001،ص20-24.

7-إبراهيم العيسوي ، ندوة " مؤتمر منظمة التجارة العالمية في سياتل" ،بتكليف من مركز دراسات الوحدة العربية في مقر المركز العربي لبحوث التنمية و المستقبل بالقاهرة ، بتاريخ 2000/1/5، مجلة المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، عدد256، لبنان ،جوان 2000، ص ص 119 -122.

8-بوجلال صلاح الدين ،نظام التعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة ،مجلة الشريعة و القانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 51 الإمارات العربية المتحدة ،يوليو 2012،ص ص315-375 .

9-جيمس هادوك، المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشأن الزراعة، قسم السلع و التجارة ، دليل المعلومات ، الفقرة الخامسة، على موقع الانترنيت:**www.fao.org**

10-حسن البدراوي ، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ،ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصر من 15 إلى 2003/05/17 .ص ص15-19.

11-حلايقية محمد ،النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد الرابع ،الجزائر،اكتوبر2003، ص ص160-169.

12-خالد محمد جمعة ،مكافحة الإغراق وفقا لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،مجلة الحقوق،العدد الثاني،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت، الكويت ،يونيو،2000،ص ص 143-150.

13-رابح خوني،النظام التجاري متعدد الأطراف و تحديات التجارة العالمية،البيئة ،الأزمات و الإتفاقيات التجارية الإقليمية ،أبحاث إقتصادية و إدارية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،العدد 18،ديسمبر 2015،ص ص 125-136.

14-رشيد مجيد الربيعي،الجوانب التنظيمية في الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية،دراسات علوم الشريعة و القانون،المجلد 34،العدد 2، السعودية2007، ص ص372-395.

15-سليمان التركي ،منظمة التجارة العالمية- التجارة في المستقبل ،نشر مجلس الأعمال الأمريكي- السعودي،، المملكة السعودية،(د س ن)،ص ص9-17.

16-عادل عبد العزيز علي السن ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية و التطبيق،مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،ص ص 1571-1623.

17- عبد الحميد الأحدب، نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، المؤتمر الخامس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي في الرباط ،ماي 2004، ص ص20-28.

18-علي البلهاني و محمد العجمي ، دراسة توجه إنتقادات إلى نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، مقال صادر عن مكتب الجزيرة بالقاهرة بتاريخ 2005/12/14، ملحق خاص ، منشور على موقع الانترنيت :**www.al-jazirah.com**

19-ماجدة شاهين،منظمة التجارة العالمية،تقييم الإتفاقيات و تحديات التطبيق،العدد 225،الأهرام الاقتصادي،مصر،2006 ،ص ص19-24.

20-محمد ابو العنين، الدور الايجابي لجهاز الإستئناف بمنظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منظمة التجارة العالمية في عامها العاشر ، القاهرة ،2006، ص ص69-100.

21- محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية و تسوية المنازعات طبقا لإتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**تريبس**) ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،مصر، 1997 ،ص ص125-132.

22- محمد مأمون عبد الفتاح،لمحة عن إتفاقيات التجارة العالمية،مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في إتفاقيات التجارة العالمية،جامعة عين شمس، كلية الحقوق،مصر،1997/12/14،ص ص29-35.

23- مركز التجارة الدولية الأونكتاد، منظمة التجارة العالمية و الأمانة العامة للكومنولث، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ترجمة مكتبة طلال أبوغزالة الدولية سويسرا، 1995 ،ص ص35-39.

24-ياسر الحويش ، تنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية

لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،الإمارات العربية المتحدة 2004، ص ص1669-1716 .

25-ـــــــــــــ، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم إحكام؟،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،مجلد 26 عدد 02 ،سوريا ،2010.ص ص 30-45.

26-ـــــــــــــ ، العلاقة بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية ،تكامل أم تناقض؟مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،المجلد 29،العدد الثالث،سوريا ،2013،ص ص 2-27.

(4)-الوثـائق:

1-إتفاق المقر بين سويسرا و المنظمة العالمية للتجارة على موقع **:**
www.admin.ch/ff/vs/o

2- تقرير البنك العالمي لسنة 2002، البنك العالمي،واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية ،ص129 ،على موقع البنك : **www.banquemodiale.org**

3- تقرير لجنة القانون الدولي،الدورة 59 لعام 2007،الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 62،الملحق (**A/62/10**) الفقرات من 34 إلى 154،منشور على موقع :**www.un.org**

4- تقرير لجنة القانون الدولية، الوثيقة: (**A/6309/REV1,ILC YB 1996,II,172-par 218**) المؤرخة في جويلية 1996،منشور على موقع المنظمة : **www.un.org**

5- تقريـــــــر لجنـــــــة التوفيـــــــق ،المصـــــــادق عليـــــــه بتـــــــاريخ 1958/10/23،(**L/833,IBDD,S7 /23etS7/64**) الفقر ة11منـه، علـى موقـع المنظمـة : **www.un.org**

6-تقريرفريـــــق الخبـــــراء الخـــــاص،المصـــــادق عليـــــه فـــــي1990/5/16 ،وثيقـة(**L/6657,IBDD ,37S/142**)وخاصـة الفقـرة 16/5و 17/5 ،علـى موقـع المنظمـة : **www.wto.org**

7-تقريـــر فريـــق الخبـــراء الخـــاص،المصـــادق عليـــه فـــي 1985/11/21،وثيقـــة (**L/924,IBDD,7S/48**) على موقع المنظمة : **www.wto.org**

8- تقرير فريق الخبراء الخاص ،المصادق عليه في 1987/11/10 وثيقة(**L/6216-34S/92**) على موقع المنظمة : **www.wto.org**

9- قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية، على موقع:
http://www.un.org/french/documents/ga/docs/56/a56374f.pdf

10-منظمة التجارة العالمية (بالعربي) ،تحت إدارة مجموعة طلال أبو غزالة – المنظمة بإيجاز: **www.wtoarab.org**

11-ميزانية جهاز الإستئناف لسنة 2002 على موقع:
http//www.wto.org/french/thewto-f/secre-f/budget-f.htm

12-وثيقة شغور منصب المدير العام لسكرتارية لجهاز الاستئناف على موقع :

http://twnide.org.sg/title/director.htm

13-وثيقة (PC/IPL/W/15) الصادرة عن اللجنة الفرعية للمسائل الإجرائية و القانونية المؤرخة في 1994/12/2 على موقع المنظمة : **www/wto/org**

(5)- الملاحق :

***- الملحق رقم 01:** الجدول الزمني المطبق على الإستئنافات.
***- الملحق رقم 02** :نسبة تقارير (ف خ خ)التي تم إستئنافها لغاية سنة 2014.
***- الملحق رقم 03** : جدول إحصاء عدد تقارير جهاز الإستئناف المصادق عليها من1995-2014.
***- الملحق رقم 04** : أعضاء جهاز الإستئناف الحالي.
***- الملحق رقم 05** : قائمة القضايا التي فصل فيها جهاز الإستئناف خلال الخمس سنوات الأولى لعمله.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

(1)-Ouvrages :

1-ALLAND. D, Droit international public, PUF, Paris,2000.

2-ANZILOTTI .D, Cours de droit international ,Sirey, 1929, reed édition Pantheon Assas ,Paris , 1999.

3-BERGER.V,La jurisprudence de la convention européenne des droits de l'homme, Paris,2002.

4-Bedjaoui (M.) et Thierry (H.), Avenir du droit international, *in* M.Bedjaoui (rédacteur général), Droit international – bilan et perspectives, t- 2, Pedone Unesco, Paris, 1991.

5-Canal-Forgues Eric , L'institution de la conciliation dans le cadre du GATT – Contribution à l'étude de la structuration d'un mécanisme de règlement des différends, Bruylant,coll. Organisation internationale et Relations internationales, Bruxelles, 1993.

6-Canal-Forgues Eric et Flory Therry, Recueil des contentieux GATT/OMC, Bruylant,Bruxelles, 2001**.**

7-CARREAU Dominique et Juillard P,Droit international economique, LGDJ,Paris,1998.

8-CARREAU Dominique, Droit international, Pedone ,Paris, 2001.

9-CHRISTIN. I, Théorie des structures et des systèmes economiques, Dalloz, Paris, 1973.

10-COMBACAU . J et SUR. S ,Droit international public,Paris,Montchrestien 2001.

11-Coste (J-L), Le règlement des différends au G.A.T.T., Lyon III, 1989.

12-DAILLIER Partick et Pellet Alain ,Droit international public, LGDJ Paris,2002.

13-DANIEL Jouanneau, Le Gatt et l'organisation mondiale du commerce3^{e} édition,collection que sais-je?, édition presse universitaires de France ,Paris, 1996.

14-DANIEL Jouanneau, L'Organisation mondiale du commerce, coll. Que sais-je ? P.U.F.Paris,1996.

15-Delorme .H et Clerc .D, Un nouveau GATT ? Les échanges mondiaux après l'Uruguay Round, éditions Complexe, coll. Espace international,France 1994.

16-DONALD Mcrae,Approaches to the interpretation of Treaties :The European Court of Human Rights and the WTO Appellate Body ,In BREITENMOSER,STEPHAN et ALI ,Human Rights,Democracy and the rule of law :Liber Amicorum Luzius Wildhaber.Zurich,NOMOS,2007.

17-DUBIN,L,La protection des normes sociales dans les échanges internationaux,Aix-en provence,Presses universitaires d'Aix-Marseille,France,2003 .

18-DUBIN .L , La saisine du mécanisme de règlement des différends de l'OMC ,In :**Ruiz Fabri héléne et SOREL,J-M**,La saisine des juridictions internationales, Pedone, Paris, 2006.

19-ERIC CANAL- forgues , L'institution de la conciliation dans le cadre du GATT- contribution à l'étude de la structure de règlement des différends, BRUYLANT ,coll. organisation internationale et relations internationales, Bruxelles, 1993.

20-ERIC CANAL-forgues et FLORY Thiébaut,GATT/OMC-Recueil des contentieux du 1 janvier 1948 au 31 decembre 1999 ,Bruylant, Bruxelles 2001.

21-ERIC CANAL-forgues et Thillier. A,Le règlement des différends a l'OMC,Bruylant,Bruxelles,2003.

22-Flory Thiébaut , La Communauté européenne et le GATT. Evaluation des accords du cycle d'Uruguay, Travaux de la Commission pour l'étude des Communautés européennes,publications du Centre de Recherches Européennes, Université Rennes I, éditions Apogée, Rennes, 1995.

23-FRANCOIS Crépeau ,Mondialisation des échanges et fonctions de l'état,édition Bruylant,Bruxelles,1997.

24-GABRIELLE Marceau , Le règlement des différends à l'OMC et les droits de l'homme, traduit de l'Anglais par Anamaria POSTELNICU publié dans l'EJIL, volume13,n°4,septembre ,2002.

25- GELSON fonseca junior, La légitimité ,questions internationales,SAO paolo,edition PAZ et TERRA ,Brasil ,2004.

26- GENY F,Méthode d'interpretation,tome- 2,LGDJ,Paris1919.

27-GHESTIN.j et GOUBEAUX. G,Traité de droit civil-introduction général LGDJ, Paris ,1994.

28- GUINCHARD. S,Droit processuel ,Dalloz, Paris,2003 .

29-HABERMAS. J,connaissance et intéret ,Gallimard, Paris,1976.

30-JENNINGS et WATTS (ed),Oppenheim's international law Longman's,London, 1992.

31-KIEFFER B,L'Organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public,coll,droit international ,Larcier, Bruxelles, 2008.

32-KISS .A et J-P BEURIER ,droit international de l'environnement Pedone,Paris,2000.

33- Loungnarath. V, Le mécanisme de règlement des différends, in Deblock (C.) (Sous la direction de), L'Organisation mondiale du commerce , Où s'en va la mondialisation ?, Editions Fides,France, 2002.

34-MALIVERNI G,Le règlement des différends dans les organisations internationales économiques ,Genève, 1974.

35-Malinverni .G, Le règlement des différends dans le cadre des organisations internationales, Droit international – bilan et perspectives, t. 1, Pedone Unesco,Paris, 1991.

36-MARIO Bettati , Le nouvel ordre économique international, collection que sais-je?,édition Dahlab,Alger,1995.

37-MANIN. P,Les communautés europeennes-L'Union europeenne,droit institutionel, Pedone,Paris, 1999.

38-Mohamed Medjahed , Les recours commerciaux aux termes des accords de l'OMC,édition Houma,Alger,2003.

39-Ould Mohamedou Khtour (El A.), L'organisation mondiale du commerce, A. Bourgi (sous la direction de), Université de Reims Champagne-Ardenne,France, 2002.

40-Organisation mondiale du commerce ,"Comprendre l'OMC", ouvrage publié par la division de l'information et des relations avec les medias de l'OMC,troisième édition, Suisse, 2003.

41-Pace Virgile , L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridiques des échanges commerciaux, L'Harmattan,coll.Logiques juridiques,France ,2000.

42-PANTZ. D,Institutions et politiques commerciales internationales Armand colin, Paris,1998.

43-PATRICK low , in 2009 World trade organisation,public forum, Genève,2009.

44-PATRICK-Daillier-ALAIN-Pellet,-direito- internaciona publico ,Lisbona,FUNDACAO-Calouste Gulbenkian,Espagne,2003.

45-**Petersmann Emst-Ulrich** ,Edition International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, Kluwer Law International,USA, 1997.

46- **Rainelli (M.),** L'Organisation mondiale du commerce, La Découverte, coll. Repères,Paris, 1996.

47-**Rainelli (M.),** Le GATT, La Découverte, coll. Repères, 6ème éd, Paris, 2002.

48- **Renouf (Y.),** « Le règlement des litiges », *in* T. Flory (Sous la direction de), La Communauté européenne et le GATT. Evaluation des accords du cycle d'Uruguay,Travaux de la Commission pour l'étude des Communautés européennes, publications du Centre de Recherches Européennes, Université Rennes I, éditions Apogée,Rennes, 1995.

49-**ROMANO S**,L'ordre juridique , Dalloz ,Paris ,2002.

50-**RUIZ Fabri Hélène et** SOREL J-M ,Le contentieux de l'Urgence et l'urgence dans le contentieux devant les juridictions internationales :regards croises,Pedone,Paris,2001.

51- **Ruiz Fabri Hélène,** « Le règlement des différends au sein de l'OMC : naissance d'une juridiction, consolidation d'un droit », *in* C. Leben, E. Loquin, M. Salem (A l'initiative de), *Souveraineté étatique* et marchés internationaux à la fin du 20 ème siècle. Mélanges en l'honneur de Philippe Kahn, Litec-CREDIMI, 2000.

52- **RUIZ Fabri Hélène** et STERN B,La jurisprudence de l'OMC-The case-Law of the WTO 1996-1997,Leiden-Boston,Martinus Nijhoff Publishers,2004.

53-RUIZ fabri helene,Independance et impartialité des juges internationaux,Edition Pedone ,collection contentieux international,Paris 2010.

54-RUIZ-Fabri Helene « ,La juridictionnalisation du règlement des litiges économiques entre états. » comité français de l'arbitrage,2003.

55-Sette-Camara (J), « Les modes de règlement obligatoire », *in* Bedjaoui (M.), (rédacteur général), Droit international – bilan et perspectives. ,Pedone Unesco, Paris, 1991.

56-SIMON. D,L'interprétation judiciaire des traites d'organisation internationales Pedone,Paris ,1981.

57-TAXIL.Berangère, L'OMC et les pays en développement Montchrestien, Paris ,1998.

58-THOUVENIN,J-M, « Article 103 »pp 2133-2148In COT,J-P et PELLET ,A,La charte des nations unies-commentaire,vol II ,Paris,Economica,2005.

(2)-Thèses et mémoires :

A-Thèses de Doctorat :

1-ANDRIANARIVONY,M N,L'émergence progressive d'une juridiction internationale des échanges-Contribution a l'étude du système de règlement des différends au sein de l'OMC, Thèse de doctorat ,Université Saint-Denis de la réunion,France. 1998.

2-ALBAN Freneau, Inégalité économique et inégalité devant la justice de l'OMC, Etude du fonctionnement et de la crédibilité du système dérèglement des différends du point de vue des pays en développement ,Thèse de doctorat, Université Paris 1 Panthéon- Sorbonne,UFR07,Etudes internationales et Européennes France,le 4/9/2009.

3-BAE,J S,Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce, Thèse de doctorat,Université de Strasbourg III ,France. 1999 .

4-CAZALA.J ;Le principe de précaution en droit international :étude d'un mode conventionnel de gestion de l'incertitude juridique, Thèse de doctorat,Université Paris 2 Pantheon-Assas,France,2003.

5-FERCHICHI Mehdi,L'Uruguay round et le règlement des différends commerciaux interétatiques, Thèse de doctorat ,Universite Paris 1 Pantheon-Sorbonne,UFR07,Etudes internationales et Européennes ,France ,1996.

6-JOSEPH Ngambi,La preuve dans le règlement des différends de l'OMC, Thèse de doctorat ,Universite Paris 1 Pantheon-Sorbonne,UFR07,Ecole doctorale de droit internationale et Européen ,France ,2007.

7-JULIA Motte-Baumvol,L'articulation entre le droit de l'OMC et le droit international, Thèse de doctorat ,Universite Paris 1 Pantheon-Sorbonne,specialite :Droit international public, France,2012.

8-GUY Lachapelle , Les mécanismes de règlement des différends dans l'éspace économique américain- les perspectives d'avenir, Thèse soumise à la faculté des études supérieures et la recherche comme exigence pour l'obtention d'un doctorat en droit civil, institut de droit comparé,Université Mc Gill, ,Canada ,1998.

9-LORENZO Ludovic, Une nouvelle juridiction internationale- le système de règlement des différends interétatiques de l'OMC ,Thèse de doctorat ,soutenu à l'université Lyon-2, France, 2003.

10-YAE Sato,L'encadrement juridique de la mise en conformité dans le règlement des différends de l'OMC, Thèse de doctorat ,Universite Paris 1 Panthéon- Sorbonne,UFR07,Etudes internationales et Européennes ,France, 2007.

11-VALERIE bore eveno,La technique interprétative des juridictions internationales, témoin des mérites et insuffisances de la codification des règles d'interprétation des traites, Thèse de Doctorat-Universite Paris1 Panthéon Sorbonne,France,2006.

B-Memoires :

1-AMELIE Fondimare , Le système de règlement des différends de l'OMC et les pays en développement, D.E.A de Droit international Économique ,Université de Paris I (Panthéon-sorbone), France, 1999.

2-ELIAS el Beyrouthy, Procédures de groupe spécial devant l' organe de règlement des différends de l'OMC, Mémoire pour l'obtention du diplôme de l'institut d'études politiques de Lyon, Section internationaleFrance,2004-2005.

(3)-Articles :

1-ABI-SAAD George « Interprétation et Auto-Interprétation-Quelques réflexions sur ce role dans la formation du différend international »In Heidelberg-New york,1995.pp.15-16 .

2-Alan WOLFF, «Problems with WTO Dispute Settlement»,Chigago Journal of international Law2001,p2-10.

3-Andrianarivony (M.J.), « Un *panel* institué dans le cadre de l'Organisation Mondiale du Commerce n'est-il pas une juridiction ? », *R.R.J.* NXXV – 84, pp. 1181-1202.

4-_____,<< Un groupe spécial institue dans le cadre de l'OMC n'est il pas une juridiction ? » RRJ s/v n°3,2000 pp58-81.

5-ANNE –CLAIRE Chambron, « 13 questions que vous brûliez de poser sur le rapport du groupe spécial de l'OMC pour les bananes » ,sur site internet **:www.banana link.fr**

6 -Ascensio .H, « L'*amicus curiæ* devant les juridictions internationales », *R.G.D.I.P.*2001-4, pp. 897-930.

7-Bacchus. J, « The Bicycle Club – Affirming the American Interest in the Future of the World Trade Organization », *J.W.T.* 37(3), 2003, pp. 429-441.

8-Bartels (L.), « Applicable Law in World Trade Organization Dispute Settlement Proceedings », *J.W.T.* 35(3), 2001, pp. 469-498.pp. 1305-1317.

9-BEATRICE Richez , « Plaidoyer pour un référé à l'ORD –l'affaire d'acier »,Chambre de commerce et d' industrie de Paris ,le 16/4/2004,pp04-06 sur le site internet : **www.ccip.fr**

10-BOISSON de CHAZOURNES. L , « la gestion de l'intérêt commun a l'épreuve des enjeux économiques-le protocole de KYOTO sur les changements climatiques »,AFDI,1997,p 700.

11-Boisson de Chazournes. L et Mbengue (M.M.), « Le rôle des organes de règlement des différends de l'OMC dans le développement du droit : à propos des OGM », *in* Bourrinet (J.) et Maljean-Dubois (S.), (Sous la direction de), *Le commerce international des organismes génétiquement modifiés*, La Documentation française,coll. Monde européen et international, Paris, 2002, pp. 177-212.

12-Bronckers .(C.E.J.), « Une mise en garde contre les tendances antidémocratiques à l'OMC : de meilleures règles pour un nouveau millénaire », *Revue du Marché commun et de l'Union européenne* n° 433, 1999, pp. 683-695.

13-BRUCE Wilson, « Module de formation au système de règlement des différends », Division des affaires juridiques de l'OMC ,préface,novembre 2003 : **www.wto.org**

14-Burdeau. G « Nouvelles perspectives pour l'arbitrage dans le contentieux économique intéressant les Etats », *Revue de l'arbitrage ,France*, 1995 n° 1, pp. 3-37.

15-Canal-Forgues Eric « La procédure d'examen en appel de l'Organisation Mondiale du Commerce », *A.F.D.I.* XLII, France , 1996, pp. 845-863.

16-Canal-Forgues Eric « Le système de règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce », *R.G.D.I.P, France.*, 1994, pp. 689-707.

17-Canal-Forgues Eric « Sur l'interprétation dans le droit de l'OMC », *R.G.D.I.P ,France.*, 2001,pp. 05-23.

18-Canal- Forgues Eric « Mutations de l'ordre juridique international et système de reglement de differends de l'OMC »,sur le site internet :**www.omc-mutations.org**

19-canal-forgues Eric et Therry Flory,GATT/OMC-Receuil des contentieux ,pp 3-518.

20-Cartou (L.), « La notion de juridiction au sens de l'article 177 du traité », Note sous l'arrêt de la CJCE du 30 mars 1993, Corbiau c/ Administration des contributions,C-24-92, *P.A,France,*. 1993, n° 114, pp 9-10.

21-Cavaré (L.), « La notion de juridiction internationale », *A.F.D.I .France,*, 1956, pp. 496-509.

22-CELSO la FER , « légitimité du système international », Nouvelles études ,n°24,1889,p44.

23-Chambre de commerce et d'industrie de Paris, « Du bon usage de l'OMC,guide de compréhension de l'OMC et de ses enjeux à usage des entreprises » , contentieux ORD, p16,mise à jour juin 2007 sur le site internet: **www.etudes.ccip.fr**

24-CHRISTOFOROU. T, « WTO Panels in the face of Scientific Uncertainly »,In F.WEISS(ed),improving WTO Dispute Settlement Procedures,pp255-260.

25-CLAUS-DEITER Ehlerman, Réflections on the Appellate Body of the World Trade Organisation,american society International Law Proceeding,USA,2003,p2-10.

26-Couston .M , « La multiplication des juridictions internationales – Sens et dynamiques », *J.D.I.*, 1,France, 2002, pp. 5-53.

27-De visscher.ch , « Problèmes d'interprétations judiciaire » , pp 63.

28-DONALD Mcrae, Approaches to the interprétation of Treaties :The European Court of Human Rights and the WTO Appellate Body ,In BREITENMOSER,STEPHAN et ALI ,Human Rights,Democracy and the rule of law :Liber Amicorum Luzius Wildhaber.Zurich,NOMOS-Alemagne,2007, pp1419-

29-EHRLICHI.L, « L'interprétation des traités » ,RCADI ,2002 ,1928/IV ,vol.24pp5-14.

30-Ehlermann (C.-D.), « Six Years on the Bench of the "World Trade Court" – Some personal Experiences as Member of the Appellate Body of the World Trade Organization », *J.W.T.* 36(4),USA, 2002, pp. 605-639.

31-Flory Therry ,« Chronique de Droit international économique – Commerce », *A.F.D.I.* XL,France,1994, pp. 708-716.

32-Flory Therry,« Chronique de Droit international économique- Commerce international »,*A.F.D.I.* XXXIX, Paris, 1993 , pp. 752-762.

33-Flory Therry,« Remarques à propos du nouveau système commercial mondial issu des accords du cycle d'Uruguay », *J.D.I.* 4,France, 1995, pp. 877-891.

34-Fouchard .P, Note sous l'arrêt de la CJCE du 27 avril 1994, Affaire C-393-92, *Revue de l'arbitrage* n° 3, France,1995, pp. 503-511.

35-Galey.M, « Le procès équitable dans l'espace normatif anglo-saxon », ,pp61-62.

36-Gaubiac .Y, « De l'amélioration du dispositif normatif de la Convention de Berne »,*P.A.*, n° 5,Suisse, 1995, p. 10 à 19.

37-**Geouffre De La Pradelle (De) (G.),** « La fonction des juridictions de l'ordre international », *J.D.I.* 2 ,France, 1998, pp. 389-429.

38-**Gherari (H.) et Thouvenin (J.-M.),** « Chronique de l'organe de règlement des différends OMC 2002-1 », *R.M.C.U.E.* n° 466,Suisse, 2003, pp. 183-193.

39-GIORGIO Sacerdoti,ALAN Yanovich,The WTO at ten :The contribution of the dispute settlment system,Cambridge :Cambridge University Press,2006 ,pp262-269.

40-HERVE ascencio, « Les juridictions de droit international,Ess ai d'identification »,Annuaire francais de droit, France,2001,pp163-202.

41- **ISABELLE Seron**, « L'application des régles d'interpretation de la covention de vienne sur le droit des traites dans le cadre de l'ALENA,du GATT et de l'OMC »,Revue juridique THEMIS,les éditions THEMIS,faculté de droit ,Universite de Montreal,Canada.2003 ,pp235-239.

42- **ISABELLE van damme**, Treaty interpretation by the wto appellate body,oxford,oxford University press,2009.Angleterre,pp135-140.

43-JAMES Bacchus,Aruond the table of the Appellate body of the WTO,Vanderbilt of Transnational Law,V25,Suisse,2002,pp1034-1050.

44-Jacques Bourgeois,Some réflexions on the wto dispute settlement systèm from a practitioner's perspective,Journal of international economic law,v4,Suisse,2001,pp177-180.

45-**Jackson (J.H.),** « Observations sur les résultats du cycle de l'Uruguay », *R.G.D.I.P.*France, 1994, pp. 675-688.

46-JEFFERYattik, Democratizing the WTO, sur internet: **http://ssrn.com/abstract=250331.**

47-JOEL Trachtam,Juridiction in the WTO Dispute settlement,In R.YERXA,Key Issues in WTO DISPUTE Settlement –The first ten years,Cambridge :Cambridge University press,Angleterre,2005,pp136-145.

48-JOHN Jackson ;**STEVEN Croley**,WTO Dispute procedures,standard of Review and Deference to national Governments,Journal of international law,V90,n2,USA,1996 pp194-210.

49-John GREENWALD,WTO Dispute Settlement :an exercise in trade law legislation ?Journal International Economic Law,v6 ,2003,p1

50-JOOT Pauwelyn,Appeal without remand :A design flaw in the world trade organisation dispute settlement and how to fix it, :ICTSD,Suisse,2007,pp3-15.

51-JEFF Waincymer ,WTO Litigation Procedural Aspects of Formal Dispute Settlement, Angleterre,2002,pp442-456.

52-Jeammaud (A.), « Conflit, différend, litige », *Droits*, n° 34,France, 2001, pp. 15-20.

53-JEAN –Yves Durance,"Réforme de l'Organe de règlement des differends,rapport présenté au nom de la commission du commerce international et adopté à l'assemblée général de la chambre de commerce et d'industrie de paris ,le 10/4/2003,pp7-10,sur le site internet :**www.etudes.ccip.fr**

54-JULIEN Prévotaux, « L'OMC un cadre juridique pour les relations commerciales internationales »,note de synthèse, France,2005, sur site internet **:www.cadre juridique.com**

55-JULIEN Burda, « Les fonctions de la démarche interprétative dans le cadre de l'OMC » ,Revue québécoise de droit international 21-2,2008,pp1-50.

56-Kerever .A, « Les « clauses à risque » de la nouvelle Convention », *P.A.*, n° 5, France,1995, pp. 41-45.

57-Kubiak (C.), Cheval (P.), Forno (J.-L.), « La collégialité ? », *R.R.J.*, 2202-5, pp.2190- 2197 s. Lafer (C.), « Réflexions sur l'OMC lors du 50e anniversaire du système multilatéral commercial : L'impact d'un monde en transformation sur le droit international économique », *J.D.I.* 4,France, 1998, pp. 933-944.

58-KUYPER P .J « The Appellate body and the facts » In M.Bronckers & R.Quick(ed),New Directions in International economic Law,london-The Hage-Boston,Kluwer Law international,2000,pp309-323.

59-**Leben .C,** « La juridiction internationale », *Droits*, n° 9, France,1989, pp. 143-155.

60-**Lebullenger .J ,** « L'Organisation mondiale du commerce »*, in* T. Flory (Sous la direction de), *La Communauté européenne et le GATT. Evaluation des accords du cycle d'Uruguay*, Travaux de la Commission pour l'étude des Communautés européennes, publications du Centre de Recherches Européennes, Université Rennes I, éditions Apogée, France, 1995, pp. 23-39.

61-**Lebullenger .J,** « La Communauté européenne face au processus de réexamen du système de règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce »,*R.M.C.U.E.* n° 422,France, 1998, pp. 629-637.

62-**LESAFFRE .H**, « Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale » ,coll ,Bibliothèque de droit international et communautaire, ,,LGDJ,2007FRANCE ,pp614-633.

63-LORAND Bartels,Applicable law in WTO Dispute Settlement Proceedings,journal of world trade,v35,USA,2001,pp25-64.

64-**Lowenfeld (A.F.),** « Remedies along with Rights : Institutional Reform in the New GATT », *A.J.I.L,Suisse,* 1994/3, pp. 477-488.

65-**Luchaire .F,** « La souveraineté », *R.F.D.C.*, n° 43,France, 2000, pp. 451-461.

66-LUZIUS Wildhaber,The European court of Human Rights in action,Ritsumeikan law review,v83,Suisse,2004,pp84-90.

67-MARKUS Krajewski,Democratic legitimacy and constitutional perspectives of WTO Law,Journal of world trade,n35,Suisse,2001,pp169-175.

68-**McNelis. N,** « What Obligations Are Created by World Trade Organization Dispute Settlement Reports ? », *J.W.T.* 37(3), USA,2003, pp. 647-672.

69-MAVROIDIS P-C « Trade and environment after the Shrimps-Turtles litigation » JWT,2000,n°1,pp73-88.

70-**Noiville .C,** « Principe de précaution et Organisation mondiale du commerce – Le cas du commerce alimentaire », *J.D.I.*, 2,France, 2000, pp. 263-297.

71-OMC , « Module de formation au système de règlement des différends » chapitre 6 ,établissement de groupe spéciale ,sur site internet de l'OMC : **www.wto.org**

72- OMC , « L'organe de règlement des différends », fiche 5,sur site internet :**www.omc10anscasuffit.org**

73-OMC , « WTO dispute settlement » ,sommaire ,Genève WTO,2008,pp1-120.

74- **Organe d'appel** , « Fonctions » , sur site internet :**www.wto.org**

75-**Pace. V,** « Cinq ans après sa mise en place : la nécessaire réforme du mécanisme de règlement des différends de l'OMC », *R.G.D.I.P,France,* 2000 n°3 spec., pp. 615-658.

76-**Palmeter (D.) and Mavroidis (P.C.),** « The WTO Legal System : Sources of Law », *A.J.I.L.* Vol. 92, n° 3,France, 1998, pp. 398-413.

77-Payam Shahrjeedi et Vincent Tomkiewics,Le procès équitable dans l'espace normatif de l'omc,2005,sur site internet :**www.adf.omc.fr**

78-PETERSMANN E-U, « The GATT/WTO Dispute Settlement system of the world trade organisation and the evolution of the GATT Dispute Settlement System Since 1948 »,CMLR,1994,n°6,pp.1157-1244.

79-**Petersmann (E.-U.),** « Human Rights and the Law of the World Trade Organization », *J.W.T.* 37(2),USA, 2003, pp. 241-281.

80-PETROS Mavroids,Crisis ? What crisis ? Is the wto appellate body coming age ? in :**TERENCE stewart**,Opportunities and obligations :New perspective on global and US trade policy,Geneve :Kluwer international law,USA,2009,pp178-184.

81-Philip .C, « Nature et évolution de la juridiction internationale », *in* Société Française pour le Droit International, *La juridiction internationale permanente*, Colloque de Lyon, France, 1987, pp. 3-43.

82-RAMBODI Behboodi, « Le canada et l'organe de règlement des différends de l'OMC »,Conférence organisé par la revue Actualité et Droit International et l'Université de Paris I –Panthéon- Sorbonne le 16/11/1999,sur site internet :**www.ridi.org/adi**

83-**Rasmussen .H,** « Le juge international en évitant de statuer obéit-il à un devoir judiciaire fondamental ? », *in* Société Française pour le Droit International, *La juridiction internationale permanente*, Colloque de Lyon, France, 1987, pp.383-387.

84-**Renouf .Y,** « Les mécanismes d'adoption et de mise en oeuvre du règlement des différends dans le cadre de l'OMC sont-ils viables ? », *A.F.D.I.* XL,France, 1994, pp.776-791.

85-RICHARD Steinberg ,WTO :Discursive,Constitutional and political constraints,American Journal of International Law,v 98,USA,2004,pp262-269.

86-**Robert .E,** « L'affaire des normes américaines relatives à l'essence », *R.G.D.I.P.France,* 1997-1, pp. 91-141.

87-**Roessler .F,** « Evolution du système de règlement des différends du GATT/de l'OMC », *in* Société Française pour le Droit international, *La réorganisation mondiale des échanges*, Colloque de Nice, France, 1996, pp. 309-317.

88-**Ruiz Fabri (H),** « Chronique du règlement des différends (2001) », *J.D.I.* 3,France 2002,pp. 869-922.

89-**Ruiz Fabri (H),** « Chronique du règlement des différends 1996-1998 », *J.D.I.* 2, France, 1999, pp. 453-506.

90-**Ruiz Fabri (H),** « Chronique du règlement des différends 1999 », *J.D.I.* 2, France, 2000, pp. 385-434.

91-**Ruiz Fabri (H),** « Chronique du règlement des différends 2000 », *J.D.I.* 3, France, 2001, pp. 901-953.

92-**Ruiz Fabri (H),** « L'appel dans le règlement des différends de l'OMC : trois ans après,quinze rapports plus tard », *R.G.D.I.P.*, Tome 103, France,

1999, pp. 47-128.

93-Ruiz Fabri (H), « Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce », *J.D.I,*. France, 2000 n°3, pp. 603-645.

94-Ruiz Fabri (H), « Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce », *J.D.I.* 3, France, 1997, pp. 709-755.

95-Ruiz Fabri (H), « Organisation mondiale du commerce ; Droit institutionnel »,*Juris-Classeur de Droit international*, Volume 1, éd.Du Juris-Classeur ,France, 1998.pp365-371.

96-Ruiz Fabri (H), « Organisation mondiale du commerce ; Droit matériel ; Généralités. Marchandises », *Juris-Classeur de Droit international*, Volume 1, éd. Du Juris-Classeur, France, 1998,pp326-340.

97-Ruiz Fabri (H), « Organisation mondiale du commerce ; Droit matériel ; Services. Propriété intellectuelle. Investissements. Marchés publics.

Aéronefs.», *Juris-Classeur de Droit international*, Volume 1, éd. Du Juris-Classeur, France, 1998,pp291-299.

98-Ruiz Fabri (H), « Organisation mondiale du commerce ; Panorama du règlement des différends », *Juris-Classeur de Droit international*, Volume 1, , éd. Du Juris-Classeur, France, 1998,pp75-90.

99-Ruiz Fabri (H) « Le règlement des différends au sein de l'OMC : naissance d'une juridiction, consolidation d'un droit », in C. Leben, E. Loquin, M. Salem (A l'initiative de), Souveraineté étatique et marchés internationaux à la fin du 20 ème siècle. Mélanges en l'honneur de Philippe Kahn, Litec-CREDIMI,France, 2000, pp. 309-310.

100-RUIZ Fabri (H) , « Le juge de l'OMC,ombres et lumieres d'une figure judiciaire singuliere »,revue générale dr droit international publique, t110, France ,2006,pp264-275.

101- RUIZ Fabri (H), « Procès équitable et enchevêtrement des espaces normatifs » societé de législation comparée,2003 ,pp272-274.

102-Ruiz Fabri (H.), Monnier (P.), « Chronique du règlement des différends 2002 », *J.D.I.* 3, France, 2003, pp. 895-960.

103-Ruiz Fabri (H.), Sorel (J.-M.), « Organisation judiciaire internationale », *Juris-Classeur de Droit international*, Volume 5, , éd. Du Juris-Classeur France, 2001,pp154-160.

104-Salah Mohamed Mahmoud (M.), « Mondialisation et souveraineté de l'Etat », *J.D.I.* 3, France, 1996, pp. 611-662.

105-Saluden.M « La jurisprudence, phénomène sociologique » ,APD ,1985 ,pp192-210.

106-Santulli .C, « Qu'est-ce qu'une juridiction internationale ? », *A.F.D.I.* XLVI, France, 2000, pp. 58-81.

107-Steinauer.(**P.H),** « L'interprétation des silences du législateur a l'aide des arguments a contrario,asimili et a fortiori »JF.Perrin(Dir),les règles d'interprétations-principes communément admis par les juridictions,pp,41-53.

108-Stern. B, « L'entrée de la société civile dans l'arbitrage entre Etat et investisseur »Revue de l'arbitrage,2002n°2,pp329-345.

109-Stern .B, « L'intervention des tiers dans le contentieux de l'OMC », *R.G.D.I.P* ,France. 2003-2, pp. 257-303.

110-SUPACHAI Panitchpaldi,The future of the WTO,addressing institutional challenges in the new millennium(Sutherland report),Suisse ,2004,pp55-62.

111-TOMKIEWICZ Vincent, « Regards au delà de la fonction juridictionnelle de l'organe d'appel de l'OMC l'apport à la légitimité du mécanisme de règlement des différends », sur le site internet :**OMC.Tomkiewics.doc.pdf**.

112-Van de kerchove.M ,jurisprudence et rationalité ,APD,1985,pp233-230

113-VINCENT Jean ,Institutions judiciares, CRFPA,2003,pp145- 150.

114-Weiss.F « Inherent Powers of National and International Courts »,the Wto Dispute settlement 1995-2003,the Hage-London-Boston ,Kluwer Law International,2004,pp.189-190.

115-YASSEN ,MK, « L'interprétation des traites d'après la Convention de Vienne sur le droit des traites » RCADI,1976/III,vol 151,pp1-114.

116-**Yves nouvel** , « L'unité du système commercial multilatéral , AFD ,2000 , pp633-645.

(4)-Textes juridiques :

1-**Accord de Marrakech instituant L'OMC**, Textes juridiques-Genève, Secrétariat du GATT,1994-pp6-18.

2-**Acte final des négociations de l'Uruguay-Round**,Textes juridiques, Genève ,Secrétariat du GATT,mai 1994.

3-**Convention de Vienne sur le droit des traités**,1969,ONU.DOC.sur site :**www.onu.org**

4-**Mémorandum d'accord concernant les règles et procédures régissant le règlement des différends**, Textes juridiques-Genève, Secrétariat du GATT ,mai, 1994,pp427-457.

5-**Texte de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1947**-Genève , juillet 1986.sur site :**www.wto.org**

(5)-ARRETS :

1- **Affaire ROBINSON** c/ JAMAIQUE du 30/3/1989- aff N°223/87,A/44/40Recueil de l'ONU,p250_SW.sur site : **www.un.org** .

2-**BARCELONA TRACTION**, et de **l'ELECTRONICA SICULA** ,arrêt du 20/7/1989,recueil CIJ,1989.sur site : **www.cij.org**

3-Affaire du différend territorial(**JAMAHIRIA ARABE LIBYENNE/TCHAD**). recueil de la CIJ,1994.sur site : **www.cij.org**

4-Affaire délimitation maritime et questions territoriales entre QATAR et BAHREIN –compétence et recevabilité ,recueil de la CIJ,1995.sur site : **www.cij.org**

5-Affaire relative au projet GABCIKOVO-NAGYMAROS(Hongrie-Slovaquie),recueil de la CIJ,1997,par111-114.sur site : **www.cij.org**

6-Commissions c/.Stahlwerke Peine Salzgitter AG (C-220-91,Recueil de la CJCE 1993,1993,p I-2393,par.30).sur site :
http://europa.eu.int/institutions/court

7-Arrêt X contre Royaume –Uni du 5 /11/1981 (série A,n° 46-P25) .sur site : (**http: //www.echr.coe.int/**).

8-**Arrêt LAWLESS** c/**Irlande** ;publications de la cour européenne des droits de l'homme ,série A.1961,N°3,paragraphe 11-14.

9-A**ffaire GOLDEN** c/**Royaume uni**-publications de la cour européenne des droits de l'homme, série B,1975,N°18 ,paragraphe 20-30.

(6)-Références Internet :

1-**Site de l'OMC** (**www.wto.org**), sa rubrique « Dispositif Documents en ligne » (docsonline.wto.org) et les documents concernant les travaux relatifs aux clarifications et améliorations à apporter au Mémorandum (sous la cote TN/DS).

2-**Site de l'Union européenne** (**http: //europa.eu.int**) et, en particulier, sa rubrique consacrée à la CJCE.

3-**Site du Congrès américain** :**www.senate.gov**

الفهرس

مقدمـــة:

الباب الأول: دور جهاز الإستئناف في إضفاء الشرعية وإرساء قواعد التفسير القانوني.....08

الفصل الأول : دور جهاز الإستئناف في إضفاء الشرعية على العلاقات التجارية الدولية.....09

المبحث الأول: التعريف بجهاز الإستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة وإجراءات العمل الخاصة به.....10

المطلب الأول: نشأة و تركيبة جهاز الإستئناف.....10

الفرع الأول: نشأة جهاز الإستئناف.....10

أولا- وضع جهاز الإستئناف حيز التطبيق 11

ثانيا-دخول طريقة دراسة الإستئناف حيز التطبيق.....12

الفرع الثاني: تركيبة جهاز الإستئناف.....13

الفرع الثالث: وظيفة جهاز الإستئناف.....16

أولا- إلتزامات الأطراف المشاركة في إجراءات الإستئناف.....17

1-مسؤولية أعضاء جهاز الإستئناف.....17

2-كيفية إتخاذ فريق الإستئناف لقراراته.....18

ثانيا- تحديد وظيفة جهاز الإستئناف.....18

ثالثا-مقاربة عمل جهاز الإستئناف الدائم بالعمل القضائي.....19

1-معالم وصف التسوية داخل جهاز الإستئناف بالتسوية القضائية.....20

2-معالم نفي وصف التسوية داخل جهاز الإستئناف بالتسوية القضائية.....21

المطلب الثاني: إجراءات العمل الخاصة بدراسة الإستئناف.....23

الفرع الأول:إجراءات العمل و القواعد المتعلقة بالأعضاء.....23

أولا-الإلتزامات و المسؤوليات الملقاة على الأعضاء.....23
ثانيا- إتخاذ القرارات.....24
ثالثا-دراسة الجهاز للإستئناف.....24
رابعا-الأقسام.....25
خامسا-قواعد السلوك.....26
سادسا- حالات التنافي و الإستخلاف.....26
الفرع الثاني: الإجراءات العامة.....27
أولا- الوثائق.....27
ثانيا- البدئ في النظر في الإستئناف.....28
ثالثا- تحويل ملف الإستئناف و مخطط العمل الخاص بدراسة الإستئناف.....30
رابعا- التنازل عن الإستئناف.....32
الفرع الثالث:إبراز الطابع القضائي في تطبيق جهاز الاستئناف لإجراءات التسوية.....33
أولا- قدرة جهاز الإستئناف على كشف الإشكاليات القانونية للخلاف التجاري.....33
1-خلال مرحلة المشاورات.....34
2-خلال نظر فريق الخبراء الخاص في الخلاف.....35
ثانيا-أبعاد مسألة تحديد الإشكاليات القانونية للخلاف التجاري.....39
الفرع الرابع-إبراز الطابع القضائي للإجراءات من خلال فحص القرارات الصادرة عن هيئات تسوية الخلاف.....41
أولا-من خلال ميزة توحيد القرارات الصادرة عن أجهزة التسوية.....41
1-مفهوم مبدأ التدرج الهرمي لهيئات تسوية الخلاف.....41
2-آثار تطبيق مبدآ التدرج الهرمي.....42
ثانيا-من خلال عمل جهاز الإستئناف في حد ذاته.....43

المبحث الثاني: دور جهاز الإستئناف في إضفاء الشرعية من خلال قراراته وتقنيته التفسيرية المطورة.....47

المطلب الأول: قرارات جهاز الإستئناف و شرط الشرعية في العلاقات التجارية.....47
الفرع الأول: تنفيذ القاعدة القانونية في المنظمة العالمية للتجارة كشرط للشرعية.....47
أولا- مفهوم الشرعية داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف.....49
ثانيا- مفهوم شرعية التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف.....51
الفرع الثاني: مهام جهاز الإستئناف و تأثيراتها على الشرعية داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف.....51
الفرع الثالث: إجراءات العمل الخاصة بدراسة الإستئناف.....52
المطلب الثاني: التقنية التفسيرية المطورة من قبل جهاز الإستئناف و شرعية النظام التجاري المتعدد الأطراف**.....**54
الفرع الأول: بداية العمل التفسيري.....54
الفرع الثاني: التقنية التفسيرية المطبقة من قبل جهاز الإستئناف.....58
الفرع الثالث: تفسير جهاز الإستئناف لبعض الوسائل القانونية المستعملة من قبله.....63
أولا-إختلافات القانون الوطني داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف.....63
ثانيا-قاعدة سبق الإقرار.....64
ثالثا-سلطة الإحالة و عبئ الاثبات.....65
رابعا-التأثير الغالب للقانون العام على نظام المنظمة العالمية للتجارة و على شرعية النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف.....67
خامسا-النظام المختلط للمنظمة العالمية للتجارة و شروط اكتساب الشرعية.....67

الفصل الثاني: دور جهاز الإستئناف في إرساء قواعد التفسير القانوني.....69

المبحث الأول: قضاة جهاز الإستئناف و شرعية تفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة.....70
المطلب الأول : قضاة جهاز الإستئناف.....70
الفرع الأول: نظرة على الجيل الأول المؤسس لجهاز الإستئناف.....71
أولا-القاضي خوليو لكارتي مورو.....71
ثانيا- القاضي سعيد النجار.....72
ثالثا- القاضي ميتسو ماتسوشيتا.....73
رابعا- القاضي جيمس باكوس.....73
الفرع الثاني: الجيل الثاني و الثالث لقضاة جهاز الإستئناف.....74
الفرع الثالث:دور الأمانة.....77
الفرع الرابع : خصوصية التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف بالنظر إلى البعد الثقافي لقضاته.....78
المطلب الثاني: شرعية تفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة.....80
الفرع الأول: القواعد العامة للتفسير القضائي الدولي.....80
أولا- القواعد العامة في العملية التفسيرية.....81
1-القواعد العامة للتفسير المرتبطة بأطراف المعاهدة الدولية.....81
أ- العمل التفسيري وفقا لمبدأ حسن نية أطراف المعاهدة الدولية.....82
ب-التفسير وفقا للمعنى العادي لألفاظ النص.....82
2-القواعد العامة للتفسير المرتبطة بالمعاهدة الدولية.....83
أ- العمل التفسيري وفقا للسياق الخاص بالمعاهدة.....83
ب- العمل التفسيري وفقا لموضوع المعاهدة و الغرض منها.....83
ثانيا-الوسائل التكميلية في العمل التفسيري.....84
1-الأعمال التحضيرية للمعاهدة الدولية و الظروف المحيطة بها.....84
2-إشكالات العمل التفسيري بخصوص المعاهدات الدولية المحررة بلغات عديدة.....85

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق من قبل جهاز الإستئناف.....87
الفرع الثالث: تجاوز جهاز الإستئناف لوظيفته المحددة في نص التفاهم.....90

المبحث الثاني: عيوب التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف و مقارنتها بنماذج بعض المحاكم الدولية.....93

المطلب الأول: الإنتقادات الموجهة للتقنية التفسيرية المعتمدة من قبل جهاز الاستئناف.....93
الفرع الأول: الإنتقادات الرسمية الموجهة من قبل أعضاء جهاز تسوية الخلافات.....94
أولا-إشكالية طريقة الخفض للصفر.....94
ثانيا- الإشادة بالأعضاء.....96
الفرع الثاني:الإنتقادات الخارجية.....97

المطلب الثاني: نظرة على بعض نماذج الطرق التفسيرية المعتمدة من بعض المحاكم الدولية الأخرى.....101
الفرع الأول: تفسير الإتفاقيات من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....101
الفرع الثاني: تفسير الإتفاقيات من قبل محكمة العدل الدولية.....103
الفرع الثالث:أوجه التقارب بين التقنية التفسيرية لجهاز الإستئناف و النموذجين السابقين.....104
الفرع الرابع:تفسير الإتفاقيات من قبل جهاز الإستئناف.....105

خلاصة الباب الأول.....108

الباب الثاني: تأثير جهاز الاستئناف على فعالية نظام تسوية الخلافات.....111
الفصل الأول: مساهمة جهاز الإستئناف في تقوية نظام التسوية عبر المشاركة في بناء المحاكمة.....112
المبحث الأول:مساهمة جهاز الإستئناف في وضع الضمانات الإجرائية لسير المحاكمة.....113
المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بممارسة حق الإستئناف.....113
الفرع الأول:شروط قبول الاستئناف المتعلقة بالمستأنف.....113
أولا-شرط توفر المصلحة.....114
ثانيا-شرط الصفة.....115
الفرع الثاني:الشروط المرتبطة بإختصاص الجهة القضائية.....116
أولا-شروط اللجوء إلى فريق الخبراء الخاص.....116
ثانيا-طلب تشكيل فريق الخبراء الخاص كعنصر أساسي.....119
الفرع الثالث-الشروط المرتبطة بعريضة الإستئناف.....122
المطلب الثاني: إحترام إجراء الإستئناف للقواعد الإجرائية الأساسية.....127
الفرع الأول: الضمانات المرتبطة بتنظيم و تشكيل جهاز الإستئناف.....127
أولا-إستقلالية و حيادية جهاز الإستئناف.....128
ثانيا-الإجراءات الموضوعة لضمان وحدة جهاز الإستئناف.....133
الفرع الثاني: الضمانات الكفيلة بوصف إجراءات الإستئناف بالمتوازنة.....134
أولا- تساوي الأطراف أمام المحكمة.....135
1-الإعتدال الإجرائي من خلال سير جلسة المحاكمة.....135
2-ضمان توفير المساواة في الوسائل الممنوحة عن طريق المستشارين الخواص.....141
ثانيا-مبدأ التقاضي على درجتين.....143
1-إزدواجية التقاضي و حقوق الدفاع.....143

2-الإستئنافات المشروطة كوسيلة لإعادة التوازن في الحقوق الإجرائية للأطراف.....144

المبحث الثاني: الرقابة الممارسة من قبل جهاز الاستئناف في الموضوع.....146

المطلب الأول: الرقابة عبر القواعد المطبقة في مجال التفسير القانوني.....146

الفرع الأول: التفسير و المنهجية.....147

أولا-من مرحلة فوضى العمل التفسيري إلى عقلانية التفسير.....147

ثانيا-الطريقة التفسيرية الموحدة المنتهجة من طرف جهاز الاستئناف.....151

الفرع الثاني: توضيح للقواعد التفسيرية و الوسائل المسخرة لتطبيقها.....155

أولا-الوسائل الأولية.....156

ثانيا- الوسائل الثانوية.....161

المطلب الثاني: معيار الرقابة المطبق من قبل فريق الخبراء الخاص لدراسة مسائل الخلاف.....164

الفرع الأول:معيار الفحص من حيث الواقعية.....164

أولا- سلطات التحقيق المعترف بها لفرق الخبراء الخاصة.....164

ثانيا-تحديد معيار المراجعة الواقعية للمسائل المطروحة.....171

الفرع الثاني:رقابة جهاز الإستئناف على التقييم الموضوعي للوقائع.....174

أولا-طبيعة الرقابة الممارسة من قبل فريق الخبراء الخاص.....175

ثانيا-المعيار الخاص بتقييم السؤال.....177

1-إحترام للسؤال المطروح.....177

2 –حرية فريق الخبراء الخاص في تقييم السؤال.....179

الفصل الثاني: مساهمة جهاز الإستئناف في تقوية نظام التسوية عبر السعي لتحقيق التوازن و رفض الإنغلاق.....180

المبحث الأول: سعي جهاز الإستئناف لتحقيق التوازن الداخلي لنظام تسوية الخلافات
.....181
المطلب الأول: من خلال الوسائل الممنوحة لتسوية الخلاف.....181
الفرع الأول: الوسائل المسهلة لتسوية الخلاف.....181
أولا- الموارد العضوية والتنظيمية.....182
1-وحدة الجهاز.....182
2-دائمية جهاز الإستئناف.....184
ثانيا –العنصر الإجتهادي.....186
1-الإطار المحفز لصناعة الإجتهاد.....186
2- دراسة ظاهرة الإجتهاد داخل المنظمة العالمية للتجارة.....193
الفرع الثاني:الوسائل المساهمة في التسوية الفعلية للخلاف.....194
أولا-سلطة التصدي المطورة من قبل جهاز الإستئناف.....194
ثانيا-تدخل جهاز الإستئناف في مرحلة التنفيذ.....197
المطلب الثاني: من خلال الوسائل الموضوعة لخدمة التوازن.....201
الفرع الأول:الطابع الساكن و تقنيات إيجاد التوازن.....201
أولا-التوازن كعصب مركزي للتفسير.....202
ثانيا- رفض للمبادئ الغير متطابقة أو متلائمة مع التوازن.....207
الفرع الثاني-مقاربة واقعية للتوازن.....208
أولا-السوق كمعيار لتقييم التوازن.....209
ثانيا-البحث عن التناسب في تطبيق الإجراءات.....210
الفرع الثالث: الطابع الحركي.....213
أولا-تنظيم مكونات قانون المنظمة العالمية للتجارة كعامل أساسي لإستقرار الحقوق و الإلتزامات 214
ثانيا-تأثير البيئة القانونية الدولية على قناعات جهاز الاستئناف.....214

المبحث الثاني: رفض جهاز الإستئناف لفكرة الإنغلاق.....220
المطلب الأول:إنفتاح نظام تسوية الخلافات لغير أطراف الخلاف 220
الفرع الأول: مشاركة موسعة و متنوعة للأعضاء.....220
أولا-المشاركة بصفة طرف ثالث.....221
ثانيا-التطويرعن طريق تطبيق التسهيلات لأعضاء غير أطراف الخلاف الأصلي..223
الفرع الثاني:مسألة توسيع المشاركة في المحاكمة.....226
أولا-طرق إنفتاح الإجراءات.....227
ثانيا-نطاق الإنفتاح.....231
ثالثا-صعوبات الإحاطة بكل هذه الظاهرة.....232
المطلب الثاني:إنفتاح نظام تسوية الخلافات لما هو أكثر من المصالح التجارية..... 234
الفرع الأول:تجسيد فكرة الترابط بين المصالح.....234
أولا-التأكيد على المبادئ المنادية لأهمية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة.....236
ثانيا-الإعتبارات العامة المرتبطة بفلسفة المادة 20 من إتفاق الجات.....238
الفرع الثاني: المصالحة المطالب القيام بها بين المصلحتين التجارية و البيئية.....239
أولا-قبول للمصالح المتماشية مع هدف النظام التجاري.....240
ثانيا-حماية البيئة مصلحة مبررة داخل المنظمة العالمية للتجارة.....244
1-نظرة على القرارات المتخذة إستنادا على الفقرات الأخرى للمادة 20 من إتفاق الجات لسنة 1994.....245
2-حل قضية الجمبري و مزج بين التجارة و البيئة.....246
خلاصة الباب الثاني.....248
الخاتمة.....249
الملاحق.....255
قامة المراجع.....268
الفهرس.....296

ملخص الرسالة

أكبر من مجرد وظيفة تنظيم ،فجهاز الاستئناف يعتبر مؤسسة حقيقية تساهم في إضفاء الشرعية على عمل المنظمة العالمية للتجارة،فلا يمكن الحديث عن وجود تنظيم قضائي إلا بوجود جهة قضائية،و في حالة جهاز الاستئناف ،فهو يسعي لأبعد من هذا الهدف،ألا و هو المساهمة في تقوية النظام التجاري الذي ينتمي إليه.

لقد أصبح جهاز الاستئناف الشاهد البارز على إمكانية نشأة قاضي يمارس الوظيفة القضائية لكن مع مزج هذه الأخيرة بالسياسة ، فالتأثير الذي يمارسه جهاز الاستئناف على فعالية نظام تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة يجعل منه جهازا مهما و محوريا ، و عليه التساؤل المطروح هو هل نحن في مواجهة خطر أو على العكس ،نشهد ظاهرة تقوية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

Résume de la thèse

Plus qu'une simple fonction de régulation ,c'est une véritable entreprise de légitimation de l'OMC dans son ensemble à laquelle l'organe d'appel contribue.

Si la juridiction peut être appréhendée comme une condition indispensable à l'existence d'un ordre juridique, l'organe d'appel semble aller plus loin, c'est à la matérialisation et à la consolidation d'un véritable système auquel il participe.

En conséquence ,l'organe d'appel constitue le témoin de ce que certains considèrent comme la possibilité d'une évolution d'un juge exerçant une fonction juridique mais qui combine aussi le politique.

L'impact qu'exerce l'organe d'appel sur l'éfficacité du système de règlement des différends le rend d'une importance majeur.

Alors sommes nous devant un risque ou au contraire face à un phénomène de consolidation du système commerciale multilatérale.